المفيد على الرسالة

للطالب المستفيد والراغب المستزيد

للشيخ العلامة أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الزجراجي الواصلي

(تُوُفي بعد ٧٢٢هـ)

قسما العقيدة والعبادات

تحقيق ودراسة

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المجلد الثالث

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة
إلى باب في الصلاة على الجنائز

دار ابن حزم

المفيد على الرسالة

المفيد على الرسالة

للطالب المستفيد والراغب المستزيد

3

بسم الله الرحمن الرحيم

المُفِيدُ على الرِّسالَةِ

لِلطَّالِبِ المُسْتَفِيدِ والرَّاغِبِ المُسْتَزِيدِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أبي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بن يَعْقُوبَ الرَّجْرَاجِيِّ الوَاصِلِيِّ

(تُوُفِّيَ بَعْدَ ٧٢٢هـ)

قِسْمَا العَقِيدَةِ وَالعِبَادَاتِ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

9 789959 858658

ISBN: 978-9959-858-65-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ[1] المَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

قالَ الشَّيخُ: في هذهِ التَّرجمَةِ تَنبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: (**صِفَةُ العَمَلِ فِي الصَّلَاة المَفْرُوضَةِ**)؛ يَظهَرُ منه أَنَّهُ لَم يَتعرَّضْ إلَّا للعمَلِ خاصّةً؛ وقد ذَكَرَ في البابِ العَملَ والقَولَ؛ فيُؤخَذُ منه أنَّ العَملَ يُطلَقُ على القَولِ والفِعل معًا، وعلى الفِعْل خاصَّةً.

قالَ مَالِكٌ: مَنْ عَدَّ كَلامَهُ مِن عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلامُهُ[2].

والثَّانِي: قولُه: (**وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا**)؛ هذا الاتصَالُ ما هُوَ؟؛ هلْ في الفِعْلِ والطَّلَبِ، أو في الرُّتبَةِ؟

(1) (الصلوات) في (س).

(2) يروى من كلام عمر بن عبدالعزيز؛ أخرجه معمر بن راشد في جامعه: باب الرجل أحق بوجهه: (رقم الأثر: 19795): 11/23؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: 8/157؛ وكذا أخرجه ابن المبارك في الزهد: (رقم الأثر: 383): 1/129؛ وقال: أخبرنا أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبدالعزيز، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: 21/289 مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال: روي عنه عليه السلام أنه قالَ: في صُحِفِ إبراهِيمَ: «**مَن عد كلامه من عمله قل كلامه، إلا فيما يعنيه**».

فَيحتَمِلُ الاتصَالَ في الطَّلَبِ؛ لأنه مُطالَبٌ بهذَا وهَذا[1].

وقالَ أبُو عِمْرَانَ الجُورَائِيُّ: الاتصالُ هنا في المَرتَبَة لا غيرُ؛ لأنّ مرتبَةَ[2] السُّنَنِ، أَنْ تَلِيَ الفَرائِضَ[3].

والتَّنبِيهُ الثّالِثُ: قولُه: (مِنْ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ)؛ فَقَدَّمَ النّوافِلَ على السُّنَنِ في الذِّكْرِ؛ وكانَ حَقُّهُ أنْ يُقدِّمَ السُّنةَ على النَّافلَةِ، كما هُو في المَرتَبَةِ[4].

والتَّنبِيهُ الرَّابعُ: (وَالسُّنَنِ)؛ بِلفْظِ الجَمْعِ؛ **ظَاهِرُهُ**: أنه تَعرَّضَ لِسُننٍ كثيرةٍ؛ ولم يَذكُر في البابِ إلّا سُنَّةً وَاحدَةً، وهيَ الوِتْرُ.

والانفِصَالُ عن ذلك؛ أنْ يُقالَ: إنَّ (مِنْ) هَاهنا للتَّبعِيضِ، فلأَجْل ذلك أَتى بالبَعْضِ، وتَرَكَ البعضَ.

والذي يُعطِيهِ التَّرتِيبُ: ذِكْرُ أقسَامِ الصّلوَاتِ[5]، ثم الفَرائِضِ، ثم السُّننِ، ثم الفَضَائِلِ، ثم الكَلامِ على لَفْظِ الكِتَابِ.

قالَ الشَّيخ: ذَكَرَ ابنُ يُونُسَ[6] أقْسَام الصَّلواتِ، وعَدَّها خَمْسًا؛ فقالَ: «فَرَض الله تعالى مِن الصَّلواتِ خَمسًا[7]، وسَنَّ الرَّسُولُ عليه السلام خَمْسًا: الوِتْرَ، وصَلاةَ العِيدَينِ، وصلاةَ الكُسُوفُ، وصلاةَ الاستِسْقَاءِ؛ فهذهِ

---

(1) (بهذه وبهذه) في (س).
(2) (رتبة) في (س) و(ح).
(3) (الفرض) في (ح).
والقول حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/13.
(4) (الرتبة) في (س).
(5) خرم في (ح).
(6) الجامع: 1/366؛ بلفظه.
(7) (خمسًا) ساقطة من (ح).

خَمسٌ فَرِيضةٌ، وخَمْسٌ سُنةٌ[1].

وزِيدَ في ذَلك؛ فَقيلَ:

خَمْسٌ سُنَنٌ[2] في خَمسٍ فَرِيضَةٍ[3]؛ وهي: الجَمعُ بعَرَفةَ، والجَمعُ بالمُزدَلِفةِ، والقَصْرُ في السَّفر، وصلاةُ الخَوفِ، وصَلاةُ الجَماعَةِ[4].

وخمَسٌ فِضيلَةٌ؛ وهي: تَحيةُ المَسجدِ، وصلاةُ خُسوفِ القَمَرِ، وقِيامُ رمَضَانَ، وقيامُ الليلِ، وسُجُودُ القُرآنِ.

وخَمسٌ نَافلَةٌ؛ وهي: الرُّكوعُ قَبلَ الظُّهرِ، والرُّكوعُ بَعدَها، والرُّكوعُ قَبلَ العَصرِ، والرّكوعُ بَعدَ المَغرِبِ، ورُكوعُ الضُّحَى».

فإذا ثَبتَ هذا؛ فالصَّلواتُ الخَمْسُ التي هي فَرضٌ[5] على الأَعيَان مُشتَمِلَة على فُرُوضٍ، وسُنَنٍ، وفَضَائلَ.

فالفُرُوضُ المُتَّفَقُ عليها عِندَ أكثرِ عُلمَائِنا خَمسَةَ عَشرَ[6]؛ وهي:

ـ الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ.

---

(1) راجع: المقدمات الممهدات: 1/165.

(2) (سنن) ساقطة من (س)، (سنة) في (د).

(3) فالصلاة فيها فرض، وطريقة أدائها سنة. فصلاتا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة؛ هي فرض، والجمع بينهما سنة. والصلاة في السفر فرض، وقصرها سنة. والصلاة حالة الخوف فرض، وصفة صلاتها سنة. وأضف إليها الجمع بين الصلاتين ليلة المطر؛ فصلاتان فريضة، والجمع بينهما سنة.

(4) (وصلاة الجماعة) ساقط من (س).

(5) (فالصلاة التي فرض) في (س).

(6) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/369 ـ 370؛ المقدمات الممهدات: 1/154؛ فتاوى ابن رشد: 1/554 ـ 555.

- والوَقْتُ.

- واستقبَالُ القِبْلَةِ.

- والنِّيَّةُ بِقَلْبِه؛ وليسَ عليه نُطْقٌ بِلسانِه، إلَّا أنْ يَشَاءَ[1].

وقَد عَبَّر بعضُ عُلمائِنَا عن النيةِ؛ فَقالَ: قَصْدُ التَّقرُّبِ إلى الآمِرِ بِفعْلِ المأمُورِ به؛ (صَحَّ من «مَصالِحِ الأَفهَامِ في شَرحِ الأحكَامِ»)[2].

- والتَّرتيبُ في الأدَاءِ.

- وتَكبيرَةُ الإحْرَامِ.

- والقِيامُ؛ وهو للفذِّ والإمامِ: كقَدْرِ[3] أمِّ القرآنِ. وللمَأمُومِ: قَدْرَ ما يُكبِّر فيه تكبيرَةَ الإحرامِ.

- وقِراءَةُ أمِّ القُرآنِ.

- والرُّكوعُ.

- والرَّفعُ مِنهُ.

- والسُّجودُ.

- والفَصْلُ[4] بين السَّجدَتَينِ.

- والجُلُوسُ الآخِرُ؛ وهو قَدْرَ السَّلَامِ.

- وقَطْعُ الكَلامِ.

---

(1) من المقدمات الممهدات: 1/156: «وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه».

(2) ما بين القوسين ساقط من (ح).

ونحو هذا الحد عند ابن العربي في القبس: 1/209، وفي المسالك: 2/344؛ وعند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 1/176.

(3) مبهمة في (س).

(4) (والفصل) ساقطة من (س).

ـ والسَّلامُ.

وسُنَنُ الصَّلاةِ أيضًا خَمسَةَ عَشَرَ[1]؛ وهي:

ـ الإقَامَةُ.

ـ والسُّورةُ التي مع أمِّ القرآنِ.

ـ والقِيَامُ لها.

ـ والجَهرُ بالقراءَةِ في مَوْضِع الجَهْرِ.

ـ والإسْرَارُ في مَوضِع الإسرَارِ[2].

ـ والإنْصَاتُ مع الإمامِ فيمَا يَجْهَرُ فيه.

ـ والتَّشهدُ الأَولُ[3].

ـ والجُلوسُ له.

ـ والتَّشهدُ الثاني.

فأَمّا الجُلوسُ له: فالوَاجِبُ منه قَدْرَ ما يُسَلِّم فيه. وأَمَّا ما يُوقِعُ فيه التَّشهدَ: فمَسْنُونٌ.

ـ والتَّكبيرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ.

ـ وقولُه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في الرَّفْعِ مِن الرُّكُوعُ.

ـ والصَّلاةُ على النّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ سُنَّةٌ؛ وهي فَريضَةٌ مُطلَقَةٌ، ليست مِن فرائِضِ الصلاةِ.

ـ والتَّيامُنُ في السلامِ سُنةٌ.

---

(1) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/370؛ المقدمات الممهدات: 1/163؛ فتاوى ابن رشد: 1/555.

(2) (السر) في (س).

(3) (الأولى) في (ح).

ـ وكذلك رَدُّ السلامِ على الإمَامِ.

وفَضائِل الصَّلاةِ عَشرَةٌ[1]؛ **وهي**:

ـ اتخَاذُ الرِّدَاءِ.

ـ ورَفعُ اليَدَينِ عند تكبيرَةِ الإِحرَامِ.

وقِيل: إنَّ ذلك سُنَّةٌ[2].

وفي رفعِهِمَا عند الرُّكوعِ والرَّفعِ؛ رِوايَتَانِ: الرَّفْعُ، والتَّرْكُ[3].

ـ وقراءَةُ المأمُومِ مع الإمَامِ فيمَا يُسِرُّ[4] فيه.

ـ وإطالَةُ القِراءَةِ في الصُّبْحِ.

ـ والتَّأمِينُ بَعدَ أمِّ القُرآنِ.

ـ والتَّسبِيحُ في الرُّكوعِ.

ـ والدُّعَاءُ في السُّجُودِ.

ـ وقولُ المَأمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

ـ وصِفَةُ الجُلوسِ كُلِّهِ.

ـ والقُنُوتُ في الفَجْرِ[5].

صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[6].

---

(1) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/370؛ المقدمات الممهدات: 1/164.

(2) انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/151 ـ 152؛ المقدمات الممهدات: 1/163؛ الذخيرة: 2/219.

(3) اختلف قول مالك فيه؛ فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خير فيه. المقدمات الممهدات: 1/163.

(4) (أسر) في (س).

(5) (الصبح) في (في).

(6) الجامع: 1/369 ـ 370؛ بلفظه.

قولُه: (وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»)؛ هذا مِن فَرائِضِ الصَّلاةِ.

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: في هذا الكلامِ اعتراضٌ لَفظِيٌّ؛ لأنَّه جَعلَ الإحرامَ والتَّكبِيرَ شَيئًا واحدًا، وقال في آخِرِ الكِتابِ: (وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ)[1]، فيَظْهَرُ[2] منه أنَّ الإحرَامَ شَيءٌ، والتَّكبيرَ شيءٌ آخَرُ، وهذا لا يَلزَمُ؛ لأنَّ الإحرامَ هو الدُّخُولُ في الصَّلاةِ، والذي يَدخُل بِه قولُه: (اللهُ أَكْبَرُ)، وهما مُتلازِمَان، فَعَبَّر بأحدِهِمَا عن الآخَرِ.

فإذَا قُلنَا: فَريضَةٌ؛ فاختُلِف في حَقِّ المَأمُومِ:

فَقِيل: فَريضَةٌ[3].

وقِيل: سُنةٌ[4].

فمَن قالَ: **فَريضَةٌ**: لا يَحمِلُها عنه الإمامُ؛ كالرُّكوعِ، والسُّجودِ؛ وهو المَشهُورُ.

ومن قالَ: **سُنةٌ**: يَحمِلُها عنه الإمامُ، كَقراءَةِ أمِّ القرآنِ.

ولا خلافَ في حَقِّ الفَذِّ والإمامِ أنها فَريضَةٌ.

ولَمْ يَتَعَرَّضْ أبو محمدٍ هنا للنِّيةِ، وذكَرَها في الجَامِعِ؛ في قولِه: (وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَةِ الفَرْضِ؛ فَرِيضَةٌ)[5].

---

(1) باب جُمَل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

(2) (فيظهر) ساقطة من (س).

(3) هذا ما عليه مذهب مالك، وجمهور أهل العلم. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 408؛ المقدمات الممهدات: 1/ 171.

(4) هو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وشعبة. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 408؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/ 151؛ المقدمات الممهدات: 1/ 171.

(5) راجع متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

ومَحَلُّهَا: بَيْن الهَمْزَةِ والرَّاءِ[1].

ويَنْوِي أربَعَةَ أشيَاءَ: التَّقرُّبَ، والأداءَ، والفَرضَ، وتَعيِينَ الصَّلاةِ[2].

فإنْ عَيَّنَ الصلاةَ[3]، وذَهِلَ عن الثَّلاثةِ: أَجزَأَتْهُ مِن غَيْرِ خِلافٍ[4].

وإنْ ذَهِل عن التَّعيِينِ، ونَوَى الثَّلاثةَ: لم يُجزئْهُ مِن غَير خِلافٍ[5].

وقال أبُو محمدٍ صَالِحٌ: يُستَحَبُّ للمُصلِّي أن يَقُولَ عند الإحرامِ: «اللهمَّ إني أتَقَرَّبُ إليكَ[6] بأداءِ ما افتَرَضْتَهُ عليَّ مِن صَلاةِ كَذا[7]»؛ لِيَكُون ذلك أَكْمَلَ لَه مِن[8] النِّياتِ كُلِّها.

قولُه: (لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ)؛

خِلافًا للشَّافِعِيِّ؛ الذي يَقولُ: لَهُ أَنْ يُحرِم بقولِه: «اللَّهُ الكَبِيرُ»[9].

---

(1) قال ابن رشد: والصحيح عندي على مذهب مالك ومذهب أصحابه المتقدمين أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه يجزئ أن تتقدمه بيسير. انظر: المقدمات الممهدات: 1/170.
وراجع: المعونة: 1/214؛ الإشراف: 1/224.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/155.

(3) (عين الصلاة) خرم في (ح).

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/155.

(5) انظر: المصدر السابق.

(6) خرم في (ح).

(7) (صلاة كذا) ساقط من (ح).
وقوله حكاه الأنفاسي في تقييد على الرسالة: (اللوحة: 45).

(8) (على) في (س).

(9) وافق قول الإمام الشافعي مذهب الإمام مالك في حصر جنس التكبير، وخالفه في الصيغة. انظر: الإشراف: 1/224؛ المنتقى: 2/28؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/353؛ المقدمات الممهدات: 1/169؛ شرح التلقين: 2/501؛ القبس: 1/214؛ بداية المجتهد: 102؛ الذخيرة: 2/167؛ مناهج التحصيل: 1/227.
من الأم: 79: «فمن أحسنَ التكبير ـ لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه؛ وهو الله أكبر، ولو قال الله أكبر من كل شيء، والله أكبر كبيرًا فقد كبَّر وزاد شيئًا، فهو داخل في الصلاة بالتكبير، والزيادة نافلة». ونحوه في مختصر الأم: 1/100.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: لَه أنْ يُحرِم بِكُلِّ لَفظٍ فيه للَّهِ تَعظِيمٌ(1).

ودَليلُ مَالِكٍ:

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(2).

وقولُه للأعْرَابِيِّ: «**قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ**»(3).

ولأنَّها رُكْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ؛ فوَجَبَ أن تَكُون مُعَيَّنَةً، قِياسًا على الرُّكوعِ والسُّجودِ(4).

---

(1) (فيها التعظيم) في (س).
ومن بدائع الصنائع: 1/592: «يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ويراد به تعظيمه».
ورُد على أبي حنيفة بكونه قد عرا عن التكبير الوارد في الحديث. انظر: المعونة: 1/214؛ الإشراف: 1/225؛ المقدمات الممهدات: 1/169؛ الذخيرة: 2/167.
وقال سحنون في العتبية: «ومن قال في إحرامه: (الله أجل)، (الله أعظم)، (الله أعز)، لم يجزه، وأعاد أبدًا». انظر: النوادر والزيادات: 1/170؛ البيان والتحصيل: 2/102.
وراجع أيضًا: الإشراف: 1/224؛ المنتقى: 2/27؛ الجامع، لابن يونس: 1/406؛ المقدمات الممهدات: 1/169؛ بداية المجتهد: 102.

(2) والحديث عن علي رضي الله عنه؛ أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، (رقم الحديث: 3): 1/8؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، (رقم الحديث: 257): 1/101؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، (رقم الحديث: 618): 1/291؛ والإمام الشافعي في مسنده، (رقم الحديث: 138): 1/242. والحديث عند باقي أصحاب السنن.
قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وله شواهد»، وقال: «وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادًا».

(3) لفظ: «الله أكبر» لم يرد إلا في رواية عن رفاعة بن رافع فيما وقفت عليه من كتب الحديث؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : رقم 4525، 5/38. والحديث عند غيره مطولًا دون قوله: «قل: الله أكبر».

(4) مذهب مالك أن لفظ التكبير متعين، لا يتغير بالزيادة ولا بالمعنى، وقال سحنون في=

وإذَا لم يَقْدِرْ على التَّلفُّظِ بها[1]: فإمَّا أنْ يَكُونَ ذلك لِكونِه أَخْرَسَ أو أعجَمِيًّا[2]:

فالأَخرَسُ: يَدخُل في الصلاة بِنيتِهِ.

والأَعْجَمِيُّ:

قيلَ: له أن يُترْجِمَ بِلسَانِه[3].

وقِيل: بَل يَدخُل بِنيتِهِ[4].

قَولَانِ.

= المستخرجة فيمن افتتح بغيرها: صلاته فاسدة، يعيد في الوقت وبعده. انظر: المدونة: 1/66؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/353؛ البيان والتحصيل: 2/102؛ المقدمات الممهدات: 1/169، 160؛ بداية المجتهد: 102؛ جامع الأمهات: 93؛ روضة المستبين: 1/329؛ مناهج التحصيل: 1/227؛ القوانين الفقهية: 42.

ومن المعونة: 1/214: «ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون متعينًا كالركوع والسجود».

وقال ابن تيمية: «[...] فإن مالكًا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع في الأذان والأعياد». صحة أصول مذهب أهل المدينة، مجموع فتاوى ابن تيمية: 20/359؛ وانظر أيضًا: رسالة مفردة من فتاوى ابن تيمية في تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله: 108.

(1) من فتاوى ابن رشد: 3/1616: «لفظ تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة تعبد بها، ولا يجوز إبدالها، لا حرف منها، مع القصد، فإذا كان هذا الإمام يقيمها أحيانًا على وجهها، وأحيانًا أخرى على غير وجهها، فيقول: (أهبر) و(أغبر) بعدم قدرته وقصده؛ فإمامته جائزة، وصلاة من خلفه تامة، ولا يقدح في إمامة أهل الفضل والدين مثل هذا».

(2) (عجميًا) في (س).

(3) من الإشراف: 1/228: «وأظن أن من أصحابنا من يقول: إنه يحرم بلسانه؛ وهو قول الشافعي». وانظر: الذخيرة: 2/168.

(4) من الإشراف: 1/228: «إذا كان لا يحسن العربية، فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه، ولا يحرم بالفارسية». وانظر: الذخيرة: 2/168.

بخلافِ إذا لم يَقدِرْ على القِراءَةِ:

فإذَا كَانَ أَخرَسَ: صَلَّى بِنيتِه[1].

وإنْ كانَ أَعْجَمِيًّا: فلا يَجوزُ له أن يُبدِّلَ القُرآنَ بترجَمَتِهِ[2].

وهلْ يُعَوِّضُ منه ذِكْرًا، أوْ يَسكُتُ؟: قولَانِ[3].

وإِنَّمَا لَمْ[4] يَجُزْ أنْ يُترجِمَ القرآنَ إنْ كانَ كالتَّكبير؛ لأنه مُعْجِزٌ.

قولُه: **(وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ)**؛ يعني: إزاءَ مَنْكِبَيْكَ، **(أَوْ دُونَ ذَلِكَ)**؛

الكَلامُ في رَفْعِ اليَدَيْنِ في مَواضِعَ:

الأولُ: في سَبَبِ الرَّفْعِ.

والثَّاني: في حَدِّ الرَّفْعِ.

والثَّالثُ: في كَيفِية الرَّفْعِ.

والرَّابعُ: في مَعنى الرَّفْعِ.

أما سَبَبُ الرَّفْعِ: فإنَّ المنَافِقِينَ كانُوا يَجعَلُون الأصنامَ تحت آبَاطِهِم في الصلاةِ، فنَزَلَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على النَّبيِّ ﷺ فأعْلَمَهُ بذلك، فأَمَرَهُم أنْ يَرفَعُوا أيدِيَهُم، فوَقَعَت الأصنامُ مِن تحت آبَاطِهِم[5].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/186.

(2) انظر: الذخيرة: 2/186.

(3) انظر: الذخيرة: 2/186.

(4) (لم) ساقطة من (د).

(5) ذكره الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 46)، والتتائي في تنوير المقالة: 2/22.

ونقل ابن بشتغير في نوازله: 528: سببًا آخر عن الأصيلي؛ قال: «الأصل في رفع اليدين في الإحرام: أن العرب كانت في الجاهلية إذا بلغت عظماءها، رفعوا أيديهم إلى نحورهم، يريدون بذلك الاستسلام والتعظيم لهم، ففعله النبي ﷺ تعظيمًا لله عز وجل، وفعله المسلمون اقتداء بالنبي ﷺ».

أَمَّا حَدُّ الرَّفْعِ: فاختُلِفَ فيه[1]:

فقيلَ: إلى الصَّدْرِ[2].

وقِيلَ: إلى[3] المَنْكِبَينِ[4].

وقِيلَ: إلى الأُذُنَينِ[5].

وقِيلَ: تَرفَعُهُما قَائِمَتَينِ، أَصابِعُهُما إلى السَّماءِ، فتَكُون أَطرافُ أَصابِعِهِما في مُقابَلَة الأُذُنَينِ، والكَفَّانِ في مُقابَلَة المَنْكِبَينِ، وأُصولُ الرَّاحَتَيْن في مُقابَلَةِ الصَّدْر؛ وهذهِ الصِّفَة هي المُختَارَةُ، لأنها جَامِعَةٌ

---

(1) الخلاف عائد إلى اختلاف الأحاديث: ففي حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه، وفي حديث مالك بن الحويرث: يحاذي بهما أذنيه. فمن أخذ بالحديث الأول، قال بالرفع حذو المنكبين، ومن أخذ بالثاني، قال حذو الأذنين، والقول الثالث: الجمع بين الحديثين: يحاذي بكفيه منكبيه، وأطراف أصابعه عند أذنيه. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 171؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 427؛ القبس: 1/ 213؛ مناهج التحصيل: 1/ 247.

(2) رواية لأشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 171؛ المنتقى: 2/ 29؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 427؛ مناهج التحصيل: 1/ 413، 247؛ جامع الأمهات: 93. وحكاه القرافي عن سحنون. الذخيرة: 2/ 221.

(3) حرف الجر ساقط من (ح).

(4) هو المشهور عن مالك في المدونة والمختصر، وفي رواية لابن وهب عنه. وهي رواية نافع عن ابن عمر. انظر: المدونة: 1/ 70؛ النوادر والزيادات: 1/ 170؛ المعونة: 1/ 215؛ الإشراف: 1/ 225؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/ 356؛ المنتقى: 2/ 29؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 424؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 413؛ جامع الأمهات: 93؛ الذخيرة: 2/ 221؛ روضة المستبين: 1/ 339؛ مناهج التحصيل: 1/ 247.

(5) لقول ابن حبيب. انظر: إكمال المعلم: 2/ 262؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 2/ 20.
وراجع أيضًا: الإشراف: 1/ 230؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/ 356؛ المنتقى: 2/ 29؛ جامع الأمهات: 93؛ الذخيرة: 2/ 221؛ مناهج التحصيل: 1/ 247.

للرِّوايَاتِ الثَّلاثِ في قَدْرِ الرَّفْعِ[1].

وقِيل: تُرفَعَانِ في كُلِّ شيءٍ مِن الصَّلاة[2].

وأمّا كَيفَيّةُ الرَّفعِ؛ ففيها أَربَعُ صِفَاتٍ[3]:

قِيلَ: يَرفعُهُما مَبْسُوطَتَينِ، وبَطُونَهُما مما يَلِي السَّماءَ.

وقِيل: مَبسوطَتَانِ، وبُطُونُهُما مما يَلِي الأرضَ[4].

وقِيلَ: وَاقِفَتَانِ، وأصَابِعُهُما مُنْحَنِيةٌ.

والصِّفةُ الرَّابعةُ: ما تَقدَّم في الجَمْعِ بَين الرِّوايَاتِ.

أمَّا مَعنى الرَّفْعِ؛ فَفِيه أقوالٌ:

مِنهَا: ما ذَكرَهُ سَهْلُ بنُ عبدِاللهِ التُّسْتَرِيِّ؛ قالَ: فيهِ سِتةُ أَوجُهٍ[5].

الوَجه الأولُ: كَأَنَّ العبدَ إذَا رَفَع يَدَيْه، وَوقَفَ بين يَدَيْ رَبِّه للإحرامِ، يَقولُ: إنِّي أَعطَيْتُك العَهْدَ أَنِّي لَا أَقِفُ هذه الوَقفَةَ، إلَّا بَين يَديْك[6].

والثَّاني: كأنَّه يَقولُ: وقَفَ عَبدٌ ذَلِيلٌ، بينَ يَدَيْ رَبٍّ جَلِيلٍ.

والثَّالثُ: كأَنَّهُ يَقولُ: أَنَا حَيرَانٌ، فَدُلَّنِي.

---

(1) انظر: القبس: 1/213؛ مناهج التحصيل: 1/247.

(2) وهي رواية من سماع ابن وهب عن مالك. وفي رواية لابن القاسم عنه في العتبية: «فأما التكبير في الركوع ورفع الرأس؛ فقال: روي، وليس بالأمر العام. يريد: المعمول به» انظر: النوادر والزيادات: 1/170.

(3) انظر: الصفات في الذخيرة: 2/221.

ومن المسائل الملقوطة: 254: «قال سند: يستحب كشف يديه عند الإحرام للصلاة في تكبيرة الإحرام، فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل، وهو مذموم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾».

(4) في رواية عن مالك. انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/115؛ الجامع، لابن يونس: 1/429.

(5) لم أقف على قوله.

(6) نحوه عند القصري في شعب الإيمان: 1/253.

والرَّابِعُ: كأَنَّهُ يَقُولُ: أنَا غَرِيقٌ في بَحْرِ الخَطايَا، فخُذْ بِيَدِي يَا وَاسِعَ العَطايَا.

والخَامسُ: كأَنَّهُ يَقُولُ: أَثْبَتتُ لكَ عَشرةَ أشيَاءَ: القُدْرَةَ، والعِلْمَ، والإحَاطَةَ، والإرادَةَ، والسَّمعَ، والبَصرَ، والقُوَّةَ، والقِدَمَ، والبَقَاءَ، ونَفَيْتُهَا عَن غَيرِكَ.

والسَّادِسُ: كأنَّه إذا رَفعَ يَديْه يُشِيرُ بهما إلى السَّماءِ، ثم يُنزِلُهُما إلى الأَرضِ؛ فكأنَّه يَقُول: أنَا أَخدُم خالِقَ السَّماءِ[1] والأَرضِ.

وقِيلَ: معنى رَفْعِ اليدينِ عندَ الإحرامِ: هو مِن إكمَالِ القِيامِ؛ لأنَّ رَفعَهُما إقامةٌ لهُما، وإطلاقُهُما مِثلُ الجُلُوسِ والاستقرارِ لسائِر الجَوارِحِ، فتَرْكُ إقامَةِ جَارحَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِن البَدَنِ نَقْصٌ مِن كَمالِ القِيامِ؛ هذه عِلَّةُ الإجمَاعِ على رَفْعِ اليَديْنِ.

وقِيلَ: استسلامٌ للَّهِ تعالى؛ كأنَّه إذا رَفع يَدَيْه (يَقُول: «اسْتَسْلَمْتُ»، وكانَت العَرَب في حَربِهَا إذا أَلْقَى الرَّجُلُ السِّلاحَ، ورَفَع يَديْهِ)[2]، كانَ في أَمانٍ مِن طَالِبِهِ، كأنه يَقُول: «قَدْ اسْتَسْلَمْتُ لَك»، فكأنَّه أَسِيرُهُ.

انتَهى كَلامُ سَهْلِ بنِ عَبدِاللهِ.

وقِيل: إذا رَفعَ يَديْه؛ كأنَّه رَمَى الدُّنيَا وراءَ ظَهرِه[3]، وأقْبَل على اللَّهِ تَعالى[4].

وقِيل: إشارةٌ لِـمَنْ كانَ خَلْفَهُ أنَّهُ دَخلَ في الصلاةِ.

---

(1) (السماوات) في (ح).

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) (وراءه) في (س).

(4) انظر: إكمال المعلم: 253/2؛ شرح التلقين، للمازري: 552/1؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: 65/3.

قولُه: (ثُمَّ تَقْرَأُ)؛

قالَ الشَّارِحُ: (ثُمَّ) هنا لتَرْتِيبِ الأخبَارِ، لا للمُهْلَةِ.

وقيلَ: أَتى بِـ (ثُمَّ) في هذا البابِ وفي (بَاب صِفَة الوُضُوءِ)[1] في موضِعِ الفَاء التي للتَّعْقِيبِ.

يُريدُ: ولَا يَفصِلُ بَينَهُما بِتَوجِيهٍ[2] ولا تَسبِيحٍ[3]، ـ خِلافًا للشافِعيِّ[4]، وخِلافًا لأبِي حَنيفَةَ[5] في قولهما: يَدعُو بينَهُما[6] ـ؛

---

(1) يريد في ترتيب أعمال الوضوء.

(2) التوجيه أن يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا»، وغير ذلك.
من النوادر والزيادات: 1/171: «قال عنه ابن القاسم في المجموعة: وإذا كبر الرجل في صلاته قرأ، ولو كان ما يذكر من التوجيه حقًا لهم، فقد صلى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، والأمراء من أهل العلم، فما عمل به عندنا. قال عنه ابن وهب: والذي أدركت عليه الأئمة، وسمعنا من علمائنا أن يكبروا ثم يقرؤوا.
وقال ابن حبيب: ولا يقول بعد الإحرام ما يذكر من التوجيه، ولا بأس به لمن شاء أن يفعله قبل الإحرام».
ومن روضة المستبين: 1/346: «وإنما كَرِه ذلك مالكٌ خوفًا أن يعتقد وجوب ذلك، فيزاد في الصلاة ما ليس فيها».
وراجع: اختصار المدونة والمختلطة: 1/115؛ الجامع، لابن يونس: 1/406 ـ 407؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/157؛ التوضيح: 1/336.

(3) من المدونة: 1/66: «قال ابن القاسم عن مالك [...] قال: وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»، وكان لا يعرفه».
وفي رواية لابن القاسم عن مالك: قد سمعت ذلك يقال، وما به من بأس لمن أحب أن يقوله. انظر: المدونة: 1/65، 68؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/115؛ النوادر والزيادات: 1/171؛ البيان والتحصيل: 1/338؛ عقد الجواهر: 1/132.

(4) انظر: الحاوي الكبير: 2/101؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/176.

(5) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/132؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة: 5/312.

(6) راجع: الإشراف: 1/230؛ الجامع، لابن يونس: 1/407.

لقولِه ﷺ: «تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقْرَأ»[1]، وقولِه للَّذِي عَلَّمَه: «ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ»[2].

وفي حَديثِ أُبَيٍّ أَنَّهُ ﷺ قالَ لَه: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟؛ قَالَ: فَقَرَأْتُ[3]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[4]؛ ولم يَذكُرْ تَوجِيهًا، ولَا تَسبِيحًا.

قولُه: (فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ؛ قَرَأْتَ جَهْرًا[5])؛

فَإِنْ قَرأَ سِرًّا؛ فلا يَخلُو أنْ يَذكُرَ قَبلَ أن يَركَعَ، أو بعدمَا رَكَعَ:

---

(1) (ثم يكبر، ثم يقرأ) في (ح).
طرف من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: «عَليكُم السَّلامُ»، (رقم الحديث: 6251): 4/140. ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (رقم الحديث: 397): 1/298.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/407.

(2) أخرجه النسائي في السنن: من حديث علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه ـ هو رفاعة بن رافع ـ: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، (رقم الحديث: 1053): 2/193؛ وفي السنن الكبرى: كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، الرخصة في ترك الذكر في الركوع، (رقم الحديث: 644): 1/329؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 18997): 31/333.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: عن أبي هريرة في كتاب الصلاة؛ جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره: (رقم الحديث: 3942): 2/520.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/407.

(3) (بقراءة) في (د).

(4) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، (رقم الحديث: 77): 2/112؛ وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق مالك: كتاب فضائل القرآن، أما حديث مالك بن أنس، (رقم الحديث: 2049): 1/744.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/407.

(5) الجهر في موضع الجهر سنة. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/370؛ عقد الجواهر: 1/265؛ روضة المستبين: 1/333.

فإنْ كانَ قَبْلَ أنْ يَركَعَ: فإنَّه يَرجِعُ. وهل عليه السُّجُودُ أم لَا؟؛ قَولانِ[1].

وإنْ ذَكرَ بَعدمَا رَكعَ: فإنه يَتمادَى، ويَسجُدُ قبلَ السَّلامِ؛ على قولِ ابنِ القاسِمِ[2]. وبَعدَ السلامِ على قَولِ أشهبَ؛ تَرغِيمًا للشَّيطانِ[3].

وهذا كُلُّه إذا فَعَلَه نَاسِيًا.

وإنْ كانَ عامِدًا؛ فَفِيه أربعَةُ أقوَالٍ:

- يُعيدُ أَبدًا.
- يُعيدُ في الوَقتِ.
- يَستغْفِرُ اللهَ، ولا شيءَ عليه.
- **وقِيلَ**: يَسجُد بعدَ السَّلامِ.

قولُه: (**لَا تَسْتَفْتِحُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**[4] **فِي أُمِّ القُرْآنِ**)؛

يُريد: قَبلَهَا.

(**وَلَا فِي السُّورَةِ بَعْدَهَا**)؛

خِلافًا لـِما ذَهبَ إليه الشّافعِيُّ؛ الذِي يَقُولُ: البَسملَةُ مِن أُمِّ القرآنِ، وهي فَريضَةٌ. فإنْ تركَها؛ بَطَلَتْ صلاتُه[5].

---

(1) ابن القاسم: يسجد بعد السلام. أصبغ: لا سجود عليه، وإن سجد فحسن. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 421 ـ 422، 2/ 22.

(2) انظر: الذخيرة: 2/ 314.

(3) المصدر السابق.

(4) (لا تستفتح ببسم الله) في (ح).

(5) انظر: الأم: 1/ 129؛ مختصر المزني: 8/ 107؛ نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 2/ 137.
وراجع: الإشراف: 1/ 233؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 414؛ الذخيرة: 2/ 176.

قالَ أبو الوَلِيدِ: اختُلِف فيها[1]:

قِيل: فَرضٌ؛ وإليه ذَهبَ الشّافعِيُّ.

وقِيل: مُستحَبٌ؛ وإليه ذَهبَ ابنُ أبِي سَلمَةَ[2].

وقِيل: مَكرُوهٌ؛ وإليه ذَهب مالِكٌ[3].

والدَّليل لِمَالِكٍ: حَديثُ الأعرَابِي: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ»[4]؛ ولم يَذكُر البسمَلَةَ.

قولُه: (فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[5]؛ فَقُلْ: «آمِينَ»)؛

الكَلام في التَّأمِينِ في ثلاثة مَواضِعَ:

الأولُ: في حُكمِهَا.

والثاني: في ضَبْطِهَا.

---

(1) يريد أبا الوليد الباجي. انظر: المنتقى: 1/144.

(2) انظر: التوضيح: 1/336؛ الذخيرة: 2/176.

(3) من النوادر والزيادات: 1/172: «قال ابن حبيب وغيره: والثابت أن النبي ﷺ والخلفاء بعده، كانوا لا يفتتحون في الفريضة ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وهو الفاشي قولًا وعملًا، وإن كان بعض الصحابة ـ يريد ابن عباس ـ افتتح بها، وأسرها بعض التابعين، فإن ما تظاهر به العمل أولى».
ومن التوضيح: 1/336: «قال ابن هارون: وفي البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والإباحة لمالك في المبسوط، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع». وانظر بسط الخلاف الحاصل بين فقهاء الأمصار في المسألة في البيان والتحصيل: 1/365.
وراجع أيضًا: اختصار المدونة والمختلطة: 1/116؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 105 ـ 104؛ الجامع، لابن يونس: 1/414؛ شرح التلقين: 2/472؛ المنتقى: 2/44؛ القبس: 1/230؛ الذخيرة: 2/176؛ روضة المستبين: 1/346.

(4) (ثم اقرأ) ساقط من (س).
والحديث تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 1028.

(5) سورة الفاتحة، من الآية: 7.

والثالث: في مَعنَاهَا.

أمّا حُكمُها: ففيه قولَانِ؛

قالَ ابنُ يُونُسَ[(1)]: إِنَّها مِن الفَضائِلِ مُطلَقًا، لا فَرْقَ بينَ الفَذِّ والإمامِ والمأمُومِ.

وقال أبُو الوَلِيدِ[(2)]: هي سُنَّةٌ في حَقِّ المأمومُ. وفي حِقِّ الفَذِّ والإمامِ: فَضيلَةٌ.

أمّا مَعناهَا:

فقَدْ قالَ أبو عُمرَ بنُ عبدِالبَرِّ: فيه تأويلَاتٌ[(3)]:

قِيل: معنَاها: استجِبْ لنَا يا ربَّنَا، واسْمَعْ دُعاءَنا.

وقِيل: كذلك يَفعَلُ اللَّهُ بِنَا.

وقِيل: اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ تعالى.

وقِيل: معناه: كذلِكَ يَكُونُ اللَّهُ.

وقِيل: هي[(4)] خَتَمٌ وطَبْعٌ على الدُّعاءِ، كالخَتْمِ على الكِتَابِ[(5)].

---

(1) عبارته في الجامع: 1/327: «ويقولها الإمام فيما يسر فيه، ولم يختلف في قول المأموم والمنفرد لها».
وهي رواية لابن حبيب عن مطرف، ولابن الماجشون عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/180. وراجع: المقدمات الممهدات: 1/164؛ الذخيرة: 2/222.

(2) المنتقى: 1/163؛ وهي رواية عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/180.

(3) عبارته في الاستذكار: 1/473: «ومعنى آمين: الاستجابة؛ أي: اللهم استجب لنا، واسمع دعاءنا- واهدنا سبيل من أنعمت عليه، ورضيت عنه. وقيل معناها: أَشهدُ لله. وقيل معناها: كذلك فِعل الله».
وانظر: الذخيرة: 2/222.

(4) (هي) ساقطة من (ح).

(5) (الكتب) في (س).

وفي الحدِيثِ الصَّحيح: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ»، قَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: «آمِين»؛ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

أمّا ضَبطُهَا[2]:

فقد حَكَى فيها أَبُو العَبَّاسِ ثَعْلَبٌ[3] لُغتَينِ: المَدَّ والقَصْرَ، مع تَخفيفِ الميمِ في اللُّغتَينِ.

وحكَى فيها الدَّاوُدِيُّ[4] لُغةً ثالِثةً؛ وهي: «آمِّينَ» بتَشْدِيدِ المِيمِ؛

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، (رقم الحديث: 83): 2/120؛ ومن طريق مالك؛ أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب صفة الصلاة، باب فضل بالتأمين، (رقم الحديث: 781): 1/156؛ النسائي في السنن: كتاب الافتتاح، باب فضل التأمين، (رقم الحديث: 930): 2/144؛ والإمام أحمد في المسند؛ (رقم الحديث: 9924): 16/18 ـ 19. والحديث عند الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أبي هريرة من غير طريق مالك: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (رقم الحديث: 74، 75): 1/307.

قال القنازعي في تفسير الموطأ: 1/162: «قال أبو جعفر بن عون الله [فقيه قرطبي، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة]: معنى الموافقة هاهنا: الإجابة؛ إذ استجيب للمؤمن عند قوله: (آمين) كما يستجاب للملائكة غفر للمؤمن ما تقدم من ذنبه».

(2) انظر: الذخيرة: 2/222.

(3) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زَيْد بن سيار الشيباني بالولاء، المعروف بِثَعْلَب؛ إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثًا، مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. من مصنفاته: الفصيح، وشرح ديواني زهير والأعشى، ومجالس ثعلب، ومعاني القرآن، وما تلحن فيه العامة، وإعراب القرآن، وغير ذلك. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي: 141؛ تاريخ بغداد: 6/448؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، للأنباري: 1/173؛ معجم الأدباء: 2/536؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 86.

انظر قوله في: فصيح اللغة: 315 ـ 316.

(4) نقله المازري عنه في شرح التلقين: 2/553، والقاضي عياض في التنبيهات: 1/131؛ والسيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: 1/85.

وخَطَّأَهُ ثَعْلَبٌ[1].

قولُه: ((وَحْدَكَ)؛

يُريد: في السِّرِ والجَهْرِ.

قولُه)[2]: (أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ)؛

يُريدُ: في الجَهرِ، وكان بِحيثُ يَسمَعُهُ.

فإِنْ كان بِحيثُ لا يَسمَعُه:

قِيل: يَتحَرَّى[3].

وقِيل: لا يَقولُها[4]؛ إِذْ لَعلَّهُ يُوافِقُ تَأمينُه آيَةَ العَذابِ، فيُؤَمِّنَ عليها لنَفْسِهِ.

وهذه العِلَّة مَوجودَة في قِراءَةِ الإمامِ في السِّرِّ، وإِنْ كانَ بالقُرْبِ.

قولُه: (وَتُخْفِيهَا)؛ يعني التأمِينَ[5].

وفاعِلُ (تُخْفِيهَا) مُستَتِرٌ، وهو عائِدٌ على الفَذِّ والمَأمُومِ.

وقِيل: عائِدٌ على المُصلِّي؛ فيدُخلُ فيه الإِمَامُ.

---

(1) عبارته في فصيح اللغة: 316: «ولا تشدد الميم، فإنه خطأ».
وانظر: المنتقى: 2/64.

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) (قيل: يتحرى) محو في (ح).
هو قول ابن عبدوس. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 441. وراجع: الذخيرة: 2/223.

(4) وهي رواية لابن نافع عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/180. وراجع: الذخيرة: 2/223.

(5) انظر: المدونة: 1/73؛ الإشراف: 1/237؛ الجامع، لابن يونس: 1/427؛ عقد الجواهر: 1/133؛ روضة المستبين: 1/349.

والدَّليلُ على إخفَائِها:

قولُه تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾[1].

ولأنَّ النّبيَّ ﷺ كان يَسِرُّ بِها[2].

قولُه: (وَيَقُولُهَا) الإمامُ، (فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ)؛ إذْ ليسَ هناك مَن يُؤمِّنُ على دعائِه، لأنَّ الإمامَ يَدعُو، ويُؤمِّنُ مَن خَلفَهُ[3].

ويُؤخَذُ مِن هاهنا أنَّ الدُّعاءَ مِن شَرطِه التأمِينُ؛ فإنْ لم يَكُن معه مَن يُؤمِّنُ، فإنه يَدعُو ويُؤمِّنُ لنفْسِه.

قولُه: (وَفِي قَوْلِهِ)؛ يعني: الإمامَ.

قولُه: (إِيَّاهَا)؛ يعني: التَّأمِين؛ (اخْتِلَافٌ):

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: يَقولُها[4].

وقالَ مَالكٌ: لا يَقولُها[5].

---

(1) سورة الأعراف، من الآية: 205.

(2) راجع: التلقين: 1/46؛ المعونة: 1/218؛ شرح التلقين، للمازري: 1/554.

(3) لا خلاف فيه. انظر: المنتقى: 2/66؛ عقد الجواهر: 1/134؛ الذخيرة: 2/223 ـ 224.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/180؛ المنتقى: 2/65؛ القبس: 1/236؛ جامع الأمهات: 94؛ عقد الجواهر: 1/134؛ الذخيرة: 2/223؛ روضة المستبين: 1/342.
ومن التوضيح: 1/344: «وهو الأظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين [في قوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**» مجاز، والأصل عدمه». وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/427.

(5) والقول في المدونة، وبه قال ابن القاسم وغيره. انظر: انظر: المدونة: 1/73؛ النوادر والزيادات: 1/181؛ المنتقى: 2/65؛ القبس: 1/236؛ جامع الأمهات: 94؛ عقد الجواهر: 1/134؛ الذخيرة: 2/222 ـ 224؛ روضة المستبين: 1/342؛ التوضيح: 1/343. =

وقِيل: هو مُخيَّرٌ بَيْنَ القَولِ والتَّرْكِ[1].

قولُه: (**ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً**)؛

والسُّورةُ مأخوذَةٌ مِن سُورِ المَدينَةِ؛ لأنه يُحَصِّنُ مَن فيها، فكذلك هي تُحصِّنُ مَن قرأَها وعَمِلَ بِها مِن عَذابِ اللهِ.

وقِيل: مِن الرِّفْعَةِ[2]؛ ومنه قَولُ الشَّاعِرِ[3]:

أَلَـمْ تَـر أَنَّ اللهَ أعْـطَـاكَ سُـورَةً ... تَـرَى كُـلَّ مَـلْـكٍ دُونَـهَـا يـتَـذبْـذَبُ

يعني: رِفْعَةً.

وقَارِئُ السُّورةِ (يَرتَفِعُ قَدرُهُ بالعمَلِ بها.

وقِراءَةُ السُّورَة)[4] مِن السُّنَنِ؛ وحكَى فيها أَبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ ثلاثَةَ أقوالٍ[5]:

قِيلَ: فَرضٌ[6].

وقِيل: مُستَحَبٌّ[7].

= ووجه قوله: لا يؤمن؛ وهو الظاهر: قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: «**آمين**»»؛ فقد بين ما يقول، وما يقولون، ولأن الإمام داع، والمأموم هو مؤمِّن، وسبيل الدعاء أن يكون المؤمِّنُ غير الداعي. الجامع، لابن يونس: 1/427.

(1) القول لابن بكير. انظر: الذخيرة: 2/223.

(2) انظر: تهذيب اللغة: (سور)؛ لسان العرب: (سور).

(3) الشاهد من بحر الطويل؛ للنابغة الذبياني، في مدح النعمان بن المنذر. انظر: ديوانه: 28.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س)، (السورة) ساقطة من (ح).

(5) انظر: التبصرة: 1/275.

(6) قول عيسى بن دينار. انظر: التبصرة: 1/275؛ الذخيرة: 2/208.

(7) اختاره اللخمي في التبصرة: 1/276. وحكاه القرافي في الذخيرة: 2/208.

وقِيل: سُنةٌ[1].

قولُه: (مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ)؛

قِيل: إنّما سُمِّي المُفَصَّلُ مُفصَّلًا؛ لكَثرَة فُصولِهِ بالبَسمَلَةِ[2].

وقِيل: لقِلَّةِ النَّاسِخِ والمَنسُوخِ فيه.

واختُلِف في المُفصَّلِ مِن أينَ هُو؟[3]:

قِيل: مِن الجَاثِيةِ.

وقِيل: مِن الحُجُراتِ؛ وهو سُبُعِ القُرآنِ.

وقالَ ابنُ مَسعُودٍ: مِن الرَّحمَنِ.

وقيل: مِن (قَ)[4].

وقولُه: (وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ)؛ يعني المُفصَّل، (فَحَسَنٌ)؛ والصَّلواتُ بِحَسَب الطُّولِ[5] وعَدَمِه على ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

قِسْمٌ يُستَحَبُّ فيه الطُّولُ: وهو الصُّبحُ والظُّهرُ؛ ويَقرأُ[6] فِيهِما مِن المُفَصَّلِ إلى سُورَة عَبَسَ[7].

---

(1) هذا قول ابن القاسم، وابن سحنون، وغيرهم. انظر: المدونة: 1/69؛ النوادر والزيادات: 1/148؛ المعونة: 1/219؛ الجامع، لابن يونس: 1/422؛ جامع الأمهات: 94؛ المقدمات الممهدات: 1/164؛ عقد الجواهر: 1/129 و1/134؛ روضة المستبين: 1/350؛ الذخيرة: 2/208؛ مناهج التحصيل: 1/265.

(2) انظر: جامع البيان: المقدمة: 1/101؛ غريب الحديث لابن قتيبة: 1/243.

(3) انظر: جامع البيان: 2/467؛ الذخيرة: 2/228؛ تنوير المقالة: 2/40. وذكر الزركشي في المسألة اثني عشر قولًا. انظر: البرهان في علوم القرآن: 1/245.

(4) صححه القرافي في الذخيرة: 2/228.

(5) (فالصلاة بالنسبة للتطويل) في (ح).

(6) خرم في (ح).

(7) ومن الواضحة: قال: والصبح والظهر نظيرتان في طول القراءة، ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول، ويقرأ فيهما من البقرة إلى طوال المفصل، إلى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾. النوادر والزيادات: 1/175. =

وقِسْمٌ يُستَحَبُّ فيه التَّوسُّطُ: وهو العِشَاءُ؛ ويَقرأُ فيهَا مِن: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[(1)]، إلى سُورَةِ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[(2)].

وقِسْم يُستَحَبُّ فيه القِصَرُ: وهو العَصرُ والمَغرِبُ[(3)]؛ ويَقرأُ فيهِما مِن سُورَةِ ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾[(4)]، إلى سُورةِ النَّاسِ[(5)].

و**(التَّغْلِيسِ)**: اجتِمَاعُ الضِّياءِ مَع الظُّلمَةِ[(6)].

قولُه: **(فَإِذَا تَمَّتْ السُّورَةُ، كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ)**؛ يعني: في انحنَائِكَ.

= قال أشهب: والظهر نحو الصبح. وقال يحيى: الصبح أطول. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 423.

(1) سورة التكوير، الآية: 1.

(2) سورة الضحى، الآية: 1.
قال علي بن زياد: عن مالك: يقرأ فيها بالحاقة ونحوها. ومن الواضحة: قال: والعشاء أطول، مثل: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، ونحوها. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 174 ـ 175؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 423.

(3) خرم في (ح).

(4) سورة الشرح، من الآية: 1.

(5) قال أشهب: وفي العصر والمغرب بقصار المفصل. ومن الواضحة: قال: والعصر والمغرب نظيرتان يقرأ فيهما من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى أسفل، وأحب إلي أن يقرأ الإمام بأطول ذلك في العصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 175؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 423.

(6) الغَلَس: الغَلَسُ ظلام آخر الليل، وقيل: الغَلَس أَول الصُّبح حتى يَنْتَشِر في الآفاق. والتَّغْلِيس: السَّير من الليل بغَلَسٍ. انظر: العين: (غلس)؛ الصحاح في اللغة: (غلس)؛ لسان العرب: (غلس)؛ تفسير غريب الموطأ: 1/ 176؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/ 14. ونقله الحطاب في حاشيته على الرسالة: 86 عن الأقفهسي.
ومن فقه اللغة وسر العربية: 105: «إذا سار القوم نهارًا ونزلوا ليلًا: فذلك التأويب. فإذا ساروا ليلًا ونهارًا: فهو الإِسآد. فإذا ساروا من أول الليل: فهو الإِدْلاج. فإذا ساروا من آخر الليل: فهو الإدِّلاج ـ بتشديد الدال ـ. فإذا ساروا مع الصبح: فهو التَّغليس: فإذا نزلوا للاستراحة في نصف النهار: فهو التَّغْوِير. فإذا نزلوا في نصف الليل: فهو التَّعْرِيس».

قال أَبُو عُمَرَ[(1)]: «والأَصْلُ فيهِ: مَا رُوِيَ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى».

قولُه: (فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ[(2)])؛

قال عبدُالوَهّابِ: تَمكِينُ اليَديْنِ: وَضعُهُما على الرُّكبَتَين وما يَليهما؛ خِلافًا لابنِ مَسعُودٍ، الذي يَقولُ: يُلصِقُ رَاحتَيْه، وَيَجعلُهُما بَينَ رُكبَتَيه[(3)].

وقالَ أَبُو عُمَرَ: هو عِبارَةٌ عن التَّمكُّنِ في الرُّكوعِ؛ ونَحوُهُ عن القُرَيْشِيِّ، وسأَلْتُه عَمَّن تَمكَّن في الركوعِ، ولم يُمَكِّن يَديْه مِن رُكبَتْيه؟؛

---

(1) انظر: الاستذكار: 1/414، والتمهيد: 7/81. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/436.
والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (رقم الحديث: 69): 2/103؛ ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي في المسند: (رقم الحديث: 244): 1/86؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7220): 12/154؛ البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره، (رقم الحديث: 2493): 2/98؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الآذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (رقم الحديث: 785) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: 1/255؛ وهو عند الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، (رقم الحديث: 392) من حديث أبي هريرة: 1/293. وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (رقم الحديث: 235): 2/33؛ قال: «حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، عمر، عثمان، علي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس».
(2) (فتمكن يدك من ركبتك) في (ح).
(3) (ركبته) في (ح).
انظر: الإشراف: 1/234.

فقالَ: قَدْ أساءَ، وتُجزئِهُ صلاتُه[1].

قولُه: (وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا)؛

وحقيقَةُ التَّسويةِ: أنْ يَكُونَ الرَّأسُ مُقابِلًا للعَجُزِ[2]، لا يَخْرُجُ أحدُهُما عن صَوْبِ الآخَرِ، والظَّهْرُ بينَهُما مُعتَدِلٌ[3].

وفي الحَديثِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ وُضِعَ إِنَاءٌ مِن المَاءِ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ»[4].

قولُه: (وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ)؛

والتَّطَأْطُؤُ: التَّدَانِي مِن الأرضِ.

وفي الحديثِ: «إِذَا رَكَعْتَ، فَلَا تَحْنِ رَأْسَكَ، وَلَا تُعْلِهِ أَيْضًا عَلَى جَسَدِكَ، وَمُدَّ عَظْمَ الرَّقَبَةِ قُبَالَةَ فِقَارِ الظَّهْرِ، وارْفَعِ العَجْزَةَ، وانْصِب الرِّجْلَيْنِ، وَشُدَّ عُرُوقَهُمَا، وَلَا تَحْنِهِمَا مُتَقَاعِدًا، مُلِينًا لِعُرُوقِ[5] طَيِّ

---

(1) انظر: الاستذكار: 1/ 431. وهي رواية عن مالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 434.

(2) بياض في (ح).

(3) وهو قول مالك في العتبية في رواية لأشهب، وهي رواية في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 182، 186؛ البيان والتحصيل: 1/ 464؛ جامع الأمهات: 96.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث على بن أبي طالب: (رقم الحديث: 997): 2/ 288 ـ 289؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن: من حديث وابصة بن معبد: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (رقم الحديث: 872): 1/ 283؛ وأخرجه الطبراني في الصغير؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 36): 1/ 44، وفي الكبير: (رقم الحديث: 400): 22/ 147؛ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.
قال ابن الملقن في البدر المنير (3/ 596): إسناده ضعيف.

(5) (العروق) في (ح).

الرُّكْبَتَيْنِ، وَفَرِّجْ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ، وَجَنِّحْ بِضَبْعَيْكَ[1] فَبِذَلِكَ[2] تَكُونُ رَاكِعًا»[3].

وفي رِوايةٍ أُخرَى: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدَبِّحَ المُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ، كَمَا يُدَبِّحُ الحِمَارُ»[4].

وقال الهَرَوِيُّ[5]: يُدَبِّحُ: يُطَأطِئُ؛ وهو بالدَّالِ المُهمَلَةِ.

قولُه: (وَتُجَافِي ضَبْعَيْكَ)؛ أي: تُباعِدُ بُعْدًا وَسَطًا؛ يَدُل عليه قولُه: (وَلَكِنْ تَجْنَحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا).

يُريدُ: للرِّجالِ دُونَ النساءِ؛ يَدُلُّ عليه ما يَأتي مِن قولِه: (وَلَا تُفَرِّجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا)[6].

---

(1) (بين ضبعيك) في (ح).

(2) (فبذلك) ساقطة من (د).

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده؛ في حديث طويل عن أنس بن مالك: (رقم الحديث: 3624): 6/306؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه به: (رقم الحديث: 5991): 6/123؛ وفي الأصغر: (رقم الحديث: 856): 2/100 ـ 101.

(4) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث أبي موسى: كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن: (رقم الحديث: 426): 1/213.

(5) مبهمة في (ح).
أبو عُبيد القاسم بن سَلَّام بن عبدالله الهَرَوِي الأَزْدِي الخَزْرَجي بالولاء البغدادي؛ فقيه، ومحدث، ونحوي، على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. سمع من إسماعيل بن جعفر، وشريك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وغيرهم له مؤلفات كثيرة، منها: غريب الحديث، والغريب المُصنَّف، والأموال، والأمثال، والإيمان ومعالمه وسننه، وفضائل القرآن، وغير ذلك. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: 199؛ تاريخ بغداد: 14/392؛ إنباه الرواة: 3/22؛ الأعلام: 5/176.
وعبارته في غريب الحديث: 2/274: (دبح): «يُدبِّحُ: هو أن يُطَأْطِئَ رأسه»
ومن شرح السنة، للبغوي: 3/94: «وأراد بالتَّدْبِيحِ: أن يُطأطِئ رأسهُ حتى يكونَ أخفضَ من ظهره، يُروى هذا بالدال والذال، وبالدال أعرفُ». وراجع: لسان العرب: (ذبح).

(6) من النوادر والزيادات: 1/186 ـ 187: قال علي: عن مالك: قال: ولا تفرج في=

والضَّبْعُ: مَا يَلِي الجَنْبَ مِن العَضُدِ[1].

قولُه: **(وَتَعْتَقِدُ الخُضُوعَ)**؛

قال عبدُالوَهّابِ[2]: الخُضوعُ: هو الخُشُوعُ.

والخُشوعُ مَشرُوعٌ في الصلاةِ؛ يَدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[3].

والرُّكوعُ والسُّجودُ مَأخُوذانِ مِن الخُشوعِ؛ فيَنبَغِي للمُصلِّي أنْ يعتَقِدَ بِفِعلِه ما هو مَأخُوذٌ منه.

ومِن الخُشوعِ في الصلاةِ: مَا رُوي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ[4] أنه وَقَعَتْ الأَكَلَةُ في رِجْلِهِ، فأَرادَ أَهلُهُ أَنْ يَقْطَعُوا رِجْلهُ، فَقالَت لهم بُنَيَّةٌ له: «أَنا أَعْرَفُ مِنْكُمْ بِأَبِي، دَعُوهُ حَتى يَقِفَ في صَلاتِهِ[5]». فَترَكُوه حتى وَقفَ في الصلاة، فَقطَعُوهَا بالمِنْشَار، وحَسَمُوهَا[6] بالقَطِرَانِ، وجَعلُوا له رِجْلًا مِن

= ركوع، ولا سجود، ولا جلوس، بخلاف الرجل. وانظر: الجامع، لابن يونس: 442/1.

(1) من مشارق الأنوار: (ضبع): «الضَّبْع بسكون الباء: العَضُد، وضَبْعا الإنسان؛ عضداه، وقيل: الضَّبْع: الإبْط، وقيل: ما بين الإبْط إلى نصف العَضُد، وقيل: هو وسط العَضُد، ومنه فأخذت بَضَبْعَي صَبِي. والاضْطِبَاع بالثوب هو إدخاله من تحت يَدِه اليمني فَيُلْقِيه على مَنْكِبِه الأيسر ويَبقى المَنْكِب الأيمن مُنكشِفًا؛ وهو التَّأَبُّط أيضًا».
راجع أيضًا: تهذيب اللغة: (ضبع)؛ الصحاح في اللغة: (ضبع)؛ جمهرة اللغة: (بضع).

(2) لم أقف عليه، ولعله في شرح الرسالة غير المطبوع.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 2.

(4) أبو عبدالله عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوّام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزّى بن قُصَي بن كِلَاب القُرَشِي الأَسْدِي المدني، التابعي الجليل؛ الإمام الحافظ، والفقيه، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. تقدمت ترجمته في الصفحة: 449.

(5) (الصلاة) في (ح).

(6) (وغمسوه) في (ح).
من العين: (حسم): «الحَسْم: أن تَحسِمَ عِرْقًا فتَكويه، لئلا يسيل دمه. والحَسْمُ: المَنْع».

عُودٍ، فلَمَّا فَرَغَ مِن الصّلاةِ، قالَ: شَمَمْتُ رَائحَة دَمٍ مُنْزَفٍ[1] في النارِ، فَقِيل له: رِجلُكَ قد قُطِعَت[2].

وحَقيقَةُ الخُشوعِ: إعلامُ القَلبِ بأَنَّ العَبْدَ وَاقفٌ بَين يَدي اللَّهِ سبحانَه، فيَسْكُنُ الباطِنُ عند ذَلك مِن مُلاحظَةِ الأَعيانِ والظاهرِ مِن غَيرِ ما أَمَرَ به مِن الأَفعَال.

قولُه: (**بِذَلِكَ**)؛ الإشارَةُ عائِدةٌ على الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ويَدلُّ عليه قولُه فيمَا تَقدَّم مِن قولِه: (**وَالخُضُوعُ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**).

وقِيل: عَائِدَةٌ على التَّسوِيَةِ والتَّجافِي والرَّفْعِ[3].

قالَ أبُو بَكْرِ بنُ العَرَبِيِّ[4]: اختَلَفَ الزُّهادُ والفُقهاءُ فِيمَنْ لم يَتخَشَّعْ في صَلاتِه:

فذَهبَ الفُقهاءُ إلى أنَّ صَلاتَهُ مُجزِئَة[5].

وقالَت الزُّهَّادُ: صَلاتُه بَاطِلَةٌ.

والذي أراهُ أَنا وأَرْتَضِيه؛ أنْ[6] يُنظَرَ إلى الشيءِ الذي شَغلَه[7] في

---

(1) (منهرق) في (ح).

(2) انظر الخبر في: حلية الأولياء: 2/178؛ المرض والكفارات، لابن أبي الدنيا: 119؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي: 1/350.

(3) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/47.

(4) نقله عنه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 30).

(5) قال القرطبي: اختلف الناس في الخشوع؛ هل هو من فرائض الصلاة، أو من فضائلها ومكملاتها؟ على قولين. والصحيح: الأول، ومحله القلب. انظر: الجامع لأحكام القرآن: 12/104.

ومن فتاوى ابن رشد: 1/551: «الخشوع في الصلاة واجب فيها فريضة، وليس ذلك بمعدود في فرائضها، من أجل أنه لا تبطل صلاة من لم يتخشع في صلاته، أو في شيء منها».

(6) (أنه) في (ح).

(7) (يشغله) في (ح).

صَلاتِه؛ إمَّا أنْ يَكُونَ مما اهتَمَّ به قَبلَ صَلاتِه، أو كانَ ذلك حَادِثًا عليه في الصلاةِ:

فإنْ كانَ مما اهتَمَّ به قَبلَ الصلاةِ: فصَلاتُه[1] باطِلَةٌ.

وإنْ كان مما حَدثَ عليه، وهو في الصلاةِ: فصَلاتُه مُجزِئَةٌ.

وقالَ أبُو حامِدٍ في «الإحْيَاءِ»[2]: «قالَ سُفيانُ: مَن لم يَخْشَع في صلاتِهِ: فصلَاتُه باطلَةٌ.

وقالَ الحَسَنُ: مَن لم يَحضُر قَلبُهُ في الصلاةِ؛ فهو للعُقُوبَةِ أَقْرَبُ[3].

وقال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: مَن عَلِمَ مَن على يَمينِهِ، ومَن على يَسارِه في الصَّلاةِ عَامِدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ».

قولُه: **(وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ)**؛ لقولِه ﷺ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[4].

وذَكَرَ عبدُالحَقِّ أنَّ الدُّعاءَ مَكرُوهٌ في الصلاةِ في ثلاثَةِ مَواضِعَ[5]:

ـ «بَعْدَ تكبيرَةِ الإحرامِ، قَبلَ قِراءَةِ أمِّ القرآنِ.

---

(1) (فصلاته) ساقطة من (ح).

(2) إحياء علوم الدين: 1/ 371؛ بتصرف.

(3) كذا في جميع النسخ. وفي الإحياء: 1/ 371: (أسرع). ونقله الحطاب في حاشيته على الرسالة: 88.

(4) الحديث من طريق ابن عباس؛ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (رقم الحديث: 479): 1/348؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (رقم الحديث: 876): 382؛ والدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 1364، 1365): 349؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 2567): 2/125؛ والحديث عند غيرهم.

(5) النكت والفروق: 1/54؛ بتصرف.

وهي رواية عن مالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/438.

- وفِي الرُّكوعِ.

- وبَعْدَ الرَّفْعِ مِن السُّجُود، قَبْلَ التَّشهُّدِ».

وزَادَ ابنُ الطَّلَّاعِ مَوضِعًا رَابِعًا: بَعدَ سَلامِ الإمامِ، وقَبْلَ سَلامِ المأمُومِ[1].

وزادَ ابنُ لُبَابَةَ: في أَثْنَاءِ أمِّ القُرآنِ، وفي أَثْنَاءِ السُّورَةِ[2].

فهذه سِتَّةُ مَواضِعَ.

وقالَ في «البَيَانِ»[3]: «ولِكراهَةِ الدُّعاء في الرُّكوعِ وَجهٌ بَيِّنٌ[4] مِن جِهةِ المَعنى؛ وهُو أنَّه إذا كَانَ مِن حُسْنِ الأدبِ فِيمَن كانَتْ له حَاجَةٌ إلى كَبيرٍ، أَلَّا يَبدَأَهُ بِطَلَبِها، حتى يُقدِّمَ الثَّناءَ عليه قَبْلَ ذلك؛ تَعَيَّنَ في حَقِّ اللَّهِ أَلَّا يَدعُوَ في السُّجُودِ حتى يُقَدِّمَ له التَّعظِيمَ في الرُّكُوعِ».

قولُه: (**وَقُلْ إنْ شِئْت: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»**)؛ أي: تَنزِيهُ اللَّهِ تعالى عَما لَا يَلِيقُ به.

وقِيلَ: تنزيهٌ وتَبرِيءٌ[5] مِن كُلِّ مَذمُومٍ، ومِمَّا يَقولُ الظَّالِمُونَ.

وقال الزَّجّاجُ: البَاء هاهنا بمعنى التَّعرِيفِ، كأَنَّهُ قالَ: وَالحَمْدُ للهِ[6].

قال سَهْلُ بنُ عبدِاللهِ: رُويَ أنَّ أصحابَ النّبيِّ ﷺ قالُوا: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ فِي رُكُوعِنَا؟، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الآيَةِ**: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[7]، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**». **قَالُوا: مَا**

---

(1) انظر: المسائل الملقوطة، لابن فرحون: 30.

(2) المصدر السابق.

(3) البيان والتحصيل: 18/64؛ بلفظه.

(4) (مبين) في (ح).

(5) (تبرء) في (س).

(6) انظر قوله عند ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: 1/370.

(7) سورة الواقعة، الآية: 77، والآية: 99؛ وسورة الحاقة، الآية: 52.

نَقُولُ فِي سُجُودِنَا؟، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[1]، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»»[2].

أي: قُولُوا في رُكوعِكُم[3]: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وفي سُجودِكُم[4] «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

و«الأَعْلَى» بمعنى: العَالِي؛ وهو القَاهِرُ الغَالِبُ[5].

ورُوِي أنَّ أَوَّلَ مَن قالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»: مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وذلكَ أَنَّهُ خَطَرَ بِبالِه خَاطِرٌ مِن عَظمَةِ اللَّهِ تعالى وسُلطَانِه، قالَ: «رَبِّ أَعطِنِي قُوةً حَتى أَنظُرَ إلى عَظمَتِك وسُلطانِك»، فأَعطَاه قُوةَ أهلِ السمَاواتِ، فطارَ[6] مُتعالِيًا مع العَرشِ خَمسةَ آلافِ سَنةٍ، ثم نَظرَ فإذا الحُجْبُ على حَالِها، وقد احتَرَقَ ما يلي العَرشَ مِن أجْنحتِهِ مِن قُوةِ نُورِ العَرشِ، ثم سأَلَ الزِّيادةَ في القوةِ، فأعطاهُ الله ضِعْفَ ما كان أَعطاهُ،

(1) سورة الأعلى، الآية: 1.
(2) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ قريب منه: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (رقم الحديث: 869): 230/1؛ وابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 887): 278/1؛ والدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، (رقم الحديث: 1344): 825/2؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع، (رقم الحديث: 600): 303/1؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر المرء بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته، (رقم الحديث: 1898): 225/5؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة، وأما حديث عبدالوهاب، (رقم الحديث: 817، 818): 347/1؛ كتاب التفسير، تفسير سورة الواقعة، (رقم الحديث: 3783): 519/2.
(3) (في الركوع) في (س).
(4) (وفي السجود) في (س) و(ح).
(5) انظر: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 8205/12؛ مفاتيح الغيب، للرازي: 128/31.
(6) (فكان) في (س).

فجَعلَ يَطيرُ مُتعالِيًا عشرةَ آلاف سَنَةٍ، حتى احترقَ ما يلي العَرشَ مِن أجنحتِهِ، وعادَ كالفَرْخِ، ورَأى العَرشَ والحُجْبَ على حالِها، وخَرَّ ساجِدًا، وقالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، ثم سأَلَ اللَّهَ أن يُعيدَهُ إلى مكانِه وحالِه الأَوَّلِ. انتَهى كَلامُهُ[1].

قالَ القَاضِي عبدُالوَهّابِ في «شَرْحِ الرِّسَالةِ»: «قولُه: **(إِنْ شِئْتَ)**؛ ظَاهرُه التَّخييرُ بَينَ القَولِ والسُّكُوتِ»[2].

قولُه[3]: **(وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ)**؛ إشارةٌ إلى التَّسبيحِ.

وقولُه: **(تَوْقِيتُ)**؛ يعني: تَحديدَ **(قَوْلٍ)**.

قالَ الشَّيخُ: انظُر ما المُرادُ بالنَّفي[4] هاهُنا؟:

قالَ أَبُو عِمْرَانَ الجُوارِئِيُّ: نَفَى تَعيينَ القَولِ[5].

وقالَ الفَقِيهُ أَبُو عِمرَانَ: إنما نَفَى العَدَدَ؛ خِلافًا لابنِ عَبّاسٍ، الذي يَقولُ: ثَلاثَ مرَّاتٍ. وخِلافًا لمن يَقولُ بأنَّ الإمامَ يَقولُه خَمسًا، والمأْمُومُ والفَذُّ ثَلاثًا[6].

قولُه: **(وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ)**؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ: أي: لا حَدَّ في الطُّمأْنينَةِ[7].

---

(1) يريد كلام سهل بن عبدالله التستري. ونحو هذا الكلام عند السمرقندي في بحر العلوم: 570/3؛ والخلوتي في روح البيان: 403/10.

(2) قال الجزولي: ظاهر الرسالة: التخيير بين فعله وتركه، وهو مستحب؛ فكيف يخير بين فعل المستحب وتركه؟. نقلًا من تحقيق المباني، للمنوفي: (اللوحة: 85).

(3) (قوله) ساقطة من (س).

(4) (بالمعنى) في (س).

(5) من الجامع، لابن يونس: 437/1: «قال مالك في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ لا أعرفه، وأنكره، لم يحد فيه حدًا ولا دعاء موقتًا».

(6) يعني: الفقيه أبا عمران الفاسي؛ وهو قول سفيان الثوري. انظر: الذخيرة: 225/2.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 434/1.

وقِيل: لا حَدَّ في اللُّبْثِ.

قال عَبدُالوَهّابِ: فالوَاجبُ[1] في ذلك أنْ يُكمِّلَ انحناءَهُ بالطُّمأنينَةِ، ويضَعَ يَديهِ على رُكبتيه، وما زادَ على ذلك فمُستَحَبٌّ[2].

قالَ الشَّيخُ: تَكلَّمَ أبو محمدٍ هُنا على الكَمالِ؛ ويَدلُّ عليه قولُه: (وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا).

قولُه: (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ)[3]؛

واختُلِفَ إذا هَوى إلى السُّجودِ قَبلَ أن يَرفَع رأسَهُ مِن الرُّكوعِ:

فقالَ ابنُ القاسِمِ وأشهَبُ: صَلاتُهُ باطِلَةٌ[4].

ورَوى عليُّ بنُ زِيادٍ عن مالِكٍ أنَّ صلاتَهُ مُجزئَةٌ[5].

فعَلَى القولِ بأَنَّه فَرضٌ؛ ما حَدُّ الوَاجِبِ منه؟:

فقال ابنُ القاسِمِ: ما كان إلى القِيامِ أَقْرَبَ[6].

---

(1) (فالجواب) في (س).

(2) نقلًا عنه من حاشية العدوي: 1/ 271؛ والثمر الداني: 1/ 114.
من البيان والتحصيل: 1/ 361: قال ابن رشد: «إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه، وجبهته من الأرض في سجوده، فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول [أي: مالك] إلى هذا تمام الركوع والسجود».
وانظر: الذخيرة: 2/ 188.

(3) من (وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ)، إلى (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك)، ساقط من (ح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 436؛ المقدمات الممهدات: 1/ 161؛ شرح التلقين: 2/ 525؛ عقد الجواهر: 1/ 139؛ الذخيرة: 2/ 195.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183؛ البيان والتحصيل: 2/ 55 ـ 54؛ المقدمات الممهدات: 1/ 161؛ شرح التلقين: 2/ 525؛ عقد الجواهر: 1/ 139؛ مناهج التحصيل: 1/ 470.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 436.

وقال أشْهبُ: حتى يَعتَدِلَ[1].

فعلى قولِ أشهَبَ: إذا ترَكَ الاعتدالَ؛ بطَلَتْ صَلاتُه.

صَحّ مِن «الجَواهِرِ»، لابنِ شَاسٍ[2].

قولُه: (وَأَنْتَ قَائِلٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)؛

يُريد: إذا كان ممن يَقولُه؛ كالفَذِّ والإِمَامِ.

وقِيل: شُرِعَ التكبيرُ أوَّلًا في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ، إلى أنْ دَخلَ أبو بَكرٍ الصِّديقُ رضي الله عنه، وقدْ فَاتَه التَّكبِيرُ والوُقوفُ مع رَسولِ الله ﷺ، وأدركَهُ رَاكعًا، فخافَ فواتَ الرَّكعةِ برَفْعِ رَأسِه، فبادَر بالرُّكوعِ ـ فصَحَّتْ له الركعةُ ـ؛ فقالَ: «الحَمْدُ للهِ»، فَسمِعَ رسولُ الله ﷺ تَكبيرَهُ، وعرَفَ صَوتَه، فرَفَعَ صَوتَه[3] وقالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يعني أبَا بَكرٍ؛ فاستَحْسَن الناسُ تلكَ الكَلمةَ، فقالُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فقالَت الملائكَةُ في الهَوَاءِ والسَّماءِ مِثلَهُ؛ فثَبَتَت الكَلمةُ، فصارَتْ سُنَّةً.

ولهذَا جَاء في الحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقُولُوا: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4].

صحَّ من «مُحكَمَاتِ القُرآنِ»، لأبِي جعفَرٍ الطَّبَريِّ.

قولُه: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/354؛ المقدمات الممهدات: 1/163؛ شرح التلقين: 2/526؛ جامع الأمهات: 96؛ عقد الجواهر: 1/139.

(2) عبارته في عقد الجواهر: 1/139: «إذا قلنا برواية ابن القاسم؛ فهل يجب الاعتدال أم لا؟. روي لابن القاسم في من رفع من الركوع والسجود، ولم يعتدل: أن صلاته تجزئه، ويستغفر الله، ولا يعود. ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة».

(3) (فرفع صوته) ساقط من (س).

(4) تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 1032.

وحَصْرُ ما قالَ أبُو محمدٍ[1]؛ أنَّ الفَذَّ يَجمَعُ بينَهُما، والإمامُ يقولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، والمأمُومُ يَقولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ).

والأصلُ في ذلِكَ:

قولُه ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، **فَقُولُوا**: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»»، إلى آخِرِ الحَديثِ؛ وقد تَقدَّمَ[2].

ولأنَّ قولَ الإمام: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ دُعاءٌ. وقولُ المأموم: (ربَّنا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ تَأمينٌ. ويَدعُو الإمامُ، ويُؤمِّنُ مَن خَلفَهُ، والفَذُّ ليسَ هناك مَن يُؤمِّنُ على دعائِهِ، فلذلك يَجمعُ بينَهُما.

واختَلفُوا في معنى (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ):

فقيلَ: أجابَ اللَّهُ دُعاءَ مَن دَعاهُ[3].

وقيل: معناهُ: الحَثُّ (على التَّحميدِ[4].

وَعَلَى هذا يَنبَنِي الخلافُ في إثباتِ الواوِ وإسقاطِهَا في قولِه: (وَلَكَ الحَمْدُ):

فمَن قالَ معناهُ: أجابَ اللَّهُ دُعاءَ مَن دَعاهُ؛ اختَارَ إثباتَ الواوِ، ثم وَكَّدَ بقولِه: (وَلَكَ الحَمْدُ)[5].

---

(1) خرم في (ح).

(2) تقدم تخريجه، راجع الصفحة: 1032.

(3) القول عند عياض في إكمال المعلم: 2/299، في التنبيهات المستنبطة: 1/132. ونقله الحطاب في حاشيته على الرسالة: 92، عن ابن الأنباري.
وفي (ح): زيادة (وليس حمد الله دعاءه؛ فيقال: أجاب الله دعاء من حمده، وبمعنى ذلك: الحمد لله: هو الثناء عليه، وكأنه قيل: من حمد الله وأثنى عليه ثم دعاه؛ أجاب دعاءه، فهو حض على الحمد لله ﷻ والإقرار بنعمته، مقدمًا ذلك إمام دعائه).

(4) انظر: إكمال المعلم: 2/299؛ التنبيهات المستنبطة: 1/132؛ الذخيرة: 2/217.

(5) انظر: الذخيرة: 2/217؛ وراجع وجه اختيار مالك في فتاوى ابن رشد: 2/1106.
قال أبو إسحاق التونسي في شرح المدونة: قوله: (ولك الحمد)، أبلغ؛ لأنه دعاء وتحميد، كأنه قال: اللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد. انظر حاشية الحطاب على الرسالة: 93.

ومَن قال: معناهُ: الحَثُّ)[1]؛ اختارَ إِسقَاطَ الواوِ.

(واختارَ ابنُ القَاسِم: إثباتَ «اللَّهُمَّ» والوَاوِ[2].

واختار أَشْهبُ: إِثباتَ «اللَّهُمَّ»، وإسقاطَ الواوِ[3]).

قولُه: (وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا[4] مُتَرَسِّلًا)؛

قيلَ: لَفظَانِ مُترادفَانِ على مَعنًى واحدٍ؛ وهو عبارةٌ عن السُّكُونِ.

وقيل: (مُطْمَئِنًّا): أي: أنْ يَرجِعَ كلُّ عُضوٍ إلى مَوضعِه. ومعنى (مُتَرَسِّلًا): أي: مُتمكِّنًا؛ ويدُلُّ عليه قولُه: (أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا)[5].

قولُه: (ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا)؛ أي: تَأْتِي بالسُّجودِ مِن القِيامِ.

والسُّجودُ[6]: المَيْلُ؛ يُقالُ: سَجَدَت النَّخلَةُ: إذا مَالَتْ؛ قالَ اللَّهُ العظيمُ: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[7].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) من فتاوى ابن رشد: 2/1106: «وما وقع في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد بالواو هو لمالك، والله أعلم؛ لأنه الظاهر من الكتاب، لأن ابن القاسم حكى اختلاف قول مالك في ذلك، ثم قال: وأَحبُّه إلي: اللهم ربنا ولك الحمد».
قال في المدونة: 1/168: «قال ابن القاسم: وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد، قال: وقال: وأحبهما إلي اللهم ربنا ولك الحمد».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/183؛ الجامع، لابن يونس: 1/441؛ جامع الأمهات: 97؛ الذخيرة: 2/217.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
انظر: الذخيرة: 2/217؛ وهي رواية لابن نافع عن مالك في المجموعة. النوادر والزيادات: 1/183. وحكاه ابن الحاجب عن ابن وهب. جامع الأمهات: 97.

(4) خرم في (ح).

(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/63.

(6) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 1/47 (وقولهم: قد سجد الرجل)؛ مشارق الأنوار: (س ج د)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (سجد).

(7) سورة الرحمٰن، الآية: 4.

=

قولُه: (**لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ**[1])؛ أي: لا يَأتِي بالسُّجودِ من الجُلُوسِ.

فإنْ جلَسَ؛ فلا يَخلُو أنْ يَكونَ لِعُذرٍ، أو لِغيرِ عُذرٍ:

فإنْ كانَ لِعذرٍ مِن مَرضٍ أو غَيرِه: فلا يَضُرُّه ذلك.

وإنْ كانَ لغيرِ عُذرٍ: إمَّا أن يَكونَ عَامِدًا، أو ناسِيًا:

فإنْ كانَ عامدًا: يَستغفِرُ اللَّهَ، ولا شيءَ عليه.

وإنْ كانَ نَاسِيًا:

قيلَ: عليه السُّجودُ؛ لأنه زَادَ الجُلوسَ.

وقيلَ: لا شيءَ عليه؛ لأنه يَسيرٌ.

قولُه: (**وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ**)؛ أي: في انحِنَائِكَ.

وقال عِيّاضٌ[2]: يَأتي[3] بالتَّكبيرِ في أوّل الانحِطَاطِ، ويُتِمُّهُ في أَوَّلِ السُّجودِ؛ لِتَكُونَ صلاتُه كلُّها ذِكْرًا.

وقالَ عَبدُالوَهّابِ: يأتي بها في أَوَّلِ الفِعلِ[4].

قولُه: (**فَتُمَكِّنُ**)؛

قالَ الشّيخُ: كأنَّ فيه بَعضَ الشَّدِّ، وليسَ كذلك؛ وإنما أرادَ أنْ يَتَمَكَّن في السُّجودِ.

= وانظر: تأويل مشكل القرآن: 237؛ النكت في القرآن الكريم، للمُجَاشِعِي القيرواني: 479؛ المفردات في غريب القرآن: 397.

(1) (ثم تسجد) ساقط من (ح).

(2) انظر: إكمال المعلم: 2/ 267.

ومن النوادر والزيادات: 1/ 184: «قال مالك: والتكبير في الصلاة مع العمل. وكذلك في المختصر». وانظر: الذخيرة: 2/ 211.

(3) (يأتي) ساقطة من (س).

(4) انظر: التلقين: 1/ 47.

وقالَ فَضْلُ بنُ مَسلَمَةَ في «مُختَصَرِ الوَاضِحَةِ»: ويُكرَهُ للسَّاجِد في صَلاتِهِ[1] أنْ يَشُدَّ جَبهَتُه في سُجودِهِ، ويُستَحبُّ أنْ يَخفِّفَ[2].

وكان ابنُ عُمرَ أشَدَّ الناسَ عِبادةً، ولم يُرَ على جَبهَتِه أَثَرُ السُّجودِ[3].

قولُه: **(جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنْ الأَرْضِ)**؛

يُريد: وما تُنبِتُه الأرضُ.

ولَا يَسجُد على الكِتَّانِ، ولا على القُطْنِ، وإنْ كانَا مِما تُنبِتُ[4] الأرضُ؛ لأنَّ ذلك مِن الرَّفَهِ، لأنَّ الصلاةَ مَبنِيةٌ على الخُشوعِ، فينبغي أنْ يَترُكَ كُلَّ ما يُنافِيهِ، إلَّا أن يَكونَ للضرُورَةِ.

واختُلِفَ إذا سَجدَ على الجَبهَةِ دُونَ الأنفِ، أو الأَنْفِ دُونَ الجَبهَةِ:

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: إنْ سَجدَ على أَحدِهِما دونَ الآخَرِ؛ يُعيدُ أبدًا[5].

وقالَ أبُو الفَرَجِ المالِكِيِّ: إنْ سَجدَ على أَحدِهِما دُون الآخَرِ؛ يُجزِئُه[6].

وقالَ ابنُ القاسِمِ: إنْ سَجدَ على الجَبهةِ دُونَ الأنفِ؛ يُجزئُه. وإنْ سَجدَ على الأنفِ دونَ الجَبهةِ؛ لا يُجزئُه، وأعادَ أبَدًا؛ لأنَّ الجبهةَ فَرضٌ، والأنفُ سُنةٌ[7].

---

(1) (سجوده) في (س)، ساقطة من (ح).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 184.
ومن تنوير المقالة: 2/ 64: «قال علماؤنا: ولا يفعله إلا جهال الرجال، وضعفة النساء».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، من كره أن يؤثر السجود في وجهه، (رقم الحديث: 3137): 1/ 273.

(4) (تنبته) في (ح).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 185؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 438؛ الذخيرة: 2/ 193.

(6) أعاد في الوقت. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 439. الذخيرة: 2/ 193.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 185؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 438؛ الذخيرة: 2/ 193.

قولُه: (وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ، مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى القِبْلَةِ)؛

يُريد: مُتقابِلَتَيْن، والرأسُ بينهُما، ورُؤُوسُ الأصابع إلى القِبلةِ.

قالَ ابنُ عبدِالبَرِّ: ولو سَجدَ عليهِما مَقبوضَتَيْنِ؛ جازَ[1].

وإنْ سَجدَ على ظُهورِ الكَفَّين؛ لم يَجُزْ، كما لا يَجوزُ السُّجودُ على القَفَا عِوَضًا عَن الوَجهِ.

واختُلِف إذا لم يَسجُدْ على يَديْهِ:

قالَ سَحنُونٌ: قال بَعضُ أصحَابِنَا: صَلاتُه بَاطلَةٌ[2].

وقيل: تُجزئُه[3].

وقالَ الطُّلَيْطِلِيُّ[4]: (إنْ تَرَكَ السُّجودَ على واحدٍ من السَّبعةِ الآرَابِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه.

ولا خلافَ بَين الرُّكبتَينِ)[5] والقَدمَيْنِ؛ لأنه لا يَلزَمُ أنْ يُباشِرَ بهما[6]

---

(1) نقله عنه ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 3/ 87.
وهي رواية ليحيى بن يحيى عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 186؛ الذخيرة: 2/ 192.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 184.

(3) حكاه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 357؛ والمازري في شرح التلقين: 1/ 528؛ والقاضي عياض في التنبيهات: 1/ 160.

(4) أبو الحسن علي بن عيسى بن عُبَيْد التُّجِيبي الطُّلَيْطِلِي؛ من أهل العلم والفقه. أخذ بقرطبة عن عبدالله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد، ونظرائهم، وبطليطلة من وسيم بن سعدون، وغيره. له كتاب المختصر في الفقه المالكي. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 6/ 171؛ بغية الملتمس: 426؛ الديباج المذهب: 2/ 96؛ جمهرة تراجم المالكية: 2/ 859.
وعبارته في مختصره: 47: «والسجود على سبعة آراب، فمن سجد على بعضها دون بعض، فقد أفسد الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده».

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) (يباشر هما) في (س).

الأرضَ في السُّجودِ، لأنهما لا يُرفعَان ويُوضَعان، لأنهما مَستورَتين في الغالِبِ[1].

والوَجهُ يُؤمَرُ أنْ يَسجُدَ به على الأرضِ.

اختُلِف في اليَدين:

فقيل: كالرِّجْلَيْن[2].

وقيل: كالوَجهِ؛ وهو المَشْهُور[3].

قولُه: (**تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ**)؛

وقالَ محمدُ بنُ مَسلَمَةَ: يَسجُد بَين يَديهِ[4]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كذلك فَعَلَ[5].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/193.
(2) انظر: الاستذكار: 2/306؛ الذخيرة: 2/192.
(3) المصدران السابقان.
(4) انظر: الذخيرة: 2/192.
(5) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث وائل بن حجر: بلفظ: «[...] فلما، سجد سجد بين كفيه»: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، (رقم الحديث: 401): 1/301؛ وأخرجه أبو داود في السنن من حديث وائل بن حجر أيضًا؛ قال: «[...] فلما سجدَ وضعَ جَبْهَتَه بين كفيه»؛ كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (رقم الحديث: 736): 1/196؛ والحديث عند البيهقي في السنن الكبرى عنه: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، (رقم الحديث: 2629): 2/142.
وفي رواية: ثم سجدَ ووضعَ وجهَه بين كَفَّيهِ عن وائل بن حجر أيضًا؛ وهو عند أبي داود في السنن: كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، (رقم الحديث: 723): 1/192؛ وعند الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 18844)؛ بلفظ: يسجد بين كفيه. 31/183 ـ 139.
وأخرجه الإمام الترمذي في السنن من حديث أبي إسحاق، قال: «قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟، فقال: بين كفيه». أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، (رقم الحديث: =

قولُه: (وَكُلٌّ[1] ذَلِكَ وَاسِعٌ)؛ أي: جَائِزٌ[2].

قولُه: (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ)؛

وفي الحَدِيثِ: «اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»[3].

ورُوِيَ: «افْتِرَاشَ السَّبُعِ»[4].

= 271): 1/ 359. قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب. وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد. وهو الذي اختاره بعض أهل العلم؛ أن تكون يداه قريبًا من أذنيه».

(1) (وكل) ساقطة من (ح).

(2) من كتاب ابن حبيب: قال: وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه أولًا، ويضع يديه في السجود حذو أذنيه، وكل ذلك حسن. ومالك يرى أن يفعل من ذلك كله ما تيسر عليه، ليس فيه عنده حد. النوادر والزيادات: 1/ 183 ـ 184.

(3) أخرجه أبو داود في السنن بلفظه: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، (رقم الحديث: 897): 1/ 236؛ وابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، (رقم الحديث: 892): 1/ 288؛ الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 13973): 21/ 394؛ ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الأمر بالاعتدال في السجود للمصلي، (رقم الحديث: 1926): 5/ 253؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 2102): 2/ 321؛ كلهم من حديث أنس بن مالك؛ والحديث عند غيرهم.
وأخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث جابر بن عبدالله؛ بلفظ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**»؛ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، (رقم الحديث: 275): 1/ 361؛ قال: «حديث جابر حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبدالرحمٰن بن شبل، وأنس، والبراء، وأبي حميد، وعائشة». وهو عند ابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، (رقم الحديث: 891): 1/ 288؛ الطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 1731، 4483): 2/ 203، 4/ 379.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ من حديث أمنا عائشة: باب صفة الصلاة، ذكر وصف ما يفتتح به المرء صلاته، (رقم الحديث: 1768): 5/ 64 ـ 65؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24030، 24031، 25617): 40/ 32 ـ 33، 42/ 396؛ والبيهقي في السنن الكبرى من: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة=

قولُه: (**وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ**)؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذَا سَجدَ يُرى بَياضُ إِبْطِيْهِ في السُّجودِ(1).

ثم قالَ: (**وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا**)؛ هذا بيانٌ لِمَا تَقدَّم، وهو قولُه: (**وَتُجَافِي بَضْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ**).

ذَكرَ أبو محمدٍ صِفةً واحِدَةً، وتَرَكَ صِفتَيْنِ؛ وهما: أَنْ يَرفَعُ بَطنَهُ عن فخِذَيْه، وتَفرِيقَ رُكبَتَيْه.

قولُه: (**وَبُطُونُ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ**)؛ أي: على الأرْضِ.

قولُه: (**وَتَقُولُ إنْ شِئْت فِي سُجُودِكَ: «سُبْحَانَك، ظَلَمْت نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي»**)؛

= باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه، (رقم الحديث): 2/163؛ وفي باب ختم الصلاة بالتسليم، (رقم الحديث: 2959): 2/245.

وأخرجه البيهقي في الكبير؛ من حديث عبدالرحمٰن بن شبل الأنصاري في باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود، (رقم الحديث: 2728): 2/170؛ وفي جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب الرجل يوطن مكانًا في المسجد يصلي فيه، (رقم الحديث: 5934): 3/338؛ ونحوه عند الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 15532): 24/292؛ وابن حبان: باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره، ذكر الإباحة للمصلي تبريد الحصى بيده للسجود عليه عند شدة الحر، (رقم الحديث: 2277): 6/53؛ وغيرهم.

(1) أخرج البخاري في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة الأسدي، قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه»؛ كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (رقم الحديث: 3564): 4/190؛ وهو عند ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي أن يجافي في سجوده حتى يرى بياض إبطيه، (رقم الحديث: 1919): 7/245. وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس (رقم الحديث: 2405): 4/230؛ بلفظ: «أتيتُ رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيتُ بياض إبْطيه وهو مُجَخّ قد فَرَّج يديه». ورواه الإمام الشافعي في المسند، عن عبدالله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ بالقَاعِ من نَمِرَةَ ساجدًا فرأيتُ بياضَ إبطيه». (رقم الحديث: 260): 1/92.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/442.

وإِنَّما اختَارَ أبو محمدٍ هذَا؛ لأنه دعاءُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تابَ اللَّهُ عليه[1].

ثم قالَ: (**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إنْ شِئْتَ**)؛ خَيَّرَهُ بينَ أنْ يَقولَ غيرَ هذَا، أو يَسكُتَ.

قالَ الشّيخُ: أشارَ بالتَّخييرِ[2] الأولِ إلى خلافِ مَن يَقولُ بِتَعْيِينِ اللفظِ، والثاني إلى خِلافِ مَن يَقُول: إنَّه واجِبٌ.

ثم قالَ أيضًا: (**وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إنْ شِئْتَ**)؛ معناه: أنْ يأتيَ بالدعاءِ مِن غَير تَسبِيحٍ.

وفي الحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ فِيهِ مِنَ رَبِّهِ، إِذَا كَانَ سَاجِدًا؛ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ[3]، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[4]؛ أي: حَقِيقٌ[5].

«**قالَ مالِكٌ**: وللمُصلِّي أنْ يَدعُوَ اللهَ[6] في قيامِه وقُعودِهِ وسُجودِهِ بِجميعِ حَوائِجِهِ، لِدُنياهُ ولآخرتِه، وبَلَغَنِي أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ قالَ: إِنِّي

---

(1) أخرجه الطبري في جامع البيان؛ عن مجاهد بن جبر: 1/545. وأورده مكي في الهداية: 1/245؛ وابن عطية في المحرر الوجير: 1/130؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 1/324.
(2) (بالتخيير) ساقطة من (د).
(3) من (من غير تسبيح) إلى (فاجتهدوا فيه بالدعاء) ساقط من (د).
(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 482): 1/350؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 875): 1/231؛ والنسائي في السنن: كتاب التطبيق، أقرب ما يكون العبد من الله عَزَّ وَجَلَّ، (رقم الحديث: 1137): 2/226؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الرغبة في الدعاء والسجود لقرب العبد من مولاه في ذلك الوقت، (رقم الحديث: 1928): 5/254 ـ 255؛ جميعهم من حديث أبي هريرة.
(5) انظر: المنتخب من غريب كلام العرب، لأبي الحسن الهُنائي: 1/510؛ المصباح المنير: 2/517.
(6) لفظ الجلالة ساقط من (ح).

لَأَدعُو اللَّهَ حَوائِجِي كلَّهَا في الصلاةِ، حتى بالمِلْحِ[1]».

صحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[2].

ومِن المَواضِعِ التي يُستَجَابُ فيها الدعاءُ: عِندَ نُزولِ المَطَرِ، وعند خَتْمَةِ[3] القرآنِ، وعندَ السَّفَرِ[4]، وعند التقَاءِ الفِئَتَيْن، وفي السُّجُودِ، وعند أذَانِ المُؤذِّنِ، وعند الإقامَةِ، وفي آخِر اللَّيلِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ يومَ الجُمعَةِ.

قولُه: **(وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا)**؛ هذا بَيانٌ لقولِه: **(وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ)**.

قالَ الشّيخُ: وليسَ في «الرِّسالَةِ» مَوضِعٌ يُؤخَذُ منه أنَّ الطمأنينةَ فَرْضٌ؛ إلَّا مِن قولِه: **(وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا[5])**.

قولُه: **(وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا)**؛ يعني: أقلَّ الإجزَاءِ، وأمَّا الكمَالُ فهو أكثرُ مِن هذَا.

---

(1) (حتى بالملح) ساقط من (ح).
أورده ابن القاسم من بلاغات مالك في المدونة: 1/192. وانظر: تنوير المقالة: 2/73؛ الفواكه الدواني: 1/183.

(2) الجامع: 1/533؛ بلفظه.
وعبارة مالك في المدونة: 1/100: «ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود [. . .] قال: وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير، قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح».
وروي عن ابن عمر أنه كان يدعو في صلاته حتى لشعير دابته، وملح بيته. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/450.
وانظر: النوادر والزيادات: 1/192؛ الذخيرة: 2/234.

(3) (خاتمة) في (ح).

(4) (وعند السفر؛ عند خروجه من المنزل، وعند دخول منزله) في (ح).

(5) (متمكنًا) ساقطة من (د) و(ح).

قولِه: (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك بِالتَّكْبِيرِ)؛ الباء هاهُنا بمعنى: «مَعَ»، كأنَّه قالَ: مع التَّكبِيرِ.

قولُه: (فَتَثْنِي)؛ أي: تَعطِفُ (رِجْلَكَ)، أي: قَدمَكَ (اليُسْرَى).

قالَ الشّيخُ: بَيَّنَ الصِّفةَ، ولم يُبيِّن أينَ يَضعُها.

وحَكَى فيه ابنُ رُشْدٍ ثلاثةَ أقوالٍ[1]:

قيلَ[2]: تَحتَ سَاقِ اليُمنَى.

وقيلَ: تَحتَ فَخِذَيْه.

وقيلَ: بَينَ فَخِذَيْه.

وثَبتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّهَ كان يَقُول بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[3].

صَحَّ مِن «الأَحكَامِ الكُبرَى»، لعَبْدِالحَقِّ[4].

وكانَ الشّيخُ ابنُ الطَّلّاعِ يَحُضُّ عليهِ.

قولُه: (وَتَنْصِبُ اليُمْنَى)؛ أي: وتَرفَعُ قدمَك اليُمنى.

والعَرَبُ تَقولُ: نَصَبْتُ الشَّيءَ؛ إذا رَفَعْتُهُ[5].

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 422. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/ 441 ـ 442؛ تنوير المقالة: 2/ 77.
(2) (قيل) ساقطة من (س).
(3) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث ابن عباس: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، (رقم الحديث: 284): 1/ 371؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، (رقم الحديث: 898): 1/ 290؛ والحديث عند الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 3514): 5/ 459 ـ 460.
(4) الأحكام الكبرى: 2/ 257.
(5) انظر: جمهرة اللغة: (ب ص ن)؛ مقاييس اللغة: (نصب)؛ مختار الصحاح: (ن ص ب).

قولُه: (وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ)؛ أي: على الأَرْضِ.

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[1]: «ويَنصِبُ قَدمَه اليُمنَى على صَدرِها»؛ انظر هَل[2] هو خِلافٌ، أو وِفاقٌ؟[3].

قولُه: (وَتَرْفَعُ يَدَيْك عَنْ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ)؛

فإذَا تَركهُما، ولم يَرفعْهُما؛ هل تَبطُل صَلاتُه أم لَا؟:

قيلَ: تَبطُل صَلاتُه؛ للحَديثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»[4].

وقيلَ: صَلاتُه مُجزئةٌ؛ لأنَّ سُجودَ اليَدينِ تَابعٌ للوَجه[5].

قال الشّيخُ: انظُر ما قالَ هاهُنا؛ هل هُو وفاقٌ لِما قالَ في التَّشهُّدِ أم لَا؛ مِن قولِه: (وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)؟[6].

قالَ الشّيخُ: هُو وِفاقٌ؛ لأنَّ ما قَرُبَ[7] مِن الشَّيءِ حُكمُه حُكمُ الشَّيءِ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[8]، ولم يَروا إلَّا قَرائنَها، فسَمَّاهُم رَائِينَ[9] لرُؤيَتِهم ما يُقارِبُها من السَّيفِ والسِّلاحِ[10].

---

(1) التفريع: 1/ 71؛ بلفظه.
(2) (هل) ساقطة من (س).
(3) انظر: الذخيرة: 2/ 211.
(4) تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 835.
وهو قول في المذهب. انظر: الذخيرة: 2/ 212.
(5) القول لصاحب الطراز. انظر: الذخيرة: 2/ 212.
(6) راجع الصفحة: 1103، وانظر: متن الرسالة: 31.
(7) (قارب) في (ح).
(8) سورة آل عمران، الآية: 143.
(9) (مرين) في (س)، مبهمة في (ح).
(10) راجع: جامع البيان، للطبري: 7/ 250؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 4/ 220.

وقِيلَ: الشَّيْبُ والهَرَمُ.

كأنَّه قالَ هاهُنا: على رُكبَتَيْه، أو ما يُقارِبُهُما؛ وهو ما رَقَّ مِن[1] الفَخذَيْنِ.

وهل يَقبِضُ أصَابعَ يَدِهِ اليُمنَى أم لَا؟:

المَشهُورُ: أنه لا يَقبِضُهُما[2].

قولُه: (**ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا**)؛ يعني: في السُّجودِ.

قولُه: (**وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ**)؛

قالَ الشّيخُ: يعني: في القراءَةِ.

وقال غَيرُه: يعني: في الرُّكوعِ خاصةً. وأمَّا السجودُ والجُلوسُ، فقدْ بَيَّنَهُ فيما يأْتِي؛ وهو قولُه: (**وَتَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ**[3]).

وقالَ غيرُهُما: يَعودُ على الجميعِ. فعلَى هذا القولِ؛ يَكونُ تكرَارًا مع ما يَأْتِي.

قولُه: (**ثُمَّ تَقُومُ مِنْ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ، مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْك**) إلى آخِرِ المسأَلَةِ[4]؛

قال أبُو عَامِرٍ: قال عبدُالوَهّابِ: إلَّا مِن عُذرٍ[5].

---

(1) (أرق من) في (ح). و(من) ساقطة من (س).

(2) وفي رواية عن مالك في المختصر: يقبضهما. انظر: النوادر والزيادات: 1/186؛ الذخيرة: 2/212.

(3) خرم في (ح).

(4) (**ثُمَّ تَقُومُ مِنْ الأَرْضِ، كَمَا أَنْتَ، مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْك، لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ**)؛ متن الرسالة: 29.

(5) انظر: الإشراف: 1/250. وراجع: الذخيرة: 2/195 ـ 196.

ومن النوادر والزيادات: 1/186: «واستخف مالك القيام من السجود بغير اعتماد على اليدين، ثم كرهه».

وذَهبَ الشّافعِيُّ إلى أنه يَأتي بالقِيَام من الجُلُوسِ[1]؛ واستدلَّ بما في الصَّحيحَين: **أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يَأتي بالقِيَامِ مِن الجُلُوس**[2].

وحُجَّةُ الجمَاعَةِ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ[3]: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ.**

وفي حديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **كانَ يَقُومُ (ولا يَجلِسُ، فَلمَّا كَبُرَ**

---

(1) انظر: الأم: 1/139؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 1/468؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري: 234.
وراجع: الإشراف: 1/249.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (رقم الحديث: 803): 1/159 ـ 160؛ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، (رقم الحديث: 392): 1/293.

(3) أبو حُميد عبدالرحمٰن (وقيل: المنذر) بن عمرو بن سَعْد بن المُنْذِر بن سَعد بن خالد بن ثَعْلَبة بن عمرو بن الخزرج السَّاعِدِي؛ الصحابي الجليل، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابي، وعباس بن سهل بن سعد، وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم. توفي سنة ستين للهجرة.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة، للبغوي: 4/434؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 2/158؛ الاستيعاب: 10/1633؛ أسد الغابة: 5/78؛ ـ 7/80.
والحديث أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (رقم الحديث: 733): 1/195؛ وفي باب مَن ذكر التورُّك في الرابعة، (رقم الحديث: 966): 1/253؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد الذي ذكرناه معلول، (رقم الحديث: 1866): 5/180 ـ 181؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، (رقم الحديث: 2642): 2/146.
ومن النوادر والزيادات: 1/186: «قال أشهب: رأيت مالكًا إذا نهض من الأولى والثالثة نهض كما هو، لا يجلس ثم ينهض»، وقال ابن القاسم عن مالك: «وما رأيت مَن اقتدى به يرجع على صدور قدميه». وراجع: البيان والتحصيل: 1/257؛ المنتقى: 2/72.

وَضَعُفَ)[1]، لَمْ يَقُمْ إِلَّا مِن جُلُوسٍ[2].

فالحَديثان مُتَّفِقَانِ، ولَا وَجْهَ للخلافِ في المسألَةِ؛ فحَديثُ التَّوَرُّكِ لِمَنْ ضَعُفَ، وحديثُ نَفْيِهِ لِغيرِهِ.

وسُئِلَ أشهَبُ عَن هذَا: هل يَأتي بالقِيَامِ من السُّجودِ[3] وهو مُعتَمِدٌ على يَديْهِ؟؛ فقالَ: أيُفْعَلُ غيرُ هذَا؟، لا أَعرِفُ القَفْزَ[4] في الصلاةِ[5].

وعن ابنِ عُمَرَ أنَّه يَرفعُ أولًا جَبهَتَهُ، ثم يَديْهِ، ثم رُكبَتَيْهِ؛ وبالعَكسِ في الوَضْعِ[6].

قولُه: (وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ)؛

قالَ أبو عُمَرَ[7]: **الأَصلُ فيه**: ما رُوِيَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُكبِّرُ كُلَّمَا خَفضَ ورَفَعَ، فما زَالَتْ تِلكَ صَلاتُه حتى لَقِيَ اللهَ[8].

---

(1) ما بين القوسين خرم في (ح).
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بسبع وذكر اختلاف سعيد وهشام على قتادة في ذلك، (رقم الحديث: 1413): 2/159.
(3) (من السجود) ساقط من (ح).
(4) بياض في (ح).
(5) قال مالك في سماع أشهب: كذلك صلاة الناس في الاعتماد على اليدين، فأما الوثوب فهذا يريد أن يُصارع. النوادر والزيادات: 1/186.
(6) (في الوضع) ساقط من (ح).
من النوادر والزيادات: 1/186: «ومن كتاب ابن حبيب: قال: وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه أولًا، ثم يديه، ثم وجهه، ثم يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه».
(7) انظر: الاستذكار: 1/414.
(8) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (رقم الحديث: 69): 2/103؛ وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ (رقم الحديث: 785): 1/255؛ وعند مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (رقم الحديث: 392): 1/293. كلاهما من حديث أبي هريرة.=

قولُه: (ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُولَى)؛

يُريدُ: في الطُّولِ؛ يَدُلُّ عليهِ قولُه: (أَوْ دُونَ ذَلِكَ).

ويَنبغِي أنْ تكونَ الثانيةُ[1] أقصَرَ مِن الأُولى[2].

قولُه: (غَيْرَ أَنَّك تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ)؛

(يُريدُ: بعدَ رفعِ الرأسِ مِن الرُّكوعِ.

والذي ذهبَ إليهِ أبو محمدٍ مِن القُنوتِ بعدَ الرُّكوعِ)[3]؛ مَذهَبُ عُمَرَ ﷺ وغيرِه[4].

وثَبتَ عن النّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَنتَ قَبلَ الرُّكوعِ وبَعدَهُ[5]؛ فلا سُجودَ على

= وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (رقم الحديث: 235)، وقال: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، عمر، عثمان، علي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس. 2/33.

(1) خرم في (ح).

(2) واستحبه ابن حبيب في الواضحة، ونحوه في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/175 ـ 175.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) وهي رواية ابن القاسم، علي بن زياد، وابن نافع، عن مالك. وذكره ابن حبيب عن النبي ﷺ ومثله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، ونسبه ابن وضاح إلى الليث وأشهب وسحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/192؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/209؛ المعونة: 1/242؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 110؛ الجامع، لابن يونس: 1/532؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/585؛ التوضيح: 1/347.

(5) أخرج البخاري ي صحيحه؛ عن أنس بن مالك: سئل: «أقنتَ رسول الله ﷺ؛ فقال: نعم، فقيل له: أَوَقَنتَ قبل الركوع؟، قال: بعد الركوع يسيرًا»: كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم الحديث: 1001): 2/26؛ والحديث عند أبي داود في السنن: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، =

تَاركِه سهوًا ولَا عَمدًا[1].

وقالَ عليُّ بنُ زِيادٍ: في سَهوِهِ: السُّجودُ. وفي عَمْدِهِ: بُطلانُ الصَّلاةِ.

وقالَ ابنُ سَحنُونٍ: في سَهوِهِ: السُّجُودُ. وفي عَمْدِهِ: الاستغْفَارُ[2].

وذَكَر ابنُ القاسِمِ[3] أن السُّجودَ مُبطِلٌ للصلاةِ؛ لأنَّه زِيادةٌ على وَجْهِ العَمْدِ، ومَن أرادَ السُّجودَ لِتَرْكِهِ؛ فلْيَسْجُدْ بَعدَ السَّلامِ.

قالَ ابنُ شَعبَانَ: «وَمنْ أَدركَ قُنوتَ الإمامِ قبلَ الرُّكوعِ؛ لم يَقنُتْ فيمَا يَقضِي. ولو أدرَكَ ذلكَ بَعد الرُّكوعِ؛ قَنتَ فيمَا يُصلِّي؛ لأنه لم يُدرِكْ من الصلاةِ ما يُعتَدُّ بِه فيها، غيرَ تكبيرَة الإحرَامِ». صحَّ مِن «الزَّاهِي»[4].

قالَ الشَّيخُ الجَزُولِيُّ: إنَّ مَنْ نَسِي القُنوتَ، وتَزَحْزَحَ إلى الرُّكُوعِ، ثُم ذَكرَهَا، ثُم رَجَعَ إِلى القُنوتِ: إنَّ صلاتَهُ بَاطلَةٌ؛ لأنه انتقَلَ مِن فَرضٍ إلى فَضِيلَةٍ. صحَّ مِن الجَزُولِيِّ.

= باب القنوت في الصلوات، (رقم الحديث: 1444): 2/68؛ وابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم الحديث: 1184): 1/374؛

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتِر فيقْنُت قبل الركوع»؛ أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم الحديث: 1182): 1/374.

وأجاب أنس بن مالك حين سئل: عن القنوت في صلاة الصبح؛ فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده». أخرجه ابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم الحديث: 1183): 1/374؛ وعبدالرزاق في المصنف: (رقم الحديث: 4966): 3/110.

وانظر: الذخيرة: 2/213.

(1) وهو مشهور مذهب مالك. وقال ابن القاسم: «وقول مالك أصح؛ لأنه لم يره سنة». انظر: النوادر والزيادات: 1/192.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/192؛ الجامع، لابن يونس: 1/533.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/533.

(4) انظر الزاهي: 178؛ بلفظه.

والكَلام في القُنوتِ في ثلاثَة مَواضِعَ:

الأولُ: في حُكمِهِ.

والثاني: في سَبَبِهِ.

والثالثُ: في معنَاهُ.

أما حُكمُه:

فهو مُستحَبٌّ؛ وقد ذَكرَه أبو محمدٍ في قولِه: «**وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ**»[1].

وأمّا سَببُه:

فمَا ذَكرَهُ ابنُ يُونُسَ[2] **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَوْمَأَ[3] إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ؛ فَقَالَ لَه: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا»، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[4]، ثُمَّ عَلَّمَهُ دُعَاءَ القُنُوتِ**[5].

---

(1) وهي رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/192.
من الجامع، لابن يونس: 1/532: «ذكر ابن حبيب أن القنوت ليس بسنة، ولا فريضة، ولكنه مستحب، مرغب فيه».

(2) الجامع: 1/531؛ بلفظه.

(3) (فأوحى) في (س).

(4) سورة آل عمران، الآية: 128.

(5) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ عن خالد بن أبي عمران: كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، (رقم الحديث: 3142): 2/298؛ قال: «حديث مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولًا».
وأخرجه أبو داود في المراسيل؛ جامع الصلاة من حديث خالد بن عمران به، (رقم الحديث: 89): 1/118.
وانظر: الذخيرة: 2/231.

وأما معنَاه:

فإنه يُطلَق على خَمسةِ مَعَانٍ[1]:

يَكونُ بمعنى الطاعَةِ: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾[2].

ويَكونُ بمعنى الصَّلاةِ: قالَ الله تعالى: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾[3].

ويكونُ بمعنى طُولِ القِيامِ: قالَ الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[4].

ويكونُ بمعنى السُّكوتِ: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[5].

ويكونُ بمعنى الخُشوعِ: ومنه قولُ الشّاعِرِ:

وَمَنْ كَانَ لِلجبَّارِ فِي السِّرِّ قَانِتًا   سَيُدْعَى لَهُ بِالخَيْرِ يَوْمَ الشَّدَائِدِ

وقال ابنُ قُتيْبَةَ في «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ القُرآنِ»[6]: إنَّ القُنوتَ سُورتَان مِن القرآنِ[7]، وقدْ أثبتَهُما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ في مُصحَفِه، وقالَ بأنَّهُما من القَرآن[8].

---

(1) انظر: غريب القرآن، للسجستاني: 372؛ الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 68/1؛ معاني القرآن، للنحاس: 240؛ تهذيب اللغة: (قنت)؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 685؛ الذخيرة: 230/2.

(2) سورة البقرة، من الآية: 116؛ وسورة الروم، من الآية: 26.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 43.

(4) سورة الزمر، من الآية: 10.

(5) سورة البقرة، من الآية: 236.

(6) عبارته: 24: «وأُبَي [...] ويزيد في مصحفه افتتاح دعاء القنوت، إلى قول الداعي: «إن عذابك بالكافرين ملحق»، ويَعدُّه سورتين من القرآن».

(7) (إن القنوت سورتان، وكان من القرآن) في (ح).

(8) وتسميان: سورة الخَلْع، وسورة الحَفْدِ. أما سورة الخَلْع: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك». وسورة الحَفْد: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق». وهاتان=

قولُه: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)؛ أي: نَطلُب منك الإعَانَة والقُوةَ[1].

وعَونُ اللهِ: خَلقُه القُدرَةَ على الطَّاعَةِ.

قولُه: (وَنَسْتَغْفِرُك)؛ أي: نَطلُب منكَ السِّتْرَ[2] على ذُنوبِنَا، وتَرْكَ المُؤاخذَةِ بها.

قولُه: (وَنُؤْمِنُ بِك)؛ أي: نُصدِّقُ بك.

قولُه: (وَنَخْنَعُ لَكَ)؛ أي: نَتذَلَّلُ ونَتضَرَّعُ لك.

قولُه: (وَنَخْلَعُ)؛ أي: مِن أُمورِ الدُّنيا، ومِن كُلِّ مَعبُودٍ سِوَاكَ.

قولُه: (وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ)؛

قيلَ: مَن يجحَدُكَ.

وقيلَ: مَن يَفْتَرِي[3] عليكَ الكَذِبَ، ويَنسُبُ إليكَ ما لا يَليقُ بك.

قولُه: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ[4])؛ أي: أنتَ نَعبُدُ.

ثم قالَ: (وَلَكَ نُصَلِّي)؛

= السورتان كانتا مما نزل من القرآن، ثم نسخت تلاوتهما، وبقي بعض الصحابة يقرؤهما في قنوته، لما فيهما من دعاء وثناء على الله تعالى.

من البرهان للزركشي: 2/37: «ذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي، في كتابه: الناسخ والمنسوخ، مما رُفع رسمه من القرآن، ولم يُرفع من القلوب حفظه؛ سورتا القنوت في الوتر؛ قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما، وتسمى سورتي الخَلْع والحَفْد».

وانظر: الانتصار للقرآن، للباقلاني: 1/165؛ جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي: 1/203؛ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: 1/223.

(1) (والقوة) ساقطة من (د).

(2) (الإعانة) في (س).

(3) بياض في (ح).

(4) (نعبد) ساقطة من (س).

قالُوا: إِنَّما كَرَّرَ الصلاةَ لِشَرَفِهَا.

قولُه: (**وَنَسْجُدُ**)؛ كَرَّرَ السُّجودَ، وإنْ كانَ من الصَّلاةِ؛ لأنه أقربُ ما يَكونُ العبدُ إلى اللَّهِ في حالِ سُجودِهِ.

قولُه: (**وَإِلَيْك نَسْعَى**)؛ أي: نَعمَلُ.

السَّعيُ هنا بمعنى: العَمَلِ.

قولُه: (**وَنَحْفِدُ**)[1]؛ «أي: نُسرِعُ في العَمل بطاعَتِك»؛ صَحّ مِن «الهِدَايَةِ»[2].

قولُه: (**نَرْجُوا رَحْمَتَكَ**)؛ أي: نِعمَتَكَ.

والرَّجاءُ: تَعلُّقُ القلبِ بِمحبُوبٍ يَحصُل في المُستقبَلِ، معَ الأخذِ في عَمَل مُحصِّلٍ لَه. وإنْ تَجرَّدَ عن العَملِ، فهو الطَّمَعُ؛ والطَّمَعُ مَذمُومٌ.

قولُه: (**وَنَخَافُ عَذَابَكَ**)؛ أي: نَحْذَرُ.

فمَن رجَا شيئًا طَلبَهُ، ومن خافَ مِن شيءٍ هَربَ مِنه؛ فثَمَرَةُ الرَّجاءِ: العَملُ بطاعَةِ الله ﷻ. وثَمَرَةُ الخَوفِ: تَركُ مَحارِمِ اللَّهِ تعالى. فينبَغِي للمُؤمِنِ أنْ يُغلِّبَ الخَوفَ على الرجاءِ في صَدْرِ عُمُرِهِ، ويُغلِّبَ الرَّجاءَ على الخَوفِ في آخِر عُمرِه، ولا سِيما عند مُحتَضَرِهِ.

قولُه: (**الجِدَّ**)؛ معناه[3]: الحَقَّ.

وقيلَ: الدائمَ الذي لا يُفتُرُ[4].

قولُه: (**مُلْحِقٌ**)[5]؛

---

(1) نَحْفِدُ: بفتح الفاء وكسرها؛ لغتان.

(2) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب: 4044/6؛ بلفظه.

(3) (خرم) في (ح).

(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 88/2.

(5) مُلحِقٌ ومُلحَقٌ؛ روايتان للرسالة.

مَن رَواهُ بالفَتحِ؛ أي: يَلحَقُونَه.

ومَن رَواهُ بالكَسرِ؛ أي: يَلحَقُهُم العَذابُ.

قولُه: (ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الوَصْفِ)؛ إِنَّما كرَّرهُ ليُركِّبَ عليه المسألَةَ التي تأتي بَعدَها، فجَعَلَها توطِئَةً.

(قولُه: (فَإِذَا جَلَسْتَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ نَصَبْتَ رِجْلَكَ اليُمْنَى)؛ أي: رَفعْتَ قَدمَكَ اليُمنى)[1].

قولُه: (وَثَنَيْت)؛ أي: عَطَفْتَ (اليُسْرَى).

قولُه: (وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الأَرْضِ)؛ معناه: ألصقْتَ أَلْيتَكَ بالأرضِ.

وقيلَ: انتَهَيْتَ بأَلْيتِكَ إلى الأرضِ؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي: انْتَهَى[2].

قولُه: (وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِك اليُسْرَى)؛ إشارةٌ إلى كَراهِيةِ الإِقْعَاءِ في الصلاةِ.

(قال مالِكٌ في «المُدوَّنةِ»: والإِقْعَاء في الصلاةِ مَكرُوه[3].

وقال عِياضٌ[4]: الإِقْعَاء في الصَّلاة)[5] على وَجهَيْن: مَكرُوهٌ ومَمنُوعٌ:

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) سورة النساء، من الآية: 21.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 1/259؛ معاني القرآن، للزجاج: 2/ 31.

(3) عبارة المدونة: 1/74: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك: ما أدركت أحدًا من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/442؛ الذخيرة: 2/ 191.

(4) انظر: إكمال المعلم: 2/459.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

فالمَكرُوهُ[1]: أَنْ يَجلِس على ظُهورِ القَدمَيْنِ.

والمَمنُوعُ: أَنْ يَجلِسَ على وِركَيْه نَاصِبًا رُكبَتَيْه، كَجلُوسِ الكَلبِ[2].

قولُه: (**ثُمَّ تَتَشَهَّدُ**)؛ يعني: سِرًّا، لأنَّ إخفاءَ التَّشهدِ سُنةٌ، والجهرُ فيهَا[3] جَهْلٌ وبِدعَةٌ.

وقال أَبُو عُمَرَ بنُ عَبدِالبَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ»[4]: «وإخْفَاءُ التَّشهدِ سُنةٌ عند جميعِهم، والإعلانُ به جَهلٌ وبِدعَةٌ».

والتَّشهدُ المُستحَبُّ عند مالِكٍ: تَشهُّدُ عُمرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه[5]؛ وليسَ في رِوايَتِه: «**وَبَرَكَاتُهُ**»، ولَا «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

والمُختَارُ عند الشّافعِيِّ: تَشهُّدُ ابنِ عبّاسٍ[6].

---

(1) خرم في (ح).
وهو قول أهل الحديث. انظر: النوادر والزيادات: 1/187؛ الذخيرة: 2/191.

(2) هذا قول أبي عبيد. انظر: النوادر والزيادات: 1/187؛ غريب الحديث: 1/210؛ الذخيرة: 2/191.

(3) (فيها) ساقطة من (س).

(4) الاستذكار: 1/488؛ بلفظه.

(5) انظر: الموطأ: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: 2/124؛ تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/307؛ الإشراف: 1/252؛ الجامع، لابن يونس: 2/28؛ الذخيرة: 2/213.

(6) وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة: (رقم الحديث: 403): 1/302؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: **التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**».
انظر: الأم، للإمام الشافعي: 1/140؛ مختصر المزني: 8/108؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي: 2/156.
وراجع: الإشراف: 1/252؛ الذخيرة: 2/213.

والمُختَارُ عند أَبِي حَنيفَةَ: تَشهُّدُ ابنِ مَسعُودٍ[1].

وإِنَّما اسْتَحَبَّ مالكٌ تَشهُّدَ عُمرَ بنِ الخَطابِ ﵁؛ لأنه كانَ يُعلِّمُهُ الناسَ، وهو على المِنبَر، بِمَحْضَر أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا يُنكِرُونَهُ[2].

وسُمِّيَ التَّشهدُ تَشهُّدًا؛ لتَضَمُّنِه للشَّهادتَينِ: للَّهِ بالوَحدانِيةِ، وللرَّسُولِ بالرِّسَالةِ.

قال الدَّامَغَانِيُّ[3] سَببُ شَرْعِيّتِها: أنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا دَنَا مِن رَبِّهِ

---

(1) (ابن عمر) في (س)؛ والصواب ما أثبت في المتن.
وهو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: (رقم الحديث: 831) [وهو من المكرر عنده]: 1/166؛ قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».
انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/27؛ بدائع الصنائع، للكاساني: 1/212.
وراجع: الإشراف: 1/252؛ الذخيرة: 2/213.

(2) انظر: الإشراف: 2/252؛ الجامع، لابن يونس: 2/844؛ شرح التلقين، للمازري: 1/544؛ الذخيرة: 2/214.

(3) أبو عبدالله محمد بن علي الدَّامَغاني، قاضي القضاة؛ سكن بغداد، ودرَس بها فقه أبي حنيفة علي أبي الحسين القُدُوري، والقاضي أبي عبدالله الصَّيْمَري، وتفقه به جماعة. برع في العلم، ودرس، وأفتى، وولي القضاء بها. انتهت إليه الرياسة في مذهب العراقيين. له: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز (ط)، وشوق العروس وأنس النفوس في المواعظ، والمجرد في الحكايات. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 4/183؛ تاريخ الإسلام: 10/433؛ سير أعلام النبلاء: 14/25؛ الوافي بالوفيات: 4/102؛ شرف الطالب في أسنى المطالب، لابن الخطيب/(موسوعة أعلام المغرب): 1/340؛ الأعلام: 2/254.
وقوله نقله الشيخ محمد التهامي كنون في أقرب المسالك: 110. وانظر سبب النزول عند السيوطي في: معترك الأقران في إعجاز القرآن: 2/419.

ليلَةَ الإسراءِ، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[1]، أدركَتْه الحَيْرَةُ، وعَلاهُ الدَّهَشُ، فمُسِحَ على ظَهرِهِ مِن قِبَلِ رَبِّهِ، فانطَلَق لِسانُه، وراجَعَهُ بَيانُهُ، فقالَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ**»، فنُودِي مِن قِبَلِ اللَّهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، ثم قال: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**»، فضَجَّت الملائكَةُ في السَّماوَاتِ بقولِ: «**أَشْهَدُ أَنَّ**[2] **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، فلَمَّا نَزلَ جِبريلُ عليه السلام مِن غَدِ تِلكَ الليلةِ لِبيَانِ الخَمْسِ المَفرُوضَةِ عليه؛ قال لهُ: «**اخْتِمْ صَلَوَاتِكَ بِمُرَاجَعَةٍ**[3] **دَارَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ البَارِحَةَ، وَمَا شُهِدَ لَكَ بِهِ فِي السَّمَاوَاتِ**»، فصَارَت سُنّةً؛ ولهذا سُمِّيَتْ تَشهُّدًا.

قولُه: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**)؛

قال الشّيخُ: اختُلِف في مَعانِيهَا:

فقال ابنُ حَبِيبٍ: التَّحِياتُ: جَمعُ تَحيةٍ؛ ومعناها أنَّ جَميعَ ما يُحيَّى به المُلُوكُ، فاللهُ تعالى أَحقُّ أنْ يُحيَّى به[4].

وقيلَ: المُلْكُ لله[5].

وقيلَ: العَظمَةُ لله[6].

---

(1) سورة النجم، الآية: 9.

(2) (أشهد أن) ساقط من (ح).

(3) (بمراجعتك) في (ح).

(4) انظر: تفسير غريب الموطأ: 1/222؛ النوادر والزيادات: 1/188؛ الجامع، لابن يونس: 2/29؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/448؛ شرح التلقين: 2/546؛ القبس: 1/240؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/114.

(5) راجع: النوادر والزيادات: 1/188؛ الذخيرة: 2/214 ـ 215؛ تنوير المقالة: 2/97.

(6) (وقيل: الملك لله، والعظمة لله) في (س). وراجع: تنوير المقالة: 2/97.

وقيلَ: البَقاءُ والدَّوامُ والاستمرارُ لله[1].

قولُه: (الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ)؛

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: أي: صالحُ الأعمَالِ للهِ[2].

وقيل: الأعمالُ الصَّادِقَاتُ التي تَزكُو وتَنمُو، اختراعُهَا وإيجادُهَا للهِ تعالى[3].

قولُه: (الطَّيِّبَاتُ)؛ أي: الأقوالُ الخالِصَةُ للهِ[4].

قال المُحَاسِبِيُّ[5]: الطَّيِّبَاتُ: الأخلَاقُ الطَّاهِرَةُ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللَّهِ.

---

(1) راجع: تنوير المقالة: 2/ 97.

(2) انظر: تفسير غريب الموطأ: 1/ 222؛ النوادر والزيادات: 1/ 188؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 29؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/ 448؛ شرح التلقين: 2/ 546؛ القبس: 1/ 240؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/ 114؛ الذخيرة: 2/ 215.

(3) انظر: تفسير غريب الموطأ: 1/ 222، 223؛ النوادر والزيادات: 1/ 188؛ القبس: 1/ 241؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/ 114؛ الذخيرة: 2/ 215.

(4) من النوادر والزيادات: 1/ 188، والجامع، لابن يونس: 2/ 29: «قال ابن حبيب: [...] والطيباتُ: طيبات القول».

(5) أبو عبدالله الحَارث بن أَسَد المُحَاسِبي البغدادي الشافعي؛ شيخ الجُنيد، وأستاذ أكثر البغداديين. اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم الظاهر والباطن. له مصنفات عديدة، منها: «آداب النفوس»، و«شرح المعرفة»، و«المسائل في أعمال القلوب والجوارح»، و«الرعاية لحقوق الله ﷻ»، و«الخلوة والتنقل في العبادة»، و«رسالة المسترشدين»، وغيرها كثير. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات الصوفية، للسلمي: 58؛ تاريخ بغداد: 9/ 104؛ طبقات الفقهاء الشافعية: 1/ 438؛ وفيات الأعيان: 2/ 57؛ طبقات الشافعيين: 126؛ طبقات الأولياء: 175.
عبارته في كتاب فهم الصلاة (طبع في مجموع ضم ستة من مؤلفاته): 377: «والطيبات كلها: الأخلاق الطاهرة، تتقرب بها إلى الله».

قولُهُ: (الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ)؛

قالَ الإمامُ أبُو بَكرِ بنُ العَربِيِّ في «القَبَسِ»[1]: «وأمَّا قولُه: (**الصَّلَواتُ للهِ**)، فهو بَيِّنٌ؛ لأنَّ العبادَاتِ كلَّهَا إنَّما تَقَعُ للهِ بالنِّيةِ والقُربَةِ».

وهذهِ الإضافَةُ إلى اللَّهِ تعالى إضافَةُ تَشرِيفٍ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[2].

قولُه: (**السَّلَامُ عَلَيْك**)؛ أي: الكَرامَةُ، والسَّلامَةُ، والثَّناءُ، والانقِيادُ، والطَّاعَةُ.

ويَكونُ (**عَلَيْكَ**) بمعنى: لَكَ؛ إلَّا في الثنَاءِ، فهو على أَصلِهِ[3].

قولُه: (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**)؛ ولم يَقُلْ: أيُّهَا الرُّسولُ؛ لأنَّ النُّبوةَ أَعَمُّ مِن الرِّسالَةِ.

قولُه: (**وَرَحْمَةُ**[4] **اللَّهِ**)؛ أي: ونِعمَةُ[5] اللهُ؛ لأنَّ الرَّحمَةَ هي النِّعمَةُ.

قولُه: (**وَبَرَكَاتُهُ**)؛

البَرَكَةُ: هي زِيادَةُ الخَيْرِ، والمَنفَعَةِ، والعُلُوِّ، والرِّفْعَةِ[6].

وقِيلَ[7]: الزِّيادةُ في الدِّينِ والذُّريةِ[8].

---

(1) القبس: 1/ 241؛ بلفظه. وراجع: المسالك: 2/ 391.
(2) سورة الجن، من الآية: 18.
(3) في (ح) زيادة: (قوله: (السَّلَامُ عَلَيْك)؛ أي: الكرامة، والسلامة.
وقيل: السلام؛ اسم لله، أي: الله حجة عليك. والثناء والانقياد والطاعة.
ويكون «عليك» بمعنى: إلا في الثناء، فهو على أصله).
(4) خرم في (ح).
(5) خرم في (ح).
(6) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/195؛ القبس: 1/ 357؛ إكمال المعلم: 2/302؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 2/ 41.
(7) خرم في (ح).
(8) انظر: المنتقى: 2/ 314.

قالَ الشّيخُ: وليسَ هذا في تَشهُّدِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ[1].

قولُه: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**)؛ يَحتَمِل السلامَةَ والأمَانَةَ، ويَحتَمِلُ الثَّناءَ والمَدْحَ عِنْدِي، ولَا يحتَمِل غَيرَهُما؛ خِلافَ الأوَّلِ.

قالَ الشيخُ: يَعنِي بِقولِه: (**عَلَيْنَا**): الثَّقَلَيْنِ؛ الجِنَ والإنْسَ، وبِقولِه: (**الصَّالِحِينَ**): الملائِكَةَ.

وقالَ ﷺ: «**إِذَا قَالَ المُصَلِّي**[2] **هَذِهِ الكَلِمَةَ؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ مُؤْمِنٍ فِي الأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ**».

قولُه: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**)؛ معناه: أَعلَمُ وأُحَقِّقُ أنَّ لَا إلهَ غَيرُه، كَما قِيلَ في قولِه تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[3].

قولُه: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)؛

هذه هِيَ الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ؛ ومعنَاها كمَا تَقدَّمَ.

قولُه: (**فَإِنْ سَلَّمْت بَعْدَ هَذَا؛ أَجْزَأَك**)؛

قال الشّيخُ: يُريدُ: على جِهةِ الكَمالِ. (وأمَّا على جِهة الإجزَاءِ؛ فلو سَلَّمَ لأجزَأَهُ.

وقيلَ: يُريدُ: على جِهةِ الإجزاءِ. وأمَّا على جِهة الكمَالِ)[4]؛ فهو الذي ذَكرَهُ بَعدَ هذَا في قَولِه: (**وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ**).

قولُه: (**وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ**)؛

يُريدُ: في الجَلسَةِ الآخِرَةِ، التي هِي مَوضِعُ الدُّعاءِ، وأما الأُولى:

---

(1) يريد: (وبركاته).

(2) (العبد المصلي) في (س).

(3) سورة آل عمران، من الآية: 18.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

فالتَّخفِيفُ فيها أَحسَنُ[1].

والأصْلُ في هذهِ الزِّيَادَةِ:

قولُه ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ، فَلْيَخْتَرْ مِنَ الأَدْعِيَةِ مَا شَاءَ، وَمَا هُوَ أَعْجَبِ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِه**»[2].

وفي أُخرَى: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[3].

قولُه: (**وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ**)؛

الحَقُّ: الموجُودُ الثَّابِتُ، الذي لا يَسُوغُ إِنْكارُه؛ يُقالُ: حَقَّ الأَمْرُ؛ إذا ثَبَتَ[4].

قولُه: (**وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ**)؛ أي: جَائِيَةٌ.

---

(1) هذا قول مالك في رواية لابن القاسم عنه في المجموعة، وفي رواية لعلي بن زياد عنه في غير الكتاب. انظر: النوادر والزيادات: 1/187، 188.

(2) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله مسعود: كتاب الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، (رقم الحديث: 835): 1/176؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 3919): 7/37؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، (رقم الحديث: 2878): 2/219؛ وفي معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، قدر الجلوس في الركعتين الأوليين، والأخريين، (رقم الحديث: 3734): 3/72.

(3) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث عبدالله مسعود: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (رقم الحديث: 402): 1/302؛ والنسائي في السنن: كتاب السهو، باب كيف التشهد، (رقم الحديث: 1279): 3/41؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، قدر الجلوس في الركعتين الأوليين، والأخريين، (رقم الحديث: 3735): 1/73؛ وأبو عوانة في المستخرج: كتاب الصلاة، باب إيجاب اختيار الدعاء بعد الفراغ من التشهد وحكم السلام على عباد الله وإيجاب السلام على نفسه وعلى الصالحين، والدليل على أن السلام اسم من أسماء الله: (رقم الحديث: 2030): 1/542.

(4) انظر: الصحاح في اللغة: (حقق)؛ لسان العرب: (حقق)؛ تاج العروس: (ح ق ق). وراجع: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (قاموس القرآن)، للدَّامَغاني: 140.

قولُه: (لَا رَيْبَ فِيهَا)؛ أي: لا شَكَّ فيها.

قال الثَّعْلَبِيُّ: لفظُهُ لَفظُ الخَبرِ، ومعناه: النَّهْيُ؛ كأنَّه قال: لا تَشكُّوا فيها[1].

قولُه: (وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ)؛ يعني: حُفاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، بُهْمًا[2].

معنى «غُرْلًا»: غَير مَختُونِينَ[3].

ومعنى «بُهْمًا»: أي: صَافِيَةً ألوانُهُم[4].

وما قالَ في الخُطْبَةِ أَعَمُّ مما قال هُنا؛ إلَّا أنه تكلَّمَ على الغالِبِ[5].

واعتَرضَ ابنُ العَربيِّ على أبي محمدٍ في هذا الفَصْلِ؛ وقالَ: ولم يَرِد في تَشهُّدِ الصلاةِ، وإنَّما وَرَدَ في تَشهُّد الوَصيَّةِ[6]، ونَقلَهُ أبو محمد في تَشهُّد الصلاةِ، وهو مِن تَبديلِ الشَّريعةِ، وإنما يَنبَغِي أنْ يُترَكَ الشيءُ على ما وَرَدَ عليه[7].

---

(1) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 1/142. وراجع: غرر المقالة: 121.

(2) طرف من الحديث السابق.

(3) (مختتنين) في (س).
انظر: العين: (غرل)؛ تهذيب اللغة: (غ ر ل)؛ مقاييس اللغة: (غرل)؛ لسان العرب: (غرل).

(4) انظر: العين: (بهم)؛ تهذيب اللغة: (هـ ب م)؛ لسان العرب: (بهم).

(5) راجع الصفحة: 573 وما بعدها.

(6) أي: صيغة وثيقة الوصية؛ فيكتب مثلا: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأوصى [...]».

(7) عبارته في القبس: 1/242: «تنبيه على وهم: ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد، كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة إلى أن جاء أبو محمد بن أبي زيد بوهم قبيح؛ فقال في ذكره للتشهد: (وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى=

وهذا الاعتراضُ لا يَلزَمُ؛ للحَديثِ المُتقدِّمِ.

قولُه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛

قالَ عِيّاضٌ: اختُلِفَ في آلِ مُحمدٍ[1]:

فقيلَ: كُلُّ مَن آمنَ به، واتَّبَعَ سُنتَهُ[2].

وقيلَ: أهلُ بَيتِهِ[3].

وقِيل: عَشِيرَتُه[4].

= ودين الحق، ليظهره على الدين كله)، إلى قوله: (وأن الله يبعث من في القبور)؛ وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة. وهذا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ إذا أعلم شيئًا، وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين، لم يجز أن يبدلا، فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كمله النبي ﷺ في التعليم هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم».

انظر: المسالك: 2/ 391.

نقل الحطاب هذا الاعتراض عن ابن الفخار. انظر: حاشية الحطاب على الرسالة: 103.

(1) انظر: إكمال المعلم: 2/302؛ مشارق الأنوار: (أ ل و).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/188؛ المنتقى: 2/313؛ القبس: 1/356؛ إكمال المعلم: 2/302؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 2/40. ونسبه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/20: للأزهري.

ومن تفسير غريب الموطأ: 1/247: قال مقاتل: «آل محمد: من اتبع دينه، وهدى بهدية، كما أن آل فرعون من عمل عمله، فأتبعه أثرَه».

انظر أيضًا: الكشف والبيان في تفسير القرآن: 8/37؛ إكمال المعلم: 2/302؛ الجامع لأحكام القرآن: 2/82.

(3) وهو قول الحسن البصري وغيره. انظر: النوادر والزيادات: 1/188؛ المنتقى: 2/314؛ القبس: 1/356؛ إكمال المعلم: 2/302؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/194؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 2/40.

انظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن: 8/37؛ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول: 1/260؛ الجامع لأحكام القرآن: 2/82؛ شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/20.

(4) انظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن: 8/44؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/194.

وقيلَ: نَفسُهُ[1].

وقال الزَّنَاتِيُّ: (**آلُهُ**): أولادُ عَلِيٍّ، وعَبَّاسٍ، وعَقِيلٍ، وحَمزَةَ؛ وهم أَهلُ وِراثَتِهِ، لولَا المَنعُ منهُ، وهم الذينَ تَحْرُمُ عليهم الصَّدقَةُ[2].

ومَن فسَّرَ (**آلَهُ**) من بابِ الصِّلاتِ والاحتِرَامِ[3] بِغير هذا؛ فقد غَلَطَ.

واختلَفَ اللُّغويُّونَ في إضافَتِه:

فأكثَرُهم يُجيزُ إضافَتَه[4] إلى الظَّاهِرِ والمُضمَرِ[5].

ومَنَعَ بعضُهُم إضافَتَه إلى مُضْمَرٍ.

ويُؤخذُ مِن التأْوِيلِ الأولِ: جَوازُ الصَّلاةِ على غيرِ محمدٍ ﷺ؛ وحَكَى فيهِ عياضٌ قَولَيْنِ[6].

---

(1) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 10/277؛ إكمال المعلم: 3/635؛ مطالع الأنوار على صحاح الآثار: 1/260.

(2) وهو قول الحسن البصري وغيره. انظر: النوادر والزيادات: 1/188؛ الكشف والبيان في تفسير القرآن: 8/44؛ ونسبه ابن ناجي في شرح الرسالة القيروانية: 1/20؛ للإمام الشافعِي.

(3) (والإحرام) في (س).

(4) (إضافته) ساقطة من (س)، (إضافة) في (ح).

(5) (والضمير) في (س).

(6) عبارته في إكمال المعلم: 2/305: «وقد اختُلف في ذلك، وروي عن مالك كراهته؛ ولأنه لم يكن من عمل من مضى. بل ذكر عن مالك رواية شاذة؛ أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ».

وقد اختلف العلماء في ذلك: فمذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة: أنه لا يصلي على غير النبي منفردًا، مستدلين بقول ابن عباس: «لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ». ومذهب أحمد، وأكثر أصحابه: أنه لا بأس بذلك؛ لأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال لعُمر: «صلى الله عليك». وهذا القول أصح وأولى، ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه مضاهاة للنبي ﷺ والله أعلم.

وقالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[1]: الصَّلاةُ عليهِ واجبَةٌ في الجُملَةِ. وأمَّا في الصلاةِ؛ فمُستحَبَّةٌ عند جُمهُورِ العُلماءِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ[2] وابنُ المَوّازِ: هي[3] وَاجبَةٌ في التَّشهدِ الآخِرِ[4]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ[5].

وقالَ الحَنَفِيُّ: وَاجِبَةٌ عند سَمَاعِ ذِكرِه[6].

قولُه: (وَارْحَمْ مُحَمَّدًا)؛

قال ابنُ عَبدِالبَرِّ[7]: «رُوِيَت الصَّلاةُ على النّبيِّ ﷺ مِن طُرقٍ كَثيرةٍ متواتِرَةٍ، وبِألْفَاظٍ ومُتقارِبَةٍ، بِلفْظِ الصلاةِ والبَرَكَةِ، وليسَ في شَيءٍ منها: ((وَارْحَمْ مُحَمَّدًا)، ولَا أُحبُّ)[8] لأَحَدٍ أنْ يَقولُهُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ[9]، وإنْ كانتْ مِن اللَّهِ رَحمةً، فإنَّ النّبيَّ مَخصُوصٌ بها، وذلكَ ـ واللهُ أعلَمُ ـ مِن مَعنَى قولِه: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[10]».

وقالَ أبُو عِمرَانَ الزَّنَاتِيُّ: وأَنْكَر بعضُهم على المُؤَلِّفِ قولَه: (وَارْحَمْ مُحَمَّدًا)؛ قائلًا: لا يُدعَى له بالرَّحمَةِ، فإن مَقامَهُ أَعظَمُ مِن ذلكَ[11]. وهذا

(1) انظر: الإشراف: 1/252. وراجع: المنتقى: 2/315؛ الجامع، لابن يونس: 1/377؛ المقدمات الممهدات: 1/163.

(2) انظر: الأم: 1/140.

(3) (هي) ساقطة من (س).

(4) انظر: الإشراف: 1/252؛ الجامع، لابن يونس: 1/377؛ الذخيرة: 2/218.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 56: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

(6) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/29؛ بدائع الصنائع: 1/181.

(7) الاستذكار: 2/323؛ بلفظه.

(8) ما بين القوسين بياض في (ح).

(9) (لأن الصلاة رحمة) في (د).

(10) سورة النور، من الآية: 63.

(11) كقول القاضي ابن العربي في المسالك: 3/156: «[...] إلا أنه وَهِم في ذلك شيخنا =

جَهْلٌ وغَفلَةٌ؛ إذْ الوَضعُ ليسَ لَهُ، فيُنكَرُ عليه؛ إذْ صَحَّ في الحَديثِ، وإذْ نَطقَ به القرآنُ في حَقِّ إبراهيمَ، ويَلزَمُ على إنكارِهِ ألَّا يُصلِّيَ عليه، فإنَّ الصلاةَ عليه رَحمَةٌ.

قولُه: (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛

(عَلَى): هاهُنا بمعنى: «فِي»؛ كقولِه: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾[1]، وكذلكَ على إِبرَاهِيمَ، وعلى إِسْحَاقَ.

= أبو محمد بن أبي زيد وهمًا قبيحًا، خفي عليه فيه علم الأثر والنظر، فقال في صفة الصلاة على النبي: (اللهم صل على محمد، وارحم محمدًا). وقوله: (وارحم محمدًا)، كلمة ليس لها أصل، إلا في حديث ضعيف [...] ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت إليه في العبادات إلى درجة النظر، فليته اختار قوله: (وسلم)، ولكنه اختار: (وارحم)، وخفي عليه أن قوله: (ارحم)، معنى قوله: (صل)؛ لأن الصلاة رحمة، فحذار من أن تقولها، ولتقتد بالعالم الأكبر محمد ﷺ». ومثله في عارضة الأحوذي: 2/ 271 ـ 272.

وهذا من سَنن العلماء في ردودهم على بعضهم، وهو شيء عرفه العلماء وغيرهم، لكن طريقة الرد هي محل الإنكار؛ لأن هذا الذي أنكره ابن العربي وغيره على ابن أبي زيد، لم ينفرد به هذا الأخير، وهذا الذي أنكره عليه قد ورد في الحديث عند الحاكم في مستدركه [كتاب الصلاة، (رقم الحديث: 991): 1/402]، والبيهقي في السنن [كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ: (رقم الحديث: 3966): 2/529]، من حديث عبدالله بن مسعود، وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند عن بريدة الخزاعي [(رقم الحديث: 22988): 38/92].

قال ابن حجر في الفتح: 11/159: «[...] فإن كان إنكاره لكونه لم يصح، فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: (ارحم محمدًا)، مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا؛ فأخرج الطبري في تهذيبه طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه [وذكر الحديث] ورجال سنده رجال الصحيح».

وإن كان الحدثان ضعيفين، فلا محمل لقول لابن العربي: إنها زيادة لا أصل لها، بل لها أصل؛ وهو كما يقول القاضي عياض رحمة الله عليه [فيما نقله عنه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/152]: «والمطلوب أن يتلمس للشيخ تأويلًا وإن بعد، وقد علمت اعتذاره عما يقع لأهل المذهب متقدمهم، ومتأخرهم فمثل الشيخ أبي محمد لا يخاطب بالكلام الذي ذكر لعلمه وصلاحه إذ يستحي الإنسان من سماعه».

(1) سورة يوسف، من الآية: 51.

والبَرَكَةُ: الزِّيادَةُ في الدِّينِ والمالِ والذُّريةِ.

وقِيل: العُلُوُّ والرِّفْعَةُ.

قولُه: (كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ)؛

وفي طُرَّةِ ابنِ بَزَرْج[1]: إنما خُصَّ[2] رسولُ اللَّهِ إبراهيمُ مِن بَينِ سائِرِ الأنبياءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[3].

قالَ أبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: (ومِن بَركَتِهِ؛ أنَّه أخرَجَ من صُلْبه[4] مائةَ أَلْفِ نَبِيٍّ.

قوله: (إنَّك حَمِيدٌ)؛ أي: مُثْنًى عليه.

(مَجِيدٌ)؛ قال الطَّبَرِيُّ)[5]: معناه: ذُو مَجْدٍ، وذُو كَرَمٍ.

قولُه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالمُرْسَلِينَ[6])؛

يُروى: (وَالمُقَرَّبِينَ) بالوَاوِ، وبغيرِ الواوِ.

ورِوايَةُ الواوِ أحسَنُ؛ لأنها أَعَمُّ.

وهُم: المُقرَّبُونَ من العَرشِ.

---

(1) (مرزخ) في (د).
انظر: شرح الموطأ، للزرقاني: 1/ 571. وحكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 50).
(2) (خصص) في (س).
(3) سورة هود، من الآية: 72.
(4) (ذريته) في (ح).
(5) ما بين القوسين قدر ثلاثة أسطر ساقط من (س).
انظر: تفسير الطبري: 15/400. وراجع: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 10/ 451؛ تهذيب اللغة: (مجد)؛ الصحاح في اللغة: (مجد).
(6) (وعلى أنبيائك المرسلين) في (ح).

قال أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحمدٍ الخَزْرَجِيُّ[1]: والمُقَرَّبُ مِن الملائِكَةِ: مَن قُرِّبَ مِن العَرشِ؛ ومنه تَنفُذُ الأوامِرُ والقَضَايَا. صحَّ من «كِتَابِ المُتَشَابِهَاتِ» له.

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: انظر قولَه: (عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالمُقَرَّبِينَ)؛ ظاهرُه: تَكرَارٌ؛ لأنَّ المُقرِّبينَ هم الملائكَةُ، وكذلك قولُه: (وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالمُرْسَلِينَ)؛ فالمرسَلُونَ: هم الأنبياءُ.

وقال آخَرُونَ: ليس بتَكرَارٍ؛ وإنَّمَا خَصَّهم بالذِّكْرِ لتفضِيلِهم، كقولِه تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2]، وكقولِه تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾[3]؛ وهذه الواوُ تُسمى عندَ النَّحوِيِّينَ: وَاوَ التَّفضِيلِ.

قولُه: (وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ)؛

هذه مبالغةٌ في الدُّعاءِ؛ فالصلاةُ للنبيِّ ﷺ خَاصَةً، والرِّضَا لأصحابِه، والرَّحمَةُ لسائِرِ المؤمِنِينَ، وقد تقدَّم الخِلَافُ هل يُصلَّى على غيرِ النَّبيِّ أم لَا؟[4].

ويَنبَغِي للدَّاعِي أنْ يَنوِيَ في قَلْبِه العُلماءَ والأُمَراءَ في دُعائِه؛ لأنَّ بصلاحِهِم تَصلُحُ العامَّةُ، وبِفسَادِهِم تَفسُدُ.

قولُه: (اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي)؛ أي: استُرْنِي؛ ومنهُ سُمِّي[5] المِغْفَرُ مِغْفَرًا: لأنَّه يَستُر الرَّأس[6].

قولُه: (وَلأَئِمَّتِنَا)؛

---

(1) تقدمت ترجمته في الصفحة: 669.
(2) سورة البقرة، من الآية: 97.
(3) سورة الرحمٰن، الآية: 67.
(4) راجع الصفحة: 1080.
(5) (سمي) ساقطة من (س).
(6) انظر: تهذيب اللغة: (غفر)؛ الصحاح: (غفر)؛ لسان العرب: (غفر).

يُريد: ولِعُلَمَائِنا.

قولُه: (وَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ)؛ يعني: السَّلفَ الصالِحَ.

قولُه: (مَغْفِرَةً عَزْمًا)؛

قيل: مُعَجَّلَةً[1].

وقيلَ: لا تَترُكُ ذَنْبًا.

قولُه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ)؛ أُطالِبُك[2] بِكُل خيرٍ (سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ).

قولُه: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّك)؛ معناه: أَعتَصِمُ بِك مِن كُلِّ شَرٍّ اعتَصَمَ بكَ[3] منه محمدٌ نَبيُّكَ.

قولُه: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا)؛ يعني: مِن الذُّنوبِ، بَعضُه على بَعضٍ.

(وَمَا أَخَّرْنَا)؛ أيضًا كذلِك.

وقِيلَ: (مَا قَدَّمْنَا): (مِن الذُّنوبِ، و(مَا أَخَّرْنَا): مِن الطَّاعاتِ عَن أوقَاتِها[4].

وقيلِ: (مَا قَدَّمْنَا))[5]: في حياتِنَا، و(مَا أَخَّرْنَا): مَا يُكتَب عَلينا بَعدَ

---

(1) في الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقل أحدكم إن دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له**». الحديث في الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، (رقم الحديث: 235): 298/2؛ وعند الترمذي في السنن: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، (رقم الحديث: 3497): 526/5.

(2) (نطلب) في (س).

(3) (بك) ساقطة من (س).

(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 119/2.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

مَماتِنا مما تَسبَّبْنَا في وُجودِه[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[2]، أي: ما تَسبَّبُوا في وجودِه في الدنيا بَعدَ مَوتِهم، ولقولِه: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[3]، ولقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَلَهُ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنِ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[4].

قولُه: (**وَمَا أَسْرَرْنَا**)؛ أي: ومَا أَخفَيْنا. (**وَمَا أَعْلَنَّا**)؛ أي: جَهَرنَا به.

قولُه: (**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا**)؛ أي: وما أنتَ تَعلَمُه يا رَبَّنا، ونَحنُ لم نَعلَمْهُ.

وقِيل: معناهُ: ما وقَعَ منا جَاهِلِينَ بِحُكْمِهِ[5].

قولُه: (**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**)؛

---

(1) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/119.
(2) سورة يس، من الآية: 11.
(3) سورة القيامة، الآية: 13.
(4) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث جرير بن عبدالله: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (رقم الحديث: 1017): 4/2059؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 19200، 19202): 31/536 ـ 537؛ وابن ماجه في السنن: أبواب السنة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (رقم الحديث: 203): 1/74؛ والدارمي في السنن: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (رقم الحديث: 529، 531): 1/443 ـ 444؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب استحباب الإعلان بالصدقة ناويًا لاستنان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدق استنانًا به، (رقم الحديث: 2477): 4/112؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، (رقم الحديث: 3308): 8/101؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب التحريض على الصدقة وإن قلت، (رقم الحديث: 7742): 4/294.
(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/119.

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «أَنْوَارِ الفَجْرِ»[1]: العَافِيَةُ في الجَمِيعِ؛ وإليه ذَهَبَ قَتَادَةُ[2].

وقِيلَ: النِّعمَةُ في الجَميعِ.

وقِيلَ: الحَسنَةُ في الدُّنيا: العِلْمُ والعَمَلُ به[3]، وفي الآخِرَةِ: الجَنَّةُ.

وقِيلَ: الحَسنَةُ في الدُّنيا: المَالُ الحَلالُ، وفي الآخرةِ: الجَنَّةُ.

وقِيلَ: الحَسنةُ في الدُّنيا: العَملُ الصَالِحُ، وفي الآخرَةِ: الثّوَابُ والمَغْفِرَةُ.

وقيلَ: الحَسنةُ في الدنيَا: الإخلاصُ، وفي الآخِرَة: الخَلاصُ.

وقيلَ: الحَسنةُ في الدنيا: حَلاوَةُ العِلْمِ، وفي الآخِرَة: الجَنَّةُ.

وقيلَ: الحَسنةُ في الدنيا: المَرأَةُ الصَّالحَةُ، وفي الآخِرَة: حُورُ العِينِ.

قولُه: **﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**؛

قِيل: المَرأةُ السُّوءُ[4].

---

(1) كتاب أنوار الفجر في مجالس الذكر؛ من أعظم الكتب المصنفة في التفسير بحسب المنقول إلينا، قد ألفه في عشرين سنة، وهو يقع في ثمانين مجلدًا، في كل مجلد ألف ورقة (أي مائة ألف وستين ألف صفحة)، أملاه في مجالسه العامة، التي كان يعقدها للتذكير والوعظ، فكان كلما فرغ من مقدار منه، تناوله تلاميذه وأصحابه وتناسخوه، فتفرق بين أيدي الناس، والكتاب في حكم المفقود.
راجع: أحكام القرآن للشافعي، جمع أبي بكر البيهقي: 1/13؛ قانون التأويل، لابن العربي: 526؛ التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: 1/20؛ إيضاح المكنون: 3/145.

(2) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي: 5/337؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 2/342؛ البحر المديد، لأبي حيان: 2/310.

(3) (والعمل به) ساقط من (د).

(4) قول علي بن أبي طالب. انظر: الكشف والبيان: 2/115؛ تفسير القرطبي: 2/432.

وعَن عَبدِالعَزيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ[1]، قال: «رَأيتُ شَيخًا يَحمِلُ شَيخًا على عُنقِه، وهو يَطُوفُ به حَولَ الكَعبَةِ، فإذا حَاذَى[2] الرُّكنَ، وقفَ به فدَعَا الله تعالى، ثم قالَ: عَيَّبْتَنِي صَغيرًا، وعَيَّيْتَنِي كَبيرًا. فلما فَرَغَ مِن طوافِهِ، سألتُهُ[3] عن كلامِه، فقالَ: نَعَمْ، أَترونَ هذَا الشيخَ أكبرَ مني؟، قُلنَا نعمْ، قال: فإنَّه ابْنِي، حَملتُهُ صَغِيرًا، وها أنا أَحمِلُهُ كَبِيرًا، صَيَّرَهُ إلى ما تَرَونَ وِزْرُ امرَأَةٍ سُوءٍ كانَت عِندَهُ، فصَبَرَ عليها حتى صَيَّرَتْهُ إلى ما تَرَوْنَ».

صَحَّ مِن «كِتابِ النِّسَاءِ»[4].

وقِيلَ[5]: الهِدايَةُ والتَّوفِيقُ.

قولُه: **(وَأَعُوذُ بِكَ)**؛ أي: أعتَصِمُ وأمتَنِعُ بك.

وقالَ عليه السلام: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُّدِهِ، فَلْيَتَعَوَّذْ[6] بِاللهِ مِنْ أَرْبعٍ**»[7]؛

---

(1) أبو عبدالرحمٰن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صُفْرة العتكي الأزدي؛ شيخ الحرم، كان معروفا بالصلاح والورع والعبادة. سمع نافعًا، والضحاك، وعكرمة، وجماعة. وروى عنه الثوري، ويحيى القطان، وأبو عاصم النبيل، وعبدالرزاق، ومكي بن إبراهيم، وابن المبارك، وآخرون. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: خمس وخمسين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/493؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 6/22؛ سير أعلام النبلاء: 6/591؛ الوافي بالوفيات: 18/292؛ تهذيب التهذيب: 6/338.

(2) (حايد) في المطبوع.

(3) (سألناه) في المطبوع.

(4) كتاب أدب النساء، لعبدالملك بن حبيب: 46.

(5) (قيل) ساقطة من (س).

(6) (فيتعوذ) في (س).

(7) الحديث: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُّدِهِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبعٍ: مِن عَذابِ جَهنَّمَ، ومن عَذابِ القَبرِ، ومن فِتنَةِ المَحيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجالِ**».
أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أبي هريرة: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (رقم الحديث: 588): 1/412؛ وأبو داود في السنن عنه به: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، (رقم الحديث: 983): 1/258؛ =

وهي التي ذَكَرَ أبو محمدٍ[1].

قولُه: (مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا)؛ كُلُّ ما يشغَلُهُ في حياتِهِ عن الطاعَةِ: مِن المالِ، والوَلَدِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[2].

قولُه: (وَالمَمَاتِ)؛

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ[3]: «فِتنَةُ المَمَاتِ: فِتنَةُ المُحتَضَرِ، عند هُبُوبِ رِياحِ الشُّكُوكِ، ونَزَغاتِ الوَسْوَاسِ، واجتِهَادِ الشَّيطانِ (أن يَقطَعَ به في حالَ الحُضُورِ»، وعن[4] شهادَةِ أنَّ لا إلٰه إلا الله، لأن الإنسانَ إذا احتُضِرَ، يَأتِيه الشيطانُ)[5] في صورَةِ أبَوَيْهِ، ومَن تَقدَّمَهُ مِن الأمواتِ، إمّا صَديقُه، أو غيرُه، فيقولُ له: أنا سَبقْتُكَ لهذا، وأنا أَعرَفُ منك به[6]، مُتْ على دِينِ النَّصرَانيةِ، أو على دِينِ اليَهوديةِ. فإنْ لم يُثَبِّتْهُ الله؛ صَدَّقَهُ[7] وأطاعَهُ، فيَمُوتُ كافِرًا. وإنْ ثَبَّتَهُ الله؛ فيقُولُ له: لَا.

ولِذلكَ قيلَ: لا عِبرةَ بِقولِ المَيِّتِ فيمَا إِذَا لُقِّنَ[8] كَلمةَ[9] الإخلاصِ، فقالَ: لَا؛ لأنَّهُ يَحتَمِل أن يَكُونَ إنما[10] قالَها للشيطَانِ الذي يَشغَلُهُ.

= والنسائي في السنن: كتاب السهو، باب نوع آخر ـ من التعوذ في الصلاة ـ، (رقم الحديث: 1310): 58/3؛ والدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهد، (رقم الحديث: 1383): 848/2؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7237): 176/12 ـ 177.

(1) خرم في (ح).

(2) سورة التغابن، من الآية: 15.

(3) انظر: القبس: 417/1، والمسالك: 475/3؛ بلفظه.

(4) (عن) في (ح).

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) (له) في (ح).

(7) خرم في (ح).

(8) (لقن له) في (س).

(9) بياض في (ح).

(10) (إنما) ساقطة من (س).

قولُه: (**وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**)؛ أي: من عذابِ القبرِ[1].

وقيلَ: سؤالِ المَلكَينِ[2].

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: كيفَ الاستعاذةُ[3] مِن شيءٍ لا بُدَّ منه؟؛ فيَحتَمِل أنْ يَستعِيذ مِن العذابِ الذي يُؤولُ إليه السُّؤالُ.

وعن بعضِ العُلماءِ: إنَّ مَن ماتَ يومَ الجُمعَةِ؛ أَمِنَ مِن فِتنَةِ القَبْرِ[4].

قالَ عَبدُالمَلِكِ في قولِه تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[5]: يعني: عذابَ الدُّنيا، وعذَابَ القَبْرِ، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، يعني: عَذابَ جَهنَّمَ[6].

وعَن أَبي هُريرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ فِيمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[7]؟**»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فِي عَذَابِ القَبْرِ**»[8].

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/358؛ التمهيد: 22/254؛ المنتقى: 1/358.

(2) انظر: التمهيد: 22/252؛ تنوير المقالة: 2/123.

(3) (الاستعاذة) ساقطة من (ح).

(4) وهو حديث؛ أخرجه الترمذي في سننه مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ بلفظه؛ أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1074): 3/378؛ والإمام أحمد في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 6582): 6/153 ـ 154، و(رقم الحديث: 6646): 6/204. والحديث عند غيرهم.

(5) سورة التوبة، من الآية: 102.

(6) سورة التوبة، من الآية: 102.

وهو قول قتادة وابن جريج. انظر: جامع البيان، للطبري: 14/443 ـ 444؛ الكشف والبيان: 5/87؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 8/241.

(7) سورة طه، من الآية: 122.

(8) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر الخبر المدحض قول من أنكر عذاب القبر، (رقم=

وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في قوله: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾؛ قال: عَذَابُ القَبْرِ. قال: **يُضَيَّقُ عَلَيْهِ الشَّقِيِّ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ**[(1)].

وقالَ ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ**»[(2)].

وعَن الأَوسِيِّ، عن أَبِي الرِّجالِ محمدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ[(3)]، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ المَكِّيِّ[(4)]: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي قَبْرِهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّمِيمَةُ، وَالغَيْبَةُ، وَالبَوْلُ**»[(5)].

= الحديث: 3119): 7/388 ـ 389؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده: (رقم الحديث: 6644): 11/521؛ والبيهقي في إثبات عذاب القبر: باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى من العذاب في القبر قبل عذاب يوم القيامة، (رقم الحديث: 68): 62.

(1) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (رقم: 6741): 3/584؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عنه مرفوعًا: كتاب التفسير، تفسير سورة طه، (رقم الحديث: 1403): 1/535.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، (رقم الحديث: 459): 1/231؛ قال: «المحفوظ مرسل»، وفي نفس الباب عنه به، بلفظ: «استنزهوا»، (رقم الحديث: 464): 1/232.

(3) أبو عبدالرحمٰن محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن حارثة بن النُّعمان الأنصاري من بني مالك بن النَّجا أبو الرجال (لأن ولده كانوا عشرة رجالًا ذكورًا). روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، ومالك. وروى له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. توفي سنة أربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: 213؛ تاريخ دمشق: 35/378؛ تهذيب الكمال: 25/602.

(4) عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حُسَين بن الحارث القُرَشي النَّوْفَلي المَكِّي، ابن عم (عمر بن سعيد بن أبي حسين). سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير. وروى عنه شعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ومالك، والثوري. توفي سنة ثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 5/133؛ التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة: 1/241؛ مشاهير علماء الأمصار: 233؛ تاريخ الإسلام: 3/444؛ تهذيب الكمال: 14/205.

(5) لم أقف عليه. وفي معناه ما أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر؛ باب ما حضرني=

وعَن أَنَسُ بن مالِكٍ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرٍ[1] فَسَمِعَ صِيَاحًا مِنَ القَبْرِ؛ فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ، هَذَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ أَصْوَاتَهُمْ، وَإِنَّ أَشَدَّ مَا عُذِّبَ بِهِ المَرْءُ فِي قَبْرِهِ؛ البَوْلُ وَالنَّمِيمَةُ**»[2].

وذَكَرَ النَّسَائِيُّ[3]: عَن رَسولِ الله ﷺ، قالَ: «**هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ العَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ المَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**»[4].

= من أقاويل السلف ﷺ في إثبات عذاب القبر وما كانوا يخافونه من هول المطلع، (رقم الحديث: 236): 135: عن ابن أبي الحسن البصري أن رسول الله ﷺ كان على بغلة له شهباء، فحادت به فقال: «**حادت ولم تحد عن كبير، حادت عن رجل يعذب في قبره من أجل النميمة، وآخر يعذب من الغيبة**».

(1) (بقرية) في (ح).

(2) الحديث عند الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (رقم الحديث: 2868): 4/2200؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر العلة التي من أجلها لا يسمع الناس عذاب القبر (رقم الحديث: 3126): 7/396؛ وغيرهما.

(3) أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شُعيب بن علي الخُرَاساني النَّسَائِي؛ الإمام الحافظ، الثبت، ناقد الحديث. سمع من إسحاق بن راهويه، وإسحاق بن شاهين، وزياد بن يحيى الحساني، وغيرهم كثير. وحدث عنه أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وخلق كثير. له مؤلفات كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى (المجتبى)، وعمل يوم وليلة، والتفسير، والكنى، وغيرها. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 1/77؛ تهذيب الكمال: 1/328؛ تاريخ الإسلام: 7/59؛ سير أعلام النبلاء: 11/79؛ الوافي بالوفيات: 6/256؛ وفيات ابن قنفذ: 198؛ تهذيب التهذيب: 1/36.

(4) السنن: من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الجنائز، ضمة القبر وضغطته، (رقم الحديث: 2055): 4/100؛ وفي السنن الكبرى عنه به: كتاب الجنائز، ضمة القبر وضغطته، (رقم الحديث: 2193): 2/474؛ بزيادة: «قال أبو عبدالرحمٰن (من رجال السند): **يعني سعد بن معاذ هذا**».

وهذا الذِي تَحَرَّكَ له العَرشُ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ[1]، رُمِيَ بِسَهْمٍ في غَزوَةِ الخَندَقِ، ثم ماتَ بَعدَ ذلكَ[2].

ويعني بالضَّمِّ: ضَمَّةَ القَبْرِ.

ومِن حَدِيثِ شُعبَةَ بنِ الحَجَّاجِ[3] بإسنادِهِ، إلى عَائِشَةَ أمِّ المؤمِنِينَ ﵂؛ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**»[4].

صَحَّ مِن «كِتابِ العَاقِبَةِ»[5].

---

(1) أبو عمرو سَعْد بن مُعاذ بن النُّعْمان الأنصاري الأشْهَلِي، الصحابي؛ سيد الأَوْس. شهد بدرًا، واستشهد من سهم أصابه بالخندق، في السنة الخامسة، وعمره سبع وثلاثون سنة. ومناقبه كثيرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 3/420؛ الاستيعاب: 2/602؛ أسد الغابة: 2/ 221؛ الإصابة: 3/70.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث جابر بن عبدالله: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ﵁ (رقم الحديث: 3803): 5/35؛ ومسلم في صحيحه عنه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل سعد بن معاذ ﵁ (رقم الحديث: 2466): 4/1915؛ وغيرهما.

(3) أبو بِسْطَام شُعْبة بن الحَجّاج بن الوَرْد العَتَكِي مولاهم الوَاسِطِي الأصل، البَصْرِي الدار؛ مولى ابن عتيك. سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وقتادة، وعمرو بن دينار، وسعد بن إبراهيم، وسعيد المقبري، ويحيى بن أبي كثير، وخلق كثير. وروى عنه أيوب السختياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد، وسفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. توفي سنة ستين ومائتين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 4/244؛ تاريخ بغداد: 10/353؛ وفيات الأعيان: 2/369؛ تاريخ الإسلام: 4/ 71؛ سير أعلام النبلاء: 6/603؛ تهذيب التهذيب: 4/338.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24663): 40/ 327؛ والبيهقي في إثبات عذاب القبر: باب تخويف أهل الإيمان بعذاب القبر، (رقم الحديث: 106): 82.

(5) العاقبة في ذكر الموت، لعبدالحق الإشبيلي (ابن الخَرّاط): 244 ـ 245؛ بلفظه.

وهو الذي يَقولُ فيه الشَّاعِرِ[1]:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِن مَوْتِ هَالِكٍ سَمِعْنَا[2] بِه، إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ[3] أَبِي عَمْرِو

وعَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ أنه أَقْبَلَ مِن مَكَّةَ، حتى إذا أَتى على مَقْبَرَةٍ بينَ مَكَّةَ والمَدينَةِ، إذا بِرَجلٍ قد خَرَجَ مِن قَبرِهِ يَشتَعِلُ نارًا (من قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ، قال: فَأَقْبَلَ يَغْدُو نَحْوِي، وفي عُنُقِهِ سِلْسلةٌ تَشتَعِلُ نارًا)[4]، فجَعَلتِ الناقةُ تَحِيدُ، وجَعلتُ أَكُفُّهَا وَأَنْظُرُ إلى العَجَبِ، وجَعلَ الرجلُ يقولُ: «يا عبدَ اللّهِ، اصْبُبْ عَليَّ من الماءِ»، فَمَا أَدْرِي قولَهُ: «يَا عبدَ اللّهِ»؛ أَيَدْعُونِي باسمي، أو كَمَا يَقولُ الرَّجلُ للرَّجلِ: يَا عبدَ اللّهِ؟؛ فَخَرَج رَجلٌ مِن القَبرِ آخِذًا بِطَرَفِ السِّلسلَةِ، فقال: «لا تَصُبَّ عليه، وَلَا كَرَامَةَ»، ثم جَذَبَ[5] السِّلسلَةَ، حتى أَدْنَاهُ مِن القبرِ، ثم ضَرَبَه بِسَوْطٍ يَشتعِلُ نارًا حتى[6] دَخَلَ القبرَ[7].

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: بَينَمَا أَنا أَسِيرُ بِجَنَبَاتِ بَدْرٍ؛ إِذْ خرجَ رَجلٌ مِن الأرضِ، في عُنُقِه سِلسلَةٌ يُمْسِكُ بِطَرَفِهَا أَسْوَدُ، وفي يَدِه مِرْزَبَّةٌ؛ فقالَ: «يا عبدَ اللَّهِ اسْقِنِي»، قالَ ابنُ عُمَرَ[8]: فمَا أَدْرِي أَعَرَفَنِي، أو كما يَقُولُ

---

(1) البيت من بحر الطويل؛ ينسب لحسان بن ثابت. انظر: ديوانه: 1/480.
وراجع: سيرة ابن هشام: 2/252؛ الكامل في اللغة والأدب، للمبرد: 4/86.

(2) (علمنا) في (س).

(3) (بن) ساقطة من (س).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) (جبذ به) في (د).

(6) (حتى) ساقطة من (س).

(7) أخرجه أبو يعلى في معجمه؛ عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله بن عمر: (رقم: 99): 103؛ والرازي اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بسنده عنه به: باب الشفاعة لأهل الكبائر، سياق ما روي بما أرى الله أو أسمع من عذاب القبر في الصحابة والتابعين، ومن بعدهم؛ ليزدادوا إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون: (رقم : 2149): 6/1214.

(8) (ابن عمر) ساقط من (س).

الرَّجُلُ: يا عبدَ اللّهِ؟، فقالَ الأَسْوَدُ: «لَا تَسْقِهِ فهوَ كَافِرٌ»، ثم جَذَبَهُ فَدخَلَا في الأرضِ. قال ابنُ عُمَرَ: «فَقَدِمْتُ المدِينةَ، فَأخبرْتُ رَسولَ اللّهَ ﷺ، فقال لي: «وَقَدْ رَأَيْتَهُ؟؛ **ذَلك أَبُو جَهْلٍ عَدوُّ اللّهِ**[1]، **وذلكَ عَذابُهُ إلى يومِ القيَامةِ**»»[2].

قولُه: **(وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)**؛

قالَ الخَطَّابِيُّ[3]: «أُولِعَت العَامَّةُ فيه بتَشْدِيدِ السِّينِ، وكَسرِ المِيمِ، ليَكُونَ فَصْلًا بَينَ مَسيحِ الضَّلالِ، ومَسِيحِ الهُدَى؛ وليسَ ما ادَّعَوْهُ بِشيءٍ، وكِلاهُما مَسِيحٌ. عِيسَى: بمعنى فَاعِلٍ؛ لأنه كانَ إذا مَسحَ ذَا عَاهَةٍ عُوفِيَ. والدَّجالُ: بمعنى مَفعُولٍ؛ لأنه مَمسُوحُ[4] العَيْنِ اليُسرَى»، على رِوايَةِ حُذَيفَةَ[5].

وقيل: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ مِن مَسْحِهِ[6] الأَرضَ: إذَا قَطَعَهَا؛ لأنه رُوي

---

(1) أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، وابنه عكرمة، يكنى أبا عثمان. أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية. قتل في غزوة بدر في السنة الثانية.

(2) أورده الرازي اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ بسنده عن نافع عن عبدالله بن عمر: باب الشفاعة لأهل الكبائر، سياق ما روي بما أرى الله أو أسمع من عذاب القبر في الصحابة والتابعين، ومن بعدهم؛ ليزدادوا إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون: (رقم : 2148)، 6/1214.

(3) انظر: إصلاح غلط المحدثين: 37، وغريب الحديث: 3/234؛ باختصار.

(4) (ممسوخ) في (س).

(5) أخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن؛ خروج الدجال، وسيرته، وما يجري على يديه من الفساد، (رقم الحديث: 1518): عن حذيفة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال عدو الله ومعه جنود من اليهود وأصناف الناس، معه جنة ونار، ورجال يقتلهم ثم يحييهم، معه جبل من ثريد، ونهر من ماء، وإني سأنعت لكم نعته، إنه يخرج ممسوح العين، في جبهته مكتوب كافر، يقرأه كل من يحسن الكتاب، ومن لا يحسن، فجنته نار، وناره جنة، وهو المسيح الكذاب، ويتبعه من نساء اليهود ثلاثة عشر ألف امرأة ...**».
وانظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/242؛ شأن الدعاء: 156؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/332.

(6) (مسحة) في (س) و(ح).

أنه يَضَعُ رِجلَه حيثُ انتَهى بَصرُهُ، ويَبقَى في الأرضِ أَربعِينَ يَومًا، ثم يَنزِلُ عِيسى فيَقتُلُهُ.

وأولُ يَومٍ مِن أَيامِهِ: كالسَّنَة، لشِدَّتِه، والثاني: كالشَّهرِ، والثالثُ: كالجُمُعَة إلى الجُمُعة، والبَاقي: كَسائِرِ الأيَّامِ.

ورُوِيَ أنَّ الدَّجالَ يَخرُجُ مِن يَهُودِ[1] أصْبَهَانَ، إِحْدى عَينَيْهِ مَمزُوجَةٌ بالدَّم، والأُخرى كأنها لم تُخلَقْ، يَتنَاوَلُ الطيرَ من الهَواءِ. له ثَلاثُ صَيحَاتٍ، يَسمَعُهُنَّ أهلُ المَشرِقِ والمَغرِبِ، يَركَبُ حمارًا أَبْتَرَ، بينَ أُذُنَيهِ أَربَعُونَ[2] ذَراعًا، يَستَظِلُ تحتَ أُذنِه سَبعُون أَلفًا، يَتبَعُه سَبعونَ أَلْفًا مِن اليَهُودِ، عليهم التِّيجَانُ. فإذا كانَ يومُ الجُمُعة، مِن صلاةِ الغَدَاةِ، وقَد أُقِيمَت الصلاةُ، فالتَفَتَ المَهْدِيُّ، فإذا هو بِعيسَى ابنِ مَريمَ عليه السلام، قَد نَزلَ مِن السَّماءِ في ثَوبَيْنِ، كأنما يَقطُرُ رَأسُه الماءَ[3].

قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا، وَعِيسَى[4] آخِرُهَا**»[5].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أنه قالَ: «**يَنْزِلُ عِيسَى[6] ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا**

---

(1) (يهودة) في (ح).

(2) (أربعون) ساقطة من (س).

(3) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها؛ من حديث حذيفة مطول: باب ما روي في الوقيعة التي تكون بالزوراء، وما يتصل بها من الوقائع والملاحم والآيات والطوام، (رقم الحديث: 596): 5/1105.

(4) خرم في (ح).

(5) الحديث بهذا اللفظ: عند أبي عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، من حديث حذيفة بن اليمان: 5/1106.

وأخرجه الحاكم في المستدرك؛ من حديث عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه - جبير بن نفير -، (رقم الحديث: 4351): 3/43؛ بلفظه: «**ليدركن الدجال قومًا مثلكم أو خيرًا منكم ثلاث مرات ولن يخزي الله أمة أنا أولها، وعيسى ابن مريم آخرها**». قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «مرسل وهو خبر منكر».

(6) (عيسى) ساقطة من (ح).

رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ، فَيَقْتُلُهُ، وَيُفَرِّقُ عَنْهُ اليَهُودَ، حَتَّى إِنَّ الحَجَرَ لَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَ[1]، هَذَا يَهُودِيٌّ تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»[2].

قولُه: (وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ المَصِيرِ)؛ يعني: سُوءَ المَرجِعِ.

قولُه: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) إلى آخِره[3]؛ قد تقدَّم مَعناه في التَّشهُدِ.

قولُه: (ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»)؛

يَحتَمِلُ أن يَكونَ مِن أَسمَاءِ اللهِ؛ ومعناهُ: اللَّهُ مُطلِّعٌ عليكم. يَقُولُه لِمَن كانَ معهُ، كما كانَ ذلك مَعناهُ في غيرِ الصَّلَاةِ.

ويَحتَمِلُ الكَرامَةَ؛ فكأنَّه قالَه للمَلائِكَةِ، أو لِمَنْ مَعهُ.

واختُلِف فيما إذَا قِيلَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»:

فعَن ابنُ شَبلُونٍ أنه يُجزئُه؛ لأنه سَلامُ أهلِ الجنةِ[4].

---

(1) (السلام) في (ح).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (رقم الأثر: 37494): 7/493؛ وابن حماد في الفتن: نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وسيرته، (رقم الأثر: 1612): 2/557.

(3) (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)؛ متن الرسالة: 31.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/32؛ عقد الجواهر: 1/144؛ مناهج التحصيل: 1/509؛ شرح التلقين: 2/533؛ الذخيرة: 2/200.

إشارة إلى قوله تعالى في سورة الزمر، في الآية: 70: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾، وقوله تعالى سورة الأعراف، الآية: 46: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾، وقوله تعالى في سورة الرعد، الآيتان: 23 ـ 24: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿23﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾، وقوله تعالى في سورة النحل، الآية: 22: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وقالَ ابنُ أبِي زَيْدٍ: لَا يجزئُه؛ وهو المَشهُورُ[1].

وكذلك اختُلِفَ في صلاةِ مَن جَمعَ بينَ الألِفِ[2] واللَّامِ والتَّنوِينِ، هَل يَجزئُه أم لَا؛ على قَولَيْن[3].

واختَلَفَ المَذهَبُ في حُكمِ السَّلامِ على قَولَيْن:

أحدهُما: أنّه فَرضٌ، لا يَخرُجُ المُصلِّي مِن الصلاة إلَّا به؛ وهو المَشهُورُ في المَذهَب[4].

والثاني: لَيس بفرْضٍ، وأنَّه يَخرُجُ مِن الصلاةِ بالحَدَثِ وغيرِهِ؛ وهو قولُ ابنِ القاسِمِ في «العُتبِيةِ»[5]، وهو مَذهَبُ أبِي حَنيفَةَ[6].

---

(1) انظر: مختصر المدونة والمختلطة: 1/126. وراجع: المعونة: 1/227؛ شرح التلقين: 2/532؛ جامع الأمهات: 99؛ عقد الجواهر: 1/144؛ روضة المستبين: 1/332؛ مناهج التحصيل: 1/509؛ الذخيرة: 2/200.
ومن النوادر والزيادات: 1/190: «قال ابن القرطي: وقال بعض الناس في السلام: سلام عليكم. وبالألف واللام أولى؛ لأن الله هو السلام».

(2) خرم في (ح).

(3) وهو قوله: السلامٌ عليكم؛ ومشهور المذهب: بطلان صلاته. انظر: المنتقى: 2/77؛ إكمال المعلم: 2/532. ونقل غير واحد ممن شرح الرسالة كالتادلي قولًا بالإجزاء؛ جريًا على اللحن. بالبطلان أفتى أبو محمد صالح الهسكوري، وأبو عمران الجورائي. وعن أبي محمد يسكر فيمن قال: (السلام)، ولم يقل: (عليكم)؛ قولين. نقله الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 51)، وراجع: شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/172؛ مواهب الجليل: 1/522؛ حاشية العدوي: 1/279.

(4) وهو ما عليه أكثر أهل العلم. انظر: النوادر والزيادات: 1/148؛ المعونة: 1/225؛ الإشراف: 1/252؛ المنتقى: 2/77؛ المقدمات الممهدات: 1/160؛ روضة المستبين: 1/332.
والجلوس كذلك قدر ما يعتدل فيه، ويوقع فيه السلام، فرض. والزائد على مقدار والواجب من الجلوس الأخير، سنة. عقد الجواهر: 1/129.

(5) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 1/518. وراجع: المقدمات الممهدات: 1/160؛ إكمال المعلم: 2/412؛ مناهج التحصيل: 1/507؛ الذخيرة: 2/200.

(6) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 24. وراجع: الإشراف: 1/252؛ الذخيرة: 2/200.

وسبَبُ الخلافِ: «تعارُضُ الآثارِ[1]؛ فمِنهَا:

حديثُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، عَن رسولِ الله ﷺ، أنه قالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ[2] وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3].

وحَديثُ عَبدِاللِه بنِ عُمرِو بنِ العَاصِ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[4]؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[5].

فمَن رَجَّحَ حَديثَ عَلِيٍّ ﵁؛ قالَ بوجُوبِ السَّلَامِ، وأنَّها لا تَصحُّ إلَّا به؛ وهذا هو الصَّحِيحُ».

صَحَّ مِن «مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ»، لعَلِيِّ بنِ سَعِيدٍ الرَّجْرَاجِيِّ[6].

قولُه: (**تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ**)؛

قالَ بعضُ الشّيوخُ: يُؤخَذُ مِن كلامِ أبِي محمدٍ أنَّ السَّلامَ يَفتَقِرُ إلى نِيةٍ؛ مِن قولِه: (**تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ**)؛ وفيه قَولَانِ.

---

(1) (الأخبار) في المطبوع.

(2) (الطهر) في (س).

(3) تقدم تخريج طرف منه في الصفحة: 1021.

(4) خرم في (ح).

(5) أخرجه أبو داود في السنن؛ عنه من طريق عبدالرحمٰن بن زياد: كتاب الصلاة، باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسَه من آخر رَكعة، (رقم الحديث: 617): 1/167؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (رقم الحديث: 408): 1/528؛ قال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته». والدارقطني في السنن: كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته، (رقم الحديث: 1422): 2/216 ـ 217.

(6) مناهج التحصيل: 1/508؛ باختصار في سند الحديث.

وظاهِرُ كلامِ أبي محمدٍ، مُخالِفٌ لِمَا في «المُدونَّةِ»[1]؛ لأنه قالَ: (عَنْ يَمِينِكَ)، ثم قال: (تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ)، وفي «المُدونَةِ»: ويُسلِّمُ الإمامُ والفذُ وَاحدةً، قُبالَةَ وَجهِهِ، ويَتَيَامَنُ قَلِيلًا.

ظَاهِرُ كلامِ أبي محمدٍ؛ أنَّه يَبتَدِئُ مِن على يَمينِهِ، ثم يَقصِدُ بها قُبالَةَ وَجهِهِ.

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: آخرُ الكلامِ مُفسِّرٌ لأَوَّلِهِ؛ كأنّه قال: وَصِفَتُهُ: أنْ تَقصِدَ بها قُبالَةَ وَجهِكَ[2].

قولُه: **(وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِك قَلِيلًا)**؛

يُريدُ: قبلَ أَنْ يَفرَغَ من السَّلامِ.

قولُه: **(وَأَمَّا المَأْمُومُ؛ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً)**؛ يَجهَر بِالتِي عَن يَمينِه، لأنه يَستَدْعِي الرَّدَّ بها، ويُسِرُّ بالتِي على يَسارِه، والتي يَرُدُّ بها على الإمامِ، لأنه قَضى ما وَجَبَ عليه.

قوله: **(وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ)**؛

«**قالَ القَاضِي عبدُالوَهّابِ**: وقد رَوى الحَسنُ[3]، عَن سَمُرَةَ[4]، قالَ:

---

(1) عبارة المدونة: 1/134: «قلت [سحنون] لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟؛ قال: واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلًا. قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟؛ قال: واحدة، ويتيامن قليلًا». وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/30.
ومحل التيامن: عند النطق بالكاف والميم من (عليكم)؛ قاله أبو محمد صالح. انظر: الخرشي في شرح مختصر خليل: 1/288؛ والشيخ ميارة في الدر الثمين: 299.

(2) (أن يقصد بها قبالة وجهه) في (د).

(3) يقصد: الحسن البصري.

(4) أبو سعيد (ويقال: أبو سليمان، وأبو عبدالرحمٰن، وأبو عبدالله، وغير ذلك) سَمُرَة بن جُنْدُب بن هلال بن حَريج بن مرة بن حزن بن عمرو؛ من علماء الصحابة، نزل البصرة، من الحفاظ المكثرين. روى عنه: ابنه سليمان، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة. توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة، للبغوي: 3/207؛ معرفة الصحابة، لابن مَنْدَه: 810؛ الاستيعاب: 2/653؛ أسد الغابة: 2/302؛ الإصابة: 3/150.

أَمَرَنَا (رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ[1]، لأنه قد جمعَ تَسليمُهُ أمْرَيْن: التَّحلُّلَ، والسَّلامَ على المأمُومِينَ، فاحتَاجُوا إلى الرَّد عليه)[2]؛ ورُويَ عن ابنِ عُمَرَ وغيرِه[3].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: إنْ رَدَّ على الإمام قَبلَ[4] أن يُسلِّمَ لِنفسِهِ: سَجدَ بعدَ السَّلام. ولـو تَكـلَّمَ حِينَها: أَبطَل علَى نَفسِه. ولو تَكلَّم بَعدَ سَلامِه لنفْسِه، وقَبْلَ رَدِّهِ على الإمَامِ: لم يَضرَّهُ، ويجزئُهُ[5].

ابنُ القُرْطِيِّ[6]: وإنْ سلَّم على يَسَارِهِ؛ ثم تَكلَّمَ: بَطَلَت صَلاتُهُ[7].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، (رقم الحديث: 1001): 1/263؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الإقامة، باب رد السلام على الإمام، (رقم الحديث: 922): 1/297؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة، أما حديث عبدالرحمٰن بن مهدي، (رقم الحديث: 995): 1/402؛ قال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
وراجع: الذخيرة: 2/202.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن نافع عن ابن عمر: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (رقم الحديث: 301): 2/124؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: من طريق مالك: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، (رقم الحديث: 2832): 2/203؛ وعبدالرزاق في مصنفه، عن ابن جريج عن نافع به: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، (رقم الحديث: 3147): 2/223.
وانظر: الذخيرة: 2/202.

(4) خرم في (ح).

(5) انظر: الذخيرة: 2/203.

(6) هو ابن شعبان المصري؛ وعبارته في الزاهي: 186: «ومن بدأ منهم [المأمومين] بالسلام عن يساره، ثم تكلم قبل أن يسلم غير تلك التسليمة؛ بطلت صلاته».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/190.

(7) خرم في (ح).

قالَ أَبُو مُحمدٍ: لا وجهَ لِفسَادِ صَلاتِهِ؛ لأنّه[1] إنما تَركَ التَّيامُنَ[2].

وقد قالَ ابنُ عبدِالحَكَمِ، عَن مُطرِّفٍ: إنَّ صلاتَه تَامَّةٌ[3]، ولا شيءَ عليه؛ فَعَلَهُ[4] سَهوًا أو عَمْدًا، إمَامًا أو فَذًّا[5]».

صحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[6].

قولُه: (يُشِيرُ إِلَيْهِ)؛ هل بالقَصْدِ أم لَا؟

قالَ ابنُ سَعدُونٍ[7] في «الجَبْرِ»: يَنبَغِي[8] للمأمُومِ أنْ يَرُدَّ عليه، لأنه

---

(1) خرم في (ح).
(2) من النوادر والزيادات: 1/190: «ولم يذكر ابن القرطي إلى من تنسب هذا المسألة. ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن».
(3) (إن صلاته تامة) ساقط من (ح).
(4) (فعله) ساقطة من (س).
(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/190.
(6) الجامع: 2/31؛ بلفظه.
(7) أبو عبدالله محمد بن سَعْدُون بن علي بن بِلَال القروي؛ الفقيه الحافظ للمسائل، النظّار فيها على مذهب القيروانيين. تفقه بشيوخ القيروان، وسمع من أبي علي الزيات، والبوني، ومكي القرشي، وأبي سعيد ابن الفاسي، والسيوري، وأبي عبدالله المعروف بالمالكي، وغيرهم. مع منه أبو علي الحافظ، والقاضي أبو عبدالله التميمي، وأبو علي النحوي، وغيرهم. له إكمال التعليق لأبي إسحاق التونسي على المدونة، والجبر في الفقه، وذم بني عبيد وأفعالهم القبيحة بالقيروان، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة، وقيل: خمس وثمانين.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/112؛ التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات: 83؛ الديباج المذهب: 2/299؛ وفيات ابن قنفذ: 294؛ أنس الساري والسارب من أقطار المغارب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب، لأبي عبدالله محمد السراج الملقب بابن مليح: 14؛ شجرة النور: 1/174؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/1075.
انظر قوله في: التنبيهات، للقاضي عياض: 1/244؛ والتوضيح، لخليل: 1/368؛ ومواهب الجليل: 1/530. وراجع: الذخيرة: 2/203.
(8) (يعني) في (ح).

سلَّم عليه أوَّلًا، ولَا[1] يَلزَمُه أنْ يُشيرَ إلى الإمام، إذْ القَصْدُ يُجزِئُه عن ذلكَ، لأنه لو لَزِمَنا له ذلِك، للَزِمنَا للإمامِ أنْ يُشيرَ إلى مَن كان خَلفَهُ، أو مَن صَلَّى أمامَهُ وجَنْبَهُ.

والمُرادُ بالإشارَةِ هنا؛ القَصْدُ.

قولُه: (**وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ**)؛

يُريدُ: فَوقَ رُكبَتَيه؛ وهذه المسألةُ تَفسيرُ التي قَبلَها.

قولُه: (**وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى**)؛

انظُر هل يُؤخَذُ مِن كلامِه أنه يَقبِضُ جَميعَ الأصابِع[2]؛ لأَنَّهُ قالَ: (**وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ**)؟

واختُلِف في مَوضِع الإبهَامِ[3]:

فقيلَ: يَعقِدُ عُقدَةَ الخَمسِينَ؛ وهي أنْ يَبسُطَ السَّبابةَ مع الإبهامِ، ويُلصِقَهُما، ويَجعَلَ[4] رأسهَا مع الفَصْل المُتوسِّطِ منها؛ فوَضْعُ رأسِها مع الفَصْل: هو الخَمسُونَ، والثَّلاثةُ المقبُوضَةُ: ثَلاثونَ، مضافَة إلى خَمسينَ.

وقِيل: يَقرِنُ رَأسَهَا بِرأسِ الوُسطَى، ويُحَلِّقُ بها تَحْلِيقَةً.

وقِيلَ: يَشُدُّ بها الأصابعَ الثلاثَةَ، وهي فَوقَهَا.

والأصلُ في الإشَارةِ بالأُصبُعِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ يُشيرُ بها[5].

---

(1) (ولا) ساقطة من (س).

(2) (الأصابع) ساقطة من (ح).

(3) انظر: الذخيرة: 2/212.

(4) (ويجعل) ساقطة من (ح).

(5) (أن النبي ﷺ يفعله) في (ح).
أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (رقم الحديث: 987): 1/259، وفي نفس الباب عن الزبير بن العوام: (رقم الحديث: 988): 1/259؛ والحديث عند أبي عوانة في المستخرج: كتاب=

وقالَ ابنُ العَربِيِّ في «القَبَسِ»[1]: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا أشَارَ بأُصبُعِهِ كذلك في الصلاةِ، تَقولُ قُرِيشٌ: هذا مُحمدٌ يَسْحَرُ الناسَ، وإنّما كان يُوحِّدُ اللَّهَ؛ فنَصَّ على فائِدَة الإشارَةِ».

وذُكرَ أنَّ فيها عِرْقًا مُتَّصِلًا بالقَلبِ، فإذا تَحرَّكتْ، تَحرَّكَ[2] القلبُ؛ فتَكُونُ تَنبِيهًا (له، فيَحضُرُ قلبُه في الصَّلاةِ[3].

ولها أَسمَاءٌ:

يُقالُ لها: **السَّبابَةُ**: لأنَّ العربَ تَتسَابُّ بها)[4].

ويُقال: **المَسْلَمَةُ**؛ لأنه يُسَلَّمَ بها، ولا يَكونُ ذلك إلّا لِبُعْدٍ، أو آفَةٍ، أو خَوْفِ رَقيبٍ[5].

ويُقال لها: **المُسَبِّحَةُ**.

ويُقال لها: **الدَّاعِيةُ**.

قولُه: (**يُشِيرُ بِهَا**)؛ أي: يَمدُّها مِن غَير تَحرِيكٍ.

قولُه: (**قَدْ نَصَبَ**[6])؛ أي: مَدَّ (**حَرْفَهَا**)؛ يعني: طَرفَها[7].

= الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وعقد الأصابع والإشارة في السبابة، والدليل على أن وضع اليدين على الفخذين والركبتين جائز، (رقم الحديث: 2010): 1/735؛ وغيرهما.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/30.

(1) القبس: 1/238؛ بلفظه. وراجع: المسالك: 3/387.

(2) (تحرك) ساقطة من (د).

(3) انظر: تنوير المقالة: 2/142.

(4) انظر: مشارق الأنوار: (سبب)؛ غرر المقالة: 122. وما بين القوسين ساقط من (د).

(5) (رقيق) في (س)، مبهمة في (ح).

(6) (وقد نصب حرفها) في (ح).

(7) وهو قول يحيى بن مزين. انظر: النوادر والزيادات: 1/189.

وقيلَ: أَعلَاها[1].

وقيلَ: جَنْبَها[2].

وكلُّ هذه الألفاظِ مُتقارِبَةٌ.

قولُه: (إِلَى وَجْهِهِ)؛ يعني: نَاحِيَةَ وَجهِهِ؛ وهو أَمَامُهُ.

قولُه: (وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا)؛

واختُلِف في المُرادِ بقولِه: (تَحْرِيكِهَا)؛ هل أرادَ: هل تُحرَّك أم لا؟، أو إنما أرادَ صِفَةَ التَّحرِيكِ؟، أو إنما أرادَ هَل يَعقِدُ بها في تَحريكِهَا؟:

قال الشّيخُ: إنما أرادَ هل يُحرِّكُها أم لا؟

فقالَ ابنُ مَزِينٍ[3]: لا يُحرِّكُها.

وقالَ ابنُ القاسِمِ: يُحرِّكُها[4].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/212.

(2) وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك. انظر: شرح التلقين: 2/561؛ عقد الجواهر: 1/143؛ الذخيرة: 2/212.

(3) أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيْن مولى رَمْلَة بنت عثمان بن عَفَّان، أصله من طليطلة؛ كان حافظًا، عارفًا بمذهب أهل المدينة، حافظًا للموطأ حفظًا متقنًا. أخذ عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيي الليثي، وغازي بن قيس، ولقي مطرف بن عبدالله، وروى عنه الموطأ، وسمع من القعنبي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وسمع من أصبغ بن الفرج، وغيرهم. وأخذ عن يحيى بن مزين، وسعيد بن حميد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وسعيد بن عياض الطليطلي. توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل: خمس وخمسين ومائتين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 2/178؛ ترتيب المدارك: 4/238؛ جذوة المقتبس: 373؛ الديباج المذهب: 2/361؛ شجرة النور: 1/112.
انظر قوله في: النوادر والزيادات: 1/189؛ الجامع، لابن يونس: 2/30؛ جامع الأمهات: 98؛ عقد الجواهر: 1/143؛ روضة المستبين: 1/345.

(4) وهو مذهب عبدالله بن عمر ومجاهد. انظر: النوادر والزيادات: 1/188 ـ 189؛ الجامع، لابن يونس: 2/30؛ جامع الأمهات: 98؛ عقد الجواهر: 1/143؛ روضة المستبين: 1/345.

فإذا قُلنَا بتَحْرِيكهَا؛ هل في جَمِيعِ التَّشهدِ، أو بينَ الشَّهادَتَينِ؟؛ قَولانِ(1).

واختُلِف في صِفةِ التَّحريكِ؛ هل يَمينًا، أو شِمالًا؟: فيُؤخَذ مِن قولِه: (مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ).

وقيلَ: مِن الأعلَى إلى الأَسفَلِ.

وقيل: مِن فوقٍ إلى أَسفَلَ عند الإثباتِ، ومِن اليَمينِ إلى الشِّمَالِ عند النَّفْيِ.

قولُه: (فَقِيل: يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ)؛ لِما رُوِيَ أنه ﷺ مرَّ بعبدِاللَّهِ بنِ مَسعُودٍ يَتشهَّدُ، وقد مَدَّ أُصبُعَيْن يُشِيرُ بهما، فقالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»(2)؛ أي: أَشِرْ بواحدَةٍ، إذْ الإلهُ واحدٌ.

---

(1) روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحركها في التشهد. وروي عن يحيى بن عمر أنه كان يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. انظر: النوادر والزيادات: 1/188 ـ 189؛ المنتقى: 2/70.

(2) الحديث عن سعد بن أبي وقاص، ولم أقف على من رواه عن عبدالله بن مسعود؛ وهو عند أبي داود في السنن: كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، (رقم الحديث: 1499): 2/80؛ والنسائي في السنن: كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير، (رقم الحديث: 1273): 3/38؛ وصححه الحاكم في المستدرك عنه: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، وأما حديث عبدالله بن عمرو، (رقم الحديث: 1966): 1/719.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه أصحاب السنن؛ أن رجلًا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحد أحد»؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة؛ أن الرجل المجهول هو نفسه سعد بن أبي وقاص؛ قال في المصنف: عن أبي هريرة قال: «أبصر النبي ﷺ سعدًا وهو يدعو بإصبعيه، فقال: «يَا سَعْدُ، أَحِّدْ أَحِّدْ». (رقم الحديث: 29682): 6/87.

أما حديث عبدالله بن مسعود الذي فيه: (أَحِّد أَحِّد)؛ فهو ما رواه عما تعرض له المستضعفون من أوائل المسلمين؛ قال: إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان، وأخذوا يطوفون به شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد؛ فربما أشكل عليه الأمر، فنسب الحديث إلى عبدالله بن مسعود. والحديث عند أصحاب السنن.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يَعتَقِدُ الإخلاصَ[1].

وقيلَ: يَتذكَّر بذلك أنه في الصَّلاةِ[2].

قولُه: (وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ)؛ أي: مَطرَدَةٌ له[3]؛ وهو قَولُ مُجاهِدٍ[4].

قولُه: (وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ)؛ هذا كلامُ أَبِي محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختُلِف في الإشارَة مِن قولِه: (ذَلِكَ)؛ على ماذَا تَعُود؟:

فقيلَ: إنما[5] تَعودُ على الإشارَةِ بالسَّبابَةِ.

وقيلَ: عائِدَةٌ على التَّحرِيكِ؛ قالَهُ الزَّنَاتِيُّ[6].

قولُه: (مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)؛ أي: مِن فِعْلِ الصلاةِ.

ويُروَى: (مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ).

قولُه: (عَنْ السَّهْوِ فِيهَا)؛ يعني: بالزِّيادَةِ أو النُّقصَانِ[7].

قولُه: (وَالشُّغْلِ عَنْهَا)؛

يُريدُ: بِقلْبِه.

وقد تقدَّمَ أنَّ فيهَا عِرقًا مُتصلًا بالقلبِ، فإذا تَحرَّكَ، تَحرَّكَ القلبُ.

---

(1) من النوادر والزيادات: 1/189: «قال ابن حبيب: روي أن الإشارة بها مقمعة للشيطان، وأن ذلك من الإخلاص».
(2) انظر: الذخيرة: 2/212.
(3) (للشيطان) في (ح).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/189.
(5) (إنها) في (ح).
(6) راجع: شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/155؛ وتنوير المقالة: 1/142؛ حاشية العدوي: 1/284.
(7) (والنقصان) في (س) و(ح).

قولُه: (وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى)؛ ولا يُحرِّكُها، ولا يُشيرُ بها؛ فمِن هاهنا يُؤخَذُ أنَّ الإشارةَ شيءٌ، والتَّحريكَ شيءٌ آخَرُ.

يَعني أنه لا يُشيرُ بالسبَّابةِ اليُسرَى، ولا يُحرِّكُها. فأطلقَ اليدَ على الأُصبُعِ؛ وهذا مِن المواضِعِ التي أَطلَقَ فيها اليدَ على الأُصبُعِ[1].

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ[2] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، (وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)[3])؛ فقَدَّمَ التَّحميدَ على التَّكبيرِ.

وفي آخِرِ الكِتاب: (وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، (وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ))[4]؛ فقَدَّمَ التَّكبيرَ على التَّحميدِ، بخِلافِ ما قالَ هنا.

قال المَحَسَّانِيُّ[5]: إنَّمَا فَعلَ ذلك؛ ليَسْتعمِلَ الحَديثَيْنِ الوَارِدَينِ في ذلكَ عن النّبيِّ ﷺ؛ لأنه جاءَ عنه حَديثٌ قدَّمَ فيه التَّحمِيدَ[6]، وهو (هذا، وأُخرَى قَدَّم فيها التَّكبيرَ[7]، وهو الذي في آخِرِ الكِتابِ.

---

(1) (الأصابع) في (ح).
(2) لفظ الجلالة ساقط من (س).
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(5) نقله الحطاب في حاشيته على الرسالة: 117؛ وقد ضبطه محقق الكتاب بالمحاسبي؛ وهو تصحيف للمحساني.
(6) والإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (رقم الحديث: 595): 1/416؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 8834): 14/428؛ والبزار في المسند: (رقم الحديث: 8266): 15/52. وراجع تخريج الحديث بعده، في ذكر سبب التسبيح.
(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (رقم الحديث: 231): 2/294. وأخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، (رقم الحديث: 1504): 2/81؛ النسائي في السنن الكبرى، كتاب=

والتَّسبيحُ هو المُقدَّمُ على الجَميعِ.

وهو)[1] بالخِيارِ؛ إنْ شاءَ جَمَعَ، وإن شاءَ فَرَّقَ؛ لوُرُود الأَحادِيث بجَمِيعِ ذلِكَ.

والأَلِفُ واللَّامُ في (**الصَّلَوَاتِ**): للعَهْدِ؛ وهي الخَمْسُ[2].

ومِن العُلَمَاء مَن حَملَها على جِنْسِ الصلاةِ، فَرْضِها ونَفْلِها؛ وهو أَحْسَنُ.

وشَرْطُه بَعدَ الفرائِضِ؛ أن يُؤتَى بها قَبْلَ التَّنَفُّلِ، ويُفْصَلَ به بَيْن الفَرْضِ والنَّفْلِ.

وفي الحَديثِ: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّاب رأى رَجلًا قامَ بَعْدَ الفَرض[3] للنافلَةِ، فقامَ فضَرَبَ به الأرضَ؛ وقال لَه: «**مَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ فَرضِهِمْ وَنَفْلِهِمْ**»، فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ، وَسَمِعَ مَقالَتَهُ؛ فَقالَ: «**أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ الصَّوَابَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**»[4].

= عمل اليوم والليلة، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، (رقم الحديث: 9894، 9895): 9/ 51 ـ 62؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكملة المائة، وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن كانت كثيرة، (رقم الحديث: 750): 1/ 369؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه، وكذلك الإمام إذا انحرف، (رقم الحديث: 3025): 2/ 266؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 10267): 14/ 428؛ وراجع أيضًا تخريج الحديث بعده، في ذكر سبب التسبيح.

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) (وهي الخمس) ساقط من (ح).

(3) (الفرائض) في (د).

(4) أخرجه أبو داود في السنن عنه به: كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، (رقم الحديث: 1007): 1/ 264؛ والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يتحول عن=

وسبَبُ التَّسبيحِ المَذْكُورِ: أنَّ فُقراءَ المهاجِرِينَ قالُوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَغْزُونَ كَمَا نَغْزُو، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِهِمْ(1) يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ: أُعَلِّمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُونَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتُدْرِكُونَ بِهَا مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَلْحَقُكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَ مَا عَمِلْتُمْ»؛ فذَكَرَ الحَديثَ(2).

وفِيه: «مَنْ قَالَهُ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(3).

= مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد، (رقم الحديث: 3046): 2/ 271؛ صححه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، أما حديث عبدالرحمٰن بن مهدي، (رقم الحديث: 996): 1/ 204؛ وأخرجه الطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 728): 22/ 284؛ وفي الأوسط: (رقم الحديث: 2088): / 316.

(1) (أموال) في (ح).

(2) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (رقم الحديث: 843): 3/ 116؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (رقم الحديث: 595): 1/ 416؛ أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، (رقم الحديث: 1504): 2/ 81؛ والدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة، (رقم الحديث: 1393): 2/ 853؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه، وكذلك الإمام إذا انحرف، (رقم الحديث: 3023، 3024): 2/ 265.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ عن أبي ذر: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب وجوه الصدقة، وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم، (رقم الحديث: 7823): 4/ 316.

وأخرجه الترمذي في السنن من حديث ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، (رقم الحديث: 410)، 1/ 531؛ وأخرجه النسائي في السنن عنه به: كتاب السهو، نوع آخر ـ من عدد التسبيح ـ، (رقم الحديث: 1353): 3/ 78. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب. وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر».

(3) وأخرجه الإمام مالك؛ من حديث أبي هريرة به: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (رقم الحديث: 713): 2/ 293؛ وأخرجه النسائي في=

فَسَمِعَ بِه الأَغْنِياءُ، فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالُوا؛ فَرَجَعَ الفُقَرَاءُ[1] فَقَالُوا: إِنَّ الأَغْنِياءَ قَدْ قَالُوا مِثْلَ مَا قُلْنَا، وَسَاوَوْنَا فِيهِ، وَفَاتُونَا بِمَا بِهِ يَتَصَدَّقُونَ؛ فَقَالَ لَهُمْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[2].

قولُه: (وَيَخْتِمُ المائَةَ بِـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»)؛

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «القَبَسِ»[3]: «(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ نَفيٌ لكلِّ إلهٍ سِواهُ، بجميعِ المَعانِي.

وقولُه: (وَحْدَهُ)؛ تأكِيدٌ للنَّفيِ مِن كُلِّ وَجهٍ.

وقولُه: (لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ إشارةٌ إلى نَفْيِ أن يَكُونَ هو جَعلَه مُعينًا أو

= الكبرى؛ من طريق مالك: كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر ـ من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه ـ، (رقم الحديث: 9894): 9/ 61؛ ومن طريق مالك أيضًا، أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر مغفرة الله جل وعلا ما سلف من ذنوب المسلم بقوله ما وصفنا في عقيب الصلوات المفروضات، (رقم الحديث: 2016): 5/ 359.

وأخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي ذر المتقدم: كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، (رقم الحديث: 1504): 2/ 81.

(1) (الفقراء) ساقطة من (ح).

(2) الحديث بهذا اللفظ: عند الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أبي هريرة المتقدم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (رقم الحديث: 595): 1/ 416؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 5310): 5/ 278؛ وكذلك في الصغير: (رقم الحديث: 802): 2/ 72؛ وأخرجه البزار في المسند من حديث عبدالله بن عمر به: (رقم الحديث: 6133): 12/ 297؛ ومن حديث أبي هريرة به: (رقم الحديث: 8960، 9105): 15/ 370، 16/ 62.

(3) القبس: 1/ 407؛ بلفظه.

ظَهيرًا[1]، كما كانَت العَربُ تَقُول: «**لَبَّيْكَ لَا شَريكَ لكَ، إلَّا شَرِيكًا هو لَكَ، تَمْلِكُهُ ومَا مَلَكَ**»[2].

وقوله: (**لَهُ الْمُلْكُ**)؛ بيانُ أنَّ له الخَلْقَ، والتَّصريفَ، والتَّكليفَ، والهِدايَةَ، والإِضْلَالَ، والعَذابَ، والعِقابَ.

والمُلْكُ: عبارةٌ عما يَتصَّرُفُ في المَخلُوقَاتِ مِن القَضايَا والتَّقدِيرَاتِ.

وقوله: (**لَهُ الحَمْدُ**)؛ بيانُ أنَّ[3] الحمدَ بِوُجودِ ذلك كلِّهِ رَاجِعٌ إليه، والثَّناءَ فيه عائِدٌ عليهِ.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)؛ بيانُ أنَّ قدرتَهُ ليستْ فيما ظَهرَ خَاصَّةً، بل هو قَادرٌ على ما ظَهرَ، وما لم يَظهَرْ[4]، وعلى ما وُجِدَ، وما لم يُوجَد».

قالَ عِيّاضٌ: معنَى[5] (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**): نَفيُ ما يَستَحِيلُ كَونُهُ، وإثباتُ ما يَستَحِيلُ عَدمُهُ[6].

وقيلَ: معنى (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**): وحَدانِيةَ الذَّاتِ.

(**وَحْدَهُ**): وَحْدانيةَ الصِّفاتِ.

(**لَا شَرِيكَ لَهُ**): وَحدانيةَ الأفعالِ.

فكَأَنَّه قالَ: وَاحِدٌ في ذَاتِه، وَاحِدٌ في صِفاتِهِ، وَاحِدٌ في أفعالِه؛ إِذْ الأفعَالُ كُلُّها خَلْقٌ للهِ تعالى، لا يُشارِكُه فيها غَيرُه، مَا كانَ عن سَبَبٍ، وما لم يَكُن عن سَبَبٍ، حتى إِنَّ مَن أضافَ القَطْعَ إلى الحَديدِ، أو الشِّبَعَ إلى

---

(1) خرم في (ح).
(2) تقدم في الصفحة: 491.
(3) (بأن) في (س) و(ح).
(4) (ما ظهر وما خفي) في (د).
(5) (وما معنى) في (س).
(6) حكاه الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن: 6/1770.

الطَّعامِ، أو الحَرْقَ إلى النَّار حقيقةً، فقدْ كَفَرَ؛ لأنه أضافَ الفِعْلَ لغيرِ اللَّهِ تعالى، وهذه الأشياءُ لا تُضافُ إليهَا الأفعالُ، لأنَّ الأفعالَ لها شُروطٌ؛ منها: أن يَكُونَ حَيًا، قادِرًا، مُرِيدًا، إلى غيرِ ذلك.

وقولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ**) إلى آخِرِ كَلامِهِ[1]؛

قال الشَّيخُ: (هذا الذِّكْرُ خَاصٌّ بِصلاةِ الصُّبحِ، بخِلافِ الأَوَّلِ؛ لأنهُ أَعَمُّ في جميعِ الصَّلواتِ)[2].

وذُكِرَ أنَّ العرشَ يَهتَزُّ لرُقَادِ العالِم بَعدَ صلاةِ الصُّبحِ، لغفْلَتِه عن الذِّكْرِ.

(وذَكَر المَاوَرْدِيُّ[3]: عن الزُّبيْرِ[4] أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ الأَرْضَ لَتَضِجُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي نَوْمَةِ العَالِمِ بِالضُّحَى**»).

وقِراءَةُ القُرآن عندَ مالِكٍ في كُلِّ وَقتٍ أَفضَلُ، إلَّا في هذا الوَقتِ؛ فإنه يُستَحَبُّ فيه الذِّكْرُ.

وقالَ أبُو حَامِدٍ: الاشتِغَالُ بالعِلْمِ أفضلُ مِن هذا كُلِّهِ[5].

---

(1) (**وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ، وَالْاسْتِغْفَارِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ**)؛ متن الرسالة: 32.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ح).
انظر: الأحكام السلطانية: 1/245؛ وراجع: شرح كتاب الجامع لعبدالله بن عبدالحكم، للأبهري: 2/77.
والحديث عند البيهقي في شعب الإيمان؛ تعديد نعم الله ﷻ، وما يجب من شكرها، فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا وما جاء في آدابه، (رقم الحديث: 4410): 6/406.

(4) أبو عبدالله الزُّبَير بن العَوّام بن خُوَيْلد بن أَسَد بن عبد العُزّى بن قُصَي القرشي الأسدي؛ حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، تقدمت ترجمته في الصفحة: 706.

(5) انظر: إحياء علوم الدين: 1/349.
وراجع: النوادر والزيادات: 1/526؛ المقدمات الممهدات: 51.

وقالَ ابنُ بَطَّالٍ[1]: إنما يُستحَبُّ ذلك؛ ليَبتَدِئَ عَمَلَهُ[2] بالحَسناتِ، وتَكونَ في أوَّل صَحِيفَتِه. ويُستحَبُّ له ذلك عند المَسَاء؛ لِيخْتِمَ عَملَهُ بالحَسناتِ، وتَكُونَ أيضًا في آخِرِ صَحيفَتِه، خَاتِمَةً لها[3]، إذْ لعلَّ أنْ يُغفَرَ له ما بينَهُمَا.

وقالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ صَحِيفَتِهِ الحَسَنَاتُ، وَآخِرِهَا الحَسَنَاتُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا»[4].

وعَن عليِّ بنِ زِيادٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، يَرفَعُ الحديثَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «خَرَجَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَفْرَقِ ثَلَاثِ طُرُقٍ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَجَلَسَ، فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: يَا إِبْلِيسُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ خِصْلَتَيْنِ، فَهَلْ أَنْتَ صَادِقُنِي؟، قَالَ: يَا رُوحَ اللَّهِ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؛ قَالَ: مَا الَّذِي يسيل جِسْمِكَ؟، وَمَا الَّذِي يَقْطَعُ ظَهْرَكَ؟؛ فَقالَ: أَمَّا الَّذِي يُسِيلُ جِسْمِي؛ فَصَهِيلُ الخَيْلِ في سَبِيلِ اللّهِ، وَأَمَّا مَا يَقْطَعُ ظَهْرِي؛ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَذْكُرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فقالَ له عِيسَى: أَسْأَلُكَ بِالحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ: وَمَا ثَوَابُ ذَلِكَ؟؛ قَالَ: سَأُخْبِرُكَ يَا رُوحَ اللّهِ؛ وَوَاللّهِ[5] لَا أُخْبِرُ بِهِ آدَمِيًّا بَعْدَكَ أَبَدًا، وَالحَيِّ الَّذِي لَيَمُوتُ لِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ يُقْتَسَمَانِ فِي سَبِيلِ اللّهِ»[6].

---

(1) عبارته في شرح صحيح البخاري: 10/91: «قال المؤلف: معنى ذكر الله عند الصباح؛ ليكون مفتتح الأعمال وابتداؤها ذكر الله، وكذلك ذكر الله عند النوم، ليختم عمله بذكره تعالى، فتكتب الحفظة في أول صحيفته عملًا صالحًا، وتختمها بمثله، فيرجى له مغفرة ما بين ذلك من ذنوبه».

(2) خرم في (س).

(3) (له) في (س).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف؛ عن أبي عبدالرحمٰن السلمي موقوفًا؛ بلفظ قريب منه: كتاب الزهد، كلام الشعبي، (رقم الأثر: 35428): 7/212.

(5) (فوالله) في (د)، (والله) في (ح).

(6) أخرجه العتبي في العتبية من حديث ابن وهب. انظر: البيان والتحصيل: 17/573؛ بلفظه.

تَنْبِيهٌ:

قالَ الشّيخُ: ظَاهِرُ كلام أَبِي محمدٍ؛ أنَّ التَّسبيحَ (شَيءٌ، والذِّكرَ شيءٌ آخَرُ؛ وقد تَقَدَّمَ أنَّ التَّسبيحَ)[1] هو الذِّكْرُ، في قولِه: (**وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ**)، ثم[2] قالَ: (**يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**).

والانفِصَالُ عن هذا التَّنبِيهِ بأَحَدِ وَجْهيْنِ:

إمَّا أنْ يُقالَ: الذِّكرُ[3] المُرادُ هنا: قِراءَةُ القُرآنِ؛ فلا يَكونُ فيه تَعارُضٌ.

أو يُقالَ: تَفسِيرٌ.

قولُه: (**وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ الفَجْرِ**)؛

الأَصلُ فيهِمَا:

قولُه ﷺ: «**فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ كُنُوزِ**[4] **البِرِّ**»[5] و«**رَكْعَتَا**[6] **الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[7]، و«**لَا تَتْرُكُوهُمَا،**

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) (ثم) ساقطة من (س).

(3) (الذكر) ساقطة من (ح).

(4) (كنز) في (س).

(5) ليس بحديث؛ وهو من كلام الإمام الغزالي في بداية الهداية: آداب النوم: 43.

(6) (وركعة) في (س).

(7) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب صلاة المسافرين وقصرها؛ باب فضل ركعتي الفجر، (رقم الحديث: 725): 1/ 501؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، (رقم الحديث: 416): 1/ 539؛ قال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس»؛ والنسائي في السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، المحافظة على الركعتين قبل الفجر، (رقم الحديث: 1759): 3/ 252؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب تأكيد ركعتي الفجر، (رقم الحديث: 4153، 4154): 2/ 661؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الوتر، من كتاب صلاة التطوع، (رقم الحديث: 1151): 1/ 450؛ والإمام أحمد في=

وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ»[1].

وقالَت عائِشَةُ ﵂: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يُعَاهِدُ عَلَى شَيْءٍ)[2] مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[3].

واختُلِف في حُكمِها:

فعَن مالِكٍ: يُستَحَبُّ العمَلُ بهما[4].

= المسند: (رقم الحديث: 26286): 43/319؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعًا، (رقم الحديث: 1107): 2/160.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/596.

(1) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب تخفيفهما ـ أي: ركعتي الفجر ـ، (رقم الحديث: 1258): 2/20؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب تأكيد ركعتي الفجر، (رقم الحديث: 4157): 2/262؛ والإمام أحمد في المسند عنه: (رقم الحديث: 9253 و9258): 15/143 ـ 144، 15/147.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا (رقم الحديث: 1169): 2/57؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر، (رقم الحديث: 724): 1/501؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب ركعتي الفجر (رقم الحديث: 1254): 2/19؛ والنسائي في الكبرى: كتاب الصلاة، المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر، (رقم الحديث: 456): 1/256؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب تأكيد ركعتي الفجر، (رقم الحديث: 4151، 4152): 2/660؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24167): 40/197؛ (رقم الحديث: 25364): 42/225؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب النوافل، (رقم الحديث: 2456): 6/209؛ وفي ذكر تعاهد المصطفى ﷺ على ركعتي الفجر (رقم الحديث: 2463): 6/215.

(4) (بهما) ساقطة من (س).

وقالَ ابنُ القاسِمِ وأصْبَغُ: هُما مِن الرَّغائِبِ(1).

وقالَ أشْهَبُ: مِن السُّنَنِ(2).

وأطلَق ابنُ عَبدِالبَرِّ(3) وغيرُه عليهما اسمَ السُّنةِ؛ وهو ظاهِرُ كَلامِ أبي محمدٍ في التَّرجَمةِ، وسيَأتِي له أنهُما مِن الرَّغائِب في الجَامِعِ(4).

وإذا أُقيمَت عليه الصلاةُ في المَسجِدِ، قَبلَ أن يُصلِّيَهُما، أو جَاءَ الإمامُ في الصلاةِ:

فقالَ مَالِكٌ: إذا أُقيمَت عليه الصلاةُ، وهو في المَسجِدِ؛ لا يَخرُجُ، لأنه يُؤَدِّي إلى الطَّعْنِ في الإمامِ، ولا يُصلِّيها فيهِ، لأنه أيضًا يُؤدِّي إلى الصَّلاتَيْنِ مَعًا(5).

وإنْ كانَ خارِجَ المسجدِ:

فقالَ مالِكٌ: يُصلِّيها في غَيرِ أَفْنِيةِ المسجدِ، مَا لم يَخَفْ فَواتَ الرَّكعَةِ الأُولى(6).

= وهي رواية لأشهب عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 493؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 596؛ البيان والتحصيل: 1/ 401.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 493 ـ 494؛ المعونة: 1/ 248؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 597؛ المقدمات الممهدات: 1/ 166؛ التوضيح: 2/ 527.

(2) (من السنن) ساقط من (س).
انظر: النوادر والزيادات: 1/ 493 ـ 494؛ المعونة: 1/ 248؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 597.

(3) انظر: الاستذكار: 2/ 124؛ الكافي: 1/ 255.

(4) (**وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنْ الرَّغَائِبِ**)؛ متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 598؛ الذخيرة: 2/ 400.

(6) في رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 496؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 598؛ الذخيرة: 2/ 400.

وإذَا وَجدَ الإمامَ في التَّشهدِ: هل يُكبِّرُ، ويَجلِس مَعهُم؟ - وهو مَذهَبُ ابنِ القَاسِمِ[1] -. أو يَجلِسُ من غيرِ تكبيرٍ؟ - وهو مَذهَبُ أشهَبَ -.

قولُه: (**يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ، يُسِرُّهَا**[2])؛

وقيلَ: بِأُمِّ القُرآنِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، في الأُولى. وفي الثَّانيةِ: بِأُمِّ القُرآنِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4].

وذُكِرَ أنَّ مَن دَاوَم على القراءَةِ بينَهُما بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، مع أُم القرآنِ، لا يَمرَضُ مِن وَجعِ الأَضْرَاسِ.

قولُه: (**وَالقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ**)؛

يُرِيدُ: على مَذهَبِ أشهَبَ[5].

(**أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا**)؛ على مَذهَبِ يَحيَى بنِ عُمرَ[6].

قولُه: (**وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِن القِرَاءَةِ**)؛

فإنْ جَهَرَ: فلا يَخلُو أن يَكونَ بالآيَةِ أو بالآيتينِ؛ فلَا شيءَ عليهِ.

وإنْ كانَ أَكثَرَ من ذلِك: فلا يَخلُو أن يَكونَ سَاهيًا أو عَامِدًا:

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 321؛ البيان والتحصيل: 1/ 248.

(2) هذا قول علي بن زياد عن مالك في المجموعة؛ وهو المشهور. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 494؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 598؛ عقد الجواهر: 1/ 134؛ الذخيرة: 2/ 399.

(3) سورة الكافرون، الآية: 1.

(4) هي رواية لابن وهب في موطئه عن ابن عمر مرفوعًا. وقال ابن حبيب: «ومن اقتصر على ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فهو أحب إلي من أم القرآن وحدها». انظر: النوادر والزيادات: 1/ 495؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 599.
وراجع: الذخيرة: 2/ 399.

(5) وهي رواية له في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 148؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 423.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 148؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 423.

فإن كانَ ساهِيًا: سَجدَ بعدَ السَّلامِ، تَرغِيمًا للشَّيطانِ[1].

وإنْ كانَ عامِدًا: قالَ اللَّخمِيُّ: وفي تارِكِ السُّنةِ عَامِدًا أربعَةُ أقوالٍ[2]:

- يُعيدُ أَبدًا.
- يُعيدُ في الوَقتِ.
- وقيلَ: يَستغْفِرُ اللهَ، ولا شيءَ عليهِ.
- وقيلَ: يَسجُدُ بَعدَ[3] السَّلامِ.

قولُه: **(وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ، سِرًّا)**؛

فإنْ قَرأَ بِسُورَتَيْنِ، فَهلْ يَسجُدُ، أم لَا[4]؟ قَولَان[5].

وسبَبُ الخلافِ: هَل يُسجَدُ لِزيادَة القُرآنِ أم لَا؟

وقولُه: **(سِرًّا)**؛ تكرارٌ؛ لأَنَّه يَدخُلُ في قولِه: **(وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ القِرَاءَةِ)**، وكُلُّ لفظٍ لَيسَ فيه[6] زِيادَةُ فَائِدةٍ على الأولِ، فهو تكرَارٌ.

قولُه: **(وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[7] بِأُمِّ القُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا)**؛

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/316.

(2) انظر: التبصرة: 1/275.

(3) (بعد) ساقطة من (س).

(4) من النوادر والزيادات: 1/176: قال أبو زيد: عن ابن القاسم في العتبية: وقد كان ابن عمر يقرأ بثلاث سور؛ يريد: في ركعة. قال في المختصر: ولا بأس أن يقرأ سورتين وثلاثًا في ركعة. وبسورة واحدة أحب إلينا، ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه. قال مالك في المجموعة: لا بأس به.

(5) المشهور: لا سجود عليه. انظر: التفريع: 1/245؛ التبصرة: 276.

(6) (بعد) ساقطة من (س).

(7) (وفي الآخَرَتين) في (ح).

قالَ مالِكٌ: ولَو قَرأَ في الرَّكعتَينِ الأَخيرَتَينِ بأمِّ القرآنِ، وسُورَةٍ في كُلِّ ركعةٍ، سَهوًا؛ فلا سُجودَ عليه[1].

قالَ ابنُ يُونُسَ[2]: «لأنه إنما زَادَ قُرآنًا؛ كما لو قَرأَ بِسُورتَيْن أو ثَلاثٍ[3] مع أمِّ القُرآنِ في الأُولَيَيْنِ».

وقالَ ابنُ الجَلَّابِ: عليه السُّجُودُ[4].

قولُه: (**وَيَتَشَهَّدُ فِي الجَلْسَةِ الأُولَى إلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**)؛

رُوِيَ عن عليِّ بنِ زِيادٍ، عن مالِكٍ: أنَّ التشهدَ الأولَ ليس بِموضِعِ الدعاءِ[5].

ورَوى ابنُ نافِعٍ: أنَّه مَوضِعٌ للدعاءِ[6].

وظاهِر كلامِ أبي محمدٍ: رِوايَةُ عليِّ بنِ زِيادٍ.

قولُه: (**ثُمَّ يَقُومُ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**[7])؛

قِيل: لأنها بمثابَةِ تَكبيرَةِ الإحرام؛ إذْ الرَّكعتَان بمثابَةِ صَلاةٍ أُخرىَ، ولا سِيَّمَا على قَوْلِ عائِشَةَ ﵂: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَأُزِيدَ فِي صَلَاةِ**[8] **الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**»[9].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/422؛ الذخيرة: 2/315.

(2) الجامع: 1/422؛ بلفظه.

(3) (سورتين أو ثلاثًا) في (د).

(4) رواية عن أشهب. انظر: التفريع: 1/245. وراجع: الذخيرة: 2/315.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/188.

(6) انظر: المصدر السابق.

(7) من الجامع، لابن يونس: 1/438: «قال ابن القاسم: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله؛ يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا، في الركوع والسجود، إلا في القيام من الجلسة الأولى، فلا يكبروا حتى يستتووا قائمين».

(8) (فأزيد في صلاة) خرم في (س).

(9) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في=

وقِيلَ: لِئَلَّا يُكبِّرَ تكبيرَتَيْن في مَحَلٍّ واحدٍ؛ وهو أَصَحُّ.

قولُه: (**هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ**)، ثم قالَ[1]: (**وَأَمَّا الْمَأْمُومُ**)، إلى قولِه: (**فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ**)[2]؛

انظر فائدَةَ تَخصيصِ المأمومِ بالذِّكْرِ؛ كأنَّه مُخالِفٌ للفذِّ والإمامِ.

قالَ الشّيخُ: فائدةُ ما ذَكرَهُ مِن[3] أنَّ المأمومَ يَقومُ بعدَ تَكبيرةِ الإمامِ، وقولِه: (**فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ**)، وهذا أيضًا يُعارِضُه ما يَأتي مِن قولِه: (**وَيَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ**)؛ (ظاهِرُهُ: أنه يَقُومُ قَبلَ تكبيرِ الإمامِ.

والانفصَالُ عنه: أنْ يُقالَ: يُريدُ: ويَقومُ من اثْنَتَيْن، بعدَ قِيامِه)[4]، وبعدَ تكبيرِهِ.

قولُه: (**وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ صَّلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ**)؛

(مِنْ): هاهُنا لبَيانِ الجِنسِ.

قالَ الشّيخُ: ولم يُبيِّنْ الصفَةَ كُلَّها، وقد بَقِيَ له مما تَقدَّم في الصُّبحِ:

= السفر، (رقم الحديث: 154): 2/201؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (رقم الحديث: 685): 1/478؛ وأبو داود في السنن: (رقم الحديث: 1198): 2/3؛ والنسائي في السنن: (رقم الحديث: 453): 1/225؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 25967): 43/117.

ومن عقد الجواهر: 1/134: «فإنه يكبر إذا استقل قائمًا؛ إذ الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، ولم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه، وعلى ذلك استمر العمل».

(1) (ثم يقول) في (ح).

(2) (**وَأَمَّا الْمَأْمُومُ؛ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا. فَإِذَا اسْتَوَى؛ قَائِمًا كَبَّرَ**)؛ متن الرسالة: 32.

(3) (من) ساقطة من (س).

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(**كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ**)، وصفةُ الانحناءِ، وقولُه: (**ثُمَّ تَسْتَوِي قَائِمًا، مُطْمَئِنًّا، مُتَرَسِّلًا**)؛ ولكنْ يُقالُ: مُرادُه: (**مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)، وغيرِ ذلكِ: (**نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ**).

قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ**)؛ لقولِه ﷺ: «**أَصْلِحُوا فَرَائِضَكُمْ بِنَوَافِلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ المِيزَانِ إِذَا نَقَصَتِ الفَرَائِضُ: فَكَمِّلُوهَا لَهُ مِنْ نَوَافِلِهِ**»[1].

واعتَرَضَ بَعضُهُم على أبِي محمدٍ في تَقييدِهِ بأَربعِ رَكعَاتٍ؛ لأنه ليسَ مَذهبَ مالِكٍ التوقيتُ في النَّوافِلِ[2].

قالَ في «المُدوَّنَةِ»[3]: وإنما يُؤَقِّتُ في هَذا أهلُ العِراقِ.

وقال الفَقِيهُ رَحِمَهُ اللهُ: لا تَعارُضَ على الشّيخِ الفاضِلِ أبِي محمدٍ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[4].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث تميم الداري، بلفظ قريب منه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، (رقم الحديث: 1426): 1/458؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 16954): 28/152.

(2) قال التادلي: وتُعقب على الشيخ في تحديده التنفل بأربع ركعات، مع أنه في المدونة قال: (إنما يوقت في هذا أهل العراق). قلت: لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول: إن ما ذكر الشيخ، هو نص ابن حبيب في واضحته للأحاديث، فإن صح، فلا اعتراض على الشيخ؛ لأن الرسالة لا تقيد المدونة. شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/180 ـ 181.
وانظر: الذخيرة: 2/404؛ تحرير المقالة، للحطاب: 46.

(3) عبارة المدونة: 1/97: «قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات، أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب، فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟؛ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/517.

(4) أخرجه النسائي في السنن؛ من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان به: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، (رقم الحديث: 1817): =

قولُه: (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)[1]؛

خِلافًا لأَبِي حَنيفَةَ؛ في قولِه: يُسلِّم مِن أربعٍ[2].

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ)؛ لقولِه ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ»[3].

قولُه: (وَأَمَّا[4] المَغْرِبُ؛ فَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا)؛

= 3/266؛ وفي الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد فيه، (رقم الحديث: 1490): 2/188؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب من جعل قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا، (رقم الحديث: 4165): 2/664؛ وفي الصغرى: كتاب الصلاة، تفريع أبواب سائر صلاة التطوع، باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض، (رقم الحديث: 732): 1/269؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 27403): 45/493 ـ 394؛ والطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 457): 23/236.

(1) وهو مشهور المذهب. انظر: المدونة: 1/98؛ الإشراف: 1/290؛ المنتقى: 2/159؛ الجامع، لابن يونس: 1/519؛ مناهج التحصيل: 1/503.

(2) انظر: الحجة على أهل المدينة: 1/271؛ مختصر القدوري: 33؛ المبسوط، للسرخسي: 2/147.

وراجع: الإشراف: 1/290؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 3/155؛ المنتقى: 2/159؛ بداية المجتهد: 167؛ الذخيرة: 2/402.

قال ابن بزيزة في روضة المستبين: 1/383: «والسنة ترد عليهم قولًا وفعلًا».

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عمر بلفظه: كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، (رقم الحديث: 1193): 2/206.

وأخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث ابن عمر أيضًا، بلفظ: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا**»: كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب الصلاة قبل العصر، (رقم الحديث: 1271): 2/23؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (رقم الحديث: 430): 1/556؛ قال: «حديث حسن غريب»؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 5980): 10/188.

(4) (فأما) في (س) و(ح).

قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[1]: لا خلافَ في ذلك، وهذا ما نَقلتْهُ الأُمةُ عن النّبيِّ ﷺ إلى الآنَ، ولم يُوجدْ فيهِ غيرُ ذلك.

قولُه: (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)؛ يعني: مِن الرَّكعَتَيْن الأُولَيَيْن، (وَسُورَةٍ مِنْ السُّوَرِ الْقِصَارِ)[2]؛

قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[3]: لأنَّ وقتَهَا مُضيَّقٌ؛ فلو قَرأَ فيها بالطِّوالِ، لأخْرَجَها عن وَقتِها.

قولُه: (وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ)؛ احترازًا ممن يَقولُ: يَزيدُ بعدَ أمِّ القرآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾؛ الآيَةَ[4].

وإنْ قرأَ بها، كانَ لا بأْسَ به؛ لأنه رُوِيَ عن الصِّدِّيقِ أنه كان يَقرأُ فيها بذلكَ[5].

(1) انظر: المعونة: 1/218.
(2) وهو قول أشهب، ونحوه في الواضحة. انظر: النوادر والزيادات: 1/174 ـ 175.
(3) انظر: المعونة: 1/218.
(4) سورة آل عمران، الآية: 8: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.
انظر: الجامع، لابن يونس: 1/417؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/152.
(5) وهو عند الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي عبدالله الصنابحي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (رقم الحديث: 259): 2/107؛ والإمام الشافعي في المسند: (رقم الحديث: 233): 1/83 ـ 84؛ وعبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، (رقم الحديث: 2698، 2699): 2/109 ـ 110؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (رقم الحديث: 3727): 1/326؛ وغيرهم.
ومن تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/152: «إنما قرأ أبو بكر في الركعة الثالثة ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية؛ من أجل أنه قام مقام النبي ﷺ الذي كان يأتيه الوحي من الله تبارك وتعالى في كل ما عرض له، فسأل أبو بكر ربه ألا يزيغ قلبه عن الإسلام بعد إذ هداه إليه، وأن يعينه على ما ولاه إياه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/417؛ الذخيرة: 2/234.

وَ(**قَطُّ**): مِن أسماءِ الأفعالِ؛ ومعنَاها: حَسْبُ، واكْتَفِ، واقطعْ طلبَكَ عَن غَيرِه، وقد يَكونُ (**قَطُّ**) ظَرفًا لِما مَضَى مِن الزمانِ إذا نُفِي، مَبنِيٌّ على الضَّمِّ، وهو نَقيضٌ: «**أَبَدًا**» في نَفيِ المُستقبَلِ؛ تَقولُ: ما رَأيتُهُ قطُّ، ولا أَراهُ أَبَدًا.

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ**)؛

قال القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[1]: إنّما قالَ ذلك؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي رَكْعَتينِ بعدَ المغربِ، يُطيلُ فيهما، حتى يَنصَرِف الناسُ مَن في المَسجِد[2].

وقالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ، وَرَكَعَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**»[3].

قولُه: (**وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ**)؛ يعني: مِن النَّوافِلِ.

قولُه: (**وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ؛ فَحَسَنٌ**)؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ**[4] **بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً**»[5].

---

(1) لم أقف على قوله.

(2) والحديث عند أبي داود في السنن؛ من طريق ابن عباس: كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب، أين تُصلَّيان؟، (رقم الحديث: 1301): 2/48؛ وغيره.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط؛ من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها به: (رقم الحديث: 6449): 6/293.

(4) (بينها) في (ح).

(5) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث أبي هريرة: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، (رقم الحديث: 435): 1/559؛ قال: «حديث أبي هريرة حديث غريب». وابن ماجه في السنن عنه به: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، (رقم الحديث: 1167): 1/369؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 819): 1/250؛ وأبي يعلى في مسنده: (رقم الحديث: 6022): 10/413.

وقِيل: إنَّ صلاةَ الأوَّابينَ إحياءُ ما بَينَ المغربِ والعِشاءِ؛ قالَ تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[1].

قولُه: **(وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ)**؛

قال أبُو محمدٍ صَالِحٌ[2]: الإشارَةُ عائِدةٌ على القِراءَة، وصفَتِها، والتَّشهدِ، والسَّلامِ، والتَّنفُّلِ.

قولُه: **(مِنْ شَأْنِهَا)**؛

يُريدُ: مِن فِعلِها في الرُّكوعِ والسُّجودُ، وجَميعِ الهيئاتِ.

قولُه: **(فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا)**؛ إمّا الصُّبحُ أو الظهرُ.

قولُه: **(وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ)**؛

قالَ الزَّنَاتِيُّ: وَصْفُ المُؤلِّفِ العِشاءَ بالآخِرَة، وَصفٌ[3] صَحِيحٌ لُغةً وشَرعًا.

وقالَ ابنُ عُبادَةَ في شَرْحِ هذَا الكِتَابِ[4]: عن أبِي حَاتِمٍ: هذَا[5] مِن لَحْنِ الفُقهاءِ؛ إذْ ليسَ ثَمَّ عِشاءٌ أُولى، فتكُونَ هذه آخِرَةً، وهو غَلَطٌ.

---

(1) انظر: جامع البيان، للطبري: 14/558؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 521؛ معالم التنزيل، للبغوي: 5/88.

(2) نقله عنه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 53).

(3) (وصف) ساقطة من (س).

(4) نقله عنه ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 3/208.
وحكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/167، والمنوفي في تحقيق المباني: (اللوحة: 97)، والعدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: 1/289.
ومن إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/350: «قال الأصمعي: ومن المحال قول العامة: العشاء الآخرة، أفليس ثم عشاء أولى، وإنما يقال: صلاة العشاء لا غير، وصلاة المغرب».

(5) خرم في (ح).

وقد سَمَّى النّبيُّ ﷺ المغربَ عِشَاءً؛ فَفِي البُخارِيِّ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَن اسْمِ صَلَاتِكُمْ المَغربِ بِتَسْمِيتِهِمْ إِيَّاهَا عِشَاءً**»[1]؛ وكانت العَربُ تَقولُ لها العِشاء.

وذَكَرَ أبُو عُمرَ في «التَّمهِيدِ»[2]: «عن أَبِي هُريرَةَ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ[3]:

«أَثْقَلُ (الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ؛ صَلَاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ)[4] وَالصُّبْحِ»[5]».

قولُه: (وَهِيَ العَتَمَةُ)؛

سُمِّيت عَتَمَةً بالسُّنةِ؛ في قولِه عليه السلام: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[6].

---

(1) أخرجه من حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِي: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، (رقم الحديث: 563): 1/117.

(2) التمهيد: 20/13؛ بلفظه. وراجع: مختصر التمهيد: 3/116.

(3) (قال) ساقطة من (س).

(4) ما بين القوسين خرم في (ح).

(5) والحديث عند الإمام أحمد في المسند به: (رقم الحديث: 10877): 16/510؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة، (رقم الحديث: 1484): 2/370.

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة به: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (رقم الحديث: 220): 2/91؛ ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (رقم الحديث: 615): 1/126؛ وفي باب فضل التهجير إلى الظهر، (رقم الحديث: 654): 1/132؛ وفي باب الصف الأول: (رقم الحديث: 721): 1/145؛ وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، (رقم الحديث: 2689): 3/182؛ ومن طريقه أيضًا الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، (رقم الحديث: 437): 1/325.

قولهُ: (وَاسْمُ العِشَاءِ، أَخَصُّ بِهَا[1] وَأَوْلَى)؛

قال الفَقِيهُ الزَّنَاتِيُّ: وَلَمَّا تَوارَدَ[2] عليها العَتَمَةُ (والعِشاءُ، وشاركَتْها المَغربُ في أَحدِهما؛ قالَ: العِشاءُ أَخصُّ بها مِن المَغرِب، وأَولَى مِن العَتَمَةِ)[3]، فثبَتَ لها الخُصوصُ مِن قولِه: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَيهَا بِتَسْمِيتِهِم إِيَّاهَا عِشاءً»، وإنما هي المَغرِبُ، وثَبَتَتْ لها الأَولويةُ والأَحَقِّيةُ بتسميتِها بذلكَ في قولِه تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[4].

قولُه: (وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ العَصْرِ)؛

قد تَقدَّم أنَّ الصلاةَ بِحَسَبِ الطُّولِ وعَدمِهِ، على ثلاثَةِ أَقسامٍ؛ والعِشاءُ هو القِسْم الذي يُستَحَبُّ فيه التوسُّط[5].

قولُه: (وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا)؛ لئلَّا تَفوتَه صلاةُ العِشاءِ[6].

وقِيلَ: لئَلَّا تُصيبَهُ دَعوَةُ عُمَرَ ﷺ؛ وهي قولُه: «مَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، مَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، مَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»[7]؛

---

(1) وفي بعض روايات الرسالة: (أحق بها) موضع (أخص بها). انظر: تنوير المقالة: 167/2.

(2) (تورادت) في (س).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) سورة النور، من الآية: 56.

(5) من النوادر والزيادات: 174/1: «قال أشهب: وفي العصر والمغرب بقصار المفصل، والعشاء فيما بين طول هاتين وقصر هاتين». وانظر: روضة المستبين: 346/1.

(6) وهي رواية لابن حبيب عن مالك، ولابن القاسم عن عنه في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 157/1، 538؛ المنتقى: 158/2؛ البيان والتحصيل: 352/1.

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري به: كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (رقم الحديث: 9): 9/2؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق مالك: (رقم الحديث: 2038): 536/1؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ عن هشام بن عروة عن أبيه: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب كراهية تأخير العصر، (رقم الحديث: 2096): 654/1.

أي: لا أَقَرَّ[1] اللَّهُ به عَينَيْه، أي: لَا ينفَعُهُما.

وسَواءٌ كانَ له وَكيلٌ أم لم يَكُنْ؛ إذْ لا يُستَبْعَدُ أنْ يَنامَ الوَكيلُ، كنَوْمِ المُوَكِّلِ؛ انظُرْ قولَه عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ**»، في «المُوطّأ»[2].

وكذلِكَ يُكرَهُ تَركُ النَّومِ بَعدَها؛ لئلَّا يَنامَ عن صَلاةِ الصُّبحِ[3].

وعن عُروةَ بنِ رُوَيم[4]، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ العِشَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»؛ وهذا حَديثٌ صحيحٌ مِن «أَحكَامِ القُرآنِ»، لإسمَاعِيلَ القَاضِي[5].

---

(1) (أقام) في (س) و(ح).

(2) الموطأ: وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، عن سعيد بن المسيب، (رقم الحديث: 10): 19/2.
ومن الاستذكار: 75/1: «وقوله: اكْلأ لنا الصُّبح؛ أي: ارْقُبْ لنا الصبحَ، واحْفَظْ علينا وقت صلاته».

(3) من النوادر والزيادات: 524/1: «قال [ابن القاسم عن مالك]: ولا أحب لمن يغلب عليه النوم أن يصلي جل ليلته حتى تأتيه صلاة الصبح وهو ناعس. وإن كان أنما يدركه كسل وفتور؛ فلا بأس بذلك».
وفي الجامع لابن أبي زيد: 170: «قال ابن المسيب: لأَنْ أنامَ عن العشاء الآخرة؛ أحب إليَّ أن ألغو بعدها».
وهي رواية لابن حبيب عن مالك، وبه قال ابن المسيب. انظر: النوادر والزيادات: 157/1.

(4) أبو القاسم عُرْوة بن رُوَيْم اللَّخمِي الأَزْدِي الشّامي، الفقيه والمحدث؛ وثقه ابن معين، روى عن أبي ثعلبة الخشني، وأنس بن مالك، وأبي إدريس الخولاني، وأرسل عن أبي ذر، وغيره. روى عنه: الأوزاعي، ومحمد بن مهاجر، وسعيد بن عبدالعزيز، وهشام بن سعد، ويحيى بن حمزة، ومحمد بن شعيب، وآخرون. توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: اثنتين وثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 33/7؛ الثقات، لابن حبان: تاريخ الإسلام: 697/3؛ سير أعلام النبلاء: 283/6؛ تهذيب التهذيب: 179/7.

(5) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل مولى آل جرير ابن حازم الجَهْضَمي الأَزْدِي القاضي المالكي؛ روى عن كثير من الأئمة منهم: القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسليمان بن حرب، وابن أبي شيبة، والزهري، وغيرهم كثير. وروى=

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «أَحْكَامِ القُرآنِ»[1]: «رُوِيَ عن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنه قالَ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ العِشَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ حَتَّى يُصْبِحَ»[2]؛ وأسندَهُ شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ[3] إلى النّبيِّ ﷺ».

قولُه: (وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)؛ انظر هذه الضرورةَ، ما هيَ؟

قال أَبُو عُمَرَ: كالعَرُوسِ، والمُسافِرِ يَقْدُمُ أو يَخرُجُ، أو مُدارسةِ العلمِ، والمُذاكرَةِ فيه[4].

قولُه: (وَالقِرَاءَةُ الَّتِي تُسَرُّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا)؛

يُروَى: (الَّتِي يُسِرُّ بِهَا).

= عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن الأنباري، وخيثمة بن سليمان، وابن أبي الدنيا، وقاسم بن أصبغ، والنسائي، وخلق عظيم سواهم، وبه تفقه أهل العراق من المالكي، قدم بغداد واستوطنها وولي قضاءها، وبقي فيها إلى أن توفي سنة آخر اثنتين وثمانين ومائتين، أو أول سنة ثلاث.
وتفسيره من أجل التفاسير، طبعت منه قطعة، مقارنة بما فقد من الكتاب، من أصل مائة وعشرين جزءًا كما في كتب التراجم.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 164؛ ترتيب المدارك: 4/278؛ تذكرة الحفاظ: 2/149؛ سير أعلام النبلاء: 13/339؛ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النباهي: 32.
انظر قوله في: أحكام القرآن له: 150.
وراجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 12/138.

(1) أحكام القرآن: 3/327.

(2) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه: (رقم الحديث: 1238): 2/228؛ أبو الجعد في المسند عنه: (رقم الحديث: 3459): 1/496.

(3) أبو يعلى (ويقال: أبو عبدالرحمٰن) شَدّاد بن أَوْس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت. روى عن النبي ﷺ وعن كعب الأحبار. قال خالد بن معدان: لم يبق من أصحاب ﷺ بالشام أحد كان أوثق ولا أفقه، ولا أرضى من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس. توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/401؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 1/333؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1459؛ الاستيعاب: 2/694؛ أسد الغابة: 2/355.

(4) انظر: الاستذكار: 1/50.

ومعنَاهُما واحدٌ؛ غيرَ أنَّ السرَّ في الأولى: صِفةٌ للقراءةِ، وفي الثانيةِ: صِفةٌ للقارِئِ.

ويُروى: (**كُلّهَا**) بالخَفضِ والرَّفعِ؛ فبِالخَفْضِ: (تَأكيدٌ للصَّلواتِ، وبالرَّفعِ)[1]: تَأكيدٌ للقراءَةِ.

قولُه: (**هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ**)؛

دَليلُهُ: أنه لو قرأَ في قَلبِهِ؛ لا تُجزِئُه، ولا تُسمَّى قراءةً، وتَبطُلُ صَلاتُهُ[2].

وقد قالَ أشْهَبَ فِيمَن حَلفَ ألَّا يَقرأَ، فَقرأَ في قَلْبِه: إنَّه ليسَ بِحَانِثٍ[3]؛ فهذا دَليلٌ أيضًا أنه ليسَ بِقراءةٍ، إذْ لو كان قراءةً لَحَنَّثَهُ[4].

قولُه: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالقُرْآنِ**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[5]: هُو كمَا قالَ؛ فالتَّكلُّم بالقُرآنِ عِبارةٌ عن إقامَةِ الحُرُوفِ والإعرَابِ، وذلك مِن عَملِ اللِّسَانِ بالصَّوتِ، ولا فَرقَ بَين السرِّ والجَهْرِ، إلَّا أنَّ السِّرَّ أخفضُ، والجهرُ فوقَ ذلك.

قالَ الشّيخُ: وقد اعتَرضَ أبُو بَكرِ بنِ الطَّيِّبِ[6] على أبي محمدٍ في قولَه: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالقُرْآنِ**)؛ وقال: كَيفَ يَتكلَّم المَخلُوقُ[7] بالقَديمِ، لأنَّ كلامَ الإنسانِ مَخلُوقٌ؟

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) وهي رواية لابن نافع عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/173؛ الجامع، لابن يونس: 1/416؛ الذخيرة: 2/182.
ومن المجموعة: قال أشهب: فإن قدر على تحريك لسانه؛ لم يجزه إلا ذلك. النوادر والزيادات: 1/255.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 4/225؛ الذخيرة: 4/49.

(4) (لحنث) في (س).

(5) لم أقف عليه، ولعله في شرح الرسالة.

(6) يعني: الباقلاني.

(7) (المخلوق) ساقطة من (س).

وهذا[1] اعتراضٌ لَفظِيٌّ لا مَعنَوِيٌّ؛ لأنَّ أباَ محمدٍ قال فيمَا تقدَّم: (وَأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ)، ومُرادُهُ بالقرآنِ هاهُنا: القِراءَةُ؛ قالَ الله تعالى[2]: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[3]؛ أي: قَراءَتَه، ومنه قولُهم: فُلانٌ يَقرأُ قُرآنًا حسنًا، أي: قِراءةً حَسَنةً؛ قال اللَّهُ ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4]؛ أي: قِراءَةَ الفَجْرِ، يعني: صَلاةَ الفَجرِ.

وقال الشَّاعِرُ في[5] عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ[6]:

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ[7] عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ ... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنَا

أي: تَسْبِيحًا وقِراءَةً.

قولُه: (وَأَمَّا الجَهْرُ؛ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ)؛

ظاهِرُهُ: أنه تكلَّم عن الإمَامِ، بَدليلِ قولِه: (وَمَنْ يَلِيهِ).

وقولُه: (إِنْ كَانَ وَحْدَهُ)؛ يَدلُّ على أَنَّهُ تَكلَّمَ عن فذٍّ؛ فهذَا كلامٌ مُتناقِضٌ.

وَوجهُ الانفِصَالِ؛ أنْ يُقالَ: إِنَّما تكلَّمَ عن الفَذِّ.

وفي الكلام تَقديمٌ وتأخيرٌ وحَذفٌ؛ **وتقديرُه**: وأمَّا الجهرُ؛ فأَنْ يُسمِعَ نَفسَهُ، إنْ كانَ وَحدَهُ، ويُسمِعَهُ مَن يَليهِ لَو كانَ مَعهُ؛ وبهذا يَستقِيمُ الكلامُ.

---

(1) (وعلى هذا) في (س).
(2) (الله العظيم) في (س).
(3) سورة القيامة، الآية: 17.
(4) سورة الإسراء، من الآية: 78.
(5) (الشاعر في) ساقط من (س).
(6) البيت من بحر البسيط، لحسان بن ثابت. انظر: ديوانه: 244.
(7) رَجُلٌ أَشْمَطُ: إذا اختَلط سَوادُ رأسِه بالبَيَاض، ويقال: الشَّمَطُ: شَيْبُ اللِّحْية. تهذيب اللغة: (شمط).

قال الشّيخُ: هذا أقلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ. وأمَّا المرأةُ؛ فأعلَى جَهْرِهَا: أنْ تُسمِعَ نَفسَها خاصةً، دُونَ مَن يَلِيها، وهو بِعَيْنِه أَعلَى سِرِّ الرَّجلِ؛ وهذا معنى ما قالَ أبُو محمدٍ(1).

وحَدَّ بَعضهُم السرَّ بأنْ قال: كَلامٌ يَجرِي مَعه النَّفَسُ، فهوَ سِرٌّ.

وقالَ أبُو حَامِدٍ(2) في القراءةِ مِن حَيثُ الجُملةِ: «القِراءةُ في الصلاةِ؛ عِبارةٌ عَن تَقطيعِ الحُروفِ باللسَانِ، ولا بُدَّ مِن الصَّوتِ، وأقلُّه ما يُسمِعُ نَفسَه، فإن لم يَفعلْ ذلك، فليسَ بقراءَةٍ».

قولُه: (**وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَلَاةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ، وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا**)؛ وإنما أُمرتْ بذلك؛ لأنها لَيستْ مَأمُونَةَ الحَدَثِ.

قولُه: (**وَتكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً**)؛

والانضِمَامُ والانزِواءُ مُتقارِبَانِ، إلَّا أنَّ الانزواءَ أشدُّ مِن الانضِمَامِ؛ تَقولُ: انْزَوَت الجِلْدَةُ في النَّار؛ إذَا انْكَمَشَت(3).

قولُه: (**فِي جُلُوسِهَا**)؛

وصِفةُ ذلك: أنْ تَجلِسَ على وَرِكِها الأيسَرِ، وتَرفعَ فَخِذَها اليُمنى على اليُسرَى، وتَشدَّهُما شدًّا خَفِيفًا(4).

قولُه: (**وَسُجُودِهَا**)؛

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/416.

(2) إحياء علوم الدين: 1/278؛ بلفظه.

(3) انظر: مقاييس اللغة: (زوي)؛ لسان العرب: (زوي)؛ تاج العروس: (زوى).

(4) وهي رواية لعلي بن زياد عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 4/186؛ الجامع، لابن يونس: 1/442.

وصِفةُ سُجُودِها: أنْ تَضُمَّ وَرِكَيْها، وتَشُدَّ فَخِذَيْها[1].

والأصلُ في ذلِكَ: أنَّ النّبيَّ ﷺ مَرَّ بامرأتَيْنِ تُصلِّيانِ؛ فقالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا، فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ المَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ»[2].

وقيلَ: إنما أُمِرَت المرأةُ بذلك؛ لأنَّ شَهوَتَها تُوجَد غالبًا في (الانفراجِ، إذْ ذلك حالُها عند الإصَابَةِ، فأُمِرَتْ بِرَفْضِها. بِخلافِ الرَّجلِ؛ الذي تُوجَدُ شَهوتُه في)[3] الانضمامِ المُستجْلِبِ للحَرارَةَ، الجَالِبَةِ لها، فأُمِرَ[4] باجتِنَابِها.

قولُه: (ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالوِتْرَ جَهْرًا)؛

الشَّفْعُ: الزَّوْجُ؛ ويُقالُ فيه أيضًا: الزَّوُّ والزَّكَا[5]. كمَا أنَّ الوِتْرَ والخَسَا[6]؛ يُقالَانِ للفَرْدِ[7].

قالَ الشاعرُ في صِفة القَدِّ[8]:

أَلْقتْ قوائِمهَا خَسًّا وترنَّمتْ طَرَبًا كَمَا يَترنَّمُ السَّكْرانُ

---

(1) وهي رواية لعلي بن زياد عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 4/186.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث يزيد بن أبي حبيب مرسلًا: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 3201): 2/315؛ وأبو داود عنه في المراسيل: جامع الصلاة: (رقم الحديث: 87): 1/117.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) (فأمر) ساقطة من (س).

(5) انظر: جمهرة اللغة (زوج ـ زوو)؛ تهذيب اللغة: (زوج ـ زوو)؛ الصحاح: (زوج)؛ لسان العرب: (زوج).

(6) (الخشا) في (س).

(7) انظر: العين: (خيس)؛ جمهرة اللغة: (خسواي)؛ تهذيب اللغة: (خ س (وايء)).

(8) الشاهد من بحر الكامل، لابن الأعرابي. انظر: أمالي القالي: 2/145؛ سمط اللآلئ في شرح أمالي القالي: 1/768.

والوِترُ سُنَّةٌ مُؤكدةٌ[(1)]؛ خلافًا لأبِي حَنيفَةَ في قولِه: إنَّهُ واجِبٌ[(2)].

وقالَ اللَّخْمِيُّ[(3)]: يُؤخذُ مِن كلامِ سَحنُونٍ وأَصْبَغَ[(4)]، مثلُ قولِ أبِي حَنيفَةَ[(5)]؛ لأنَّهُمَا قالَا: مَن تَركَ الوِترَ، فهو جُرْحَةٌ في شهادَتِه.

وقالَ أَصْبَغُ: يُؤدَّبُ؛ والإثمُ والجُرحَةُ لا يَقَعَانِ إلا عَمَّنْ تَركَ واجِبًا، فيُؤخذُ منه ما قُلنَاهُ[(6)].

قالَ ابنُ شَعبَانَ: إنْ شاءَ جَهرَ في الوترِ، وإنَ شاءَ أَسَرَّ[(7)].

وقالَ أبُو العَبّاسِ الإِبْيَانِيُّ[(8)]: مَن أسرَّ في الوترِ؛ أعادَ، كانَ عامدًا أو جاهلًا. وإن كان ناسِيًا؛ سَجدَ قَبلَ السَّلامِ.

---

(1) وهو قول ابن المواز في كتابه. وقول أشهب في المجموعة، وفي رواية له عن مالك في العتبية، وبه قال ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/148 ـ 489، 1/490؛ الجامع، لابن يونس: 1/602؛ البيان والتحصيل: 1/359؛ الذخيرة: 2/392.

(2) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/150؛ بدائع الصنائع: 1/271.
وراجع: الإشراف: 1/288؛ الجامع، لابن يونس: 1/602؛ الذخيرة: 2/392.

(3) انظر: جامع الأمهات: 133.

(4) انظر: الذخيرة: 2/392.

(5) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/150؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 201.

(6) انظر: جامع الأمهات: 134.

(7) عبارته في الزاهي: 217: «والقراءة فيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، إن شاء جهرًا، وإن شاء سرًا».

(8) أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التُّونسي، المعروف بالإِبْيَاني التَّمِيمي؛ عالم إفريقية من غير مدافع، من شيوخ أهل العلم، وحفاظ مذهب مالك، ويميل إلى مذهب الشافعي. تفقه بيحيى بن عمر، وأبو بكر بن اللباد. ويروى عنه الأصيلي. كان أبو محمد بن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة، كتب بها إليه يبينها إليه، وكان قليل الفتوى. توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وقيل: اثنتين وستين وثلاثمائة.
انظر: ترتيب المدارك: 6/10؛ تاريخ الإسلام: 8/45؛ الديباج المذهب: 1/425؛ شجرة النور: 1/128.
انظر: الجامع، لابن يونس: 1/605؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/566.

ويَحتمِل أن يَكونَ هذا القَولُ مُراعاةً لمذهبِ أبِي حَنيفَةَ، الذي يَرى الوترَ وَاجبًا.

ويَقولُ المُوتِرُ بَعد فَراغِهِ: «**سُبْحَانَ المَلكِ القُدُّوسِ**» ثَلاثًا، يَرفَعُ بالثَّالِثَةِ صَوْتَهُ.

ورُوِيَ: «**لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، المَلِكُ القُدُّوسُ**»، ثَلاثًا، يَرفعُ بالثالثَةِ صَوتَهُ.

صَحَّ مِن «مَعالِم الطَّهارَةِ»، لإِسْحَاقَ بنِ إبرَاهِيمَ.

قولُه: (**وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ**)؛

قالَ الشّيخُ: ظاهرُ كلامِهِ: أنَّ الوِترَ نافلَةٌ؛ لكونهِ عَطفَ النَّوافلَ عليه. وليسَ مُرادَهُ ذلك؛ وإنما عَطفَ استحبابَ الجَهرَ في نَوافِلِ الليلِ على جَهْرِ الوِترِ.

وقالَ مالِكٌ: هُو مُخيَّرٌ في نَوافِلِ الليلِ بَين الجَهرِ والإسْرَارِ، وإنْ جَهرَ في النَّهارِ، فلَا بَأسَ(1).

قالَ عَبدالوَهّابِ: وقيلَ: مَكروهٌ؛ وَوجهُ الكَراهِية: أنَّ النَّفلَ تَابعٌ للفَرضِ، فالقراءةُ في فرائِضِ النَّهارِ سِرٌّ، فكذلك في نَفْلِهِ(2).

وقالَ الحَنَفِيُّ: لَا يَجوزُ الجَهرُ في (نَوافِلِ النهارِ؛ لقولِه عليه السلام: «**مَنْ جَهَرَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ، فَارْجُمُوهُ**»(3).

(1) من النوادر والزيادات: 1/177: «قال [مالك] في المختصر: لا بأس أن يجهر في النافلة بالليل والنهار. قال ابن حبيب: والجهر فيها بالليل أفضل».
وهي رواية لابن القاسم وابن نافع عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/527؛ المعونة: 1/291؛ المنتقى: 2/43؛ شرح التلقين: 2/816؛ الذخيرة: 2/403.

(2) انظر: شرح التلقين: 2/787، 1/816.

(3) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/222؛ بدائع الصنائع: 1/160؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازَة: 1/300.
=

قولُه: (وَأَقَلُّ الشَّفْعِ: رَكْعَتَانِ)؛ لأنه كُرِهَ أنْ يُوتَرَ بِركعةٍ ليسَ قَبْلَهَا)[1] شَفعٌ[2]؛ لأنّه ﷺ نَهى عن البُتَيْرَاءِ[3].

قِيلَ: هو أنْ يَكونَ الوِترُ رَكعةً دُونَ شَفْعٍ[4].

وفي المَذهَبِ قَولانِ: هل يَجوزُ ذلك أم لَا؟:

فَمَن رأَى أنَّ الوِترَ وِترُ صَلاةِ النَّفلِ: لم يُجزْهُ[5].

ومَن رَأى أنَّ الوترَ وِترُ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ: أَجَازَهُ[6].

= والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ عن يحيى بن أبي كثير: (رقم الحديث: 3669): 1/ 321؛ بلفظ: «قالوا: يا رسول الله، إن هاهنا من يجهرون بالقراءة بالنهار»، فقال: «**ارْمُوهُمْ بالبَعْرِ**».

(1) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).

(2) هذه رواية لابن حبيب عن مالك انظر: النوادر والزيادات: 1/490؛ المعونة: 245/1.

(3) الحديث عند ابن ماجه في السنن؛ من حديث ابن عمر: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، (رقم الحديث: 1176): 1/327؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة، (رقم الحديث: 1074): 2/140؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا، (رقم الحديث: 4790): 3/38.

(4) الصلاةُ البُتَيرَاءُ: قيل: هو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو أن شرع في ركعتين؛ فيتم الأولى، وينقض الثانية. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري: (بتر)؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للأصبهاني: (بتر)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (بتر).

(5) وهي رواية لابن حبيب وابن القاسم عن مالك. وهو قول أشهب: ما لم يصل الصبح. انظر: النوادر والزيادات: 1/490 ـ 491؛ الجامع، لابن يونس: 606/1.

(6) وهو عمل سعد بن أبي وقاص؛ قال مالك: «وعملُ الناس على خلاف ذلك». انظر: النوادر والزيادات: 1/ 491.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى) إلى آخِرِ المَسألَةِ[1]؛ لأنَّه كذلِك فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ[2].

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي الوِتْرَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ)[3]؛ لأنَّه كذلك فَعَلَ النّبيُّ ﷺ[4].

والمُعوِّذَتَانِ: «بِكسْرِ الواوِ وتَشدِيدِهَا[5]، ومَن فَتحهَا فقدْ أخطأَ»؛ صَحَّ مِن «غَرِيبِ الرِّسَالَةِ»، للمَغْرَاوِيِّ[6].

---

(1) (وَأَقَلُّ الشَّفْعِ: رَكْعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى: بِأُمِّ الْقُرْآنِ، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ)؛ متن الرسالة: 33 ـ 34.

(2) عن عبدالعزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يَقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟؛ فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين». والحديث عند أبي داود في السنن عنه به: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، (رقم الحديث: 1424): 2/63؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، (رقم الحديث: 463): 1/586؛ قال: «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، (رقم الحديث: 1173): 1/ 371؛ والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، (رقم الحديث: 3921): 2/566؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة (رقم الحديث: 4854): 3/55.

(3) من النوادر والزيادات: 1/490: «ومن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين مع أم القرآن، وما ذلك بلازم. قال عنه ابن القاسم: وإني لأفعله».

(4) عن عبدالعزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يَقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟؛ فقالت: وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين»؛ وهو طرف من الحديث أعلاه.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/604.

(5) (وتشديدها) ساقطة من (د).

(6) غرر المقالة: 125؛ بلفظه.

قال الشّيخُ: كانَ حَقُّهُ أنْ يَقولَ: «**فَيُصَلِّي**»؛ لأنَّ (**ثُمَّ**) عند أهلِ العَربيةِ للمُهْلَةِ والتَّراخِي، إلَّا أنَّه استعْمَلَها لِترْتِيب الأخبارِ.

قال الشّيخُ: ظاهِرُ كلامِه: أنَّ القراءةَ تَتعيَّنُ فيه[1].

قال مالِكٌ في «المُختَصَرِ»: لا تَتعيَّنُ القراءةُ في ذلك، ولْيَقرأْ بما شَاء[2].

فإذا قُلنَا: يَظهَرُ مِن هاهنا أنَّ القراءةَ تَتعيَّنُ فيه؛ هل يَدُلُّ ذلك على أنه يَفتَقِرُ إلى نِيّةٍ أم لا؟؛ قولانِ مَبنِيان على اختلافهم فيمَا إذا أَحرَمَ بِنيّةِ شَفعٍ، أو بِنِيّةِ وِتْرٍ، هل يَصِيرُ كلُّ واحدٍ منهُما بِمثابَة الإحرامِ أم لا؟، أو يَجوزُ أن يَصِيرَ الوترُ شَفعًا، ولا يَصِيرُ الشَّفعُ وِترًا، لأن الوترَ آكَدُ منه؟؛ ففي ذلك ثلاثَةُ أقوالٍ:

- له أن يُصيِّرَ كُلَّ واحدٍ منهما صَاحبَه[3].

- **الثاني**: لا يَصِيرُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه[4].

- **الثالث**: يَصيرُ الوترُ شفعًا، ولا يَصيرُ الشفعُ وِترًا[5].

قولُه: (**وَإِنْ زَادَ مِن الأَشْفَاعِ؛ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الوِتْرَ**)؛

والأَشْفَاعُ: جَمعُ شَفْعٍ.

---

(1) وهي رواية علي بن زيد عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/490.
(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/604؛ الذخيرة: 2/394.
(3) وهو قول أصبغ. انظر: النوادر والزيادات: 1/492؛ الجامع، لابن يونس: 1/608.
(4) وهي رواية لابن المواز، عن ابن القاسم، عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/492؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/185؛ الجامع، لابن يونس: 1/608.
(5) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية من سماع عيسى، وهو قول ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/492؛ الجامع، لابن يونس: 1/608.

وكانَ النّبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكعةً؛ وَهذَا حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

وقِيلَ: عَشْرَ رَكعَاتٍ؛ وهو حَديثُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه[2].

ووجهُ الجَمعِ بينَ الحَديثَيْنِ: أنْ يُقالَ: مَن عَدَّ رَكعتَيْ الانْتِشَاطِ، قال: اثنتَيْ عَشْرَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا أرادَ حِزْبَهُ، قَدَّمَ رَكعتَينِ للانتِشَاطِ.

«فَفِي أَبِي دَاوُدَ[3]: عن ابنِ عبّاسٍ: عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ - يعني مِن اللّيلِ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا (بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى)[4] عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ».

صحَّ مِن «الأَحْكَامِ الكُبْرَى»، لِعبْدِالحَقِّ[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 8661): 289/8.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 515/1.

(2) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركَعات السُّنة، باب في صلاة الليل (رقم الحديث: 1355): 44/2؛ والطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 12194): 422/11.

(3) أبو داود سُليمان بن الأَشْعَث بن إسحاق بن بَشِير بن شَدّاد بن عمرو الأَزْدِي السِّجِسْتاني؛ الإمام المحدث، سمع مسلم بن إبراهيم، وأبا الوليد الطيالسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسددًا، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقتيبه بن سعيد، وخلقًا كثيرًا غيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله، وأبو عبدالرحمٰن النسائي صاحب السنن، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال، وآخرون. وله: السنن، وكتاب المراسيل، وكتاب الزهد، والبعث، وغيرها. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 75/10؛ طبقات الفقهاء: 171؛ وفيات الأعيان: 404/2؛ تذكرة الحفاظ: 127/2؛ الوافي بالوفيات: 218/15؛ تهذيب التهذيب: 169/4.
الحديث في السنن: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركَعات السُّنة، باب في صلاة الليل، (رقم الحديث: 1364): 46/2.

(4) ما بين القوسين خرم في (ح).

(5) الأحكام الشرعية الكبرى: 362/2؛ بلفظه.

قالَ ابنُ شَعْبَانَ[1]: «وَكان قِيامهُ في اللّيلِ ﷺ بستةِ أَشفَاعٍ، ثم الوَتر. وقد رُوِيَ أنه قامَ بخمسةٍ؛ والأولُ عِندِي آثَرُ، فينبَغِي أَن يَستعمِلَ ذلك مَن أطاقَهُ، ولو بِأُمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ، لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2].

ومَن افتتَحَ النافلَةَ قَائمًا، ثم أرادَ الجُلوسَ؛ فلا حرجَ عليه[3]. وطُولُ القيامِ[4] في الصلاةِ، رَاحةٌ[5] يومَ القيَامَةِ.

وقد قِيلَ: خَيرُ الصلاةِ؛ الرُّكوعُ والسُّجودُ، وهذا أَحَبُّ لمن لا يَدرُسُ القرآنَ. فإن كان يُصلِّي للتلَاوَةِ؛ مَضَى[6] على طُولِ القيامِ، أو ما أَطاقَ منه، ثم جَلَسَ، ثم قَامَ، ثم جَلسَ، هكذَا حتى يَفْرَغَ مِن حِزْبِهِ».

صَحَّ مِن «الزَّاهِي»، لابنِ شَعبَانَ.

قولُه: (**وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي القِيَامِ**[7])؛

لِمَا رُوِيَ أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سُئلَتْ عن قِيام رَسولِ الله ﷺ، فقالتْ: «**كُلَّ ذلك قَد فَعلَ؛ كانَ يَقومُ أَوَّلَ اللَّيلِ وآخرَهُ، والذِي انتَهَى إِلَيْهِ: آخُرُهُ**»[8].

فهذا يَدُلُّ على أنَّ القيامَ آخِرَ الليلِ أفضلُ، ولأنه وَقتُ الإجابَةِ.

وفي الصَّحِيحِ: عن أَبِي هُريرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ:

---

(1) انظر الزاهي: 224؛ بلفظه.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.
(3) وهو قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/529.
(4) (القيام) ساقطة من (س).
(5) مبهمة في (د).
(6) (يصلي لتلاوة رمضان) في (س)؛ وهو تحريف.
(7) من النوادر والزيادات: 1/ 491: «قال [مالك] في المختصر: والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه».
(8) أخرجه أبو داود في السنن: باب تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، (رقم الحديث: 1435): 2/66.

«إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِهِ؛ بَعَثَ مُنَادِيًا: مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

قولُه: (فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)، إلى قولِه: (إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ)[2]؛

وفي الحَديثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ: «كَيْفَ تُوتِرُ؟، قَالَ: أُصَلِّي، ثُمَّ أُوتِرُ، ثُمَّ أَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ فَأُصَلِّي وَلَا أُوتَرُ؛ فقال له: «أَخَذْتَ بِالحَزْمِ»، - أي: بالاحتِيَاطِ - . وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ؛ فَقَالَ لَهُ: أُصَلِّي ثُمَّ أَنَامَ، ثُمَّ أَقُومُ فَأُصَلِّي وَأُوتِرُ؛ فَقَالَ لَهُ: «أَخَذْتَ بِالعَزْمِ»، - أي: بالقُوةِ -»[3].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنهما به: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، (رقم الحديث: 758): 523/1.

(2) (فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، إِلَّا مَنْ الغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَبَّهَ، فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ، مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ)؛ متن الرسالة: 34.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث أبي قتادة: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك (رقم الحديث: 4839): 51/3؛ وابن خزيمة في صحيحه عنه به: كتاب الصلاة، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين، والدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم، تخوفًا أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره. وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل (رقم الحديث: 1084): 145/2.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من حديث جابر بن عبدالله: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا، (رقم الحديث: 6708): 80/2؛ وأبو يعلى في مصنفه عنه: (رقم الحديث: 1821): 353/3.

قولُه: (ثُمَّ إنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ؛ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى)؛ أي: اثنَتَيْن اثنتيْن[1].

خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ؛ في قولِه: إنَّه مُخيَّرٌ بينَ رَكعتَيْن رَكعتَيْن، أو أربعٍ أربعٍ، بتسليمَةٍ واحدةٍ، وإنَّه في الليلِ مُخيَّرٌ بين رَكعتَين، أو أَربعٍ، أو سِتٍّ، أو ثَمانٍ، بتسليمَة واحدةٍ[2].

ودَليلُ مالكٌ: قولُه ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[3]؛ فقَصرَها على هذا القَدْرِ.

قولُه: (وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ[4])؛

وقالَ ابنُ عُمَرَ: يُعيدُه[5].

قولُه: (وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ)؛ يعني: ومَن غلبَهُ النومُ عَن وِرْدِهِ؛ فأضافَ الغَلبَةَ إلى العَينَينِ، لأنهما مَحَلٌّ للنومِ، فصارتْ غَالِبَةً مَغلُوبَةً.

---

(1) وهو عمل علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر. انظر: النوادر والزيادات: 1/490 ـ 491؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/183؛ الجامع، لابن يونس: 1/519؛ الذخيرة: 2/402.

(2) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/256؛ المبسوط، للسرخسي: 1/158.
وراجع: الإشراف: 1/290؛ الذخيرة: 2/402.

(3) أخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من حديث ابن عمر، (رقم الحديث: 597)، وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم»: 2/491.
وانظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/183.

(4) وهو قول مالك في رواية لابن وهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/491؛ الإشراف: 1/290؛ جامع الأمهات: 134؛ شرح التلقين: 2/779.
وفي الحديث: قال ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»؛ أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث طلق بن علي: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، (رقم الحديث: 1439): 2/95؛ والترمذي في سننه: كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، (رقم الحديث: 370): 2/333.

(5) انظر: الاستذكار: 2/117.

وفي الحَديثِ: «**العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ، اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»(1).

قولُه: (**عَنْ حِزْبِهِ**)؛ عن وِرْدِهِ المُعتادِ له.

وذُكرَ أنَّ رَجلًا مِن الصالحِينَ كان له حِزبٌ مِن الليلِ، في بَيتٍ مُنفردٍ، فنامَ ليلةً عن وِردِهِ، فرَأى في نَومهِ كأنَّ مِحرابَهُ انشَقَّ، وخَرجَتْ منه جَوَارٍ حِسانٌ، وفي جُملَتِهِن سَوداءُ قبيحةٌ، فقال لها: مَن أنتِ؟، ومَن هؤلاءِ؟، فقالت: هؤلاء ليالي تَهجُّدِكَ، وأنا لَيلَةُ مَنامِكَ، وأنشَدَتْهُ(2):

أَسْرِعْ إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّي إِلَى حَالِي ... فَأَنْتَ قَبَّحْتَنِي مِنْ بَيْنِ أَشْكَالِي
لَا تَرْقُدَنَّ اللَّيَالِي مَا بَقِيتَ ... فَإِنْ نِمْتَ اللَّيَالِي فَهُنَّ الدَّهْرَ أَمْثَالِي
وَقَدْ أُرِدْتَ بِخَيْرٍ إِذْ وُعِظْتَ بِنَا ... فَأَبْشِرْ فَأَنْتِ مِنَ المَوْلَى عَلَى بَالِ

قولُه: (**فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ**)؛ الضَّميرُ عائدٌ على (**مَنْ غَلَبَتْهُ**).

قولُه: (**مَا بَيْنَهُ**)؛ يعني: ما بَينَ وَقتِ انتباهِهِ، إلى (**طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ**)؛

ظاهرُ كلامِهِ: وإنْ فَاتَت الجَماعَةُ؛ لكن يُقالُ: ما لم يَخفْ فَواتَ الجَماعةِ. وإن خافَ؛ صلَّى مع الجماعةِ، وتَركَ الحِزْبَ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ: **صُورةُ ذلك**: أَنَّ له أنْ يُصليَ وِردَهُ إلى طلوعِ الفجرِ، ثم يُوقِعَ الوترَ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ الليلَ وَقتُ النَّوافلِ، وبعدَ طُلوعِ الفَجرِ وقتُ الوِترِ، إلى صَلاةِ الفجرِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**»(3).

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة: 763.

(2) انظر: الحكاية في تفسير روح البيان: 6/239، 7/120.

(3) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، (رقم الحديث: 1278): 2/25؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 5811): 10/72.

قالَ الشّيخُ: وما قالَه عَبدُالوَهّابِ خلافٌ لِمَا قالَه أبُو محمدٍ؛ لأنه قال: وَقتُ ذلك إلى الإسفارِ، ولَا يُحمَلُ كلامُ أبي محمدٍ على التناقض مع مَا يأتي؛ وهو قولُه: (**وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً**) إلى آخِره، فيُقالُ هناكَ: ولَا صلاةَ نافلةً بعدَ الفَجرِ، إلَّا ركعتَيْ الفجرِ، يُريدُ: أو وِرْدَهُ.

قولُه: (**وَلَا يَقْضِي الوِتْرَ مَنْ ذَكَرَها**)؛ أي: مَن ذَكرَ رَكعةَ الوِترِ[1]، فأَعادَ الضميرَ على المعنَى، لَا على اللفْظِ.

قولُه: (**بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ**)؛ لأنَّ النوافلَ إذَا خَرجَ وَقتُها، لا تُقضَى.

وإنْ ذَكرَهُ قَبلَ صَلاةِ الصبحِ؛ فإنه يَأتي بِه ما لم يَضِق الوقتُ.

فإنْ كانَ الوقتُ يَسعُ سَبعَ رَكعاتٍ: فإنَّه يَأتي بالجَميعِ؛ ثلاثًا للوترِ وشَفعِهِ، وركعتَينِ للفَجر والصُّبحِ.

وإنْ كان لا يَسعُ إلَّا خمْسًا: فلا يَخلو أن يَكونَ تَنفَّلَ في ليلهِ أم لَا:

فإنْ كانَ لم يَتنفَّل: فإنه يَشفَعُ ويُوتِرُ، ويُسقِطُ رَكعتي الفجرِ[2].

وإنْ كانَ قد تَنفَّل: فقولان:

أحدُهما: يُوتِرُ بركعةٍ لا غَيْرُ، ويأتي بِركعتَيْن للفجرِ[3]، وبالصُّبحِ[4]؛ لأنّه قد تَنفَّل قبلَ ذلك.

وقد قِيلَ: بل يَأتي بِشفعٍ للوِترِ، ويَستغْني عن رَكعتَي الفجرِ[5].

---

(1) انظر: المعونة: 1/247.

(2) وهو قول أصبغ. انظر: النوادر والزيادات: 1/492 ـ 493.

(3) (للفجر) ساقطة من (د).

(4) وهي رواية لابن المواز وعيسى بن دينار عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/492.

(5) وهي رواية لعيسى بن دينار عن ابن القاسم أيضًا. انظر: النوادر والزيادات: 1/492.

وسَببُ الخلافِ: هَل مِن شَرْطِ الوِتر[1] أن يَليَ الشَّفعَ أَوْ لَا؟، وهل مِن شَرطِ الشَّفعِ أنْ يَكونَ بِنِيّةٍ؟، أو[2] يَكفِي نَفلٌ قَبلَهُ، كانَ بِنِيّةِ كونِهِ شفعًا أم لا؟

وهذا كُلُّه أيضًا على القولِ بأنَّ الوترَ[3] وَترُ النَّفلِ لا الفَرضِ، وهذا الثاني ضَعيفٌ؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبحَ[4] صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[5]؛ أي: مِن النَّوافِلِ.

ويَلزَمُ على كونِه وِترًا للفرضِ؛ أَلَّا يَمتَدَّ لِما بعدَ الفَجرِ، لأنه قد خَرجَ وقتُ الفرْضِ الذي هُو وِتْرٌ له.

وإن بَقيَ مِن الوقتِ مِقدارُ[6] ثَلاثِ ركعاتٍ: صَلَّى الوترَ رَكعةً[7]، والصبحَ رَكعتيْنِ، وتركَ الفَجر[8].

وإنْ بَقيَ مِقدارُ رَكعتَيْنِ: فهل يُوتِرُ منهمَا بِواحدةٍ، وللصبحِ أُخرىَ؟؛ قولانِ[9] مَبنيانِ على أنَّ مَن صلَّى رَكعةً في الوقتِ، وركعةً خَارِجَهُ، هل

---

(1) خرم في (ح).
(2) (أو) ساقطة من (س).
(3) (القول بأن الوتر) خرم في (ح).
(4) (الصبح) ساقطة من (س).
(5) الحديث من طريق عبدالله بن عمر؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، (رقم الحديث: 122): 2/168؛ والإمام البخاري في صحيحه: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (رقم الحديث: 990): 1/313؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (رقم الحديث: 749): 1/516. والحديث عند غيرهم.
(6) (مقدار) ساقطة من (ح).
(7) (الوتر ركعة) خرم في (ح).
(8) وهو قول ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/493.
(9) القول الأول: فات الوتر، فيصلي الصبح. والثاني: لم يفت؛ فيصلي ركعة الوتر ويدرك ركعة من الصبح، وهو قول أصبغ. انظر: شرح التلقين: 2/778؛ جامع الأمهات: 134.

هُو مُؤَدٍّ، أو قاضٍ في البعضِ(1)؟

فإن قيلَ بالأَدَاءِ: فإنّه يُوتِرُ.

وإنْ ذَكرَهُ بعدَ أنْ تلبَّسَ بالصلاةِ: ففيه خَمسةُ أقوَالٍ:

أَحدُها: يَقطعُ مُطلقًا(2).

والثَّاني: يَتمادَى مُطلقًا؛ لأنَّ الفرضَ لا يُقطَعُ للنَّفلِ(3).

والثالِثُ: إنْ كان مَأمومًا: فلا يَقطَعُ؛ لأنّه مَأمورٌ بالإتباعِ. وإن كان غَيرَه: قَطعَ(4).

والرابعُ: وإنْ كان إمامًا: فلا يَقطَعُ؛ لأنَّ الإمامَ لا ينبغي له أن يُعرِّضَ صلاةَ مَن ائتَمَّ به للفسَادِ، ويَستخلِفُ في الوَجهِ الذي يَقطَعُ فيه، حَمْلًا على الحَدَثِ(5).

والخامِس: إنْ لم يَعقِدْ ركعةً؛ قَطعَ، وإلا تَمادَى.

قولُه: **(وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)**؛ لقولِه ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**(6).

---

(1) (في البعض) ساقط من (ح).

(2) القول عند ابن حبيب في رواية لمطرق عن مالك، وفي رواية لابن القاسم وابن وهب عنه. انظر: النوادر والزيادات: 1/493.

(3) قول المغيرة. انظر: النوادر والزيادات: 1/493.

(4) هي رواية لابن وهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/493.

(5) في رواية لابن حبيب عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/339.

(6) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي قتادة حارث بن ربعي الأنصاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري، رضي الله عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يُسلِّمون في كل اثنتين من النهار، (رقم الحديث: 1167): 1/362؛ والإمام الترمذي في السنن: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، (رقم الحديث: 316): 2/129. والحديث عند غيرهما.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/518.

ولأنَّ هاتَين الرَّكعتيْنِ بِمثابَةِ السَّلامِ، فيَكونُ الخَبرُ إذًا مُعلَّلًا بالسّلامِ، كمَا يُسلِّمُ الإنسانُ على مَن لَقِيَهُ.

فإنْ أرادَ الجُلوسَ في أَقصَى المَسجدِ؛ فإنه يُحيِّي المسجدَ بِنَفْسِ دُخولِهِ فيه، كالسَّلامِ الذي يَكونُ بِنفسِ المُلاقَاةِ.

وزادَ في «المُدونَةِ»[1]: إلَّا أنْ يَكونَ مُجْتَازًا لحاجَتِه، فجائزٌ أن يَمُرَّ فيه، ولا يَركَعَ.

قالَ الشَّيخُ: وهذا الذي قالَه في «المُدوَّنةِ» يُؤخَذُ مِن كلامِ أبي محمدٍ في قولِه: **(فَلَا يَجْلِسُ)**؛ ظاهرُهُ: أنّه إذا لم يُرِدِ الجُلُوسَ، فلا يَلزَمُه الرُّكوعُ.

وقد يُقالُ: إلَّا أنْ يُكثِرَ التَّرْدَادَ عليه، أو كان مَسكنَهُ[2]؛ فلا يَلزَمُه الركوعُ.

(قولُه: **(إنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ)**)[3]؛

والأوقاتُ التي مُنِعَت النوافِلُ فيها عَشرةٌ:

- عند طُلوعِ الشمسِ.
- وعند غُروبِها.
- وبعدَ الصبحِ، حتى تَطلُعَ الشمسُ وترتفِعَ.
- وبعدَ العصرِ، حتى تَغرُبَ.

---

(1) عبارة المدونة: 1/97: «قال [ابن القاسم]: وكان مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازًا لحاجته، فكان لا يرى بأسًا أن يمر في المسجد، ولا يركع».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/518.

(2) (لو كان مسكنه) في (ح).

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

ـ وبعدَ طُلوعِ الفجر، وقَبلَ صلاةِ الصبحِ؛ إلا رَكعتي الفجرِ، أو مَن نَسِي الوترَ، أو نَام عن حِزبِه مِن الليلِ؛ فلَهُ صلاةُ ذلكَ، ما لم يُصَلِّ الصبحَ.

ـ والتَّنفُّلُ بعدَ الجُمعةِ في المسجد.

ـ وقبلَ صلاةِ العيدِين، وبَعدَهما، إذا صُلِّيَتا في الصَّحْراءِ.

ـ وقبلَ صلاةِ المغربِ؛ وقد تَقدَّم الكلامُ في رَكعتَيْن بَعدَ تَحقُّقِ الغُروبِ، وقبلَ الصلاةِ(1).

ـ وبينَ الصلاتينِ لِمن جَمعَ بعرفةَ، أو مُزدلِفةَ، أو لِمَطرٍ.

ـ والتَّنفلُ لِمَن(2) عليه الفَرضُ حتى خَرج وَقتُه، أو ضاقَ، بخلافِ التَّنفلِ لمن عليه فَرضُ الصيامِ.

ـ وعند جُلوسِ الإمامِ على المنبرِ.

قولُه: (**وَمَنْ دَخلَ المَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعْ الفَجْرَ؛ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الفَجْرِ**)؛

وقيلَ: لا يجزئُه، ويُصلِّي تحيّةَ المسجدِ ورَكعتَي الفجرِ(3).

قولُه: (**وَإِنْ رَكَعَ الفَجْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ؛ فَاخْتُلِفَ فِيهِ**)؛ أي: في الشَّخص الرَّاكعِ:

(**فَقِيل: يَرْكَعُ**)؛ وهو قولُ (أشهَبَ(4)).

---

(1) راجع الصفحتين: 983 ـ 984، (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(2) خرم في (ح).

(3) انفرد به الشيخ أبو الحسن اللخمي. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/602؛ عقد الجواهر: 1/187؛ الذخيرة: 2/401.

(4) وهي رواية لابن وهب عن مالك، وبه قال ابن نافع، ونقله ابن حبيب عن ابن وهب وأصبغ. انظر: النوادر والزيادات: 1/496؛ المعونة: 1/243؛ الجامع، لابن يونس: 1/601؛ التوضيح: 2/552.

(وَقِيل: **لَا يَرْكَعُ**)؛ وهو قولُ ابنِ القاسِمِ[1].

وهذا مِن المَواضِعِ التي ضَّعفَ فيها)[2] أبُو محمدٍ قولَ ابنِ القاسِمِ.

قالَ ابنُ شَاسٍ[3]: على القولِ بأنه يَركَعُ؛ هل[4] يَركَعُ رَكعتي الفجرِ، أو تَحيةَ المسجدِ؟؛ قولانِ.

والظَّاهرُ مِن كَلامِ أَبِي محمدٍ: أنَّ الخلافَ في تَحيةِ المَسجدِ.

ووجهُ قَولِ مَن قالَ: يَركَعُ؛ قولُه ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ**» الحَدِيثَ[5].

(**ومَن قال: لا يَركَعُ**: استدَلَّ بقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الفَجْرِ**»[6]، الحدِيثَ)[7]، ولِيتَحَرَّزَ مِن الوُقوعِ في النَّهِي، بالوُقوفِ على بَابِ المسجدِ إلى أنْ تُقامَ الصلاةُ، وإنْ دَخلَ فلا بُد منه، رَكعَ أم لَا.

قولُه: (**وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ**)؛

يُريدُ: وكذلك مَن فَاته حِزبُهُ، والوترُ، وسُجودُ التِّلَاوةِ. وكذلك خُسوفُ القَمَرِ، إذَا انخَسَفَ عند طُلوعِ الفَجْرِ.

---

(1) النوادر والزيادات: 1/ 496؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 601؛ البيان والتحصيل: 1/ 238 ـ 248؛ المعونة: 1/ 243؛ التوضيح: 2/ 552.

(2) ما بين القوسين خرم في (ح).

(3) عبارته في عقد الجواهر: 1/ 187: «لو ركع في بيته ثم جاء المسجد؛ فهل يركع أيضا؟: روايتان مشهورتان. ثم إذا قلنا: يركع؛ فهل بنية النافلة، أو بنية إعادة ركعتي الفجر؟: قولان للمتأخرين». وراجع: الذخيرة: 2/ 401.

(4) (بأنه يركع، هل) خرم في (ح).

(5) تقدم تخريجه في الصفحة: 1147.

(6) تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 1144.

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

قولُه: (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛

يريدُ: بَعْدَ أنْ تَرتَفِعَ[1].

❋ ❋ ❋

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ، وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

والإِمَامَةُ: إِنَّمَا هيَ التَّقَدُّمُ؛ وهي على أَربعَةِ أَوْجُهٍ:

ـ إِمَامَةُ وَحْيٍ: وهي النُّبُوَّةُ.

ـ وإِمَامَةُ قِراءَةٍ: وهي العِلْمُ.

ـ وإِمَامَةُ عِبَادَةٍ: وهي الصَّلَاةُ.

ـ وإِمَامَةُ مَصلَحَةٍ: وهي الخِلَافَةُ؛ وكُلُّ خَليفَةٍ إِمامٌ، ولا يَنْعَكِسُ.

وكُلُّها ثَابتَةٌ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والمَقصُودُ هُنا مِن هَذهِ الوُجُوهِ؛ إِمامَةُ الصَّلَاةِ.

والأَئمَّةُ أَربَعَةٌ: إِمام يَدْفَعُ، وإِمامٌ يَنفَعُ، وإِمامٌ يُتَّبَعُ، وإِمَامٌ يُتَوَقَّعُ.

أما الذي يَدفَعُ: فهو السُّلطَانُ؛ ومعناه: أنه يَدْفَعُ عن الرَّعيةِ؛ قالَ اللَّهُ العظيمُ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[2].

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه؛ عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (رقم الحديث: 586): 1/199.

(2) سورة البقرة، من الآية: 123.

وأما الذي يَنفَعُ: فهو إمامُ الصَّلاةِ؛ سُمّي إمامًا لأنَّ الناس يَؤُمُّونَ أفعَالَهُ، أي: يَنصُرُونَهَا؛ قالَ اللَّهُ العظيمُ: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾(1).

وأما الذي يُتَّبَعُ: فهو الطَّريقُ؛ سمي إمامًا لأنه يُتبَعُ؛ قال الله العظيم: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ﴾(2)، معناه: لَبِطَريقٍ واضِحٍ(3).

وأما الذي يُتَوَقَّعُ: فهو الكِتابُ التي يُعطَاهُ العَبدُ يومَ القيامةِ؛ إذْ لا يَدرِي مَا كُتِبَ عليه مِن شقي أو سَعِيدٍ؛ قال اللَّهُ العظيم: ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾(4).

واختَلَفُوا في حُكْمِها على ثَلاثَةِ أقوالٍ(5):

- فَرْضُ عَيْنٍ.
- فَرْضُ كِفَايَةٍ.
- سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

والصَّلاةُ في الجَمَاعَةِ مما خُصَّتْ به هذه الأُمَّةُ، ولم تُصَلَّ قَبلَهَا إلَّا فُرَادَى؛ وفي الحَديثِ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي**»؛ وفِيها: «**جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ**»(6).

---

(1) سورة الإسراء، من الآية: 71.

(2) سورة الحجر، من الآية: 79.

(3) انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/ 91؛ تأويل مشكل القرآن: 255؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 239؛ غريب القرآن، لابن عُزيْز: 99.

(4) سورة الإسراء، الآية: 14.

(5) انظر الخلاف في: التوضيح، لخليل: 1/ 441؛ مواهب الجليل: 2/ 81.

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث جابر بن عبدالله: كتاب التيمم، (رقم الحديث: 335): 1/74؛ وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، (رقم الحديث: 438): 1/95؛ والإمام مسلم في صحيحه؛ عنه به: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، (رقم الحديث: 521): 1/370؛ والحديث عند غيرهما.

وقِيلَ لَه: «بَنُو فُلَانٍ يُصَلُّونَ أَفذَاذًا»؛ فقالَ: «**أَولَئِكَ العُصَاةُ**»[1].

وسُئِل ابنُ مَسْعُودٍ عَن رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيلَ، ويَصُومُ النَّهارَ، إلَّا أنَّه لا يُصَلِّي في الجَماعَةِ؛ فَقَالَ: إنَّه كَافِرٌ. فلَا يَزالُ السَّائِلُ يُردِّدُ عليه ذلِك شَهْرًا، ولم يَقُلْ في الجَوَابِ إلَّا: إنَّه كَافِرٌ[2].

وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ[3] في رَجُلٍ تَخَلَّفَ عن الجَمَاعَةِ، وبَنى مَسجِدًا في مَوضِعٍ آخرَ: إنّه يُؤمَرُ بالرُّجوعِ. فإنْ رَجَعَ؛ وإلَّا هُدِمَ عليه.

وقالَ القَاضِي[4]: إنَّما يُصلِّي الرَّجُلُ في الجماعَةِ لِفائِدَتَينِ: إمَّا لاسْتِجْلَابِ الأَجْرِ، وإظِهارِ الشَّريعَةِ، أو لِنَفْيِ التُّهَمِ.

وسُمي الإمامُ إمامًا؛ لِوجهَيْنِ:

أَحدُهُما: كَونُه أَمَامَ الناسِ؛ أي: قُدَّامَهُم.

وأَيْضًا أنَّ الناسَ يَأْتَمُّونَ بأفعَالِه؛ أي: يَقْتَدُونَ بِها.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) لم أقف عليه عن ابن مسعود. وفي معناه ما أخرجه الترمذي في السنن؛ عن مجاهد، قال: «سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؛ فقال: هو في النار». أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، (رقم الحديث: 218): 1/423 ـ 424. ونحوه عند عبدالرزاق في المصنف عنه به: كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، (رقم الحديث: 1989، 1990): 1/519.

(3) عبارته في القبس: 1/205: «لو وقع بين أهل محلة كلام، أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز، ويمنع من ذلك، ويهدم عليه، ويرد إلى أصحابه، ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار، وألزم رجوع من ارتيب به إلى من خلص من الأنصار». وانظر أيضًا: المسالك: 2/333.

(4) يريد: ابن العربي؛ وعبارته في القبس: 1/311: «إلَّا أن الشريعة أذنت في إعادة الفذ صلاته في الجماعة لفائدتين؛ أحدهما: خاصة وهي استجلاب الآخر للمصلي. والثانية: عامة وهي تنقسم قسمين؛ أحدهما: إظهار شعائر الدين. والثاني: نفى الريبة وسوء الظن». وانظر أيضًا: المسالك: 2/29.

وسُنَّةُ (الإِمَامِ: التَّقدُّمُ. وسُنةُ)[1] المأمُومِ: التَّأخُّر. فإِنْ عُكِسَ الأَمْرُ؛ فالصلاةُ في حقِّهِمَا باطِلَةٌ.

ولَا يَلزَمُ الإِمَامَ أنْ يَنوِيَ الإمامَةَ إِلَّا في الجُمعَةِ، وصَلَاةِ الخَوفِ، والاستِخْلَافِ، والجَمْعِ (ليلةَ المَطرِ، لكنْ يُستَحبُّ له؛ مُراعَاةً لقولِ المُخالِفِ[2].

أَمَّا المأمُومُ؛ فإنّه يَجِب عليه أنْ)[3] يَنوِيَ كَونَه مَأمُومًا؛ قَولًا واحدًا في المَذهبِ، لِيَحْمِلَ عنه الإمامُ فَرضَ القِراءَةِ.

وقالَ بعضُ الشُّيوخِ في قولِه: (بَابٌ فِي الإِمَامَةِ)؛ مَعنَاهُ: بابٌ فِيمَنْ أَولَى بالتَّقدُّمِ[4].

والأَصْلُ في الإِمَامَةِ:

قَولُهُ ﷺ: «أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ، فَانْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ»[5].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) وإنما استثنى صلاتي الجمعة والخوف؛ لأن صلاة الجمعة من شرطها الجماعة، ولا تصح إلا بها، فلما كانت الجماعة من شرط الصحة، افتقر إلى القصد إلى ما هو شرط الصحة، ووجبت النية فيه. وأما صلاة الخوف؛ فإنما أوجبوا فيها ذلك؛ لأن الإمام يقيم الصلاة بين الطائفتين، وينتظر الطائفة الأخرى، وهذا لا يكون إلا مع العلم والقصد. أما في الاستخلاف؛ فإن الإمام الذي أحدث فاستخلف افتقر إلى قبول المستخلف للاستخلاف، وقبوله لذلك يتضمن نية الإمامة في تحصيل فضيلة الجماعة، لأن الإمام إنما يكتب له فضل الجماعة إذا نواها.
انظر: الفروق الفقهية، للقاضي عبدالوهاب: 38؛ شرح التلقين، للمازري: 1/582؛ الذخيرة: 2/135؛ المدخل، لابن الحاج: 2/200؛ عقد الجواهر: 1/141؛ التوضيح: 1/472.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) انظر: حاشية العدوي: 1/299؛ الثمر الداني: 1/147.

(5) تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 997، (باب في الأذان والإقامة).

وقالَ: «**فَإِنْ أَرَدْتُم أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ؛ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَينَكُمْ وبَيْنَ رَبِّكُمْ**»(1).

وقالَ ﷺ: «**الإِمَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِنْ أَتَمَّ: فَلَهُ وَفَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصَ: فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَكُمُ التَّمَامُ**»(2).

قالَ عِيّاضٌ(3): ولِلإِمَامَةِ ثمانِيَةُ شُرُوطٍ، ويُزَادُ في الجُمعةِ شَرطَانِ(4)؛ فيَكُونُ العَددُ عَشَرَةً:

- **فأَوَّلُها**: أَنْ يَكونَ مُسلِمًا؛
- بَالِغًا؛
- عَاقِلًا؛
- ذَكَرًا؛
- صَالِحًا؛
- عَالِمًا(5) بما تَصِحُّ به الصلاةُ مِن الفَرائِضِ؛
- قَارِئًا.

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي: كتاب الجنائز، باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، (رقم الحديث: 1859): 2/247؛ وفي باب تخفيف القراءة لحاجة، من حديث ابن عمر: (رقم الحديث: 1857): 2/246؛ والطبراني في المعجم الكبير؛ عن مرثد: (رقم الحديث: 777): 20/328.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير؛ من حديث أبي شريح: (رقم الحديث: 490): 22/188؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار عنه: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من أم الناس فأتم الصلاة، وأصاب الوقت، فله ولهم، وإن انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم**»، (رقم الحديث: 2198): 5/540؛ وعبدالله بن وهب في موطئه: من كتاب الصوم، (رقم الحديث: 381): 177.

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 61. وراجع: جامع الأمهات: 108.

(4) (فرضان) في (ح).

(5) (عالمًا) ساقطة من (س).

ومَن لا يُحسِنُ القُرآنَ؛ يَجِب عليه أنْ يَأْتَمَّ بمن يُحسِنُهُ، ويَتعَلَّمُهُ فِيمَا يَستَقْبِلُ.

وفِي إمَامَةِ اللَّحَّانِ أَربعةُ أقوالٍ:

ـ تَجوزُ مُطلَقًا[1].

ـ لا تَجُوزُ مُطلَقًا[2].

ـ **وقيلِ**: التَّفصِيلُ بَينَ أنْ يَكُونَ لَحْنُهُ في أُمِّ القُرآنِ: فَلا تَجُوزُ[3]. أو في السُّورَةِ: فتَجُوزُ[4].

ـ **وقِيل**: إمَّا أنْ يَكُونَ لَحْنُهُ مما يُغَيِّرُ المعنَى: فلا تَجوزُ. وإنْ كانَ مِمَّا لا يُغَيِّرُ المعْنَى: فتَجوزُ، وإن كان قَادِرًا على أدَاءِ الصَّلاةِ بِوَاجِباتِها[5].

قالَ في «المُدَوَّنةِ»[6]: ولا يَؤُمُّ المَريضُ الأَصِحَّاءَ؛ إذَا كانَ لا يَقْدِرُ على القِيَامِ. وإنْ كانُوا كلُّهُم مَرْضَى؛ فيَجُوزُ أنْ يُقدِّمُوا مَن يُصلِّي.

ويُزَادُ في الجُمعَةِ:

ـ حُرًا؛

---

(1) وهو قول شاذ. انظر: جامع الأمهات: 110.
قال ابن القابسي: إلا أن يسوي حالهما. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/464.

(2) وهو قول ابن حبيب، وأبي بكر بن محمد، وابن القابسي. انظر: النوادر والزيادات: 1/282؛ الجامع، لابن يونس: 1/464 ـ 467؛ الذخيرة: 2/245.

(3) (فلا يجوز) ساقط من (س).

(4) القول لابن القصار، والقاضي عبدالوهاب، وابن اللباد، وابن شبلون. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/464؛ الذخيرة: 2/245. وراجع: النوادر والزيادات: 1/282؛ جامع الأمهات: 110.

(5) القول لابن القاسم. انظر: جامع الأمهات: 110؛ الذخيرة: 2/245.

(6) عبارة المدونة: 1/81: «قال [ابن القاسم]: وسألنا مالكًا عن المريض الذي لا يستطيع القيام، يصلي جالسًا، ويصلي بصلاته ناس؟. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك».

قَالَ ابنُ القَاسِمِ: تَجوزُ إِمَامَةُ العَبْد في غيرِ الجُمعَةِ، ما لم يَكُنْ إِمَامًا رَاتِبًا(1).

وأجازَهَا عَبدُالمَلِكِ مُطلَقًا(2).

وفي الجُمعَةِ قَولَانِ:

ـ مَنعَهُ ابنُ القَاسِمِ(3).

ـ وأَجَازَهُ أشهَبُ(4).

ويُزادُ في الجُمُعةِ أَيْضًا:

ـ أنْ يَكونَ حَضَرِيًّا.

فَإِنْ أَمَّهُمْ مُسافِرٌ؛ فثلاثَةُ أَقْوَالٍ:

ـ تَجُوزُ ابتِدَاءً واستِخْلَافًا(5).

ـ وقِيلَ: لا تَجُوزُ ابتِدَاءً ولا استِخْلَافًا(6).

---

(1) وهي رواية لعلي بن زياد وابن نافع عن مالك في المجموعة، وهو قول مصعب. انظر: النوادر والزيادات: 1/283، 1/286 ـ 287، 1/478؛ الجامع، لابن يونس: 1/470؛ المقدمات الممهدات: 1/235؛ جامع الأمهات: 110؛ الذخيرة: 2/250 ـ 251.

(2) انظر: الذخيرة: 2/251 ـ 252.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/478؛ الجامع، لابن يونس: 1/470؛ جامع الأمهات: 110؛ الذخيرة: 2/251.

(4) انظر: التفريع: 1/223؛ النوادر والزيادات: 1/478؛ الجامع، لابن يونس: 1/470؛ جامع الأمهات: 110؛ الذخيرة: 2/251.

(5) وهو قول أشهب، ورواية لابن المواز عنه. انظر: النوادر والزيادات: 1/478.

(6) وهي رواية لابن نافع عن مالك في المجموعة، وهو قول ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 1/478. وحكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 122.

ـ وقيلَ: تَجُوزُ استخْلافًا، ولا تَجُوزُ ابتدَاءً[1].

ولَا تَجُوزُ صَلاةٌ خَلْفَ عَاقٍّ لوَالِدَيْه، ولا خَلْفَ مَن عُلِمَ أنَّ عليه صَلَواتٍ كثيرةً ضَيَّعَهَا، أو فَرَّطَ فِيهَا وليسَ في نَفْسِه أَدَاؤُهَا[2].

وأَحَقُّ القَوْمِ بالإمَامَةِ[3]: أَعلَمُهُم، ثم أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ تَعالَى، ثم أَصْلَحُهُم، ثم أَكبَرُهُم سِنًا.

وفي الحَدِيثِ: «أنَّ رَجُلًا شَكَا الفَاقَةَ إِلَى النبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: «**أَظُنُّكَ تَتَقَدَّمُ أَمَامَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ**»، قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «**اتْرُكْ ذَلِكَ تَسْتَغْنِ**»؛ فَتَرَكَهُ، فاسْتَغْنَى»[4].

ثُمَّ أَحسَنُهُم خُلُقًا، ثم أَحسَنُهُم وَجْهًا، ثم أحسَنُهُم ثِيَابًا.

فَإِنْ تَسَاوَوا في هذا كُلِّهِ، وتَشَاحُّوا عليها؛ فإِنَّهُم يَقْتَرِعُونَ، وذلك إِذَا تَشاحُّوا فِيهَا رَغبَةً في الأَجْرِ. أَمَّا إذَا كانَ قَصدَهُم المُباهَاةُ وحَقُّ النَّفْسِ[5]؛ فإِنَّهُم يُرْفَضُونَ كلُّهُم، ويُقدِّمُ النَّاسَ مَن شاؤُوا مِن غَيرِهِم.

وقد ذُكِرَ أَنَّ رَجُلَينِ تَشَاحَّا في الإمامَةِ في الصَّلاةِ[6]، فخُسِفَ بِهِمَا؛ ذَكرَهُ أبُو حَامِدٍ[7].

---

(1) هذا قول سحنون، ورواية عن أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/478.
(2) ما بين القوسين ساقط من (د).
(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/463، 1/469 ـ 470؛ جامع الأمهات: 110؛ الذخيرة: 2/253 ـ 255.
(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ (رقم الحديث: 7963): 62/420.
(5) (النفوس) في (ح).
(6) (تشاحا بعد إقامة الصلاة) في (ح).
(7) (ذكره أبو حامد) ساقط من (ح).
وعبارته في إحياء علوم الدين: 1/397: «ويكره عند ذلك [أي: بعد القيام للصلاة] المدافعة؛ فقد قيل: إن قومًا تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة، فخسف بهم».

قالَ ابنُ شَعْبَانَ: «وَلَا يَؤُمُّ الرَّجلُ أبَاهُ، ولَا عَمَّهُ، وإنْ كانَ ابنُ الأَخِ أَسَنَّ مِن العَمِّ[1]؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمُ الوَلَدُ بَيْنَ يَدَيْ وَالِدِهِ**»[2]».

صَحَّ مِن «الزَّاهِي»[3].

قولُه: (**وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ**)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[4]: هَاتَانِ صِفتَانِ (لِـمَوصُوفٍ واحِدٍ؛ كأَنَّهُ قالَ: يَؤُمُّ الناسَ مَن هُو مَوصُوفٌ بالفَضْلِ والفِقْهِ.

وقِيلَ: صِفتَانِ)[5] لِمَوصُوفَيْنِ؛ كأَنَّهُ قالَ: ويَؤُمُّ الناسَ الفَاضِلُ أو الفَقِيهُ.

فَالفَضْلُ: في الصَّلَاحِ والحَالِ.

والفِقْهُ: في الدِّينِ.

والفَقِيهُ[6] أَولَى مِن الفَاضِل في الإِمَامَة[7].

---

(1) ومن العتبية: سئل مالك عن الرجل يؤم عمه، وهو أصغر منه؟؛ قال: العم والد فلا أرى أن يؤمه، وإن كان العم أصغر منه. قال ابن القاسم: إلا أن يقدمه. وقال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 1/355؛ النوادر والزيادات: 1/283.

(2) لم أقف عليه.

(3) انظر الزاهي: 189؛ بلفظه.

(4) لم أقف على قوله.
راجع: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/298؛ الاستذكار: 2/352 ـ 353؛ مناهج التحصيل: 1/279.

(5) ما بين القوسين ساقط من (س).

(6) (والفقيه) ساقطة من (س).

(7) والفقيه أولى بالإمامة من القارئ. انظر: التفريع: 1/223؛ المعونة: 1/251؛ القوانين الفقهية: 48.

وبالجُملَةِ؛ لَا يَجُوزُ لِأحَدٍ أنْ يَؤُمَّ الناسَ، وهُوَ عَالمٌ أنَّ فِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ خَيْرًا مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(1).

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ**»(2).

مَعنَى هذَا: فِيمَا إذَا قَدَحُوا فيه بالحَقِّ، ولَزِمَ الإمامَةَ بَعْد ذَلِكَ كَرْهًا واستِطَالَةً مِنهُ عَليهِم.

(ومِنْ «**كِتابِ شِفَاءِ الصُّدُورِ**»(3): وقال الحَسَنُ: ـ ولم يَرْفَعْهُ، وهو لَا شَكَّ مَرفُوعٌ ـ: «**إِذَا صَلَّى الإِمَامُ الجَائِرُ بِالقَوْمِ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ كَيْ يَزْكُو لِتَقَدُّمِ صَلاتِهِم، فَإِذَا فَرَغَ رُدَّتْ عَلَيْهِ**»)(4).

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وأخرج ابن أبي عاصم في السنة، باب تحرك الجبل بهم، (رقم الحديث: 1462): 2/626: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى قَوْمٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُو أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَخَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَانَ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ**». والحديث عند الطبراني في المعجم الكبير، (رقم الحديث: 11216): 11/114؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام، (رقم الحديث: 7023): 4/104؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقًا ولا جاهلًا أمر القضاء، (رقم الحديث: 20364): 10/201.

(2) أخرجه عبدالرزاق في المصنف؛ عن الحسن البصري، (رقم الحديث: 3893): 2/410؛ بلفظ: «**لم تُجاوز صلاته تَرْقُوَتَه**»؛ وابن أبي شيبة في المصنف: (رقم الحديث: 4108): 1/375.

(3) شفاء الصدور المهذب في تفسير القرآن؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، المعروف بالنقاش المقرئ المفسر؛ إمام أهل العراق في القراءات والتفسير. حقق بجامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الدين، سنة: 1429هـ. وقد وقفت على نسخة مصورة منه في المكتبة الوطنية بالرباط؛ لكنها مطموسة المعالم.

انظر: تاريخ التراث، لسزكين: 1/104.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).

ولم أقف على الحديث.

قالَ الشَّيخُ: وقد وقَفْتُ(1) على حدِيثٍ رَواهُ ابنُ أبِي زَيْدٍ، وأسندَهُ إلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لَا خَيْرَ في ثَلَاثَةٍ: الإِمَامَةُ، والقَضَاءُ، والشَّهَادَةُ**»(2)؛ لأنَّ هذهِ الثلاثَةَ لا يَسْلَمُ مِنهُنَّ أحَدٌ؛ انظُرْ إلى مَا فَعَلَ عُمَرَ بنُ عَبدِالعَزيزِ(3): تَولَّى الخِلافَةَ، وكانَتْ له امرأَةٌ عَزيزَةٌ إِلَيهِ، فطَلَّقَهَا؛ فَقِيلَ لهُ في ذلِكَ، قَالَ: خِفْتُ أنْ تُقَدَّمَ إليَّ في مَسأَلةٍ، فغَيَّرْتُ فيهَا الشريعَةَ أو ضَيعتُهَا، فصَبْرِي أَولَى مِن ضَرَرِي.

وفي هذا كُلِّهِ دَليلٌ على قِلَّةِ السَّلامَةِ مِنهَا.

وأَولى بالإِمَامَةِ أربَعَةٌ:

- الأَبُ.
- والعَمُّ.
- والسُّلطانُ.
- وصاحِبُ المَنزلِ؛ إذَا كان مِمَّنْ يَصلُحُ لِلإمامَةِ(4).

---

(1) (وقعت) في (ح).

(2) لم أقف عليه.

(3) أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأُمَوِي، أمير المؤمنين؛ روى عن أبيه، وأنس، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وطائفة. وعنه: أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، ومحمد بن المنكدر، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير. مات سنة إحدى ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/ 330؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 6/ 174؛ مشاهير علماء الأمصار: 283؛ تهذيب الكمال: 18/ 197. وراجع: سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لعبدالله بن عبدالحكم.

(4) في رواية لأشهب عن ابن القاسم: وإن كان عبدًا. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 281؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 463.
ومن البيان والتحصيل: 1/ 343: «قال مالك: لم أزل أسمع أن صاحب المنزل أولى بالتقدم في الصلاة في منزله، ولقد بلغني أن رجالًا من أهل الفضل والفقه إنْ كانوا لينزلون بالرجل في منزله، فيقدمونه فيه، لأنه منزله».

فَإِنْ كان عَبْدًا: استُحِبَّ له أنْ يَستخلِفَ، ولا يَلزَمُهُ(1).

وإِنْ كانَتْ امرَأَةً: استخلَفَتْ، ولا بُدَّ مِن استِئْذَانِهَا في ذلِكَ(2).

قولُه: (وَلَا تَؤُمُّ المَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا، وَلَا نِسَاءً)؛ هَذَا مذهَبُ مَالِكٍ(3)؛ لأنَّ كَلامَها عَورَةٌ، ولِقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(4)، ولأنَّه لَا خِلافَ أنَّ الإمَامةَ الكُبرَى لا تَنعَقِدُ لها، فَقِيسَتْ عليها الإمامَةُ الصُّغرَى.

ورَوى ابنُ أَيْمَنَ(5)، عن مَالِكٍ في «الإِشْرَافِ»: أَنَّ المرأَةَ تَؤُمُّ

---

(1) وهي رواية عن مالك، ورواية عن ابن القاسم في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 281؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 463؛ الذخيرة: 2/ 255.

(2) وهو قول بعض فقهاء المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 281؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 463؛ الذخيرة: 2/ 255.

(3) (قول مالك) في (د).
انظر: المدونة: 1/ 85؛ النوادر والزيادات: 1/ 285؛ التلقين: 1/ 116 ـ 117، المعونة: 1/ 251؛ الإشراف: 1/ 296؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 469؛ جامع الأمهات: 109؛ عقد الجواهر: 1/ 193؛ روضة المستبين: 1/ 369؛ الذخيرة: 2/ 241؛ مناهج التحصيل: 1/ 300.

(4) لم أقف على من رفعه؛ وهو عند عبدالرزاق والطبراني؛ من حديث ابن مسعود موقوفًا: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 9484، 9485): 9/ 295 ـ 269؛ وعبدالرزاق في مصنفه عنه به: (رقم الحديث: 5115): 1/ 149.
قال الزيلعي في نصب الراية: 2/ 36: «حديث غريب مرفوعًا».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 470.

(5) أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أَيْمَن بن فَرْح القرطبي؛ الإمام الفقيه العالم الحافظ. سمع من قاسم بن أصبغ، وابن وضاح، والخُشني، ومحمد بن الجهم، والعتبي والقاضي إسماعيل، وغيرهم. وعنه ابن مسرة، وابن عيشون، وأبو محمد الباجي، وغيرهم. صنف كتابًا على سنن أبي داود، وهو كتاب حسن متقن، جمع الفقه والحديث. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 2/ 52؛ جذوة المقتبس: 67؛ بغية الملتمس: 102؛ تاريخ الإسلام: 7/ 596؛ الديباج المذهب: 2/ 313؛ شجرة النور: 1/ 131؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/ 1136.

النِّسَاءَ[1].

وقالَ أبُو الحَسنِ اللَّخْمِيُّ[2]: اختُلِفَ في إمامَةِ اثنَيْ[3] عَشَرَ؛ فذَكَرَ: المرأَةَ، والصَّبيَّ[4]، والعَبْدَ، والفَاسِقَ، والخَصِيَّ، والأَشَلَّ، والأَقْطَعَ، ومَن يَقرَأُ بقراءَةِ[5] ابنِ مَسعُودٍ، واللَّحَّانَ، والأَلْكَنَ، والمَريضَ للأَصِحَّاءِ وهو جَالِسٌ، والقَدَرِيَّ.

قولُه: (وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ)؛

يُريدُ: على الاستِحْبَابِ.

(وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ)؛ هذا هو المَشهُورُ[6].

---

(1) عبارة القاضي عبدالوهاب في الإشراف: 1/296: «لا يصح الائتمام بالمرأة للرجال والنساء. وأجازه أبو ثور وغيره للرجال والنساء، وأجازه الشافعي للنساء، ورأيت لابن أيمن مثله عن مالك؛ والمذهب هو الأول».
وهي رواية شاذة في المذهب. وهو مذهب أبي ثور، وبه قال الطبري. انظر: المدونة: 1/82؛ النوادر والزيادات: 1/285؛ جامع الأمهات: 109؛ عقد الجواهر: 1/193؛ مناهج التحصيل: 1/300؛ الذخيرة: 2/242؛ روضة المستبين: 1/369.
قال النخعي: تؤم في النافلة، ولا تؤم في فريضة. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/470.

(2) انظر: التبصرة: 1/322؛ بتصرف. وراجع: 1/ 321 ـ 333.

(3) (اثني) ساقطة من (س).

(4) من المسائل الملقوطة: 95: «نقل ابن شعبان أن الصلاة لا تحوز خلف الصبي الحسن الوجه؛ لأن صوته فتنة، والنظر إليه حرام؛ يعني إمامته في النافلة. وأما في الفرض؛ فلا يجوز مطلقًا».

(5) (قراءة) في (س).

(6) انظر: الذخيرة: 2/184.
ومن المسائل الملقوطة: 227: «إذا مر ذكر النبي ﷺ في قراءة الإمام، فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه، وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار، فلا بأس أن يسأل الله الجنة، وأن يستعيذ به من النار، ويكون ذلك مرة بعد مرة. وكذلك قول المأموم عند قول الإمام ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؛ بلى، إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك».

وقد اختُلِفَ في هذه المسألَةِ على أَربعَةِ أقوَالٍ[1]:

قيل[2]: يَقرأُ معه في السِّرِّ والجهرِ؛ وهو قولٌ خارِجَ المَذهَبِ[3].

وقيلَ: لا يَقرأُ معهُ، لا في السِّرِّ، ولا في الجهرِ؛ وهو قولُ أشْهَبَ، وابنِ عبدِالحَكَمِ، وعَبدِالمَلِكِ، وابنِ وَهْبٍ[4].

وقِيلَ: الفَرقُ بَينَ أنْ يَكُونَ بحيثُ يَسمَعُ الإمامَ: فلا يَقرَأُ. وإنْ كانَ لا يَسمَعُهُ: فإنَّهُ يَقرأُ[5].

وقِيل: يَقرأُ في السِّرِّ، ولا يَقرأُ في الجَهرِ؛ وهو مَذهَبُ «الرِّسالَةِ»[6].

قولُه: (**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ**)؛

ولا يُسمَّى مُدرِكًا؛ حتى يُكبِّرَ تَكبِيرَةَ الإحْرامِ، وهو قَائِمٌ، ويَركَعَ

---

(1) قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف الإمام، فيما يسر به؛ فذكر ابن حبيب عن تسعة من الصحابة، وستة من التابعين، وعن أصحاب ابن مسعود: كانوا لا يقرؤون مع الإمام فيما أسر فيه، ولا فيما جهر. وذكر عن ستة من التابعين أنهم كانوا يقرؤون معه فيما أسر فيه. انظر: النوادر والزيادات: 1/178 ـ 179.

(2) (قيل) ساقطة من (س).

(3) القول لابن السائب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/426.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/179؛ المنتقى: 2/59؛ الجامع، لابن يونس: 1/425؛ عقد الجواهر: 1/133؛ الذخيرة: 2/184؛ مناهج التحصيل: 1/255.

(5) من المسائل الملقوطة: 97: «اختلف في صلاة المسمع: فقيل: صحيحة، وقيل: باطلة، وقيل: إن أذِن له الإمام تصح، وإلا فلا. وقيل: الفرق بين أن تكون جماعة كثيرة، فتصح، وإلا فلا. وقيل: إن تكلف، لم تصح، وإلا فتصح. وقيل: الفرق بين النوافل والفرائض: فتصح في النوافل، وتبطل في الفرائض».

(6) وهو مشهور المذهب؛ وهو قول الليث بن سعد وعبدالعزيز. انظر: النوادر والزيادات: 1/179؛ المنتقى: 2/59؛ الجامع، لابن يونس: 1/425؛ عقد الجواهر: 1/133؛ الذخيرة: 2/184؛ مناهج التحصيل: 1/254.

ومن مناهج التحصيل: 1/254: «[...] إذ قراءته تشغله عن الإنصات، فمن العلماء من فسر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، بأن المقصود به وجوب الإنصات على المأموم».

قَبلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ (رأسَهُ مِن الركوعِ، مُوقِنًا بذلك؛ احترازًا مِنْ أنْ يَشُكَّ[1].

فإذَا شَكَّ: هَل كَبَّر قَبْلَ أنْ يَرفعَ الإمامُ)[2] أم لَا؟؛ اختُلِفَ فِيهِ:

فقالَ أشْهَبُ: يَقطَع، ويَدخُلُ مَعهُ[3].

وقالَ عبدُالمَلِكِ: يَتَمَادَى، ويُلغِيهَا[4]، ويَأتِي بركعةٍ بعدَ سَلامِ الإِمَامِ[5].

واختُلِفَ[6] بماذَا تَنعَقِدُ الرَّكعَةُ؟[7]:

ابنُ القَاسِمِ: بِوضْعِ اليَديْنِ على الرُّكبَتَينِ[8].

أشْهَبُ: بِرفْع الرَّأسِ مِن الرُّكُوعِ[9].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/430.
(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
(3) حكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 112.
(4) خرم في (ح).
(5) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/412؛ جامع الأمهات: 112؛ الذخيرة: 2/274.
(6) بياض في (س).
(7) من المسائل الملقوطة: 222: «عقد الركعة؛ اختلف فيه على قولين: فقيل: بوضع اليدين على الركبتين. وقيل: برفع الرأس من الركوع. إلا في اثني عشر مسألة، فإن عقد الركعة لا تتم إلا بسجدتيها: الأولى: عقد الركعة في الرعاف، الثانية: ركعة الحائض، الثالثة: ركعة المسافر، ركعة المستخلف، الخامسة: ركعة المزاحم، السادسة: من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة، السابعة: من ذكر صلاة في صلاة، الثامنة: ركعة الصبي يحتلم، التاسعة: ركعة المجنون، العاشرة: ركعة المغمى عليه، يفيقان، الحادية عشر: ركعة الكافر يسلم، الثانية عشر: من أخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ فهؤلاء لا يدركون الأداء إلا بركعة بسجدتيها».
(8) حكاه ابن الحاجب عن مالك في جامع الأمهات: 111. وانظر: الذخيرة: 2/271.
(9) انظر: الذخيرة: 2/271.

إِلَّا فِي أربعِ مَسَائِلَ يُرجَعُ[1] فِيهِنَّ إلى قولِ أَشْهَبَ:

أَحَدُهَا[2]: مَن نَسِيَ السُّورةَ التي معَ أمِّ القرآنِ؛ فقَالَ: يَرجِعُ ما لم يَضَعْ يَديْهِ على رُكبتِيهِ.

الثانيَةُ: إذَا ذَكَرَ سُجودَ السَّهوِ بعدَ السلامِ مِن فريضةٍ ـ في فَريضةٍ أو نافلةٍ ـ، وهو راكِعٌ؛ فإِنَّهُ يَرجِعُ لسُجُودُ السَّهْوِ.

والثالثةُ: إذَا نَسِيَ تكبيراتِ العِيدَيْنِ؛ قالَ: يُكبِّرُ ما لم يَضَعْ يَديْه على رُكبتَيْهِ، فيتَمَادَى، ويَسجُدُ قبلَ السَّلَامِ.

الرَّابعَةُ: إذَا قَرأَ سَجدَةً فَنَسِيَها؛ قَالَ: يَرجِعُ حتَّى يَقرأَهَا، مَا لم يَضعْ يَديْهِ على رُكبتيْهِ.

قالَ أبُو عُمَرَ[3]: قَدْ وَرَدَ في هذَا البابِ أربعةُ أحادِيثَ:

الأولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[4].

الثّاني: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ**[5]، **فَقَدْ أَدْرَكَ الفَضْلَ**»[6].

---

(1) (رجع) في (ح).

(2) (قوله) في (س).

(3) راجع: التمهيد: 7/63 ـ 66، والاستذكار: 1/58 ـ 61.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (رقم الحديث: 20): 2/14؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من طريق مالك: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (رقم الحديث: 580): 1/120؛ وكذلك الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (رقم الحديث: 607): 1/423؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(5) (أكثر) ساقطة من (س).

(6) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 1733): 3/26؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أدرك ركعة من الصلاة أنه قد أدرك الصلاة وفضلها، (رقم الحديث: 2318): 6/91.

الثّالثُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا»[1].

والرَّابِعُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَحُكْمَهَا».

أَمَّا قولُه[2]: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَحُكْمَهَا**»؛ فإِنَّهُ إِنْ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ؛ يُتِمُّ. وإِنَّهُ يَسجُدُ مع الإمامِ إنْ وَجَبَ عليه سُجودُ السّهوِ، وإِنَّهُ لا يُعِيدُ في جماعةٍ أخرى.

وأَمّا قولُه: «**فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَهَا**»؛ فإِنَّهُ إِذَا أدركَ رَكعةً قبلَ المَغربِ، فهو مُدرِكٌ لثلاثِ رَكعاتٍ التي بعدَ الغُروبِ، كأَنَّهُ صَلَّاها في وقتِهَا.

قولُه: (**فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ**)؛ أي: فَضْلَ الجَمَاعَةِ.

ظَاهِرُهُ: سواءٌ تَركَ الصَّلاةَ مُختارًا أم لَا.

وقَدْ قَالَ مالِكٌ فيما تَقدَّم في رَكعَتَيْ الفَجْر: إِذَا وَجدَ الإمامَ في الصَّلاةِ: إِنَّهُ يَركَعُهَا خَارجَ المسْجِدِ، في[3] غَيرِ أَفْنِيَةِ المسجدِ التي تُصلَّى فيها الجُمعَةُ، مَا لم يَخفْ فَواتَ الرَّكعَةِ الأُولَى[4].

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لم يَخفْ فَواتَ الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ[5].

وسَبَبُ الخِلَافِ: اختِلَافُهُم فِيمَنْ تَركَ أَوَّلَ الصَّلاةِ مُختارًا، وَأدرَكَ منها الرَّكعةَ الآخِرَةَ؛ هل يَحصُلُ له فَضْلُ الجَماعَةِ أم لَا؟:

---

(1) وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (رقم الحديث: 580): 1/120؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (رقم الحديث: 607): 1/423؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(2) (أما قوله) بياض في (س).

(3) (من) في (ح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/496؛ الجامع، لابن يونس: 1/597؛ الذخيرة: 2/400.

(5) انظر: بدائع الصنائع: 1/286.

ابنُ القَاسِمِ: لا يَحصُلُ لَه[1].

أَبُو حَنيفَةَ: يَحصُلُ لَه[2].

قولُه: **(فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ، عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ، فِي القِرَاءَةِ)**؛

انظُرْ كَلامَهُ؛ فقَدْ أَطلَقَ فِيه الفِعلَ على القَوْلِ[3].

قالَ الشَّيخُ: ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُخالِفُهُ في القِيَامِ والجُلُوسِ، ثم قالَ: **(فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ البَانِي المُصَلِّي وَحْدَهُ)**[4].

ظَاهِرُهُ أيْضًا: أَنَّهُ يُخالِفُه في القِراءَة؛ وهذه المَسأَلَةُ مُشْكِلَةٌ؛ لأَنَّه أَحالَ فيها على فِعْلِ البَانِي، والبَانِي لم يَتَقدَّمْ له ذِكْرٌ، والحَاجَةُ إلى مَعرِفَةِ البَانِي آكَدُ.

وقالَ ابنُ يُونُسَ[5]: «كُلُّ مُصَلٍّ بَانٍ، إِلَّا المأمُومَ في القِراءَةِ خَاصَّةً، فإنَّه يَقضِي على نَحوِ ما فَاتَه».

والمُرادُ بالبَانِي هُنا: الذي يُصلِّي وَحْدَهُ، فلمَّا كانَ في آخِرِ صَلاتِهِ، ذكَرَ ما يُفْسِدُ لهُ بعضَ صَلاتِه[6].

قالَ الشَّيخُ: لا يَخلُو حَالُ البَانِي مِن ثلاثَةِ أَوجُهٍ: إمَّا أنْ يَذكُر مَا يُفسِدُ له ثلاثَ رَكعاتٍ، أو رَكعَتَيْنِ، أو رَكعَةً وَاحدةً:

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/265.

(2) انظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: 22؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 1/286.

(3) (على القول) ساقط من (س).

(4) **(فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ، عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ، فِي القِرَاءَةِ. وَأَمَّا فِي القِيَامِ وَالجُلُوسِ؛ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ البَانِي المُصَلِّي وَحْدَهُ)**؛ متن الرسالة: 35.

(5) الجامع: 1/515؛ بلفظه. وراجع: التاج والإكليل: 2/274.

(6) راجع: فتاوى ابن رشد: 3/1447 ـ 1449.

فإنْ ذَكرَ ما يُفسْدُ له ثَلاثَ رَكعاتٍ: فإنَّه يَجعَلُ تلك الرَّكعَةَ أَوَّلَ صَلاتِهِ؛ فيَقُومُ ويأْتِي بِركْعَةٍ بِأُمِّ القُرآن وسُورَةٍ، ويَجْلِسُ ـ لأَنَّها ثَانِيتُهُ ـ، ثم يَقُوم فَيأتِي بِركعَتَيْنِ بأمِّ القُرآنِ خَاصَّةً.

وإنْ ذَكَرَ مَا يُفسِدُ له رَكعَتَيْنِ: فإنَّهُ يَأتِي بِهِما بأمِّ القرآنِ خَاصَّةً.

(وإنْ ذَكرَ ما يُفسِدُ له رَكعَةً: فإنَّه يأتِي بها بأُمِّ القُرآنِ)[1] خَاصَّةً.

وهذه الأَحوَالُ الثلاثَةُ يَسجدُ فيها قَبلَ السَّلَامِ.

وهذَا هُو الذي أَحَالَ عليه أَبُو محمدٍ؛ لأنَّ كُلَّ ما صَوَّرْنَاهُ فيه، يُتَصَوَّرُ في المُدْرِكِ؛ لأَنَّهُ لا يَخلُو من ثلاثَةِ أَوجُهٍ: إمّا أنْ يُدْرِكَ معَ الإِمامِ ثَلاثَ رَكعَاتٍ، وفَاتَتْ له وَاحِدَةٌ، أو يُدرِكَ رَكعَتَيْن، أو رَكْعَةً:

(فإنْ أَدرَكَ معَ الإمامِ رَكعَةً وَاحِدَةً)[2]: فإنَّهُ يَقُومُ ويَأتِي بِركْعَةٍ بأمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ، ويَجلِسُ ـ لأنها ثانِيَةٌ له، وهي أُولى لِلإِمَامِ ـ، ثم يَقُومُ ويأتِي بِركعَةٍ بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ، (ولَا يَجلِسُ ـ لأنها ثالِثَتُهُ، وهي ثَانيةُ الإِمَامُ ـ، ثم يَقُومُ فيأْتِي بالرَّكعةِ البَاقِيةِ له بأُمِّ القُرآنِ خَاصَّةً، فيَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

وإنْ أَدرَكَ معَ الإمامِ رَكْعَتَيْنِ، وفَاتَتْهُ رَكعتَانِ: فإنَّهُ يأْتِي بِهِمَا بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ)[3] ـ لأَنَّهُما الأُولَيَانِ لِلإمامِ ـ، ويُسلِّمُ؛ فيُخالِفُ الإمامَ في السَّلَامِ.

وإنْ أدركَ معَ الإمام ثَلاثَ رَكعاتٍ[4]، وفَاتَتْهُ رَكعَةٌ وَاحِدَةٌ: فإنَّهُ يأْتِي بها بأُمِّ القُرآنِ وسورَةٍ؛ لأَنَّها أُولَى لِلإِمَامِ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) ما بين القوسين ساقط من (س)، و(واحدة) ساقطة من (ح).
(3) ما بين القوسين ساقط من (س).
(4) (ركعات) ساقطة من (ح).

واختُلِفَ فيمَا أَدركَ مع الإِمَامِ؛ أَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ، أو آخِرُ صَلاتِهِ؟:

فذَهَب بَعضُهُم إلى أنَّه أوَّلُ صَلاتِه في الجَمِيعِ(1).

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى أنَّهُ آخِرُ صَلاتِه في الجَمِيعِ(2).

وقالَ مالِكٌ: كُلُّ ما أَدركَ مع الإمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ في الأَفْعَالِ، وآخرُهَا في الأَقْوَالِ(3).

وفَائِدَةُ الخِلافِ: فيمَنْ أَدركَ رَكْعَةً مِن صَلاةِ المَغْرِبِ:

فَعَلَى القَوْلِ بالقَضاءِ في الجَمِيع: يَأتِي برَكْعَتَيْنِ بأُمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ، مِن غَيْرِ أنْ يَجلِسَ بينَهُما.

وعلَى القَولِ بأنَّه أَوَّلُ صَلاتِه في الجميعِ: يأْتِي بركَعةٍ بأُمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ، ويَجلِسُ، ثُم يأْتِي بالثَّالِثَةِ، يَقرَأُ فيهَا بأُمِّ القرآنِ خَاصَّةً.

وعلى قولِ مَالِكٍ: يَقُوم إلى رَكعةٍ(4)، فيقْرَأُ فِيهَا(5) بأُمِّ القرآنِ

---

(1) وهي رواية لأشهب عن مالك، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ونقله ابن حبيب عن ابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 321؛ الإشراف: 1/ 266؛ المعونة: 1/ 277؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/ 261؛ البيان والتحصيل: 1/ 359، 2/ 46؛ روضة المستبين: 1/ 378؛ مناهج التحصيل: 1/ 369.

(2) وهو قول مالك في المدونة، وفي رواية لابن نافع عنه في المجموعة، وبه قال سحنون في العتبية، وهو مذهب الإمام الشافعي. انظر: المدونة: 1/ 96؛ النوادر والزيادات: 1/ 320؛ المعونة: 1/ 277؛ الإشراف: 1/ 266؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/ 261؛ البيان والتحصيل: 2/ 46؛ روضة المستبين: 1/ 378؛ مناهج التحصيل: 1/ 369.
وانظر: مختصر الأم للشافعي: 1/ 154 ـ 155.

(3) وهو مشهور المذهب. انظر: الإشراف: 1/ 266؛ روضة المستبين: 1/ 3785؛ مناهج التحصيل: 1/ 369.

(4) (الركعة) في (س).

(5) (فيأتي بها) في (ح).

وسُورةٍ، ثم يَجلِسُ، ثم يَقُوم إلى ركعةٍ ثانِيَةٍ، يَقرأُ فِيهَا[1] بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ.

وقد نُسِبَتْ الأقوالُ الثلاثةُ إلى المَذْهَبِ؛ والصَّحِيحُ عن مالِكٍ: أنَّهُ يَقضِي في الأَقْوَالِ، ويَبْنِي في الأَفْعَالِ[2].

«**وسَبَبُ الخِلافِ**: أَنَّهُ وَرَدَ في بَعْضِ رِوايَاتِ الحَدِيثِ المَشهُور: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[3]؛ والإِتمَامُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا أَدرَكَ هُو أولَّ صَلاتِه.

وفي بَعضِ رِوايَاتِهِ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[4]؛ والقَضاءُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ما أَدرَكَ هو آخِرَ صَلاتِه.

---

(1) (يأتي بها) في (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 514/1.
ومن جامع الأمهات: 112: «وفي إتمامه ثلاث طرق؛ الكُثْرى: بان في الأفعال، قاض في الأقوال».

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (رقم الحديث: 221): 92/2؛ وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، (رقم الحديث: 635): 129/1؛ وأخرجه من حديث أبي هريرة: في باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار: (رقم الحديث: 636): 129/1؛ وعنه كذلك في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، (رقم الحديث: 908): 7/2.
وأخرجه الترمذي في السنن عنه به: أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، (رقم الحديث: 327): 430/1؛ قال: «وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس».

(4) أخرجه النسائي في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الإمامة، سعي إلى الصلاة، (رقم الحديث: 861): 114/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، (رقم الحديث: 3626): 422/2؛ وعنه أيضًا في جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام (رقم الحديث: 5145): 132/3؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 7250): 192/12، =

فمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الإتْمَامِ قالَ: مَا أَدرَكَ؛ هو أَوَّلُ صَلاتِهِ.

ومَن ذَهبَ مَذهَبَ القَضاءِ قالَ: مَا أَدرَكَ؛ هو آخِرُ صَلاتِهِ.

ومنْ ذَهَبَ مَذهَبَ الجَمْعِ: جَعَلَ القضاءَ في الأقْوَال، والأدَاءَ في الأفْعَالِ».

انظُر الحَفِيدَ(1).

وقالَ بَعضُهم: يَزُولُ الإشكالُ مِن كَلامِ أَبِي محمدٍ؛ بِأَنْ يُقالَ: (**فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ المُصَلِّي وَحْدَهُ**)، ويَسْتَغْني عَن قولِه: (**البَانِي**)، فيَسْتَقِيمُ المعنى؛ وقولُه: (**البَانِي**): حَشْوٌ(2).

وسُمِّيَ (**البَانِيَ**) هاهُنا مَجازًا؛ لأنَّ البِناءَ عِندَنا بأمِّ القرآنِ(3) (**فَقط**، والقضَاءُ: بِأُمِّ القرآنِ)(4) وسورَةٍ، ومع ذلك سَمَّاهُ بانٍ(5).

وقالَ بَعضُهم(6): إِنَّما سَمَّاهُ بَانِيًا(7)؛ لأنَّه إِنَّما كانَ أَكثَرَ صَلاتِهِ بأمِّ

= و(رقم: 8223): 12/167، و(رقم: 8966): 14/524 ـ 525، و(رقم: 10340): 16/225، و(رقم: 10893): 16/519؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة وقضاء ما فاته منها، (رقم الحديث: 2145): 5/517 ـ 518؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بالسكينة في المشي إلي الصلاة، والنهي عن السعي إليها، (رقم الحديث: 1505): 3/3، وفي كتاب الجمعة، باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، (رقم: 1772): 3/136؛ غيرهم.

(1) بداية المجتهد: 152؛ بلفظه.

(2) راجع: الفواكه الدواني: 1/208؛ حاشية العدوي: 1/303.

(3) خرم في (ح).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) (بانيًا) في (س).

(6) راجع: عقد الجواهر: 1/147.

(7) (بان) في (ح).

القرآنِ خاصَّةً، فأُعْطِيَ التَّسميةَ للأكْثَرِ، فيَكُونُ القَلِيلُ تَابعًا للأكْثَرِ للتَّغْلِيبِ، فسَمَّاه بَانٍ؛ وذَلِكَ سَائِغٌ[1].

قولُه: (**يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ**)؛

يُرِيدُ: وكَذلِكَ مَن أخَذَ الصَّلاةَ كُلَّها مع الإمام، فلَمَّا كانَ في آخرِ الصلاةِ ذَكَرَ ما يُفْسِدُ له رَكعَةً، أو رَكْعَتَيْن[2]، أو ثَلاثًا؛ فحُكمُهُ: حُكمُ الإمامِ في القِراءَةِ، وحُكْمُ البانِي في الأفعالِ.

قولُه: (**وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الجَمَاعَةِ**)؛ يعني: ما لم يُصلِّ في أحَدِ المسَاجِدِ الثّلاثةِ[3]. فإنْ صَلَّى فيها فَذًّا؛ فإنَّه يُعيدُ فيه في جَماعَةٍ[4].

وقالَ بَعضُ المتأخِّرِينَ: إذَا صَلَّى في جماعةٍ، ثم أتَى مَسجِدَ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّهُ يُعيدُ فيه فَذًّا، لأنَّ الصَّلاةَ فيه فَذًّا أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في غيرِهِ في جَماعَةٍ[5].

وقولُه: (**فَلَهُ**)؛ **ظَاهِرُهُ**: التَّخييرُ؛ ولَا فَرقَ بَينَ أنْ يَكونَ في داخلِ المسجِدِ، أو في خَارِجِهِ.

أمَّا إذَا كَانَ خَارجَ المَسجِدِ: فكَمَا قالَ.

---

(1) (وذلك واسع) في (ح).

(2) (ركعة أو ركعتين) خرم في (ح).

(3) يريد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(4) وهو مذهب مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/326، 1/328؛ الجامع، لابن يونس: 1/474؛ جامع الأمهات: 108؛ عقد الجواهر: 1/ 191؛ مناهج التحصيل: 1/302.

(5) (في جماعة) ساقط من (د).

وهي رواية لأشهب عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/326؛ البيان والتحصيل: 1/404.

وإنْ كانَ في دَاخِلِه: فَلَا بُدَّ أنْ يَدخُلَ مع الإمامِ؛ إلَّا في المَغرِبِ.

قولُه: (فِي الجَمَاعَةِ)؛ يعني: في جماعةِ[1] غَيرِهِ، ولا تَكمُلُ به الجَمَاعَةُ.

«وذُكِرَ عنِ ابنِ القَاسِمِ فيمَن صلَّى وَحدَهُ: لا يُعيدُ مع واحِدٍ[2]؛ لأنَّه إنَّما يُعيدُ في الجَماعَةِ، وأقلُّ ذلكَ اثنَانِ[3].

ومِثلُه عن أَبِي عِمرَانَ: إلَّا أنْ يَكونَ الواحِدُ هو الإمَامُ الرَّاتِبُ، فيُعيدُ مَعهُ؛ لأنَّهُ كالجَمَاعَةِ[4].

واختُلِف فِيمَنْ صَلَّى مع صَبِيٍّ[5]:

فَقالَ بعضُ فُقهَائِنَا: لا يُعيدُ في جَماعَةٍ.

وقالَ أبُو بَكْرِ بنُ عَبدِالرَّحمَنِ[6]: يُعيدُ في جَماعَةٍ؛ لأنَّ صلاةَ الصَّبيِّ نَافلَةٌ.

واختُلِفَ في أيَّام أبِي محمدٍ فِيمَنْ صَلَّى في بيتِهِ مع امرَأَةٍ، هل يُعيدُهَا في جماعَةٍ أم لَا؟؛ فذَهبَ أبُو الحَسَنِ القَابِسِيُّ وأبو عِمرَانَ إلى أنَّهُ لا يُعيدُهَا في جَماعَةٍ».

---

(1) خرم في (ح).

(2) (مع واحد) ساقط من (د).

(3) انظر: جامع الأمهات: 107؛ الذخيرة: 2/ 271.

(4) حكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 107. وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 712؛ التوضيح: 1/ 443.

(5) انظر: جامع الأمهات: 107؛ الذخيرة: 2/ 269.

(6) أبو بكر بن عبدالرحمٰن القروي؛ الفقيه المالكي. روى عن أبي بكر المعالي المصري، وأبي القاسم الجوهري الغافقي. وأخذ عنه الفقيه عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي. توفي سنة أربعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: وفيات ابن قنفذ: 240.
وانظر قوله عند القرافي في الذخيرة: 2/ 269؛ والمواق في التاج والإكليل: 2/ 401.

صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ(1).

قولُه: (لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ)؛

ظَاهِرُ الكِتابِ: أنه يَنوِي الفَرْضَ؛ وإليهِ ذَهَبَ أبو الوَلِيدِ البَاجِيُّ(2).

وقِيلِ: الكَمَالَ؛ على تَفسيرِ(3) مَن قالَ: لأَجْلِ الفَضْلِ(4).

وقِيلَ: يَنْوِي النَّافلَةَ(5).

وقِيلَ: التَّفويضَ إلَى اللَّهِ تَعالَى(6).

وَجَمعَهَا ابنُ الحَاجِبِ(7)؛ فَقالَ: «فَرضٌ، ونَفلٌ، وتَفويضٌ، وإِكمالٌ(8)».

---

(1) الجامع: 1/476؛ بلفظه.

(2) المنتقى: 1/233. وراجع: شرح التلقين: 2/722؛ روضة المستبين: 1/372.
ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/499: «لأنه إنما يُطلب تحصيل أجر مضعف، وذلك لا يحصل بنية النافلة».

(3) خرم في (ح).

(4) أي: بنية إكمال الفريضة؛ انظر: المنتقى: 2/200؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/499؛ عقد الجواهر: 1/190؛ روضة المستبين: 1/372.

(5) وهو قول أشهب وابن حبيب في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/325.
ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/498: «لأن الفرض قد حصل، ومحال أن يعتقد تحصيله بعد أن حصل، فيكون كأنه ابتدأ الفرض من نفسه، وذلك ليس منه».

(6) أي: يفوض الأمر إلى الله تعالى؛ وهو مذهب عبدالله بن عمر. انظر: المنتقى: 2/199؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/499؛ عقد الجواهر: 1/190؛ روضة المستبين: 1/372.

(7) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكرْدي المالكي؛ الفقيه، النحوي، الأصولي، صاحب التصانيف المنقحة. تفقه على أبي المنصور الأبياري، وغيره. صنف: جامع الأمهات في الفقه، الشافية وشرح المقدمتين في النحو، وغير ذلك. توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/248؛ تاريخ الإسلام: 14/551؛ سير أعلام النبلاء: 16/430؛ الوافي بالوفيات: 19/321؛ الديباج المذهب: 2/86؛ شجرة النور: 1/241.
وانظر قوله في: جامع الأمهات: 108.

(8) خرم في (ح).

قولُه: (**إِلَّا المَغْرِبَ**)[1]؛

قالَ المُغِيرَةُ: يُعيدُهَا[2].

وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: إنْ أعادَهَا، شَفَعَهَا[3].

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: يُعيدُها ثلاثًا؛ لتَصيرَ شَفعًا ووِترًا[4].

واختَلفُوا لماذَا لا تُعَادُ؟:

فقيلَ: لأَنَّها وِترُ النَّهَارِ، فإذا أعادَهَا صَارتْ شَفعًا؛ وقالَهُ ابنُ عُمَرَ[5].

وقال أبُو عُمَرَ[6]: لأنَّ إحدَى صَلاتَيْهِ تكونُ نَافلَةً، والنَّافلةُ لا تَكونُ وِترًا.

قولُه: (**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ فَلَا يُعِيدُهَا فِي الجَمَاعَةِ**)؛

يُريد: إلَّا في المساجِدِ الثلاثةِ؛ فلَهُ أنْ يُعيدَها (في الجَماعَةِ.

واختُلِف هل يُعيدُهَا وَحدَهُ أم لَا؟[7].

---

(1) انظر: المدونة: 1/87؛ مناهج التحصيل: 1/307؛ المعونة: 1/258؛ الإشراف: 1/267؛ جامع الأمهات: 108؛ روضة المستبين: 1/373.

(2) انظر: مناهج التحصيل: 1/305.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/325؛ الجامع، لابن يونس: 1/474؛ الذخيرة: 2/267.

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) أي: جواز إعادة المغرب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/474؛ الذخيرة: 2/267.

(6) (أبو عمر) ساقطة من (س).
عبارته في الاستذكار: 2/157: «ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر».
وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/474؛ الذخيرة: 2/267.

(7) ابن حبيب واللخمي: يعيد منفردًا. وظاهر المذهب خلافه. انظر: جامع الأمهات: 108؛ الذخيرة: 2/270.

قولُه: (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ الجُلُوسَ؛ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ))[1]؛ لأَنَّهُ لم يُدركْ مِن الصلاةِ ما يُعتَدُّ بِهِ.

قولُه: (وَالرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ؛ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ) إلى آخرِ مَا قالَ[2].

قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[3]: مَراتِبُ الإمامِ مع المأمُومِ سَبْعَةٌ:

ـ الرَّجُلُ وَحدَهُ.

والثَّانيَةُ: الرَّجلَانِ فأَكْثَرَ.

والثَّالثةُ: رَجُلٌ وصَبِيٌّ.

والرَّابعةُ: امرأَةٌ وَحْدَهَا.

والخَامِسةُ: رَجُلٌ وامرأَةٌ.

والسَّادسَةُ: أنْ يَكونَ رَجلانِ فَأَكثَرَ، وامرأةٌ واحدَةٌ أو جَماعَةُ نِسَاءٍ.

والسَّابعَةُ: أنْ يَكون نِساءٌ وَحدَهُنَّ.

ويُستَحَبُّ للإمامِ والفذِّ أنْ يَتَّخذَا السُّترَةَ، بِحَيْثُ لا يَأمَنَانِ مِن مُرورِ أَحَدٍ، ولا يَدْنُو منها في حَالِ القِيامِ، ويتأَخَّرُ عنها في حالِ السُّجودِ؛ لأنه عَمَلٌ في الصَّلَاةِ، وتكُونُ على يَمينِهِ أو على يَسَارِه، ولا يَخرجُ عنها جِدًّا، ولا يَصمَدُ إليها صَمْدًا[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) (وَالرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ؛ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ. وَيَقُومُ الرَّجُلانِ فَأَكْثَرَ، خَلْفَهُ. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا؛ قَامَتْ خَلْفَهُمَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ؛ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا)؛ متن الرسالة: 35.

(3) انظر: المعونة: 1/253؛ باختصار.

(4) أي: لا يقابل تلك السترة مستويًا مستقيمًا إليها، بل يميل عنها يمينًا أو شمالًا؛ وفي الحديث: عند أبي داود في السنن: عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، =

وقالَ مالِكٌ في «المُوطّأ»[1]: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي[2] فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»».

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «القَبَسِ»[3]: «وليسَ الشَّيطَانُ آدمِيًّا، ولَا الآدميُّ شَيطَانًا؛ ولكنَّهُ لَـمَّا أرادَ أنْ يَفعَلَ فِعْلَ الشَّيطانِ في الشُّغْلِ عن الصَّلاةِ، وقَطْعِ المَرْءِ عن العِبادةِ؛ جُعِلَ له مَثَلًا. فكانَ تَقديرُ الكلام: فَإِنَّما هُو شَيْطَانٌ، شُغْلًا عن الصَّلاةِ، وقَطْعًا[4]؛ كما تَقولُ: زَيدٌ البَدرُ حُسْنًا، وعَمْرٌو الأَسَدُ إِقدَامًا».

وقالَ أَبُو جُهَيْم[5]: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، مَاذَا[6] عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

= قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عَمُود، ولا شجرة، إلَّا جَعلَهُ على حَاجِبِهِ الأيمنِ أو الأيسَرِ، ولَا يَصْمَدُ له صَمْدًا»؛ كتاب الصلاة: تفريع أبواب السترة: باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه: (رقم الحديث: 693): 1/184 ـ 185؛ والحديث عند غيره.

(1) الحديث من طريق أبي سعيد الخدري: قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 161): 2/214.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/563 ـ 564.

(2) (يصلي) ساقطة من (س).

(3) القبس: 1/343؛ بلفظه. وانظر أيضًا: المسالك: 3/105.

(4) (إنما هو شيطان شغلك وقطعك) في (ح).

(5) أبو جُهَيْم عبدالله بن جُهيم بن الحارث بن الصّمَّة الأنصاري، ابن أخت أبي بن كعب؛ له صحبة ورواية. روى عنه بسر بن سعيد مولى بن الحضرمي، وعمير مولى بن عباس، وعبدالله بن يسار مولى ميمونة. بقي إلى خلافة معاوية.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة، لابن قانع: 3/130؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1611؛ الاستيعاب: 4/1625؛ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبدالبر: 1/133؛ أسد الغابة: 5/60؛ الإصابة: 7/62؛ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي: 31.

(6) (ما) في (س).

قال أَبُو النَّضْرِ[1] لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟»[2].

وقالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ[3]: «وَلو يَعلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصلِّي مَا عليْهِ، لَكَانَ أنْ يُخسَفَ به، خيرًا مِن أنْ يَمُرَّ بَينَ يَديْهِ»[4].

---

(1) أبو النَّضْر سالم بن أبي أُمَيّة، مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التَّيْمي؛ كان ثقة، كثير الحديث. روى عن مالك بن أبي عامر، وأبي مُرة مولى أم هانىء، وبُسر بن سعيد، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن. سمع منه مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والسفيانان (ابن عيينة، والثوري)، وغيرهم. توفي في خلافة مروان بن محمد، سنة ثلاث وثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 4/111؛ التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة: 2/276؛ تاريخ الإسلام: 3/418؛ الوافي بالوفيات: 15/60.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عنه به: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 162): 2/215؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك به: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 510): 1/108؛ وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح عنه: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 507): 1/363؛ وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 701): 1/186؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، (رقم الحديث: 336): 1/438؛ قال: «وحديث أبي جهيم حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو».

(3) أبو إسحاق كَعْب بن ماتِع الحِمْيَرِي، المعروف بكَعْب الأَحْبَار؛ مُخَضرم، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره، وكان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب. روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وصهيب، وعائشة. وعنه: معاوية، وأبو هريرة، وابن عباس، ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وعطاء بن أبي رباح، وآخرون. توفي سنة اثنتين وثلاثين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/445؛ مشاهير علماء الأمصار: 186؛ أسد الغابة: 4/187؛ الإصابة: 5/481؛ تقريب التهذيب: 8/438.

(4) انظر: الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي: 1/155؛ مصنف عبدالرزاق: كتاب الصلاة: باب المار بين يدي المصلي: (رقم: 2323): 2/19؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/138؛ الاستذكار: 2/278.

قالَ مَالِكٌ: والخَطُّ باطِلٌ، لَا أَعرِفُهُ[1].

قالَ أبُو مُحمَّدٍ[2]: وصُورَتُه عِندَ مَن يَذهَبُ إليهِ: أَنْ يَخُطَّ خَطًّا مِن القِبلَةِ إلى دُبُرِها، عِوَضًا مِن السُّتْرَةِ.

وقد رُوِيَ أنَّ أَمَةً[3] بالمدِينةِ نَظرَتْ إلى ابنِ جُرَيْج[4] وقَدْ خَطَّ خَطًّا فَصلَّى إلَيْه؛ فَقالَتْ: وَاعَجَبًا لهذا الشَّيخ وجَهْلِهِ بالسُّنةِ. فأشارَ إليها: أَنْ قِفِي، فلَمَّا أنْ قَضَى صَلاتَهُ؛ قال: ما رَأَيْتِ مِن جَهْلِي؟؛ قالَتْ: إنَّكَ تَخُطُّ خَطًّا تُصلِّي إليهِ، وقَدْ حَدَّثَتْنِي مَولَاتِي، عَن أُمِّهَا، عَن أمِّ سَلَمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الخَطُّ بَاطِلٌ»[5].

قولُه: (وَالرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ)؛

(عَنْ): هَاهُنَا بمعنَى: عَلَى يَمِينِهِ[6].

---

(1) انظر: المدونة: 1/202؛ النوادر والزيادات: 1/196؛ شرح البخاري لابن بطال: 2/132؛ الجامع، لابن يونس: 1/561؛ النكت والفروق، لعبدالحق: 1/61؛ الذخيرة: 2/154.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/561؛ النكت والفروق: 1/61؛ شرح التلقين: 1/878؛ الذخيرة: 2/155.

(3) (امرأة) في (س).

(4) أبو خالد (ويقال: أبو الوليد) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج الأُمَوي مولاهم، المَكِّي؛ فقيه أهل مكة، ثقة، فاضل، وكان يدلس. أول من دَوَّن العلم بمكة، وصنف الكتب. روى عن أبيه، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعمرو بن شعيب، ونافع، والزهري، وخلق من التابعين، وأتباعهم. وعنه: السفيانان، وابن علية، ووكيع، وابن وهب، وحجاج بن محمد، وعبدالرزاق، وخلق كثير. توفي سنة خمسين ومائة، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 6/491؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 5/422؛ مشاهير علماء الأمصار: 230؛ طبقات الفقهاء: 1/71؛ وفيات الأعيان: 3/163؛ تهذيب التهذيب: 6/402.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/474.

(6) يريد: القاضي عبدالوهاب. انظر: النوادر والزيادات: 1/291؛ الذخيرة: 2/259.
ومن عقد الجواهر: 1/199: «وليس ترتيب الموقف بشرط في صحة الصلاة، لكن=

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: ودَلِيلُنَا على هَذَا: حَديثُ[2] ابنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ وَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، وَوَقَفْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ عَلَى يَمِينِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَيَتَنَحَّى عن الإِمَامِ، ولا يُوازِيهِ جِدًّا[3].

قولُه: (وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ)؛

لَا خِلافَ أنَّ أكثَرَ مِن الرَّجُلَينِ يَقُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ وإِنَّما الخِلَافُ في الرَّجُلَيْنِ:

فَقِيلَ: يَكُونُ أَحدُهُما على يَمِينِ الإِمَامِ، والثاني على يَسَارِهِ[4]؛ لِقولِه ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، صَلَّى مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَلَكٌ عَلَى يَسَارِهِ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ مِثْلَ الجِبَالِ»[5].

ودَليلُنَا: حَديثُ أَنَسٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[6] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الأولى أن يقف الواحد عن يمين الإمام، فإن قام أمامه، أو خلفه، أو عن يساره، لم تبطل صلاته».

(1) انظر: الإشراف: 1/298. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/472.
والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (رقم الحديث: 763): 1/528؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام، (رقم الحديث: 5174): 3/141؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2245): 4/111.

(2) (قول) في (س).

(3) لم أقف عليه.

(4) انظر: جامع الأمهات: 113.

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه؛ من حديث سلمان الفارسي: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي بإقامة وحده: (رقم الحديث: 1955): 1/510؛ والطبراني في المعجم الكبير؛ عنه به: (رقم الحديث: 6120): 6/249.

(6) يعني جدة إسحاق راوي الحديث، وقد حذف في الإسناد. قال ابن عبدالبر في التمهيد: 1/264: «قوله في الحديث: أن جدته مليكة [...] والضمير الذي في=

لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قُومُوا، فَلأُصَلِّي[1] لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا[2] وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[3].

قولُه: (وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا)؛ يَحتَمِلُ أنْ يَعُودَ على المَسأَلَتْين؛ (فإِذَا فَعلْنَا بهِ ذَلكَ، وأَعَدْنَاهُ على المسألتين)[4]؛ فإنَّه يَكُونُ تَكرارًا مع ما يَأتِي[5]، وإِعَادَتُه علَى أَقْرَبِ المذكورِ أَحْسَنُ؛ وهي المسأَلةُ الثانيَةُ، لِيَنْتَفِيَ[6] التَّكرارُ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ؛ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا)؛

= جدته، هو عائد على إسحاقَ؛ وهي جدة إسحاق، أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة، وهي أم سُليم بنت مِلحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النَّضْر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة»، ماتت في خلافة عثمان.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: 8/312؛ الاستيعاب: 4/1940؛ أسد الغابة: 6/345.

(1) مبهمة في (د).

(2) (انا) ساقطة من (ح).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عنه به: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سُبْحة الضحى، (رقم الحديث: 31): 2/213؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (رقم الحديث: 380): 1/86؛ وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، (رقم الحديث: 860): 1/171؛ والإمام مسلم في صحيحه من طريق مالك أيضًا: كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، (رقم الحديث: 266): 1/457؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) (فإنه تكرار مع ما يأتي) في (ح).

(6) (لينفى) في (س) و(ح).

يُريدُ: مع الإمامِ والمَرأَةِ.

قولُه: (وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ؛ قَامَتْ خَلْفَهُ)؛

يُريدُ: ولَا يُعيدُ في جَماعةٍ؛ وقد تَقدمَ فيه الخِلافُ[1].

قولُه: (وَالصَّبِيُّ إنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ قَامَا خَلْفَهُ)؛

انظُرْ: أَتَى بِلفْظِ المَاضِي، كأَنَّه قد صَلَّى؛ وإِنَّما أرادَ: وَالصَّبيَّ[2] إنْ أرادَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فيَكُونُ ماضٍ في اللَّفْظِ، دونَ المَعنَى؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[3].

قولُه: (إنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ؛ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ)؛ مَعنَاهُ: يَعقِلُ[4] أَنَّ مَن تَلبَّس بالصلاةِ يَلزَمُهُ إتمامُها، وإنْ قطَعَها[5] يُعَاقَبُ عَليها.

قولُه: (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ إنْ صَلَّى وَحْدَهُ؛ قَامَ مَقَامَ الجَمَاعَةِ)؛

يُريدُ: إذَا صلَّى في مسجِدِهِ، وأنْ يُصلِّيَ في الوقتِ المُعتَادِ.

قالَ القَاضِي عَبدُالوَهَّابِ: إذَا أَذَّنَ، وأَقَامَ، وانتَصَبَ لِلإمامَةِ؛ فحِينئذٍ يُحكَمُ على صلاتِه بأنها صَلاةُ الجَماعَةِ، فَلَا تُعادُ الصلاةُ في مسجِدِه الذي صلَّى فيه. ومَن صلَّى وحْدَهُ: له أنْ يُعيدَ مَعهُ، ولا يُعيدُ مع غيرِهِ[6].

---

(1) راجع الصفحة: 1174.

(2) (الصبي) في (س).

(3) سورة النحل، من الآية: 1.

(4) (من هنا يفهم) في (س).

(5) خرم في (ح).

(6) حكاه الحطاب في مواهب الجليل: 2/88؛ وزروق في شرح الرسالة: 1/287. وراجع: الذخيرة: 2/271 ـ 272.

وقالَ بعضُهم: يَجمَعُ ليلةَ المَطَرِ وَحدَهُ[1]، ويُصلِّي الجُمعَةَ[2].

وزَاد البَاجِي[3]: أَنَّهُ إِنَّما يَحصُلُ له[4] فَضلُ الجماعةِ، إِذَا نَوى أَنَّهُ إمامٌ؛ وإلَّا فلَا.

(**قالَ مَالكٌ**[5]: وإِذَا جَمَع قَوْمٌ في مَسجِدِه؛ فلَه إذا جاءَ أن يَجْمَعَ فيه)[6].

قولُه: (**يُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ (أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ)**[7])؛ وكذلك مَنْ يُنَزِّلُ مَنزِلَتَهُ في غَيبَتِهِ.

يُريد: كَراهِيَةَ التَّنْزِيهِ.

واختُلِفَ في وجْهِ الكَراهَةِ:

فقِيلَ: مَخافَةَ ما يَقَعُ بينَ الأئِمَّةِ مِن التَّشَاحُنِ والبَغْضَاءِ[8].

وقِيلَ: خِيفَةَ تَطَرُّقِ أَهْلِ البِدَعِ[9] إلى تَفْرِيقِ الصُّفُوفِ[10].

وقِيلَ: خِيفَةَ تَضْيِيعِ الجَماعَةِ في المَسَاجِدِ.

---

(1) من مواهب الجليل: 2/517: «وقال الجزولي في قوله: (قام مقام الجماعة): قال شيخنا: وفي أنه يجمع ليلة المطر. انتهى».
(2) (الجماعة) في (س).
(3) انظر: المنتقى: 1/218. وراجع: مواهب الجليل: 2/88؛ شرح الرسالة، لزروق: 1/287.
(4) (له) ساقطة من (س).
(5) انظر: المدونة: 1/181؛ النوادر والزيادات: 1/331؛ الجامع، لابن يونس: 1/482؛ الذخيرة: 2/272.
(6) ما بين القوسين ساقط من (د).
(7) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/482.
(9) (أهل المبتدعة) في (ح).
(10) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/482.

قولُه: (وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً؛ فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا)؛

يُرِيدُ: سَواءً كانَ فذًا، أو إِمَامًا، أو مَأمُومًا.

وزَادَ فِي «المُدَوّنةِ»[1]: فإنْ فَعَلَ؛ أَعادَ مَن ائْتَمَّ بهِ، إذْ لا يَدْرِي أَيَّتُهُما صَلاتُه.

والعِلَّةُ في ذلِكَ: صَلاةُ المُتَنَفِّل بالمُفْتَرِضِ.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُعيدُ مَن صَلَّى خَلفَه أَبدًا؛ أَفذاذًا، ولا يُعيدُ الإِمَامُ[2].

قولُه: (وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ)، إلى آخِرِ المسألَةِ[3]؛

ظَاهِرُهُ: كانَ السُّجودُ قَبْلَ أو بَعْدَ.

وظَاهِرُهُ: مَسبُوقًا كانَ أو غيرَهُ.

قالَ بعضُ الشُّيوخُ: مَعنَاهُ: إذَا أَخذَ الصلاةَ مَعه كُلَّهَا.

وقالَ آخرُونَ: يُرِيدُ: قَبلَ. وأمَّا بعدَ: فيفتَرِقُ المسبوقُ وغيرُه؛ فغيرُ المَسبُوقِ: سَجدَهَا معه. والمُسبُوق: يَسجُدُ معهُ قَبلَ، ويُؤَخِّرُ بعدَ إلى أَنْ يَفْرَغَ مِن القَضاءِ.

فعَلى هَذَا؛ مَتى يَقُومُ إلى القَضاءِ؟؛ هل بنَفْسِ سَلامِ الإمامِ مِن

---

(1) عبارة المدونة: 1/ 88: «قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد، فأقيمت الصلاة؛ فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته، وليصل معهم، ولا يتقدمهم. قال: فإن فعل؛ أعاد من خلفه صلاتهم؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 481.

(2) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/ 481؛ الذخيرة: 2/ 271.

(3) (وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ؛ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ)؛ متن الرسالة: 35 ـ 36.

الصلاةِ، أو يَنتَظِرُهُ[1] إلى أنْ يَفْرَغَ مِن السُّجودِ، أو هو مُخَيَّرٌ؟ ففِي[2] ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ:

قِيلَ: بِنَفْسِ السَّلامِ[3].

وقِيلَ: يَنتَظِرُهُ[4].

وقِيلَ: مُخَيَّرٌ[5].

وقالَ الحَفِيدُ[6]: «اختَلَفُوا متى يَسجُدُ المأمُومُ إذَا فاتَهُ مع الإمامِ بعضُ الصلاةِ، وعلى الإمَامِ سُجودُ سَهْوٍ؟:

فقالَ قَوْمٌ: يَسجُدُ مع الإمامِ، ثم يَقُومُ لقضاءِ ما عليه، وسواءٌ كانَ سجُودُ السَّهوِ قبلَ السلامِ أم بَعدَهُ؛ وبه قال عَطاءٌ، والحَسَنُ، والنَّخَعِيُّ[7]، والشَّعْبِيُّ، وأحمدُ، وأبُو ثَوْرٍ[8]، وأصحابُ الرَّأْيِ.

---

(1) (ينتظر) في (س).

(2) (وفي) في (س).

(3) قول ابن القاسم؛ وهو مشهور المذهب. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/19 ـ 20.

(4) استحبابًا لابن القاسم في رواية عن مالك، وجوبًا لابن الماجشون. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/20؛ الذخيرة: 2/323 ـ 324.

(5) قول لمالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/20؛ الذخيرة: 2/323.

(6) بداية المجتهد: 158. وراجع: الذخيرة: 2/324.

(7) أبو عِمران إبراهيم بن يَزِيد بن قَيس بن الأسود النَّخَعِي الكُوفي الأعْوَر؛ الفقيه الحافظ، حديثه في الكتب الستة. رأى عائشة أم المؤمنين ﵂، وأدرك أنس بن مالك، وسمع علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، وغيرهم. وروى عنه حماد بن سليمان، ومغيرة بن مقسم، وسليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وسماك بن حرب، وغيرهم. توفي سنة ست وتسعين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 6/270؛ وفيات الأعيان: 1/25؛ تذكرة الحفاظ: 1/59؛ الوافي بالوفيات: 6/108؛ تهذيب التهذيب: 1/177.

(8) أبو عبدالله إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمان أبو ثور الكَلْبي البغدادي؛ الفقيه، مفتي العراق، أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين. سمع سفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، ووكيعًا، وأبا معاوية، ومحمد بن إدريس الشافعي. روى=

وقالَ قَومٌ: يَقْضِي، ثم يَسجُدُ؛ (وبه قال ابنُ سِيرِينَ وإِسْحَاقُ[1]).

وقالَ قَومٌ: إذا سَجدَ قَبلَ السلامِ: سَجدَهُما معهُ. وإنْ سجَدَ بعد التَّسلِيمِ: سَجدَهُما بعدَ أنْ يَقضِيَ؛ وبه قال مَالِكٌ، واللَّيْثُ، والأوْزَاعِيُّ[2].

وقال قَومٌ: يَسجدُهما مع الإمامِ، ثم يَسجُدُهُما)[3] ثَانِيَةً بعدَ القضاءِ؛ وبه قال الشَّافِعِيُّ».

قولُه: (وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ)؛ لِقولِه ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[4].

= عنه: أبو داود السجستاني، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، والبزار، وغيرهم. وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. توفي سنة أربعين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 6/576؛ طبقات الفقهاء: 101؛ وفيات الأعيان: 1/26؛ تذكرة الحفاظ: 2/74؛ تهذيب التهذيب: 1/118.

(1) وهو قول أشهب. انظر: الذخيرة: 2/324.
أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مَطَر الحَنْظلي، المعروف بابن رَاهَويه؛ كان أحد أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين. اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع. سمع جرير بن عبدالحميد الرازي، وإسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية، وغيرهم. وروى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عيسى الترمذي، وخلق يطول ذكرهم. توفي سنة ثمان ثلاثين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 94؛ وفيات الأعيان: 1/199؛ تهذيب الكمال: 2/373؛ الوافي بالوفيات: 8/251؛ تهذيب التهذيب: 1/216.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/406.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (رقم الحديث: 691): 1/140؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (رقم الحديث: 427): 1/320؛ الحديث عند غيرهما.

وقالَ أبُو هُريرَةَ: «الَّذِي يَرْفعُ رَأسَهُ ويخفِضُهُ قبلَ الإمامِ؛ إنَّما نَاصِيتُهُ بِيَدِ شَيْطانٍ»(1).

قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَها فَرَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، في رُكوعٍ أو سُجودٍ: فإنَّ السُّنَةَ في ذلِكَ: أنْ يَرجِعَ رَاكعًا أو سَاجِدًا، ولا يَنتَظِرُ الإمامَ(2). وذَلِكَ خَطأٌ ممّن فَعَلَهُ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(3).

وقالَ البَاجِي(4): اختُلِفَ في الذي يَرفَعُ رَأسَه قبلَ الإمامِ مِن الرُّكوعِ والسُّجُودِ:

وقالَ أَشْهَبُ: إنْ طَمِعَ أنْ يُدْرِكَ الإمامَ قَبلَ أنْ يَرفَعَ رأسَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ، وإلَّا فلَا(5).

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام: 2/126 ـ 127. وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/473.

(2) وهي رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/299؛ الذخيرة: 2/275.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام: 2/127.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (رقم الحديث: 722): 1/85؛ والبيهقي في السنن عنه به: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، (رقم الحديث: 2891): 2/223.

وأخرجه الدارمي في السنن؛ من حديث أنس بن مالك به: كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس، (رقم الحديث: 1291): 2/789؛ وعن أنس أيضًا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله: سمع الله لمن حمده، (رقم الحديث: 2619): 2/139.

(4) المنتقى: 1/171 ـ 172؛ بالمعنى. وراجع: النوادر والزيادات: 1/299.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/299؛ الذخيرة: 2/275.

وقالَ سَحْنُونٌ: لَا بُدَّ له مِن الرُّجوعِ؛ حتى يَكُونَ رَفعُهُ بَعدَ الإِمَامِ[1].

واتفَقَا إِذَا انْحَطَّ إلى السُّجُودِ قبلَ الإمامِ: أنَّه لا يَرجِعُ، وصلاتُهُ تامَّةٌ في ذلكَ كُلِّهِ.

قالَ الفَقِيهُ أبو عِمْرَانَ: مَعنَاهُ ما[2] في الكِتَابِ، على أَحَدِ القَولَينِ لمالِكٍ؛ وهو أنَّ جَمِيعَ الأفعالِ يَجُوز أنْ تُفعَلَ مع الإمامِ، إلَّا الأربَعةَ[3] التي ذَكَر أَبُو محمدٍ، ويَكُونُ قولُهُ: (**وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ**)[4]؛ (أي: لا يَفعَلُ رَفْعَ الرَّأسِ إلَّا بعدَ فِعلِهِ، على وِجْه الاستحبَابِ، والثلاثةُ الباقيةُ على الوُجُوبِ)[5].

والقَولُ الآخَرُ: لا يَفعَلُ جَميعَ الأَفعالِ إلَّا بَعدَ فِعلِه[6].

وقالَ أَبُو محمدٍ صَالِحٌ[7]: معنَى قولِه: (**وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ**)؛

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/299؛ الذخيرة: 2/275.

(2) (ما) ساقطة من (س).

(3) (الثلاثة) في (س)؛ والصواب ما أثبت في المتن.

(4) (ولا يفعل جميع الأفعال إلا بعد فعله) في (ح).

(5) ما بين القوسين ساقط من (ح).
قال ابن حبيب: قال مالك: وله أن يفعل معه إلا في الإحرام، والقيام من اثنتين، والسلام؛ فلا يفعله إلا بعده. وقال سحنون: صلاته تامة، وقد أخطأ، ولا إعادة عليه. انظر: النوادر والزيادات: 1/184، 194، 297 ـ 298؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/310؛ البيان والتحصيل: 2/194؛ جامع الأمهات: 111؛ عقد الجواهر: 1/199؛ تنوير المقالة: 2/242

(6) وهي رواية عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/298.
ومن شرح الرسالة لابن ناجي: 1/200: «(وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ): إن المسائل التي يُعرف بها فِقه الإمام ثلاثة؛ أحدها: أن يَخطِف إحرامه وسلامه؛ أي: يُسرع فيهما؛ لئلا يشاركه المأموم فيها فتبطُل صلاته. والثانية: تقصير الجلسة الوسطى. والثالثة: دخول المحراب بعد الإقامة، والله أعلم».

(7) (صالح) ساقطة من (س).
وقوله حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 61)، والتتائي في تنوير المقالة: 2/242.

يُريدُ: الرَّفعَ خَاصَّةً. ثُم قالَ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ)؛ يريدُ: الأربعةَ المتقدِّمَة؛ فذَكَرَ أَربعَةً، وسَكتَ عن أربعَةٍ؛ وهي: الانحنَاءُ للرُّكوعِ، والانحنَاءُ للسُّجودِ، والقِيَامُ إلى الثَّانيَةِ، والقِيَامُ إلى الرَّابعةِ.

«**قالَ ابنُ حَبِيب**[1]: مَن أَحرَمَ والإمامَ معًا، أو سلَّمَا معًا؛ **فَخَفَّفَهُ ابنُ** عبدِالحَكَمِ[2]. وقال أَصْبَغُ[3]: يُعيدُ أبدًا؛ وبه أَقُولُ». صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[4].

وقِيلَ: الفَرقُ بينَ السَّلامِ والافتتَاحِ؛ فتَجُوزُ في السَّلَامِ، ولا تُجُوزُ في الافتِتَاحِ[5].

قولُه: **(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ؛ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً، أو سَجْدَةً، أو تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، أو السَّلَامَ)**[6]؛

ومن «كتابِ زَادِ التَّقِيِّ وعُدَّةِ المُؤمِنِ»، لابنِ زَيْنِ الخَدِّ[7]: «وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/344؛ الذخيرة: 2/275. و(به أقول) من كلام ابن حبيب.

(2) انظر: الذخيرة: 2/175؛ التوضيح: 1/474 - 475.

(3) انظر: الذخيرة: 2/175.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/413؛ بلفظه.

ومن النوادر والزيادات: 1/298: «من المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك، ومثله في المختصر؛ قال: وليحرم المأموم بعد أن يسكت الإمام. وقال ابن القاسم: فإن أحرم معه فليعد الإحرام، فإن لم يفعل أجزأه. ومن العتبية: سحنون عن ابن القاسم: فإن أحرم معه أجزاه، وبعده أصوب».

(5) وهو قول ابن القاسم. انظر: الذخيرة: 2/175.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/321، 1/344؛ المعونة: 1/239؛ روضة المستبين: 1/358.

(7) عبارته: «وقال ﷺ: «**كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه؛ إلا ركعة، أو سجدة، أو تكبيرة الإحرام، أو السلام، أو اعتقاد نية الفريضة**». (اللوحة: 25) من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 5922.

لم أقف على هذه الرواية من الحديث؛ وأخرج الدارقطني في السنن؛ عن عمر بن=

«وَكُلُّ سَهْوٍ[1] سَهَاهُ المَأْمُومُ، يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ، إِلَّا رَكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الفَرِيضَةِ، أو السَّلَام»».

واعترَض بَعضُهم على أبي محمدٍ باسْتِقْبَالِ القِبلَةِ والقِيامِ؛ لأنَّ الإمَامَ لا يَحمِلُهُما عنهُ. وهذا الاعتراضُ لا يَلزَمُ؛ لأنَّهُ[2] نَقَلَ لَفْظَ الحديثِ كَما تَقدَّمَ.

قولُه: (**وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ**)؛

يُرِيدُ: أو في السَّفَرِ.

والدَّليلُ على ذَلكَ: ما رَواهُ عَليٌّ، وأبو بَكْرٍ، وعُمرَ، وعائِشَةَ[3] رضي الله عنهم أَجمَعِينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَا يَجْلِسُ في مُصَلَّاهُ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ[4] السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»**.

= الخطاب مرفوعًا، قال: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ؛ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ. وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالإِمَامُ كَافِيهِ»**. كتاب الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، (رقم الحديث: 1413): 212/2.

(1) (وكل سهو) ساقط من (س).

(2) (لأنه) ساقطة من (س).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ عنها رضي الله عنها به: كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (رقم الحديث: 136): 414/1؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم، (رقم الحديث: 298، 299): 387/1؛ قال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة»؛ وابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، (رقم الحديث: 924): 298/1؛ والنسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم (رقم الحديث: 10127): 143/9؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 3303): 327/3.

(4) (يرجع) ساقطة من (د).

وقالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: انصِرَافُ الإِمَامِ مِن مُصَلَّاهُ سُنَّةٌ[1].

وكان أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إذَا سَلَّمَ[2]، قامَ مِن مُصَلَّاهُ كأنَّه جَلَس على رَضْفٍ[3].

والرَّضْفُ: الحِجارَةُ المُحْمَاةُ[4].

ورُوِيَ أنَّ قَوْمًا أَتَواْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فقَالُوا له: «يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ لَنَا إِمامًا شَابًا، إذا صَلَّى لَا يَقُوم مِن المحْرَابِ، أو يَتَغنَّى بقصيدَةٍ»؛ فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «امْضُوا بِنَا إليهِ، إِنْ دَعوْنَاهُ ظَنَّ أَنَّا تَجَسَّسْنَا أَمْرَهُ»، فقَامَ رضي الله عنه، والقومُ معهُ، حتى أَتَوا بَابَهُ، فقَرَعُوا[5] عَليه، فخرَجَ، فَقالَ: «يَا أميرَ المؤمنينَ، مَا الذي جَاء بك؟، إنْ كُنتَ جئتَنِي[6] في

(1) راجع: الذخيرة: 2/204.
وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود؛ كتاب الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، (رقم الحديث: 852): 1/170: قال: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره». وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، (رقم الحديث: 708): 1/492: «أما أنا، فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

(2) (إذا صلى) في (س).

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة: كتاب الإمامة في الصلاة: باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث، إذا لم يكن خلفه نساء: (رقم الحديث: 1717): 3/107، قال: «هذا حديث غريب، لم يروه غير عبدالله بن فَرُّوخ»؛ والحاكم في المستدرك: (رقم الحديث: 784): 1/336، قال: «هذا حديث صحيح رواته، غير عبدالله بن فروخ. فإنهما لم يخرجاه لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة، لا أحفظ لها غير هذا الإسناد».
انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/462؛ الجامع، لابن يونس: 2/33.

(4) (المحمية) في (ح).

(5) (فقرع) في (د).

(6) (جئتنا) في (ح).

حَاجَتِي، فقد كانَ الوَاجبُ عَليَّ أنْ آتِيَكَ. وإنْ تكُنْ الحاجَةُ لكَ، فَأَحقُّ مَنْ عَظَّمْتُهُ[1] خَليفةَ رَسُولِ الله ﷺ، وصاحِبَ رَسولِ الله ﷺ، وأميرَ المؤمنينَ»؛ قال: «بَلَغَنِي عَنكَ أَمْرٌ سَاءَنِي»، قالَ: «قُلْ، فَإني أُجِيبُكَ، مَا الذي بَلغَكَ؟»، قالَ: («بَلَغَنِي أنَّك تُغَنِّي»، قال: «نَعم»، قال[2]: «أَتَتَمَجَّنُ في غِنَائِكَ؟»، قالَ: «إنَّها عِظَةٌ أَعِظُ بها نَفْسِي يَا أميرَ المؤمنينَ»، قَال: «قُلْ»، قالَ: «إنِّي أَخَافُ الشُّنْعَةَ بينَ يَديْكَ»، قالَ)[3]: «قُلْ، إنْ كانَ حَسنًا قُلتُ مَعَكَ، وإن كان قَبِيحًا نَهيْتُكَ عنهُ»؛ فأَنْشَأَ الفَتَى يَقُول[4]:

وَفُؤَادٍ[5] كُلَّمَا نَبَّهْتُهُ ... عَادَ في اللَّذَّاتِ يَبْغِي تَعَبِي
لَا أَرَاهُ الدَّهْرَ إِلَّا لَاهِيًا ... فِي تَمَادِيهِ فَقَدْ بَرَّحَ بِي
يَا قَرِينَ السُّوءِ مَا هَذَا الصِّبَا ... فَنِيَ العُمْرُ كَذَا فِي اللَّعِبِ
وَشَبَابٍ[6] بَانَ عَنِّي فَمَضَى ... قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ مِنْهُ إِرَبِي
مَا أُرَجِّي بَعْدَهُ[7] إِلَّا الفَنَا ... ضَيَّقَ الشَّيْبُ عَلَيَّ مَطْلَبِي
وَيْحَ نَفْسِي لَا أَرَاهَا أَبَدًا ... فِي جَمِيلٍ لَا وَلَا فِي أَدَبِ
نَفْسُ لَا كُنْتِ وَلَا كَانَ الهَوَى ... رَاقِبِي المَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي

قال: فبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه، وقالَ: «بِهَذا فَلْيُغَنِّ كُلُّ مَن غَنَّى[8]، وأَنَا أيضًا أَقُولُ:

نَفْسُ لَا كُنْتِ وَلَا كَانَ الهَوَى ... رَاقِبِي الموْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي»

---

(1) (عَظَّمْتُ) في (س).
(2) (قال) ساقطة من (س).
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(4) حكاية عن الحسن البصري. انظر: الاعتصام، للشاطبي: 114/2؛ كنز العمال: 854/3.
(5) (وفؤادي) في (د).
(6) (وشبابي) في (د).
(7) (منه) في (د).
(8) (كل مغن) في (س).

وكَرِهَ مالِكٌ جُلُوسَهُ في مَوضِعِه، والتَّنَفُّلَ فِيه[1].

وقالَ عَبدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ: ذَلك مِن سَفَهِ الإمامِ وجَهلِهِ؛ ولقَدْ رَأَيْتُ مُطَرّفًا وابنَ الماجِشُونِ إذَا سَلَّمَا، وثَبَا مِن المِحْرَاب وُثُوبَ البَعِيرِ إذَا حُلَّ عِقالُهُ[2].

واختُلِف في تَعلِيلِهِ[3]:

فقِيلَ: مَخافَةَ الرِّياءِ.

وقِيلَ: لأنَّهُ لا يَستَحِقُّ ذلك المَوضِعَ إلَّا بالإمَامَةِ، فَبِنَفْسِ السَّلَام انْعَزَلَ[4].

ولَا فَرْقَ على هَاتَين العِلَّتَيْنِ بينَ المَسجِدِ، والسَّفَرِ، ودَارِهِ، وجِنَانِهِ.

ولا يَدخُل المِحْرَابَ إلَّا بَعدَ الفَرَاغِ مِن الإِقَامَةِ.

وقِيلَ: مَخافَةَ أَنْ يَلبِسَ بِجُلُوسِه[5] على الدَّاخِلِينَ[6].

فعَلَى هَذَا؛ يَثْبُتُ إذَا كَان في غيرِ المسجِدِ، أو أَقْبَلَ بِوَجْهِه على الناسِ، وَإِنْ كانَ في المَسجِد؛ لارتِفَاعِ العِلَّةِ[7].

وقِيلَ: يُمنَعُ في الصَّلاةِ[8] التي يُتَنَفَّلُ بَعدَهَا، ويَثْبُتُ في غيرِهَا.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 292.

(2) (وثوب البعير من عقاله) في (س).

(3) راجع التعليلات في: الذخيرة: 2/ 205؛ تنوير المقالة: 2/ 246.

(4) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/ 461؛ الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 62.

(5) (مجلسه) في (ح).

(6) من النوادر والزيادات: 1/ 292: «وروى موسى عن ابن القاسم أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه، أو يتنحى شيئًا، ولكن ليقم ولا يجلس. قال مالك في سماع ابن القاسم: وذلك في مساجد الجماعات».

(7) انظر: الذخيرة: 2/ 205.

(8) خرم في (ح).

وَإِنْ تَنَحَّى عن يَمينِهِ، واستَنَدَ إلى جِدَارِ المِحْرَابِ؛ فقد خَرَجَ مِن النَّهْيِ، وإنْ لم يَخرُجْ. وإنَّمَا خُوطِبَ بالتَّنَحِّي خاصةً مِن مَوضِعِ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ، دُونَ الخُرُوجِ.

ويُستَحَبُّ لِمن خَلْفَهُ أَنْ يَتَنَحَّى لَه إنْ شَاءَ.

وخَلْفَ الإمامِ خَاصٌّ بأَهْلِ الرُّتبَةِ العُلْيَا؛ كالفَقِيهِ، ثم الصالِحِ، على مرَاتِبِهِم في الإمَامَةِ.

ذَكَرهُ عِيّاضٌ[1]؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[2]، ولِمخَافَة مَا يَطْرَأُ على الإمامِ في صلاتِه، فيَحْتَاجَ إلى الاستِخْلَافِ.

❋ ❋ ❋

(1) عبارته في إكمال المعلم: 2/347: «خصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَلِيه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة بقوله، وكذلك في غيرها، وهو حاكمهم، ليقربوا منه، لاستخلافه، إن احتاج إليهم، وللتبليغ لما سمعوه منه، والضبط لما يحدث عنه، والتنبيه على سهو إن اتفق منه، ووجدهم عن قرب لما يحتاجهم له، ولأنهم أحق بالتقدم على من سواهم وليقتدى بهم من بعدهم، ويتوصل بهم إليه في مهمات الأمور، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال، من جموع الصلاةِ، ومجالس العلم، ومشاهد الذكر، ونواد التشاور، والرأي، ومعارك القتال، والحرب، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة، والعلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن».

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن مسعود به: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (رقم الحديث: 122): 1/ 321؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، (رقم الحديث: 674): 1/180؛ والنسائي في الكبرى: كتاب المساجد: من يلي الإمام ثم الذي يليه، (رقم الحديث: 883): 1/429؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 4373): 1/429. وغيرهم.

بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ[1]

وهذِهِ التَّرجَمَةُ مِن تَرَاجِمِ «المُوَطّأ»[2].

وحَقيقةُ الجَامِعِ: مَا جَمعَ الأشياءَ المُختَلِفَةَ.

وأتى به لِيستَدْرِكَ فيه ما نَسِيَهُ مِن الأبوابِ المتقدِّمَةِ[3]؛ وهذِهِ عَادَةُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُوَطّأ»؛ إذَا أرادَ أنْ يَستدْرِكَ المَسائِلَ المختلفَةَ مِن مَواضِعِهَا، أتى بالبابِ، وسَمَّاه بالجَامِعِ، وهو أَوَّلُ مَن اختَرَعَهُ، وتَابَعَهُ في ذلك المؤَلِّفُونَ.

وإِلى هذا البابِ؛ انتَهَى الرُّبُعُ الأوَّلُ مِن «الرِّسَالَةِ»[4].

قولُه: **(وَأَقَلُّ مَا يُجزِئُ المَرْأَةَ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ)**؛ يعني[5] الحُرَّةَ.

قولُه: **(الدِّرْعُ الحصِيفُ)**؛

ورُوِيَ: **(الخَصِيفُ)**.

والخَصِيفُ: بالخاءِ المُعجَمَةِ: المُرَقَّعُ؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَطَفِقَا

---

(1) رُوي (باب جامع الصلاة) مُنوّنًا ومُضافًا؛ ورواية التنوين أحسن؛ لأنها تقتضي القلة واليسارة، والإضافة تقتضي الإحاطة، وهو لم يذكر جميع الصلاة.
حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/249، ورجحه صاحب تحفة المقالة: (اللوحة: 65).

(2) الموطأ: جامع الصلاة: 2/237.

(3) خرم في (ح).

(4) (وإلى هذا الباب انتهى الربع الأول) في (ح).

(5) خرم في (ح).

يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[1].

وبالحَاءِ غيرِ المُعْجَمَةِ: القَوِيُّ المَتِينُ، المُحْكَمُ النَّسْجِ[2].

قولُه: (السَّابِغُ)؛ يعني: الكامِلُ؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[3].

قال الشّيخُ[4]: هذه المسألةُ تَكرارٌ؛ لأنهَا قد تَقدَّمَت في بَابِ طَهارةِ الماءِ[5].

وقِيل: ليس بتَكرارٍ؛ وإنَّما أتَى بها لزِيادةِ فَائدةٍ على ما تَقدَّمَ؛ هي صِفةُ الخِمَارِ، في قولِه: (وَالخِمَارُ الحَصِيفُ).

قالَ أبُو عُمرَ بنُ عَبدِالبَرِّ[6]: «أَجمعَ[7] العُلماءُ على أنَّ سَتْرَ العَورةِ عَن أَعيُنِ الآدمِيِّينَ فَرضٌ في الجُملَةِ. واختَلَفُوا هل سَترُها مِن فَرائِضِ الصَّلاةِ أم لَا؟:

فقالَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِن فُروضِها؛ وبِه قالَ أبُو الفَرَجِ

---

(1) سورة الأعراف، من الآية: 21؛ وسورة طه، من الآية: 118.
انظر: معاني القرآن، للأخفش: 1/323؛ معاني القرآن، للزجاج: 2/327؛ المفردات في غريب القرآن: 284.
(2) انظر: جمهرة اللغة: (ح ص ف)؛ تهذيب اللغة: (ح ص ف)؛ لسان العرب: (حصف).
(3) سورة لقمان، من الآية: 19.
(4) خرم في (ح).
(5) في قوله: (وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِن اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدِّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِغُ). راجع الصفحة: 832، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة). وانظر: متن الرسالة: 16.
(6) انظر: الاستذكار: 2/196؛ باختصار. وقريب منه في التمهيد: 6/376. وراجع: الذخيرة: 2/101.
(7) (اجتمع) في (س).

المالِكِيُّ[(1)]، واستَدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[(2)].

والزِّينَةُ هُنا: الثِّيابُ التي تُستَرُ بها العَورةُ؛ لأنَّ الآيةَ نَزلَتْ في الطَّائِفِينَ بالبَيْتِ عُراةً[(3)]، ولا خَلافَ في ذلكَ».

قولُه: **(وَتُجْزِئُ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)**؛

يُريد: ما يَستُرُ به عَورَتَهُ فَقطْ.

واختُلِفَ في العَورَةِ مَا هيَ[(4)]؟:

فقِيلَ: جَميعُ الجَسَدِ؛ وهي رِوَايةُ أَبِي الفَرَجِ[(5)].

وقِيلَ: السَّوْءَتَانِ فَقطْ.

وقِيلَ: مِن السُّرةِ إلى الرُّكْبةِ، وهما خَارِجَتانِ.

وسبَبُ الخلافِ: اختلافُهُم في الحَدِّ، إذَا كانَ مِن جِنسِ المَحدُودِ؛ هَل يَدخُلُ أم لَا؟

فإنْ قيلَ: لِمَ سَكَتَ أبُو محمدٍ عَن صِفةِ ثَوْبِ الرَّجُلِ في هذا البَابِ، وفي بابِ طهارةِ الماءِ؟

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/469؛ عقد الجواهر: 1/115؛ الذخيرة: 2/101؛ التوضيح: 1/301.

(2) سورة الأعراف، من الآية: 29.

(3) راجع: تفسير عبدالرازق: 2/77؛ أسباب النزول، للواحدي: 225 ـ 226؛ تفسير الطبري: 12/389 ـ 392؛ 8/118 ـ 119؛ تفسير ابن أبي زمنين: 2/119؛ الجامع لأحكام القرآن: 7/189.

(4) تقدمت المسألة في الصفحة: 827 ـ 831، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة، وما يجزئ من اللباس في الصلاة).

(5) انظر: التبصرة: 1/366؛ شرح التلقين، للمازري: 1/469؛ الذخيرة: 2/101؛ التوضيح: 1/301.

فالجَوابُ عَن ذلكَ: أَنَّ الرِّجَالَ في الغالبِ لا يَلبَسُونَ إِلَّا الكَثِيفَ القَوِيَّ المَتِينَ.

قالَ أَبو عَامِرٍ: **قال التُّونُسِيُّ**[1]: مَن صَلَّى بِثوبٍ رَقيقٍ يَصِفُ؛ أعادَ أبدًا، وكذلك إنْ كانَ يَشِفُّ.

وفي «كِتَابِ النَّفَقَاتِ»، لابنِ رَشِيقٍ[2]: «قال مالِكٌ: الثَّوبُ الذي يَصِفُ: هو الذي يَلْصَقُ بالجَسَدِ».

وقِيلَ: يُعِيدُ فيما يَشِفُّ؛ وهو المَشهُورُ[3].

والثَّوبُ الذي يَشفُّ[4]: هو الذي يُظهِرُ صُورَةَ الجَسَدِ[5].

قولُه: **(وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمَّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ)**؛ لقولِه ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفِتَ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»**[6].

يَعني: في الصلاةِ؛ لأنَّ ذلكَ مما يُنافِي الخُشوعَ، وقَدْ قالَ ﷺ: **«بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ لَا خُشُوعَ لَهُ»**[7].

---

(1) هو أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التُّونسي، المعروف بالإِبْيَاني. تقدمت ترجمته في الصفحة: 1135.
وهو قول ابن حبيب؛ انظر: النوادر والزيادات: 1/200؛ الجامع، لابن يونس: 1/511؛ التوضيح: 1/308؛ وراجع: الذخيرة: 2/108.

(2) تقدمت ترجمته في خطبة الكتاب: الصفحة: 355.
كتاب النفقات: 182؛ بلفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 4/624.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/200؛ الذخيرة: 2/108.

(4) (يشف) ساقطة من (س).

(5) انظر: مشارق الأنوار: (شفف).
قال الهوزالي في أجوبته: 191: «الساتر الشاف، كالعدم».

(6) تقدم تخريج طرف منه في الصفحة: 835.

(7) لم أقف عليه.

ونَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تَغْطِيةِ الأَنْفِ؛ وقالَ: «**إِنَّهُ خِطْمُ الشَّيْطَانِ**»[1].

ونَهَى عن تَغطِيةِ الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ مِن سُوءِ الأَدَبِ، وكِبرٌ مِن فاعلِهِ، والصلاةُ مَوضِعُ تَواضُعٍ وخُشوعٍ. وقَد مَرَّ بمن يَفعَلُهُ فَأزالَ السِّتْر عن وجهِهِ، ومَرَّ بمن عَقَدَ شَعَر رَأْسِهِ على قَفَاهُ فحَلَّهُ؛ وقالَ: «**عِقْصُ الشَّيْطَانِ**»، ونَهَى عن فِعلِهِ.

(**وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ**)، إلى آخِرِ المسألةِ[2]؛ إِذَا كانَ اختِيارًا.

وأَمَّا إِذَا كانَ اضطِرَارًا، أو كانَ لِباسَهُ، أو في عَملٍ حتى حَضرَتْهُ الصلاةُ[3]؛ فلا بأسَ به.

وقِيلَ: إِنَّمَا كُرِهَ كَفْتُ الشَّعرِ[4]؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: «**إذا سَجَد[5] العبدُ برأسِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ شَعرةٍ سَجدَتْ مَعهُ حَسَنَةٌ**»[6].

= ومن إحياء علوم الدين: 1/160: قال: «فقد نُقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي، عن سفيان الثوري أنه قال: من لم يخشع فسدت صلاته. وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع».

(1) أخرجه الطبراني في الكبير؛ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص به: (رقم الحديث: 134): 13/54؛ قال: «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وفي الأوسط: (رقم الحديث: 9354): 9/140.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/505.

(2) (**وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ**)؛ متن الرسالة: 36.

(3) فائدة: بشرط أن يكون في عمل، ثم يعود إليه بعد الصلاة، وأما إن لم يعد إليه، فيكره.

(4) الكَفْتُ: التغطية. انظر: لسان العرب: (كفت)؛ تاج العروس: (كفت)؛ مشارق الأنوار: (كفى).

(5) خرم في (ح).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ (رقم الحديث: 9331): 9/267.

انظر: الجامع، لابن يونس: 1/512.

وهذَا[1] في حَقِّ الرِّجالِ خاصَّةً. وأمّا النِّسَاءُ، فلَا؛ إذْ ذلك شَأْنُهُنَّ.

قولُه: (**وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ؛ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ**)؛

قالَ الشَّارِحُ: السَّهوُ: الذُّهولُ عن الشَّيءِ، تَقدَّمَهُ ذِكْرٌ، أو لم يتقدَّمْهُ. **وأما النِّسيَانُ**: فلا بُدَّ أنْ يَتقدَّمَهُ الذِّكْرُ[2].

قالَ الحَفيدُ في «كتابِ البِدَايَةِ والنِّهايَةِ»[3]: «اختلَفُوا في سُجودِ السَّهوِ؛ هَلْ هُو فَرْضٌ أو سُنَّةٌ؟:

فذَهبَ الشّافعِيُّ إلى أنَّهُ سُنةٌ[4].

وذهبَ أبُو حَنيفَةَ إلى أنَّه فَرْضٌ، ولَكِن ليسَ بِشرطٍ لصِحَّةِ الصَّلاةِ[5].

وفرَّق مَالِكٌ بينَ السُّجودِ للسَّهوِ في الأفعَالِ، وبَين السُّجودِ للسهوِ في الأقْوَالِ، وبينَ الزِّيادةِ والنُّقْصَانِ؛ فقالَ: سُجودُ السَّهوِ الذي يَكونُ للأفعَالِ الناقصةِ: واجبٌ؛ وهو عِندَهُ من شُروطِ الصَّلَاةِ».

«واختلَفُوا أيضًا في مَواضِعِ السُّجودِ على خَمسةِ أقوَالٍ:

فذَهبَ الشّافعِيَّةُ إلى أنَّ سُجودَ السَّهوِ مَوضعَهُ أبدًا قَبلَ السَّلَامِ.

وذَهبَت الحَنَفيَّةُ إلى أنَّ مَوضعَهُ أبدًا بعدَ السَّلَامِ.

---

(1) (وهذه) في (س).

(2) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/307؛ الفواكه الدواني: 1/225؛ الثمر الداني: 1/128؛ شرح الرسالة، لزروق: 1/295.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 154؛ بلفظه. وراجع: الإشراف: 1/277.

(4) انظر: الأم: 1/153؛ مختصر المزني: 8/110؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/169. وراجع: الإشراف: 1/277.

(5) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/222؛ بدائع الصنائع: 1/160؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 1/518. وراجع: الإشراف: 1/277.

وفَرَّقَت **المَالِكِيَّةُ**؛ فقالَت: إنْ كانَ السُّجودُ لِنُقْصَانٍ: كان قَبلَ السَّلامِ. وإنْ كانَ لِزِيادةٍ: كانَ بَعدَ السَّلَامِ.

وقالَ ابنُ حَنْبَلٍ[1]: يُسجدُ قَبلَ السَّلام في المَواضِعِ التي سَجدَ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ قَبلَ السَّلامِ، ويُسجدُ بَعدَ السَّلَامِ في المَواضِعِ التي سَجدَ فيها رَسولُ الله ﷺ بَعدَ السلامِ، فما كان مِن سُجودٍ في غيرِ تلك المَواضِعِ، يُسجَدُ له أبدًا قَبلَ السَّلَامِ.

وقالَ الظَّاهِرِيُّ[2]: لا يُسجَدُ للسَّهوِ إلَّا في المواضِع الخمسةِ التي سجدَ فيها رَسولُ الله ﷺ فَقطْ. وغيرُ ذلكَ؛ إنْ كان فَرضًا: أَتَى به، وإنْ كان نَدْبًا: فلَيس عليهِ شَيءٌ»[3].

قولُه: **(يَتَشَهَّدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا)**؛ لأنه كذلك فِعْلُ النّبيِّ ﷺ[4].

وقالَ أَبو بَكْرِ بنُ المُنْذِرِ[5]: اختَلَفَ العُلمَاءُ في هذه المَسألَةِ على سِتَّةِ أقوَالٍ:

---

(1) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: 1/273؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي: 1/136.

(2) (أهل الظاهر) في بداية المجتهد: 155.

(3) بداية المجتهد: 154 ـ 155؛ بلفظه.

(4) أخرج أبو داود في السنن؛ من حديث عمران بن حصين: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، (رقم الحديث: 1039): 1/237؛ أن النبي ﷺ سهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، وسلم.
والحديث عند الترمذي في السنن عنه به: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، (رقم الحديث: 395): 2/240؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام، (رقم الحديث: 1062): 2/134.

(5) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، نزيل مكة؛ الإمام الحافظ الفقيه، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم. روى عنه أبو بكر ابن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي شيخ=

قِيلَ: يُتشهَّدُ لهما، ويُسلَّم مِنهُما؛ وهو المَشْهُورُ[1].

وقِيلَ: لا يُتشهَّدُ لهما، ولا يُسلَّمُ مِنهما.

وقِيلَ: يُتشهَّدُ، ولا يُسَلَّمُ.

وقِيلَ: يُسَلَّمُ، ولا يُتشهَّدُ.

وقِيلَ بالتَّخْيِيرِ: إنْ شاءَ تَشهَّدَ وسَلَّمَ، وإنْ شَاءَ لم يَفعلْ.

واختُلفَ هل يُكبَّر لهما أم لَا؟؛ على[2] ثَلاثَةِ أقوَالٍ[3]:

- يُكبَّرُ[4].

- لا يُكبَّرُ.

- التَّفصِيلُ بين أن يَكونَ عِوَضًا عن قَبْلٍ: فيُكبَّرُ له. وإنْ كانَ أَصلًا: فلا يُكبَّرُ له.

قولُه: (وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ؛ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[5])؛

= الطلمنكي، والحسن بن علي بن شعبان، وآخرون. صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها؛ كتاب «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«المبسوط في الفقه»، و«الإجماع». توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 108؛ وفيات الأعيان: 4/207؛ تاريخ الإسلام: 7/344؛ سير أعلام النبلاء: 11/300؛ الوافي بالوفيات: 1/250.

انظر قوله في: الإشراف على مذاهب العلماء: 2/74؛ بتصرف. وراجع ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: 158.

(1) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/364؛ فتاوى ابن رشد: 3/1377.

(2) (على) ساقطة من (د).

(3) راجع: الذخيرة: 2/326.

(4) قول ابن القاسم. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/13.

(5) وهي رواية لابن المواز عن ابن القاسم، وفي رواية عن مالك. وقال ابن حبيب وابن نافع: يتشهد فيما كان بعد، لا يتشهد فيما كان قبل. وقال ابن عبدالحكم: =

وقالَ القَاضِي عَبدُالوَهابِ[1]: يُسجَدُ للنُّقصَانِ قبلَ السَّلام؛ لأنه[2] جُبْرانٌ للنَّقْصِ الواقعِ في الصلاةِ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ فيها. ويُسجَدُ للزيادةِ بَعدُ؛ لِئَلَّا تَجتَمِعَ زِيادَتَانِ في الصَّلَاةِ.

وقالَ القَاضِي أيْضًا[3]: إنَّمَا أَخَّرَ سُجُودَ السَّهوِ؛ ليسْتَغْرِقَ جَميعَ السَّهوِ الذي يَقعُ في الصلاةِ. ولو فَعَلَهُ وَقتَ السَّهوِ؛ لَجازَ أنْ يَسهُوَ سَهوًا آخَرَ، فيَكثُرَ السُّجودُ.

قولُه: (وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ[4])؛

ووَجهُ إعَادةِ التَّشَهُّدِ: أَنَّهُما وإنْ كانتَا جُبْرَانًا لِمَا نَقَصَ، فليْستَا[5] في الحقيقةِ مِن صُلبِ الصلاةِ، ولأَنَّهُ يَجوزُ فِعلُهُما[6] بعدَ السَّلَامِ، ولأنَّ السلامَ إنَّما يَكونُ عَقِيبَ التَّشهدِ، وكلُّ جلوسٍ بعدَهُ سلامٌ، فلا بُدَّ فيه مِن التَّشهدِ[7].

ووَجْهُ تَركِ الإعَادَةِ: أَنَّهُما كَجُزءٍ مِن الصَّلَاةِ، فلَمْ يُحْتَجْ إلى تَشهدَيْنِ[8] في جُلوسٍ واحدٍ[9].

= يجب فيما كان قبل، ويستحب فيما كان بعد. انظر: النوادر والزيادات: 1/364؛ البيان والتحصيل: 1/328؛ مناهج التحصيل: 1/492.

(1) انظر: الإشراف: 1/275. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/5.

(2) (لأنه) ساقطة من (س).

(3) انظر: المعونة: 1/234. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/13؛ الذخيرة: 2/292.

(4) هذا قول أشهب في العتبية. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 1/327؛ روضة المستبين: 1/355.

(5) (فليست) في (س).

(6) (فعلهما) ساقطة من (س).

(7) ومن المعونة: 1/236: «السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد، اعتبارًا بالصلاة التي لا سهو فيها، والتشهد الذي أتي به قد تخلل بينه وبين السلام سجود سهو، فيجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيبه».

(8) (التشهدين) في (س) و(ح).

(9) من المعونة: 1/236: «أنه يكتفي في ذلك بالتشهد الأول، لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام، ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها تشهدين».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/16.

قولُه: (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ؛ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: لأنَّهُ لا يَخلُو ألَّا يُؤمرَ بالسُّجودِ أصلًا، فقد خَالَفَ مَا أُمِرَ به. أو[2] يُؤمَرَ بالسُّجودِ قَبْلَ وبَعْدَ، فذَلِكَ خارجٌ عن الأُصُولِ، فلمْ يَبْقَ إلَّا أنْ يُغلِّبَ النَّقصَ[3] على الزيادَةِ.

وفي المَسألَةِ أربعةُ أقوالٍ:

قِيلَ: يَسجُدُهُما معًا؛ وإلَيْهِ ذَهَبَ عَبدُالعَزيزِ بنُ سَلَمَةَ[4].

وقِيل: يُغلِّبُ النَّقْصَ على الزيادةِ، ويَسجُدُ قَبلَ السَّلَامِ؛ وهو الذِي في الكِتَابِ[5].

وقِيلَ: بَعْدَ؛ وهو الذي ذَكرَ أبُو الوَلِيدِ[6].

وذَكَر اللَّخمِيُّ التَّخْيِيرَ[7].

---

(1) عبارته في المعونة: 1/234 ـ 235: «إذا اجتمع زيادة ونقصان: سجد لهما قبل السلام؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما ألا يسجد أصلًا، وذلك غير جائز بالاتفاق. أو أن في سجد أربع سجدات، وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول. أو أن يغلب أحدها، فكان النقصان أولى بالتغليب؛ لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/17.

(2) (إذ) في (د).

(3) (النقصان) في (س).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/363؛ الذخيرة: 2/291.
ومن مناهج التحصيل: 1/479: «والذي قاله مخالف للنقل، موافق للعقل».

(5) هو المشهور عن مالك. انظر: المدونة: 1/130؛ التفريع: 1/244؛ المعونة: 1/234؛ الجامع، لابن يونس: 2/17؛ المقدمات الممهدات: 1/200؛ الذخيرة: 2/291؛ روضة المستبين: 1/354؛ مناهج التحصيل: 1/478.

(6) انظر: المنتقى: 1/137.

(7) عبارته في التبصرة: 1/525: «وأرى ذلك كله واسعًا في الزيادة والنقصان، يوقعه إن شاء قبل، وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجبر به شيء على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان».
وهي رواية لأشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/363.

قولُه: (وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَ)؛

قالَ في «المُدوّنَةِ»[1]: يَسجُدُ، ولو بَعْدَ شَهرٍ.

وفي «الوَاضِحَةِ»[2]: ولو بَعدَ سَنَةٍ.

قالَ عَبدُالحَقِّ[3]: لا يَخلُو السُّجُودُ إمَّا أن يَكونَ مِن فَريضةٍ أو مِن نَافلةٍ:

فإنْ ذَكَرَ مِن فَريضَةٍ: إمَّا أنْ يَكونَ في الجُمعةِ، أو في غَيرِها:

فإنْ كانَ في الجُمعَةِ: فلا يَسجُدُ إلَّا في الجَامِعِ.

وإنْ كانَ مِن غيرِ الجُمعةِ: فلَهُ أنْ يَسجُدَ في الجامِعِ وغيرِهِ.

وإنْ ذَكرَهُ[4] مِن نافلةٍ: فلا يَسجُدُ إلَّا في وقتٍ يَجوزُ فيه التَّنفُّلُ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا)؛

يعني: إذَا[5] كانَ السُّجُودُ مِن تَرْكِ ثلَاثِ سُنَنٍ، كالجَلسةِ الوُسطَى؛ لأَنَّها مُتضمِّنَةٌ لِثَلَاثِ سُنَنٍ: الجُلوسُ، وقَراءةُ التَّشهُّدِ، والتَّكبِيرُ.

---

(1) (شهور) في (س).
وعبارة المدونة: 1/129: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فترك أن يسجدهما، نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك».
وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/17؛ جامع الأمهات: 102؛ الذخيرة: 2/323.

(2) راجع: شرح الرسالة، لابن ناجي: 205؛ شرح الرسالة، لزروق: 1/302.

(3) عبارته في النكت والفروق: 1/68: «إذا ذكر سجود سهو عليه بعد السلام، وهو في وقت لا تجوز النافلة فيه؛ ذكر لي عن بعض شيوخنا من القرويين أنه ينظر؛ فإن كان ذاك السجود من فريضة: فيأتي به. وإن كان إنما وجب من نافلة: فلا يأتي به».
وهي رواية لابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/363.

(4) (تذكره) في (د).

(5) (إن) في (س).

وحَدُّ القُرْبِ عندَ أشْهَبَ: حَيْثُ يَسمَعُ قراءةَ الإمامِ. وحدُّ البُعدِ عِندَه: حيثُ لا يَسمَعُ قراءةَ الإمامِ(1).

وقِيلَ: القُرْبُ في المَكَانِ: ثلاثَةُ صُفوفٍ. وفي الزَّمَانِ: ما تُقرأُ فيه أمُّ القُرآنِ(2).

وقِيلَ: الفَرقُ بَين القُربِ والبُعدِ: انتِقَاضُ الطَّهارَةِ؛ قالَهُ ابنُ الماجِشُونِ(3).

وقال أَبُو عَامِرٍ: ظَاهِرُ كلامِهِ: أَنَّهُ لا يَحتَاجُ إلى نِيّةٍ ولَا إلى تكبيرٍ في الرُّجوعِ إلى السُّجودِ. والمَحفُوظُ مِن مَذهَبِه فِيمَنْ سَلَّمَ مِن رَكعَتَيْن: أَنَّهُ يَرجِعُ إلى الصَّلاةِ بِنيةٍ وتكبيرٍ(4).

قولُه: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ)؛ يعني: السُّجودَ، (مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ؛ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ)؛ يعني: التي مع أمِّ القُرآنِ.

وزَادَ سَحنُونٌ في كِتَابِهِ: وَقَدْ وَقفَ لها(5).

قولُه: (أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ)؛ وقد خَفَضَ ورفَعَ.

قال الشّيخُ: ظَاهرُ كلامِه هَاهُنَا: أنَّ كُلَّ تَكبِيرةٍ سُنةٌ؛ بخلافِ ما سَيَأْتي مِن قولِه: (وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ)(6). ويَحتَمِل أنْ يريدَ: سُنَنًا(7)؛ يَدُلُّ عليهِ قولُه: (وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ)(8).

قولُه: (أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ)؛

---

(1) انظر: التوضيح: 1/386.
(2) انظر: الذخيرة: 2/273؛ التوضيح: 1/386.
(3) وهو قول مالك في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/360.
(4) (وتكبيرة) في (س).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/22.
(6) متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).
(7) (سنة) في (ح).
(8) متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

يُرِيدُ: وقَدْ جَلَسَ لَهُمَا.

(وَشِبْهَ ذَلِكَ)؛

يُرِيدُ: كالتَّحْمِيدَتَيْنِ.

قولُه: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛

يُرِيدُ: فلَا إعادةَ عليهِ؛ وهو الظَّاهِرُ[1].

وقِيلَ: لا سُجودَ عليه، ولَا إعادَةَ[2].

قولُه: (وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ)؛

قال أَبُو عَامِرٍ[3]: أَفْعَالُ الصّلاةِ على ثَلاثةِ أَضْرُبٍ: فَرضٌ، وسُنةٌ، ورَغيبَةٌ؛ فالفَرْضُ: لا يُجزِئُ إلَّا الإتْيَانُ به، والسُّنةُ: تُجبَرُ بالسُّجُودِ، والرَّغيبَةُ: لَا شيءَ فيها.

قالَ الشّيخُ: ضَابِطُ هذا؛ أَنَّهُ إِذَا تَذكَّرَ سَجدَةً، أو الرُّكوعَ مِن الركعةِ، فإِنَّهُ يَرجِعُ إِلَيْهَا، مَا لم يَحُلْ بَينَهُ وبينَها حائِلٌ.

والحَائِلُ هَاهُنا: عَقْدُ الرَّكعَةِ؛ إمَّا بِوضْعِ اليَدينِ على الرُّكبتَيْن، أو بِرفْعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ[4].

فإِنْ جلَسَ في التَّشهدِ، وتَذكَّرَ سَجْدَةً، لا يَدرِي مِن أيِّ ركعةٍ؛ فإِنَّهُ يَخِرُّ سَاجِدًا، ويأتي بِركعَةٍ.

وإنْ ذَكرَ سَجدَتين؛ سَجدَهُما، ونَوى الرابِعَةَ، ويأتي بركعَتَيْنِ.

وكذَلِكَ إذَا تذكَّرَ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ؛ فإِنَّهُ يأْتِي بثلاثِ رَكَعَاتٍ.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 21؛ المقدمات الممهدات: 1/ 198؛ جامع الأمهات: 106.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 21.

(3) راجع: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 131، 2/ 590؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 6.

(4) (من الركوع) في (ح).

قولُه: (**أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا**)؛

هَل يَبنِي أو يَبتَدِئُ؟؛ قَولَانِ[1].

والوَاجِبُ مِن القراءَةِ في الصلاةِ: أمُّ القرآنِ؛ وفيها ثَلاثَةُ أقوالٍ[2]:

أَحدُهَا: لازِمَةٌ في كُلِّ رَكعةٍ؛ وهو اختيارُ ابنِ القَاسِمِ.

والثاني: أَنَّها لازِمَةٌ في جُلِّ الصَّلاةِ؛ وهو اختيارُ أشهَبَ.

والثالثُ: أَنَّها وَاجبَةٌ في رَكعةٍ؛ وهو قَوْلُ ابنِ المَوَّازِ.

قولُه: (**وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ الصُّبْحِ**)؛

يُريدُ: وكذلك في رَكعةٍ مِن صلاةِ الجُمعةِ، وكذلك مِن صلاةِ السَّفرِ.

وهل يَبنِي أمْ يَبتَدِئُ؟؛ قولَانِ، كمَا تقدَّم[3].

قولُه: (**وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنْ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا**[4])؛

قالَ الشّيخُ: وكذلك اختُلِفَ في السَّهوِ عن القراءةِ في ركعةٍ مِن

---

(1) انظر: جامع الأمهات: 105.

(2) انظر: التفريع: 1/247؛ الإشراف: 1/236؛ المنتقى: 2/54؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/407؛ المقدمات الممهدات: 1/180؛ شرح التلقين: 2/513؛ الذخيرة: 2/183.

(3) (كما تقدم) ساقط في (ح).

(4) في الصلاة الرباعية: أربعة أقوال في المذهب؛ أحدها: يلغي الركعة، ويأتي بغيرها. الثاني: يعيد الصلاة. الثالث: يسجد قبل السلام. الرابع: يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة. وكلها قائمة في المدونة. انظر المسألة في: المقدمات الممهدات: 1/181، 180؛ عقد الجواهر: 1/168؛ مناهج التحصيل: 1/257.

في الصلاة الثلاثية: قولان في المذهب: الإجزاء. وقول بالإبطال، وهو الصحيح؛ لأنه ترك القراءة في جل صلاته. انظر المسألة في: المقدمات الممهدات: 1/181، مناهج التحصيل: 1/261.

الصُّبحِ، والجُمعةِ، وصلاةِ السَّفرِ، وفي رَكعتَيْن مِن الظُّهرِ؛ لكِن المَشهُورَ ما ذكَرَهُ أبُو محمدِ بنُ أبِي زَيدٍ[1].

قولُه: (فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ)؛ وهذا[2] على رَوايةِ أشهَبَ؛ الذي يَقولُ بأنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ في جُلِّ الصلاةِ فرْضٌ[3].

قولُه: (وَقِيلَ: يُلْغِيهَا، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ)؛ هذا على رِوايةِ ابنِ القاسِمِ؛ الذي يَقولُ بأنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ فَرْضٌ في كُلِّ رَكعةٍ[4].

قولُه: (وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ)؛ هذا على قَولِ ابنِ المَوَّازِ[5].

وإنَّما قالَ: يَسجُدُ قَبلَ السلامِ، ولا يَأتي بركعَةٍ؛ مُراعَاةً لقولِ أشْهَبَ.

قولُه: (وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا)؛ مُراعاةً لِقولِ ابنِ القاسِمِ[6].

وسَبَبُ الخِلافِ بينَ القوليْنِ: الأحادِيثُ المَرْوِيّةُ في ذلك؛ ففِي بَعضِهَا: «كُلُّ صَلَاةٍ»، وفي بَعضِها: «كُلُّ رَكْعَةٍ»[7].

---

(1) وراجع: اختصار المدونة والمختلطة له: 1/ 118.

(2) (وهذا) ساقطة من (س).

(3) (بأن أم القرآن في فرض: في جل الصلاة) في (د).
انظر القول في: النوادر والزيادات: 1/ 349؛ المقدمات الممهدات: 1/ 181؛ فتاوى ابن رشد: 3/ 1378 ـ 1379.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 349؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 418؛ المقدمات الممهدات: 1/ 181.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 349؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 418؛ المقدمات الممهدات: 1/ 181.

(6) من عقد الجواهر: 1/ 170: «وهذا للتردد بين المذهبين. ثم تكون الصلاة مجزية على هذا القول، والإعادة مرعاة للخلاف، أو الإعادة هي الواجبة، لكن يتمادى مراعاة للخلاف؟».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 418.

(7) انظر الخلاف في: النوادر والزيادات: 1/ 350؛ والمنتقى، للباجي: 1/ 175.

وقالَ الشّيخُ: وعلى روايةِ الإلْغَاءِ:

إنْ تَركَها مِن الأُولى في الرُّباعِيةِ، ثم ذَكرَ في الثانيَةِ: جَعلَها الأُولى؛ فلا يَجلِسُ، ويأتي بِركعةٍ أُخرَى بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ.

فإنْ ذكَرَ في الثالثَةِ:

فإنْ كانَ قبلَ الرُّكوعِ: أَتى بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، واعتَدَّ بها ثانِيَةً، وجَلَسَ.

وإنْ ذَكرَ بعد الرُّكوعِ: اعتَدَّ بها ثانيةً، وجلَسَ، وكان قد أَسقَطَ السُّورةَ مِن ثانيتِهِ، فاجتمَعَ له زِيادةٌ ونُقصانٌ.

وإنْ نَسِيهَا مِن الثانيةِ، ثم ذَكرَهَا في الثّالثةِ: اعتَدَّ بها ثانيةً، فجلَسَ بَعدَهَا.

وإنْ كان بعدَ رُكوعِها: فمَعَهُ زِيادَةٌ ونَقْصٌ.

وإنْ نَسيهَا في الثالثةِ، وذكرَهَا في الرَّابعةِ: اعتَدَّ بها ثالثةً، ولا يَكونُ معه إلَّا زِيادَةٌ فقطْ.

قولُه: (وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَرَّةً، أَوْ القُنُوتِ؛ فَلَا سُجُودَ عَلَيْه)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ: لأَنَّ هذَا سَهوٌ خَفِيفٌ، لا يَكادُ يَسْلَمُ منه أَحدٌ، فلَوْ أُمِرَ بالسُّجودِ منه، لَأَدَّى ذلك إلى الحَرَجِ والضَّيْقِ والمَشقَّةِ(1).

قالَ الشّيخُ: وقد اعتَرَضَ ابنُ الفَخّارِ(2) على أَبِي محمدٍ في هذه

---

(1) لم أقف على القول.

(2) أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن بَشْكوال القرطبي المالكي، المعروف بابن الفَخّار؛ حافظ للحديث، وعالم باختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، ميال إلى الحجة والنظر. أخذ عن عِيسى الليثي، وأبي محمد الباجي وغيرهما. له اختصار على نوادر ابن أبي زيد، واختصر المبسوط، وألف كتاب التبصرة، انتقد في فيه بعض=

المسألَةِ؛ لأَنَّهُ جَمعَ فيها ما لو سَجدَ له، لَبَطَلَتْ صَلاتُه، وما لو سجدَ له، فَلا شَيءَ عليه.

قالَ الشّيخُ: والجَوَابُ عن ذلك: أَنَّهُ إِنَّما جَمعَ بينهُما على قولِ مَن يَرى السُّجودَ في ذلكَ.

وقِيلَ: إِنَّما جَمعَ بينهما في نَفْيِ السُّجودِ، ولَوْ سُئِلَ عن الحُكْمِ، لأَجَابَ عن ذلِكَ.

قولُه: **(وَمَنْ انْصَرَفَ مِنْ الصَّلَاةِ)؛**

يُريد: بِالسَّلامِ، والتَّحَوُّلِ عن القِبلَةِ، وإنْ لَمَ يَقُمْ ويَذْهَبْ.

قالَ أبُو الحَسَنِ اللَّخمِيُّ: وليسَ عليهِ الرُّجوعُ إلى المَوضِعِ الذي صَلَّى[1] فيه؛ خِلافًا لِمَنْ شَدَّدَ في ذلك[2].

قولُه: **(ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا)؛**

قالَ عَبدُالوَهّابِ: (يعني: مِن فَرائِضِها.

قولُه: **(فَلْيَرْجِعْ)؛**

قالَ عَبدُالوَهّابِ)[3]: لأنَّ الفرائِضَ لا تُجبَرُ بسُجُودِ السَّهْوِ[4].

= مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغير ذلك. توفي تسع عشرة وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/286؛ تاريخ الإسلام: 9/312؛ سير أعلام النبلاء: 13/110؛ الديباج المذهب: 2/235؛ الأعلام: 6/312؛ معجم المؤلفين: 11/97؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1161.
لا يوجد قوله في الكتاب المطبوع.
وقد حكى الأنفاسي الاعتراض على أبي محمد، ولم ينسبه. تقييد الأنفاسي على الرسالة: (اللوحة: 66).

(1) (يصلي) في (س) و(ح).

(2) انظر: التبصرة: 1/525. ومن النوادر والزيادات: 1/360: «قال مالك في المختصر: رجع فأتم صلاته، ما دام قريبًا».

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) انظر: عيون المسائل: 129. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/6.

قولُه: (إنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ)؛ إشارةٌ إلى الانصرَافِ.

وحَدُّ القُرْبِ:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: مَا لم يُطِل الجُلوسَ والكلامَ، أو يَخرُجْ من المسجدِ، أو يَنْقُضْ[1] وُضُوؤُه[2].

وقالَ أشهَبُ: حَدُّ[3] القُرْبِ: إذَا كان حَيثُ يَسمَعُ قراءةَ الإمامِ[4].

قولُه: (فَيُكَبِّرُ تكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ)؛

قالَ ابنُ يُونُسَ[5]: «قال بعضُ أصحَابِنَا: وذَهَبَ غيرُ واحدٍ مِن عُلمائِنَا أنْ ليسَ عليه أنْ يُحْرِمَ إذَا رَجعَ بالقُرْبِ؛ لأنّه في الصلاةِ بَعدُ».

قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ في «كِتَابِ البَدِيعِ في شَرْحِ التَّفْرِيعِ»[6]: فعلَى القولِ بالتَّكبيرِ؛ «فهل يُكبِّرُ قائمًا أو جالِسًا؟؛ قولَانِ.

وإذَا قِيل: يُكبِّرُ قائمًا؛ فهل يَرجِعُ إلى الجُلُوسِ، أو يَستَمِرُّ دُونَ أنْ يَرجِعَ إلى الجُلوسِ؟

فإنْ قِيلَ: إنَّ النُّهُوضَ مِن الجَلسةِ إلى القِيام مَطلُوبٌ لِنفسِهِ: وَجبَ أن يَرجِعَ جالِسًا، لِيُوقِعَ النُّهوضَ في صلاتِه على ما يَنبَغِي.

وإنْ لم يَكنْ مَطلُوبًا لِنفسِه: فقدْ تَوصَّلَ إلى القِيَامِ، فلا يَرجِعُ إلى الجُلُوسِ».

قولُه: (وَإِنْ تبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ؛ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ)؛

---

(1) (ينتقض) في (د).

(2) راجع: الذخيرة: 2/322.

(3) (حد) ساقطة من (د).

(4) تقدمت المسألة؛ راجع الصفحة: 1207.

(5) الجامع: 2/13؛ بلفظه.

(6) البديع: (اللوحة: 41)؛ بلفظه.

يُرِيدُ: وإِنْ صلَّى عند بابِ المَسجِدِ.

وأقامَ الخُروجَ مِن المَسجدِ مَقامَ الطُّولِ، وإِنْ لم يَكنْ هناكَ طُولٌ في زَمانٍ أو مَكانٍ، لأَنَّ الخُروجَ مِن مَوضِعِ الصلاةِ، خُروجٌ مِنها.

قالَ عَبدُالوَهّابِ: لأنَّ مِن شَرْطِ الصلاةِ: أنْ يُؤتَى بها في فَورٍ واحدٍ.

قولُه: **(وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ)**؛

قالَ الشّيخُ: لا يَخلُو حالُهُ مِن ثلاثةِ أَوجُهٍ:

إمَّا أن يَذكُرَ قبلَ أن يُفارِقَ مَوضِعَهُ: فهذا يَتحَوَّلُ إلى القِبلَة، ويُسَلِّمُ، ولا سُجودَ عليه ولا إِحْرامَ[1].

فإنْ ذَكرَ بعدمَا فَارَقَ مَوضِعَهُ، وطَالَ: فَصلاتُه باطلةٌ[2].

وإنْ ذَكرَ بَعدمَا فَارَقَ مَوضِعَهُ، وقبلَ أنْ يَطُولَ: ثلاثةُ أقوالٍ:

قِيلَ: يُحرِمُ، ويَتشَهَّدُ، ويُسلِّمُ[3].

وقِيلَ: يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ فقط[4].

وقِيلَ: يُسلِّمُ فقطْ[5].

قولُه: **(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ)**؛

[**فالسُّؤالُ الأولُ:** **(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى)**؟

والسُّؤالُ الثاني: **(ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا)**؟

---

(1) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في المجموعة. وبه قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357؛ المقدمات الممهدات: 1/ 169؛ مناهج التحصيل: 1/ 383.

(2) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357؛ مناهج التحصيل: 1/ 383.

(3) قول ابن القاسم في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357.

(4) هي رواية ثانية لابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357.

(5) هذا قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن المواز. انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 169.

والجَوابُ الأولُ: قولُه: (**بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ**).

والجوابُ الثاني: (**وَأَتَى بِرَابِعَةٍ**).

فالسؤالُ الأولُ: وهو قولُه: (**وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى؛ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ**).

والسُّؤالُ الثاني: في قولِه: (**أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟**). **جَوابُه**: وأَتَى برابعةٍ)][1] ما صَلَّى، ثَلاثَ رَكعاتٍ أَمْ أربَعًا؛ بَنَى على اليَقينِ، وصَلَّى ما شكَّ فيه، وأَتَى برَابِعةٍ.

وفي «**المُوَطَّأ**»: «عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**.

فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً؛ فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ[2]».

وقَولُ أَبِي محمدٍ: (**وَأَتَى بِرَابِعَةٍ**)؛ تَفْسِيرٌ؛ كأَنَّهُ قالَ: وصلَّى ما شكَّ فيه، وهو أَنْ يَأْتيَ بالرابِعَة[3].

وقِيل: إِنْ شكَّ وهو قائِمٌ، فلم يَدْرِ أَهُوَ في رَابعةٍ أم في ثالثةٍ؟؛ فلِأَجْلِ ذلكَ قال: (**وصلَّى ما شكَّ فيه**)، أو يُتِمُّها بِنِيّةِ الثالِثةِ، (ويأتي بَعدَها برَابِعةٍ)[4].

---

(1) من (فالسؤال الأول) إلى (جوابه: وأتى برابعة) ساقط من (س) و(ح).

(2) الموطأ: كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، (رقم الحديث: 92): 2/ 131.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/5.

(3) زيادة (ونقله القاضي عبدالوهاب في النسخة الصحيحة، وصلى ما شك فيه، التي هي الثالثة، وأتى بالرابعة) في (د).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

قولُه: **(وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ)**؛

يُريدُ: وقد تَيقَّنَ بتوالِي الرَّكعَاتِ.

وأمَّا لو شكَّ: لَسجَدَ قبلَ[1]؛ لاحتِمَالِ أنْ تكونَ مِن الأُولَيَيْنَ، فيَكونُ نَقصًا.

قولُه: **(وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا؛ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ[2])**؛

يُريدُ: ما لم يَكن مأمُومًا[3]؛ فإنَّ الإمامَ يَحْمِلُ عنه ذلك؛ يَدُلُّ عليه قولُه[4] فِيمَا تَقدَّمَ: **(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ)**، إلى آخِرِهِ[5].

انظُرْ (كلامَه هُنا، معَ ما قالَ في **(جُمَلٍ مِن الفَرَائِضِ)**، وهو قولُه: **(وَتَرْكُ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ)**[6]؛ وَالفَرَائِضُ عِنْدَنَا لَا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ.

فالجَوابُ عنه: أَنَّه لَـمَّا)[7] كانَ لا[8] يُمكِنُه الإتيانُ به؛ أُمِرَ بالسُّجُودِ.

قولُه: **(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ، أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ)**؛ لأَنَّهُ لا يَخلُو أنْ يَكُونَ قد سَلَّمَ، فلا يَضُرُّهُ السلامُ بَعدَ الخُروجِ مِن الصلاةِ. وإنْ كانَ لم يُسلِّمْ، فهو الآنَ قدْ سَلَّمَ؛ فلا وَجهَ للسُّجودِ على كلِّ حَالٍ.

---

(1) (قبل) ساقطة من (د).

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/163؛ مناهج التحصيل: 1/475.

(3) ومن النوادر والزيادات: 1/389: «قال أشهب: كما يلزمه سهو إمامه؛ كذلك يحمل عنه الإمام».

والمعونة: 1/239: «ولأنه لَمَّا ألزمه [أي: المأموم] أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو؛ جاز أن لا يسجد في سهو بأن يحمله عنه الإمام».

(4) (قوله) ساقطة من (س).

(5) **(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ، فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ، عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، أَوْ السَّلَامَ، وَاعْتِقَادَ نِيَّةِ الفَرِيضَةِ)**؛ متن الرسالة: 36، (باب في الإمامة وحكم الإمام والماموم).

(6) راجع متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(7) ما بين القوسين ساقط من (س).

(8) (لا) ساقطة من (س).

قالَ اللَّخْمِيُّ: إذَا كانَ في مَوضِعِه[1].

قولُه: (وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ)؛

واستِنْكَاحُ الشَّكِّ: كَثرَتُهُ، ومُلازَمَتُه، وعَدَمُ مُفارَقَتِهِ.

قولُه: (فَلْيَلْهَ[2] عَنْهُ)؛ (أي: فليَغْفَلْ عَنهُ، أي: فليَتْرُك الشَّكَّ)[3].

يُريدُ: إِيجَابًا[4]؛ لِئلَّا يُدخِلَ عليهِ الوَسوسَةَ، فيَضُرَّ به ذلك عند المَوْتِ.

وحُكمُ مَن هذا صِفتُهُ: أنْ يَبنيَ على أَوَّلِ خاطِرَيْهِ.

قالَ أبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ ومحمدُ بنُ يُونُسَ: هذا إذَا[5] سَبَقَ إلى خاطِرِهِ الإِتْمامُ، ثم أعقبَهُ النَّقْصُ. فأمَّا لو كانَ بالعَكسِ؛ لأتى بما نَقَصَ[6].

وتَحْصِيلُ مَا قالَ أبُو محمدٍ: أنْ يُقالَ: السَّاهِي على وَجهَيْنِ: شاكٌّ، ومُوقِنٌ.

فالشَّاكُّ على وَجهيْن:

شاكٌّ غيرُ مُستَنْكَحٍ: يُصلِّي، ويَسجُدُ؛ وهو الذي قالَ فيهِ: (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبِعًا؛ بَنَى عَلَى اليَقِينِ).

---

(1) عبارته في التبصرة: 517/1: «إذا كان في مقامه، ولم يطل».

(2) بفتح الهاء، ليس إلا؛ لأن ماضيه لهى يهلى، فلما دخل عليه الجازم، حذفت الألف، فبقيت الهاء مفتوحة.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) من النوادر والزيادات: 389/1: «من المجموعة: روى علي بن زياد عن مالك في من استنكحه السهو، فيظن أنه لم يتم صلاته؛ فلا شيء عليه، ولْيَلْهَ عن ذلك».

(5) (إن) في (س).

(6) انظر: التبصرة: 523/1.

وشَاكٌّ مُستَنْكَحٌ: يَسجُدُ، ولا يُصلِحُ؛ وهو الذِي قالَ فيه: (وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهُ عَنْهُ)، إلى آخِرِه[1].

والمُوقِنُ على وَجهيْنِ: مُوقِنٌ غيرُ مُستَنْكَحٍ، ومُوقِنٌ مُستَنكَحٌ.

فالمُوقِن غيرُ المُستَنْكَحِ: يَسجُدُ، ويُصلِحُ؛ وهو الذي قالَ فيه أبو محمدٍ: (وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ؛ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ).

والمُوقِنُ المُستَنْكَحُ: يُصلِحُ، ولا يَسجُدُ؛ وهو الذي قالَ فيه أَبُو محمدٍ[2]: (وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا؛ أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ).

وقِيلَ: عليه السُّجودُ.

قولُه: (وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ؛ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقْ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى)؛

يُريدُ: بِيدَيْه ورُكبَتَيْهِ جميعًا.

وأَمَّا إِنْ فارَقَهَا بأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ: فإنه يَرجِعُ، ولا سُجودَ عليه؛ لأَنَّ تلك الزِّيادَةَ يَسيرَةٌ[3].

قالَ الشّيخُ: هذا كلامٌ فيه تَدافُعٌ؛ لأَنَّ أَوّلَ الكلامِ يَدلُّ على[4] أَنَّهُ قامَ، وآخِرُهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لم يَقُمْ.

---

(1) يسجد بعد السلام: وهي رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية، وبه قال ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/363؛ البيان والتحصيل: 1/342، 1/527، 2/24.
يسجد بعد السلام: وهو قول ابن حبيب في الواضحة. انظر: البيان والتحصيل: 1/342.

(2) (أبو محمد) ساقطة من (د).

(3) انظر: التلقين: 1/113؛ التفريع: 1/245.

(4) (على) ساقطة من (س).

فالجَوَابُ عن ذلِكَ: أنَّ معناهُ: قولُه: ﴿وَمَنْ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ﴾؛ أي: ومَن تَزحْزَحَ إلى القِيامِ؛ فَبِهَذَا يَستَقِيمُ المعَنى.

فإنْ رَجَعَ بعدَ قِيامهِ؛ فَفِيهِ ثلاثةُ أقوَالٍ:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يَسجُد بعدَ السَّلامِ[1].

وقالَ أشْهَبُ: قَبلَه[2].

وقالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ ومحمدُ بنُ سَحنُونٌ: إنْ رجَعَ عامِدًا؛ بَطلَتْ صَلاتُه[3].

تكلَّم أبو محمدٍ هَاهُنا على النَّاسِي. وأمَّا العَامِدُ؛ فصلاتُه باطلَةٌ.

وفي الجَاهِلِ قَولَانِ؛ هل يُحْمَلُ على العامِدِ، أو على النَّاسِي؟:

المَشهُورُ: أنَّه يُحمَلُ[4] على العامِدِ.

وتكلَّمَ أيضًا فِيمَا إذَا قَامَ مِن اثنتَينِ مِن الفَرِيضَةِ.

---

(1) وهي رواية لابن القاسم عن مالك، ولابن نافع عنه في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/358؛ الجامع، لابن يونس: 2/22؛ شرح التلقين: 2/95؛ عقد الجواهر: 1/172؛ مناهج التحصيل: 1/503.

(2) (بعده) في (س)، والصواب ما أثبت.
القول لأشهب وعلي بن زياد؛ لأن السجود قد ترتب عليه باعتداله قائمًا ونقصه الجلسة، وعوده إلى الجلوس زيادة بعد تحقق النقص، لأنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام، فلا يعتد بسجوده. انظر: النوادر والزيادات: 1/358.
وراجع: التلقين: 45؛ الجامع، لابن يونس: 2/23؛ شرح التلقين: 2/95؛ عقد الجواهر: 1/172.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/358؛ الجامع، لابن يونس: 2/23؛ شرح التلقين: 2/95؛ عقد الجواهر: 1/172؛ روضة المستبين: 1/359.

(4) (يحمل) ساقطة من (س).

فلَوْ قَامَ مِن اثنتينِ في النافِلةِ؛ فإِنَّهُ يَرجِعُ ما لم يَرفَعْ رَأسَهُ مِن الركعةِ الثالثةِ، أو يَضعْ[1] يَديْهِ على رُكبتَيْه؛ على قولِ أشهَبَ[2].

وإنْ رَفعَ رَأسَهُ: فإِنَّه يَتمادَى، ويَأتي برابعَةٍ، ويَسجُدُ قبلَ السلامِ[3].

وقِيل: بَعدَ[4].

قولُه: (**وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً؛ صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا**)؛

قالَ الشّيخُ: هذَا عُمُومٌ في الزَّمَانِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإِنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ**[5]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[6].

وفي أُخرَى: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[7].

---

(1) (وضع) في (س).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/369؛ الجامع، لابن يونس: 2/23.

(3) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في المجموعة، وهو أحد قولي أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/369؛ الجامع، لابن يونس: 2/23.

(4) وهي رواية لعلي بن زياد عن مالك، وهو قول ثان لأشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/370.

(5) (لقوله تعالى) في (س).

(6) سورة طه، من الآية: 13.
أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث أنس بن مالك، أبواب مواقيت الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، (رقم الحديث: 696): 1/227؛ وابن حبان في صحيحه عنه، فرض الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ذكر الخبر الدال على أن المرء لم يزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها كل الصلوات، (رقم الحديث: 1555): 4/422؛ الطبراني في الأوسط، (رقم الحديث: 6129): 6/182؛ أبو يعلى في مسنده، (رقم الحديث: 3074): 3/276؛ وعند البزار في مسنده، (رقم الحديث: 3620): 13/21.
وأخرجه أبو داود في السنن؛ من طريق أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، (رقم الحديث: 435): 1/118.

(7) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب مواقيت=

ووَجهُ الدَّليلِ مِنهُ: أَنَّه أَمَرَ بِفعْلِ الفَائتَةِ وَقْتَ ذِكْرِهَا، و(لم يُفرِّقْ بَينَ أنْ يَضِيقَ)[1] وَقتُ الحاضرَةِ أو تَفُوتَ، أمْ لَا.

قولُه: (عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ)؛ يعني: مِن عددِ الرَّكعَاتِ، والسِّرِّ والجهرِ، والقَصْرِ والإتْمَامِ.

وأمَّا بالنِّسبةِ إلى الصِّحةِ والمَرَضِ: فإنَّهُ يُصلِّيهَا على الحالَة التي هو عليها حِينَ الذِّكْرِ.

وإنْ ذكَرَ صلاةً مِن أيامِ التَّشرِيقِ، في غيرِ أيامِ التَّشرِيقِ: فلا خِلافَ أنَّهُ لا يُكبِّرُ[2].

واختُلِفَ إذا ذَكَرَ صلاةً مِن غيرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ في أيامِ التَّشرِيق: هل يُكبِّرُ أم لَا؟؛ قولانِ.

وذَكَرَ بعضُ الشُّيوخِ: أنَّ الصغيرَ يهرَمُ[3]، يُصلِّيهَا على قَدْرِ طاقَتِه مِن قيَامٍ وقُعُودٍ؛ وهو مِن هذَا المَعنَى.

قولُه: (ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ)؛

= الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (رقم الحديث: 597): 1/122؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (رقم الحديث: 684): 1/447؛ والحديث عند الدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، (رقم الحديث: 1265): 2/783؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ذكر الخبر الدال على أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة، (رقم الحديث: 2648): 6/373 ـ 374؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها، (رقم الحديث: 993): 2/97.

(1) (سواء ضيق) في (س).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/506.

(3) (يمرض) في (س).

يُريد: استحَبابًا.

فإنْ لم يُعِدْ، فلَا شيءَ عليه؛ لأنَّ كُلَّ مَن وَجبَتْ عليهِ الإعادةُ في الوقتِ، فلمْ يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ؛ فَلَا شيءَ عليه.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ أبدًا[1].

قوله: **(مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا)**؛

قالَ الشّيخُ: في اللَّفْظِ إشكَالٌ؛ لِكونِه قالَ: **(مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا)**، وهو لم يُصلِّهَا؛ **فالجَوابُ أنْ تَقولَ:** يُريدُ: مِمَّا صلَّى بعدَ وَقتِهَا.

قولُه: **(وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ[2]؛ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُ)**؛

قالَ الشّيخُ: في هذِه الألفاظُ تَكرَارٌ؛ لأنَّهُ اجتزأَ بقولِه: **(صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)**، ويُفهَمُ مِن إطلاقِهِ العُمُومُ.

وقِيلَ: إنَّما أتَى بهذا[3]؛ إشارةً إلى المُخالِفِ، الذي يَقولُ: لا يُصلِّي صَلاةَ الليلِ في النهارِ، ولا صلاةَ النهارِ في اللَّيلِ، ولكن يَقضِيهَا على ما كانَ يَفعَلُها أوَّلًا، ويَرَى أنَّهَا لا تُصلَّى[4] في أوقاتِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ.

ونَحنُ نَحْمِلُ ذلكَ على النَّوافِلِ.

قولُه: **(وَكَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُ)**؛

قالَ بعضُ الشُّيوخِ[5]: يُؤخَذُ مِن كَلامِهِ أنَّ القضَاءَ على التَّراخِي؛

---

(1) انظر: المنتقى: 1/285؛ الجامع، لابن يونس: 1/611؛ المقدمات الممهدات: 1/148؛ مناهج التحصيل: 1/203، 205.

(2) خرم في (ح).

(3) (به) في (س).

(4) (تفعل) في (د).

(5) (بعضهم) في (د).

لكنْ يَرُدُّهُ مَا قالَ في آخِرِ الكِتَابِ: (**وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ؛ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ**)[1]، فيَظهَرُ مِن هُناكَ أنَّ القضاءَ على الفَوْرِ، لا على التَّراخِي؛ وهو المشهُورُ، ويَكونُ على قَدرِ ما استطَاعَ، مِن غيرِ مَشقَّةٍ تُدرِكُهُ[2].

وقالَ بَعضُهُم: أقلُّ ما لَا يَكونُ به مُفَرِّطًا؛ أنْ يَقضِيَ صلاةَ يَومَيْن في يَومٍ، ولا يَتَنَفَّلُ[3].

قالَ أبُو الوَلِيدِ ابنُ رُشْدٍ في «الأَجْوِبَةِ»[4]: «لَا يَجوزُ له التَّنفلُ؛ إلَّا الوِترَ خَاصةً، والسُّننَ المؤَكَّدَة: كَركعَتَي الفجرِ، والاستِسْقَاءِ، والخُسُوفِ، وصلاةِ العِيدَينِ».

بِخِلَافِ مَن عليه قَضاءُ رَمضَانَ؛ فإنه يَجوزُ له التَّنفلُ بالصَّومِ؛ لأنَّهُ على التَّرَاخِي، مَا لم يَكُنْ مُفرِّطًا.

قولُه: (**وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً؛ أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[5]، **بَدَأَ بِهِنَّ**[6])؛

والفَوائِتُ على ضَربَيْنِ: كَثيرَةٌ، وقَليلَةٌ.

---

(1) راجع: متن الرسالة: 135، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(2) من فتاوى ابن رشد: 1005/2: «فإن كانت كثيرة؛ أُمر أن يصلي متى قدر وجد سبيلًا إلى ذلك، من ليل أو نهار، حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك، دون أن يضيع ما لا بد منه من حوائج دنياه».

(3) نقله ابن ناجي في شرح الرسالة: 212/1 عن التادلي.

(4) عبارته: 1004/2: «فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ، ووجود السبيل إلى القضاء بصلاة النافلة، إذ لا تجزئه عن صلاة الفريضة، وإنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من قضاء الصلوات الفائتة، الصلوات المسنونات، وما فات من النوافل المرغوب فيها؛ كركعتي الفجر، وركعتي الشفع المتصلة بالوتر، وما أشبه ذلك».

(5) (يوم وليلة) ساقط من (س).

(6) انظر: المعونة: 260/1؛ الإشراف: 257/1؛ الجامع، لابن يونس: 614/1 ـ 615؛ البيان والتحصيل: 304/1؛ المقدمات الممهدات: 208/1؛ جامع الأمهات: 99؛ روضة المستبين: 360/1.

فالكَثيرَةُ: ما زادَ على صَلاةَ يومٍ وليلةٍ[1].

وفي الخَمْسِ رِوايتَانِ:

فعِندَ ابنِ القَاسِمِ: أَنَّها قَليلَةٌ[2].

وعندَ سَحنُونٍ: أَنَّها كَثيرَةٌ[3].

والأربعُ قليلةٌ باتفاقِهِما جميعًا[4].

قالَ الشّيخُ: انظرْ قولَ أبي محمدٍ: **(بَدَأَ بِهِنَّ)**؛ هل إِيجابًا أو استحبابًا؟: قولانِ.

قولُه: **(وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ)**؛

قالَ الشّيخُ: في هذا اللفظِ تَدافُعٌ؛ لأنَّ أوَّلَهُ يَدُلُّ على أنَّ الوقتَ قد خَرَجَ، وآخِرُهُ يَدُلُّ على أنَّ الوقتَ قائمٌ.

فالجَوابُ على هذا الإشكَالِ؛ أنْ يُقالَ: معناهُ: إنْ خافَ فَواتَ وَقتِهِ.

والوَقتُ هَاهُنا؛ اختُلِفَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

قيلَ: وَقتُ الاختِيارِ[5].

وقِيلَ: وَقتُ الاضطِرَارِ[6].

---

(1) (اليوم والليلة) في (س) و(ح).

(2) انظر المدونة: 1/124؛ الجامع، لابن يونس: 1/614؛ الذخيرة: 2/390؛ مناهج التحصيل: 1/464.

(3) انظر: الذخيرة: 2/390؛ مناهج التحصيل: 1/464.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/614؛ الذخيرة: 2/390.

(5) هذا قول ابن حبيب. انظر: المنتقى: 1/285؛ الجامع، لابن يونس: 1/614؛ المقدمات الممهدات: 1/148؛ مناهج التحصيل: 1/203 و1/205.

(6) رواية أبي زيد عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/335؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 89؛ المنتقى: 1/285؛ الجامع، لابن يونس: 1/614؛ المقدمات الممهدات: 104؛ مناهج التحصيل: 1/199.

وقِيلَ: وَقتُ الغُروبِ[1].

✵ فَـرْعٌ:

إِذَا تَحقَّقَ مِن الصَّلواتِ المَنْسِياتِ[2]: بَدأَ مِن أَوَّلِهَا.

وإِذَا لـم يَتحَقَّقْ إِلَّا أنَّ عَليه صَلواتِ أيامٍ: فهل يَبدأُ بالظهرِ أو بالصُّبحِ؛ قولانِ[3].

وسَببُ الخِلاف: هلْ مَا بَينَ الصُّبحِ إلى طُلوعِ الشمسِ، مِن الليلِ؛ فَيبدَأُ بالظهرِ، ويختِمُ بالصبحِ؛ لأنَّهَا صَلاةُ لَيلٍ. أو مِن النَّهارِ؟، فيبْدَأُ بالصُّبحِ، ويَختِمُ بالعِشاءِ.

قولُه: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ؛ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ)؛

ويُروى: (فَسَدَتْ عَلَيْهِ التِي هُوَ فِيهَا).

يُرِيدُ: إذَا أفسَدَهَا على نَفسِه.

وتَحْصِيلُ مَا في «المُدوَّنَةِ»[4]: إنْ ذَكرَ الفَرضَ في الفَرضِ أو النَّفلِ:

---

(1) في رواية عن مالك من سماع ابن وهب، وبه قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم. انظر: النوادر والزيادات: 1/335؛ المنتقى: 1/216، 1/285؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 89؛ الجامع، لابن يونس: 1/614؛ المقدمات الممهدات: 104؛ مناهج التحصيل: 1/199.

(2) (المنسية) في (د).

(3) من الجامع، لابن يونس: 1/615: «قال محمد بن أبي زمنين فيمن عليه صلوات كثيرة: فقيل: إنه يبدأ بصلاة الظهر، وقيل: يبدأ بالصبح».
ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/573: «القول الأول: أنه يبدأ بصلاة الظهر؛ لأنها التي ابتدأ بها جبريل عليه السلام بالرسول عليه السلام. والقول الثاني: أنه يبدأ بالصبح؛ لأنها أول صلاة اليوم».
واختار القاضي عبدالوهاب البدء بالصبح. المعونة: 1/274.

(4) من المدونة: 1/122 ـ 123: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها، وهو في صلاة المكتوبة؛ قال: إن كان وحده، فذكرها حين افتتح الصلاة؛ =

إنْ لم يَركَعْ فيهمَا: قَطعَ.

وإنْ كان رَكعَ: تَمادَى في النَّفْلِ بِنيّةٍ، وشَفعَ الفَرضَ بِنِيّةِ النَّفلِ[1].

وإنْ ذَكرَ في شَفعٍ مِنهُ: سَلَّم بِنِيّة النَّفْلِ.

وإنْ ذَكرَ في الثَّالثةِ، قَبلَ الرُّكوعِ فيها: جَلسَ، وسَلَّم بِنِيّةِ النَّفْلِ، ولا سُجودَ عليهِ.

وإنْ ذَكرَ، وقد عَقدَهَا بِرُكُوعِها، على حَسَبِ الخِلافِ في عَقدِها؛ هل هو برُكوعٍ، أو بِرَفْعِ الرأسِ منهُ؟:

مَالكٌ: يُتِمُّها أَربعًا، وتُجزئُه عن فَرْضِهِ[2].

ابنُ القَاسِمِ: يَقطَعُها[3].

وذَاكِرُهَا لا يَخلُو أنْ يَكونَ إمامًا، أو مَأمُومًا، أو فَذًّا:

= فليقطع، وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها. قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة؛ فليضف إليها أخرى ثم ليقطع. وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثًا؛ فليضف إليها ركعة رابعة، ثم ليقطع. قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إلي، وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها [...] قلت: أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة يصليها؟؛ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئًا قطعها. وإن كان صلى ركعة؛ أضاف إليها أخرى، ثم يسلم. قال: وقد كان مالك يقول أيضًا: يقطع وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى».
وراجع: التوسط بين مالك وابن القاسم: 38؛ الجامع، لابن يونس: 1/610؛ الذخيرة: 2/386.

(1) (الفرض) في (س).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/610؛ الذخيرة: 2/386.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/610. وراجع: الذخيرة: 2/386.
ووجه قوله: إنه يقطع، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة؛ فلأن الصلاة التي انتقضت عليه إنما دخل فيها بنية الفرض، فإذا انتقض فرضه بتذكره الفرض المبدأ قبله، لم ينقلب نافلة، لأن أواخر أعمال العبادات مبني على أوائلها. انظر: كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم: 38.

فَإِذَا ذَكَرَ الإمامُ صلاةً واجبةَ التَّرتيبِ في أُخرَى:

فعَن ابنِ القاسِمِ: فيها رِوايتَانِ:

إِحدَاهُما: أنَّها تَفسُدُ[1].

والثانيَةُ: أنَّهُ يَستخْلِفُ[2].

وإنْ لم يَذكُرْها حتى سَلَّمَ: أعادَ في الوقتِ. وفي إعادَةِ مَن خَلْفَهُ روايتَان[3].

وإذَا ذَكرَها المأمُومُ: فَلَهَا حالَتَان:

إِحْدَاهُما: أنْ يَكونَ في وَقتِها سَعَةٌ؛ فيَمْضِي على صَلاتِه، ثم يُصلِّي ما ذَكرَهُ، ويُعيدُها[4].

والثانيَةُ: أنْ يَكونَ في ضَيقٍ مِن الوَقتِ؛ فيَقطَعُها، ويُصلِّي ما عليه، ويُعيدُها[5].

وإنْ كانَ فذًّا: فَفيهِ رِوايتَان:

إِحْدَاهُما: أنَّهُ يَشفَعُها، ويُسلِّمُ[6].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/339؛ الجامع، لابن يونس: 1/612؛ راجع: الذخيرة: 2/390.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/613؛ الذخيرة: 2/390. وبه قال مطرف وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن دينار، وغير واحد من المدنيين. النوادر والزيادات: 1/339؛ الجامع، لابن يونس: 1/613.

(3) القول الأول: الإجزاء؛ وهو قول ابن القاسم، وابن كنانة، وابن دينار، ورواه عبدالملك بن الحسين عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/339؛ الجامع، لابن يونس: 1/612.
والقول الثاني: يعيدون في الوقت؛ وهو قول مالك في سماع أشهب. وبه قال سحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/338؛ الجامع، لابن يونس: 1/612.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/338.

(5) انظر: المصدر السابق.

(6) قول أشهب في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/337؛ الجامع، لابن يونس: 1/610.

والثانيَة: أَنَّهُ يَقطَعُها[1].

فإنْ كانت نَافلةً: فلا قضاءَ عليه.

وإنْ كانتْ فَريضَةً: صَلَّى ما ذَكرَه، وَيقضِيهَا. ولو تَمادَى عليها، عَالِمًا بما نَسِيهُ قَبْلَها، وصَلَّى صلواتٍ كثيرةً مِن بَعدَها؛ أَعادَ مِنها ما كَانَ في وَقتِهَا ـ عند ابنِ القَاسِمِ ـ، وقد أَسَاءَ في تَرْكِ تَرتِيبِها.

وقالَ بعضُ الشيوخِ: ظاهِرُ «الرِّسَالَةِ»: قولُ ابنِ حَبِيبٍ؛ الذي يَقولُ بِنَفْسِ الذِّكْرِ: تَفسُدُ، لاستحقَاقِ المَذْكُورَةِ الوقتَ على التي هُوَ فِيهَا[2].

وفي «الرِّسَالَةِ» مَواضِعُ ارتَضَى فيها أَبُو محمدٍ مَذهَبَ[3] ابنِ حَبِيبٍ.

قولُه: **(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَعَادَهَا)**؛

يُريدُ: إِيجابًا.

ظَاهِرُ هذا: كانَ عامدًا، أو ناسيًا، أو مَغلُوبًا عليه[4].

وظاهرُهُ أيضًا: سواءٌ كانَ فذًّا أو إِمَامًا؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدْ»**[5].

---

(1) قول ابن القاسم. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/610.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/337؛ الجامع، لابن يونس: 1/611.

(3) (قول) في (س).

(4) قول ابن القاسم في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/240؛ الجامع، لابن يونس: 1/522؛ البيان والتحصيل: 2/46. وراجع: جامع الأمهات: 105؛ الذخيرة: 2/142.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث عمران بن حصين: كتاب أحكام الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (رقم الحديث: 612): 1/302؛ وفي نفس الباب عن معبد الجهني: (رقم الحديث: 623): 1/307؛ وعن أبي العالية الرياحي: (رقم الحديث: 639، 640): 1/312 ـ 313؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: من حديث أبي العالية: كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، (رقم الحديث: 3760، 3761، 3763): 2/376.

قالَ ابنُ المُنْذِرِ[1]: أَجمعُوا أنَّ الضَّاحكَ يُعيدُ الصلاةَ.

قالَ أبُو محمدٍ صَالِحٌ: الضَّاحِكُونَ في الصلاةِ على ثلاثةِ أقسامٍ: مُتعمِّدٌ، أو مَغلُوبٌ عليه، أو نَاسٍ:

فالمُتَعَمِّدُ: يَقطَعُ؛ إمامًا كان أو فذًّا.

والمَغلُوبُ والنَّاسِي: يَتمادَيان.

وقِيل: فإنْ كان إمامًا استَخْلَفَ، ورَجعَ إلى الصفِّ، وأعادُوا كُلُّهم[2].

قولُه: (وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ؛ تَمَادَى)؛

يُريدُ: استحْبَابًا.

(وَأَعَادَ)[3]؛

يُريدُ: إِيجابًا؛ وهو مِن مَسَاجِينِ الإمامِ؛ وهم أَربَعَةٌ:

- مَن ذَكرَ صَلاةً في صلاةٍ.

- ومَن ضَحِكَ في الصَّلاةِ.

- ومَن كَبَّرَ للرُّكوعِ، ونَسيَ تكبيرَةَ الإحرامِ.

---

(1) عبارته في الإجماع: 34: «وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة».

(2) هو قول ابن القاسم في العتبية من سماع عيسى. انظر: النوادر والزيادات: 1/239؛ الجامع، لابن يونس: 1/524؛ البيان والتحصيل: 1/513؛ راجع: الذخيرة: 2/143.

(3) هي رواية لعلي بن زياد عن مالك في المجموعة، ورواية في الواضحة، ونحوه لابن القاسم ومطرف. انظر: النوادر والزيادات: 1/239 ـ 240؛ الجامع، لابن يونس: 1/524؛ البيان والتحصيل: 1/513. وراجع: جامع الأمهات: 105.

ـ وذَاكِرُ الوِترِ خَلْفَ الإمامِ؛ على أحدِ الأقوالِ.

قولُه: (**وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ**)؛

والتَّبَسُّمُ: هو أَوَّلُ الضَّحِكِ؛ وكان ضَحِكُهُ ﷺ تَبَسُّمًا[1].

يُرِيدُ: لَا شيءَ عليه مِن الإعادَةِ.

وأمَّا السُّجودُ؛ فَفِيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

ابنُ القَاسِمِ: لا سُجودَ عليه، عامِدًا أو ناسيًا[2].

وقالَ أشهَبُ: يَسجُد قبلَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ في الخُشوعِ[3].

وقالَ ابنُ عَبدِالحَكَمِ: يَسجُدُ بعدَ السلامِ؛ لأَنَّه زَادَ التَّبسمَ[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء: أبواب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ (رقم الحديث: 3642): 6/38؛ قال: «حديث صحيح غريب»؛ ومن حديث جابر بن سمرة: باب في صفة النبي ﷺ (رقم الحديث: 3645): 6/41؛ قال: «حديث حسن غريب»؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث: جابر بن سمرة: كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدًا ﷺ (رقم الحديث: 31806): 6/328؛ وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبدالله بن عبد المطلب (رقم الحديث: 4196): 2/662؛ والإمام أحمد في المسند، من حديث جابر بن سمرة: (رقم الحديث: 20917، 21004): 34/466، 34/511.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/239؛ المعونة: 1/277؛ الجامع، لابن يونس: 1/523؛ البيان والتحصيل: 2/46؛ جامع الأمهات: 105؛ عقد الجواهر: 1/162؛ الذخيرة: 2/143.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/239؛ الجامع، لابن يونس: 1/523؛ جامع الأمهات: 105؛ الذخيرة: 2/143.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/523؛ جامع الأمهات: 105؛ عقد الجواهر: 1/162؛ الذخيرة: 2/143.

=

قولُه: (**وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ**)؛

واختُلِفَ فيه؛ هل هو كالكَلامِ؟، أو على اختِلَافِهِم هل ذلك مِن حُروفِ التَّهجِّي أمْ لَا؟[1].

واختُلِفَ في: البُكَاءِ بالصَّوْتِ[2]، والنَّفْخِ، والتَّنحْنُحِ[3]، والتَّأَوُّهِ، والتَّنَاوحِ، والأَنِينِ[4]:

وأمَّا البُكَاءُ بغيرِ صَوْتٍ: فلَا شيءَ عليه فِيه[5].

وفي الحَدِيثِ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَفعَ رَأسَهُ مِن السُّجودِ، وعلى جَبهَتِه أَثَرُ طِينٍ**»[6].

قال أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ»: يُؤخَذُ مِن هذا الحَدِيثِ؛ جَوازُ البُكَاءِ في الصلاةِ[7].

= ومن المعونة: 1/277: «وقول ابن عبدالحكم أصح؛ لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال، دون الاعتدال».

(1) المشهور: هو كالكلام؛ وهو قول مالك في المدونة، وبه قال ابن القاسم، وهو مذهب ابن عباس. وكرهه ابن عباس، ولم يره كالكلام. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/525؛ جامع الأمهات: 104؛ الذخيرة: 2/140.

(2) إن كان من باب الخشوع، فلا شيء عليه، وإلا فهو كالكلام. الذخيرة: 2/140.

(3) روايتان عن مالك: أنه كالكلام، وأنه لا شيء فيه. وقال ابن القاسم: إذا تنحنح ليسمع إنسانًا، أو أشار إليه؛ فلا شيء عليه. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/525.

(4) الأَنِين كالكلام عند مالك، إلا أن يضطر إليه. انظر: الذخيرة: 2/140

(5) انظر: الذخيرة: 2/140.

(6) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة، (رقم الحديث: 894): 1/236؛ وفي باب السجود على الأنف، (رقم الحديث: 911): 1/239.

(7) انظر: معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي: 1/215.

وقالَ فيه أيضًا: في النَّفخِ: إنَّه لا شيءَ عليه، إلَّا إذَا قالَهُ بِضَمِّ الهَمْزَةِ؛ كقوله: «أُفٍّ»[1]، وأمَّا مِثْلَ تنفُّسِ المَهمُومِ، فلَا شيءَ عليه. انظُر «السُّنَنَ»، لأَبِي دَاوُدَ[2].

واختُلِف في هذه الأشيَاءِ، إذَا فَعلَهَا مِن غَيرِ عُذْرٍ؛ على قولَيْن: هل يُعيدُ أم لَا؟. وإذَا تكلَّمَ بالقرآنِ؛ مِثلَ أن يَستَأْذِنَ أحدٌ فيقولَ له: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[3].

وهل يُفتَى للإمَامِ إذَا وَقفَ[4]؟

والإمَامُ مُخيَّرٌ بينَ أن يَستَعْلِمَ مَن خَلفَهُ، أو يُخَطْرِفَ[5].

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: جعَلَ أبو محمدٍ النَّفخَ في الصلاة كَلامًا، بخلافِ خارِجَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه قالَ في «نَوادِرِهِ»[6] في رَجُلٍ حَلَفَ ألَّا يُكلِّمَ فُلَانًا، فنَفَخَ في وَجهِهِ؛ إنَّه لَا يَحنَثُ، فَلَم يَجعَلْهُ كلامًا في غيرِ الصلاةِ.

---

(1) الأبهري: لا يبطل؛ لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء. انظر: الجامع، لابن يونس: 525/1؛ التوضيح: 416/1.

(2) انظر: معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي: 259/1. وراجع: الذخيرة: 140/2.

(3) سورة الحجر، من الآية: 46.
من النوادر والزيادات: 231/1: «ومن الواضحة: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته، من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه رجلًا، أو يستوقفه؛ فذلك جائز. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي، فقال: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف، من الآية: 99]».

(4) كرهه مالك في رواية لابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 426/1.

(5) تَخطرَفَ الشيءَ: إذا جاوزَهُ وتَعدَّاهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث: (خطرف)؛ لسان العرب: (خطرف).
قال مالك: يستعلم، ثم يخطرف، ويبتدئ سورة أخرى. ابن سحنون: يستحلف. انظر: الجامع، لابن يونس: 426/1 ـ 427.

(6) من النوادر والزيادات: 128/41: «ومن المجموعة: وإذا حلف أن لا يكلمه فأشار إليه، قال ابن القاسم: لا يحنث ولا أحب أن يفعل، وقال غيره: يحنث لأن الله=

قولُه: (وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ؛ أَعَادَ فِي الوَقْتِ)؛

قال ابنُ عُزَيْزٍ[1]: «**القِبْلَةُ**: الجِهَةُ، وسُمِّيَت القِبلَةُ قِبلَةً؛ لأنَّ المصلِّي يُقابِلُهَا وتُقابِلُهُ».

واستقبَالُ القِبلةِ مِن فُروضِ الصَّلاةِ.

الدَّلِيلُ على ذلِكَ: قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

وسبَبُ نُزُولِ هذه الآيةِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ صلَّى إلى بَيتِ المَقدِسِ سِتةَ عَشرَ شَهرًا، وقَالَت اليَهودُ: «إنَّ مُحمدًا يُخالِفُنَا في دِينِنَا، وقَبْلَتُهُ كَقِبْلَتِنَا»، فجَعَلَ النّبيُّ ﷺ يَدعُو أنْ يُوحِيَ اللَّهُ إليهِ[3] بِقبْلَةٍ سِوى قبلَتِهِم، وجَعلَ يُقَلِّبُ وَجهَهُ في السماءِ، حتَّى أنزلَ اللَّهُ ﷻ في مُحكَم التَّنزيلِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4].

= يقول: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: قال ابن حبيب: كان أصم أو سميعًا، وقال عن ابن الماجشون: يحنث في الإشارة التي تفهم عنه بها. قال: إن لم تكن الإشارة في الصلاة كلامًا فهذا النفخ فيها كالكلام فلا يبر به الحالف على الكلام ولا يحنث به لو نفخ في وجهه، وهو يحنث بالكتاب إليه ولا يبر بذلك. وفي باب من حلف لا دخلت إلى فلان من معنى هذا الباب».

(1) انظر: غريب القرآن (نزهة القلوب): 385؛ بلفظه. وراجع: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن فتوح الحَمِيدي: 128.

(2) سورة البقرة، من الآية: 143، ومن الآية: 148، ومن الآية: 149.

(3) (أن يوحى إليه) في (س).

(4) سورة البقرة، الآية: 143.
والحديث عند الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث البراء بن عازب: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان: (رقم الحديث: 399): 1/88 ـ 89؛ وابن حبان في صحيحه؛ في حديث مطول، عنه: كتاب التاريخ: ذكر وصف قدوم=

والشَّطْرُ والنَّحْوُ والنَّاحِيةُ: بمعنًى واحدٍ[1].

والقِبلَةُ لِمنَ كان يُصلِّي في الصَّحْنِ الذي فيه الكَعبَةُ، وفي السَّقَائِفِ الشَّارِعَةِ في صَحْنِ المسجدِ: استقبالُ القِبلَةِ بالاستِدَارَةِ حَولَها بالصُّفوفُ، فيقابِلُها كُّل مَن استدَارَ حَولَها، ولا يُعذَرُ مَن كان في صَحنِهَا[2] وسقَائِفَها في الانحِرَافِ عن مُقابَلَتِها؛ لأَنَّها قُبالَتَهُم، فلا يُجزِئهُم إلَّا مُقابَلَتُها، ومُصادَفَتُها على كُلِّ حالٍ.

«وقد جاءَ في حَديثٍ: **«إِنَّ الكَعْبَةَ[3] قِبْلَةُ أَهْلِ المَسجِدِ، والمَسجِدُ أَجمعُ قِبلَةُ أهلِ المَدِينَةِ ومَكَّةَ جميعًا، والحَرَمُ قِبلَةُ أهلِ الآفَاقِ كُلِّهِم»**[4].

وإنَّما وَسَّعَ النّبيُّ ﷺ ذلك لِمَن بَعُدَ عَنهَا، وجَعلَ الحَرَمَ أجمَعَ قِبلةً لهم، تَحرِّيًا أنْ لا يُصادِفُوا الكعبَة نَفْسَها».

«وقِيلَ: إنَّه نَحوَ الخَمسينَ مِيلًا في سَعَتِهِ، وكُلُّ ذلكِ بِوحي[5] اللَّهِ ﷻ؛ وقد قالَ تَبارَكَ وتعالى في مُحكَمِ كِتابِه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[6]؛ أي: نَحوَهُ ونَاحِيتَهُ.

= المصطفى ﷺ وأصحابه المدينة، عند هجرتهم إلى يثرب: (رقم الحديث: 6281): 188/14 ـ 190؛ وابن عساكر في معجمه، من حديث البراء بن عازب كذلك؛ (رقم الحديث: 261): 229/1.

(1) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 343/1؛ جمهرة اللغة: (رشط)؛ مقاييس اللغة: (شطر)؛ مشارق الأنوار: (ش ط ر).

(2) (صحن) في (س).

(3) (وفي الحديث: إن الكعبة) في (ح).

(4) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (19/2)؛ عن مجاهد: ما جاء في أسماء الكعبة ولم سميت الكعبة: 282/1، وعن أبي حسين: باب من قال: إن الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض، ومتى صرفت القبلة إلى الكعبة.

(5) (وكل هذا الوحي) في (س).

(6) سورة البقرة، من الآية: 143، ومن الآية: 149. =

والقِبْلَةُ لِمَن بَعُدَ عنها: اجتهَادٌ. فَمَنْ اجتهَدَ، فأصَابَ؛ فلَه أَجْرَانِ. ومَن اجتهَدَ، فأَخْطَأَ؛ فلَهُ أجْرٌ».

صَحَّ من «وَثائِقِ» ابنِ فَتُّوحٍ[1].

قولُه: (أَعَادَ فِي الوَقْتِ)؛

يُريدُ: فِيمنْ كانَ فَرْضُهُ الاجتهَادُ؛ واجتهدَ فأخْطأَ.

وأمَّا مَن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ: فإنَّه يُعيدُ أبدًا، وإنْ صلَّى إلى القبلَةِ.

والمُصَلُّونَ بالنِّسبَةِ إلى القِبلَةِ على عَشرَةِ أَضْرُبٍ[2]؛ وهي: قِبلَةُ مُعايَنَةٍ، وقِبلَةُ استِكْشَافٍ، وقِبلَةُ يَقِينٍ، وقِبلةُ إِجمَاعٍ، وقِبلَةُ خَبَرٍ، وقِبلَةُ اجتهادٍ، وقِبلَةُ تَقلِيدٍ، وقِبلَةُ ضَرورَةٍ، وقِبلَةُ ظَنٍّ، وقِبلَةُ تَخييرٍ.

فأمَّا قِبلَةُ المُعايَنَةِ: فهي لِمَن كانَ بمكَّةَ، (وعَاينَ الكَعبةَ؛ ففَرضُهُ استقبَالُها على التَّحقِيقِ.

وأما قِبلَةُ الاستِكْشَافِ: فهي لِمن كانَ بمكةَ)[3]، وغابَتْ عنهُ الكَعبَةُ بحائِطٍ أو جَبَلٍ؛ فهذا فَرضُه الاستكشَافُ عنها، بالصُّعودِ على جَبَلٍ، أو حائِطٍ، حتى يَرَاهَا.

وأما قبلَةُ اليَقِينِ: فهي مَسجدُ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينَةِ.

وأما قِبلَةُ الإجمَاعِ: فهي كلُّ قِبلَةٍ نَصبَها القَادَةُ المُقتَدَى بهم في الدِّينِ

= انظر: معاني القرآن، للفراء: 1/84؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 453 (شطر).

(1) الوثائق المجموعة، لابن فتوح: 3/1372 ـ 1373؛ بلفظه.

(2) وَعَدّها ابن الطّلّاع ستًا؛ قبلة تعيين، وقبلة تقليد، وقبلة خبر، وقبلة تحر، وقبلة يقين، وقبلة إيمان. انظر: كتاب فرائض الإسلام له: 90. وعدها أبو علي المصمودي خمسًا؛ برؤية العين، بخبر العالن الصادق، بالاجتهاد لمن كانت عنده دلائل الاجتهاد، قبلة تقليد العامي للعالم، وأخيرًا قبلة تردد. انظر: كتاب القبلة له: 3 ـ 5.

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

نَصْبًا صَحِيحًا، عَن خَبَرٍ صَحيحٌ، واجتهادٍ صَحِيحٍ، بأَدِلَّةٍ صِحَاحٍ؛ مِثْلَ: جَامِع المَقْدِس[1]، وجَامِعِ الفُسْطَاطِ[2]، وجَامِع القَيْرَوَانِ[3]؛ فهذهِ المَساجِدُ قِبلَتُهَا صَحيحَةٌ بإجماعٍ مِن النَّاصِبِينَ لها مِن الصَّحَابَةِ والتَّابعِينَ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهَا، ولا يَلزَمُ الاجتهادُ في طَلَبِ القِبلةِ فيها، فإنَّ خِلافَهَا فِسْقٌ، ومُحاولَةُ الاجتهادِ فيها تَكلُّفٌ، وخَوضٌ فيما لا يجوزُ.

وأما قِبلَةُ الخَبَرِ: فهو على ضَربَيْنِ: مُتَواتِرٌ، وآحَادٌ:

فأَمَّا المُتَواتِرُ: فهو ما نَقلَهُ الجَمَاعَةُ الكثيرةُ العَدَدِ، التي لا يَصِحُّ مِن مِثلِهِم[4] التَّواطُؤ على الكَذِبِ، واستَوى طَرفَاهَا ووَسَطُها في كَثرَةِ العَدَدِ، إلى أن يَصلَ المُخْبَرَ عنه.

وأمَّا قِبلَةُ الاجتهادِ: (فليسَ على مَن غابَ عن[5] مَكّةَ إصابَةُ عَينِهَا، وإنَّما عليه الاجتهادُ)[6] في إصابةِ الجهةِ التي هي فيها، ويَقصِدُ الاستدلالَ على عيْنِها إنْ وَجَدَ[7] إلى ذلك سَبيلًا، فإنْ[8] أصابَ عيْنَهَا فذلك، وإنْ أصَابَ الجِهَةَ، دُونَ العَينِ، فذلِكَ الذي عَليهِ.

---

(1) من كتاب القبلة: 23: «فالمصلي بالمقدس يصلي وراء المصلي بالمدينة، كذلك نصب قبلتهم الصحابة والتابعون الذين فتحوا الشام في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، فهذا من المساجد المجموع على صواب قبلتها».

(2) من كتاب القبلة: 23 ـ 24: «مسجد الفسطاط: نصب قبلتها سبعون رجلًا من الصحابة، وعدد كثير من التابعين».

(3) من كتاب القبلة: 26: «نصب الرجل الصالح عقبة بن نافع محراب جامع القيروان، هو وجماعة من التابعين، وخمسة عشر رجلًا من الصحابة، بعد اجتهاد في طلب قبلتها، واستدلال على سمتها بالنجوم والمطالع حتى اتفقوا».

(4) (منهم) في (س)، (منها) في (ح).

(5) (من) في (س).

(6) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(7) (وجدوا) في (ح).

(8) (فمن) في (س).

وأمَّا قِبلَةُ الضَّرورةِ: فإنَّها لأَهْلِ الأعْذَارِ المانِعَةِ لهم مِن استقبالِ القِبلةِ، مع عِلمِهِم بها؛ كالمُسافِرِ، والخَائِفِ، والمَرِيضِ.

وأما قِبلَةُ الظَّن: فهي لمن عَمِيَتْ عليه دَلائِلُ القِبلةِ لِمطَرٍ، أو غَيْمٍ، أو ظُلمَةٍ، أو غَيرِ ذلك.

وأما قِبلَةُ التَّخييرِ: فهي لِمن عَمِيتْ عليه دَلائِلُ القبلةِ بما ذَكرْنَاه، وفَقَدَ[1] الظُّنونَ في نَاحِيتِها، واستَوَتْ عندَهُ النَّواحِي كُلُّها؛ فهذا فيه قَولانِ:

قالَ محمدُ بنُ عَبدِالحَكَمِ: يُصلِّي إلى جِهةٍ شاءَ[2].

وقِيلَ: يُصلِّي إلى أربعِ جِهَاتٍ[3].

قولُه: (وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى مَكَان نَجِسٍ)؛ أنه يُعيدُ في الوقتِ، وقد تَقدَّم الخلافُ في زَوالِ النَّجاسَة[4].

وقال أبُو عِمْرَانَ الجُوارَئِيُّ: هذا الذي قالَ هُنا: قَولُ ابنِ القَاسِمِ؛ وقد تقدَّمَ في بابِ الطّهارةِ قولُ ابنِ وَهْبٍ وأشهَبَ[5].

---

(1) (ذكرناه من فقد) في (س).

(2) انظر: جامع الأمهات: 91 ـ 92؛ الذخيرة: 2/122.

(3) انظر: الذخيرة: 2/122، 2/234.

ومن النوادر والزيادات: 1/198: «قال أبو الفرج البغدادي: إنما يعيد في الوقت من أخطأ القبلة؛ لأنه إنما يعيد باجتهاد في إصابتها، وقد صلى والوقت قائم باجتهاد، وليس على من عميت عليه الصلاة إلى كل الجهات، كما يلزم ذكر صلاة جميع الصلوات».

(4) راجع الصفحتين: 816 ـ 817، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(5) راجع الصفحة: 817، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

مَسألَةٌ:

ومنْ اشتَرَى ثَوبًا من السُّوقِ، فشَكَّ في طَهارَتِه؛ فلا يَخلُو:

أنْ يَعلَمَ أنَّ صاحبَهُ يُصلِّي: فيُصلِّي به، إلَّا مَا يَستُرُ به عورَتَهُ، فإنَّهُ نَجِسٌ.

وإنْ كانَ يَعلَمُ أنَّ صاحبَهُ لا يُصلِّي: فإنَّهُ نَجِسٌ.

وإنْ جَهِلَ أَمرَهُ: فإنه يُحمَلُ على الطَّهارةِ، إلَّا أنْ يَكونَ الثَّوبَ الذي يَلبَسُهُ بعضُ الناسِ دونَ بَعضٍ؛ فهو نَجِسٌ.

وثَوبُ المرأةِ نَجِسٌ؛ لأنَّ الكثيرَ مِنهُنَّ لا يُصلِّي[1]، إلَّا أنْ يَعلَم أنَّه كانَ لِـمَنْ يُصلِّي مِنهُنَّ.

صَحَّ مِن اللَّخمِيِّ[2].

(مَسألَةٌ:

رَجلٌ صلَّى الصُّبحَ بِثوبٍ واحدٍ، فلَمَّا حانَتْ صلاةُ الظُّهرِ صلَّاهَا بثوبَيْنِ، فلمَّا حانَت صلاةُ العَصْرِ صلَّاها بثلاثَةٍ، فلمَّا سَلَّم، ذَكَرَ أنَّ على أحَدِ الأثوابِ نجاسَةً:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يَأخُذُ الثَّوبَ الذي صلَّى به الصبحَ، فيُصلِّي به الظهرَ والعصرَ، ولا إعادةَ عليه في الصُّبحِ)[3].

---

(1) وذلك أن العبادات كانت تحافظ عليها شريحة عمرية من النساء؛ متمثلة في المتقدمات في السن، بينما الصغيرة أو الشابة كانت في الغالب لا تلتفت إلى العبادة ولا تلقى عليها حضًا من الأسرة، ولا تخرج إلى المسجد. لكن العصر الحالي شهد إقبال النساء على الممارسات الدينية، وتخصيصهن لزمن أطول للممارسات الدينية مقارنة بالرجال فيما تذكر الإحصائيات.

(2) التبصرة: 1/149 ـ 150؛ بتصرف. وراجع: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: 1/149.

(3) انظر: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا: 66.

قِيلَ: إنْ سُرِقَ له الثَّوبُ الذي صلَّى به الصبحَ، قال: يَأخُذُ الذي صلَّى به العصرَ، فيُصلِّي به الظهرَ، والذي صلَّى به الظهرَ، فيُصلِّي به العصرَ، فتَتِمُّ صلاتُه.

مَسأَلَةٌ:

رَجُلٌ صلَّى الصبحَ بثلاثَةِ أثوابٍ، فلَمَّا أنْ حانَ وَقتُ الظُّهرِ صلَّى بثوبَيْنِ، فَلَمَّا حانَت صلاةُ العصرِ صلَّاها بثوبٍ واحدٍ، فلمَّا سلَّمَ، ذكرَ أن أحدَ الأثوابِ طاهرٌ، وشَكَّ في ثَوبَينِ:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يُفرِّقُ تلك الأثوابَ، ويُصلِّي بِكُلِّ ثوبٍ ظُهرًا وعصْرًا؛ وذلك سِتُّ صَلواتٍ، ولا إعادةَ عليه في الصُّبحِ[1].

مَسأَلَةٌ:

رَجل صلَّى الصُّبحَ بثلاثَةِ أثوابٍ؛ والظهرَ والعصرَ بثوبَيْنِ، فلَمَّا سلَّمَ من العصرِ، ذكرَ على أحدِ الأثوابِ نجاسَةً:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يَطرَحُ الثوبَينِ حِينئذٍ، وليَأْخُذ الثالِثَ الذي تَركَ مِن صلاةِ الصبحِ، ويُصلِّي به الظهرَ والعصرَ، وتَمَّتْ صلاتُهُ، ولَا إعادةَ عليه في الصُّبحِ.

قولُه: **(وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ)**؛

قال الشّيخُ: هذا هو الذي ذَكرَ في قولِه: **(وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ)**[2].

---

(1) انظر: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا: 66 ـ 67.

(2) راجع الصفحة: 812، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

قولُه: (مُخْتَلِفٍ فِي نَجَاسَتِهِ)؛ فيؤخَذُ مِن هَاهُنا أنَّ النَّجاسةَ هناك مَجازٌ.

يُرِيدُ: يُعيدُ الصلاةَ في الوقتِ. وأمَّا الوضُوءُ؛ فإنه يُعيدُه أبدًا، ويَغسِلُ مَا أصابَ ذلكَ الماءُ مِن جَسدِه عندَ ابنِ القَاسِمِ(1).

قولُه: (وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ)؛

يُرِيدُ: وبعدَ أنْ غَسلَ ما أصَابَ ذلك الماءُ مِن جَسدِه وثَوبِه.

وسَكتَ هاهُنا عن الرَّائِحَة، لِأَجْلِ الخِلافِ الذي فيهَا؛ لأنّ محمدَ بنَ عبدِالحَكَمِ قال: لا يُراعَى إلَّا اللونُ والطَّعْمُ، وأمَّا الرَّائحةُ فلا تُراعَى، فيَجُوزُ الوضوءُ به، وإنْ تَغيَّرت الرائِحَةُ(2).

قولُه: (وَأُرْخِصَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ)(3)؛

يُريد: المَطَرَ الوَابِلَ.

وأَسبَابُ الجَمعِ على ثلاثِة أقسَامٍ:

قِسمٌ يُجمَعُ له باتفَاقٍ: وهو اجتمَاعُ ثلاثةِ أشياءٍ: مَطرٌ، وطِينٌ، وظُلمَةٌ، أو اثنانِ منهُمَا، أو المطرُ وَحدَهُ.

وقِسمٌ لا يُجمَع له باتفاقٍ، إلَّا شَاذٌّ: وهو الرِّيحُ وحدَهَا، أو الظُّلْمةُ وَحدَهَا.

---

(1) انظر: الذخيرة: 1/178.

(2) انظر: جامع الأمهات: 32؛ الذخيرة: 1/174؛ روضة المستبين: 1/232 ـ 233.

(3) قال القنازعي في تفسير الموطأ: 1/198: «قال مطرف: الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر سنة، فعل ذلك الخلفاء بالمدينة بعد رسول الله ﷺ».

وقِسمٌ مُختَلَف فيه: وهو الطِّينُ وَحدَهُ[1].

قولُه: (وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ)؛

يُريدُ: الوَحْلَ.

(وَظُلْمَةٍ)؛

يُريد: ظُلمَةَ اللَّيلِ، لا ظُلمَةَ السَّحَابِ.

قولُه: (ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا، فِي قَوْلِ مَالِكٍ)؛ إمَّا لاجتِمَاعِ الناسِ، أو لِتَدَاخُلِ الوَقتَيْنِ[2].

قال ابنُ عَبدِالحَكَمِ وأشهَبُ: يُجمَعُ بينهُما عند الغُرُوب[3].

واختُلِفَ في الجَمْعِ؛ هل يَفتَقِرُ إلى نِيّةٍ أم لَا؟

وفَائِدَةُ الخِلَافِ: فِيمَا إذَا صَلَّوا المَغرِبَ، ثم نَزَلَ المَطَرُ:

فعلَى القولِ بأَنَّه يفتَقِرُ إلى نِيّةٍ: (لا يَجمَعُونَ.

---

(1) المشهور: عدم اعتباره. وفي المستخرجة: جوازه. الذخيرة: 2/374.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/265؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 94؛ المنتقى: 2/243؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/168؛ الجامع، لابن يونس: 1/565؛ البيان والتحصيل: 1/259؛ جامع الأمهات: 121؛ عقد الجواهر: 1/220؛ الذخيرة: 2/378؛ روضة المستبين: 1/390؛ التوضيح: 2/40.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/265 ـ 266؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 95؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/168؛ الجامع، لابن يونس: 1/565؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/259؛ المقدمات الممهدات: 1/149، 1/189؛ القبس: 1/327؛ عقد الجواهر: 1/219؛ روضة المستبين: 1/390؛ مناهج التحصيل: 1/497.

ومَن قالَ: لا يَفتَقِرُ إلى نِيّةٍ)[1] فلَهُم أنْ يَجمَعُوا.

ومَن صَلَّى المغربَ في دَارِه، ثم أتى المَسجدَ، فوَجَدَ[2] الناسَ في العِشاءِ:

مَن قال: يَفتَقِر إلى نِيّةٍ: لا يَدخُلُ مَعهُم.

ومَن قالَ: لا يَفتَقِرُ إلى نِيّةٍ: يَدخُل مَعهُم.

فعلَى القولِ بأنَّ الجَمعَ يَفتَقِرُ إلى نِيّة؛ مَا مَحَلُّهَا؟:

قِيلَ: عند الصَّلاةِ الأُولى.

وقِيلَ: عند الثَّانيةِ.

وفائدةُ هذا الخِلَافِ أَيْضًا: فيمَا إذا نَزلَ المَطرُ بعدَ المَغرِبِ:

فمَن قالَ: عِند الصَّلاةِ الأُولَى: لا يَجمَعُونَ.

ومن قالَ: عِندَ الثانِيةِ: يَجمَعُون.

قولُه: **(ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلعِشَاءِ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ، وَيُقِيمُ)**؛

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: في صَحْنِ المسجِدِ[3].

وقال غيرُه: في بابِ المَسجِد[4].

وقِيل: عند رَأسِ الإمامِ، أَذَانًا ليس بعَالٍ[5].

واختُلِف في الأذانِ والإقامةِ على أَربعَةِ أقوالٍ[6]:

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) (فيجد) في (س).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/265؛ الجامع، لابن يونس: 1/565.

(4) رواية لابن زياد عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/265.

(5) رواية عن مالك: الجامع، لابن يونس: 1/565.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/489، 2/392.

قيلَ: بأذَانَيْنِ وإقَامَتَيْنِ[1].

وقِيل: بأذانٍ واحدٍ، وإقامَتَيْن[2].

وقِيلَ: بإقامَتَيْنِ، مِن غيرِ أذانٍ[3].

وحَكَى فيه[4] أبو عَبدِاللَّهِ المَازَرِيُّ: بإقامةٍ واحِدةٍ[5].

قولُه: (ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إسْفَارٌ، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ)؛ يعني: والحُمْرَةَ والضِّياءَ باقِيَتَانِ.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَطَرِ، وَنَنْصَرِفُ، وَيَرَى أَحَدُنَا مَوضِعَ النَّبْلِ»[6].

---

(1) في رواية لعلي بن زياد عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/265؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 100؛ المنتقى: 2/243؛ الجامع، لابن يونس: 1/400؛ جامع الأمهات: 86؛ روضة المستبين: 1/390؛ التوضيح: 1/292.

(2) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/401؛ روضة المستبين: 1/390؛ التوضيح: 1/292.

(3) حكاه خليل في التوضيح: 1/292. قال ابن بزيزة في روضة المستبين: 1/390: «وهذا لا أصل له».

(4) (فيها) في (س).

(5) انظر: شرح التلقين: 1/444؛ المعلم: 2/94.

(6) لم أقف على من خرجه عن ابن عباس. والحديث عن أنس بن مالك؛ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، (رقم الحديث: 417): 1/113؛ الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 12136): 19/184؛ و(رقم: 12964): 20/285؛ و(رقم: 13131): 20/388؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، من كان يرى أن يعجل المغرب، (رقم الحديث: 3319): 1/289؛ وغيرهم.

ونحوه عن رافع بن خديج؛ عند الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، (رقم الحديث: 559): 1/116؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (رقم الحديث: 637): 1/441؛ وغيرهما.

ونحوه عن زيد بن خالد الجُهَني؛ عند الطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 5259): 5/253.

وإنْ لم يَنصَرِفُوا حتى غابَ الشَّفقُ:

قِيل: يُعيدُونَ[1].

(**وقيلَ**: لا يُعيدُونَ[2].

وقيل بالتَّفصِيلِ: بينَ أنْ يَنصَرِفَ الجُلُّ، ويبقَى الأقَلُّ: فلا يُعِيدُونَ. وإنِ انصرَفَ الأقلُّ: فيُعيدُونَ[3].

وقِيلَ: إنِ انصَرفَ الإمامُ وحْدَهُ؛ فلا يُعيدُونَ)[4].

وقالَ مالِكٌ: ولا يُصلِّي الوِترَ في المَسجدِ، حتى يَغيبَ الشَّفقُ[5].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: وكذلك لا يُصلِّيهِ في بَيتِه، حتى يَغيبَ الشَّفقُ[6].

صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[7].

وقال ابنُ سَعدُونٍ في «الجَبْرِ»: يُقدِّمُ ويُصلِّي بأَثَرِ الجَمعِ[8].

---

(1) قول أبي بكر ابن الجهم. الجامع، لابن يونس: 1/567. وبه قال المازري في شرح التلقين: 2/845 ـ 846.

(2) رواية عن مالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/568؛ شرح التلقين للمازري: 2/845.

(3) رواية عن مالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/568؛ شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/222؛ أجوبة الهوزالي: 165.

(4) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).
والقول حكاه ابن ناجي عن التادلي؛ وقال: ولا أعرفه لغيره. انظر: شرح الرسالة: 1/221.

(5) انظر: الذخيرة: 2/378.

(6) انظر: جامع الأمهات: 121؛ الذخيرة: 2/378.

(7) الجامع: 1/566؛ بتصرف.

(8) حكاه عنه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/221؛ قال: «قال التادلي: كاشفت كتاب «الجبر» لابن سعدون، فما وجدت للمسألة فيها ذكرًا». وحكاه عنه زروق في شرح الرسالة أيضًا: 1/325.

وقيلَ بالتفْصِيلِ: بينَ أن تَكُونَ له مَندُوحَةٌ في بَيتِه، فيؤخِّرُ، وإلَّا فليُقدِّمْهُ بأَثَرِ العِشاءِ.

ومِن شَرْطِ الجمعِ: المَسجِدُ. وأما الجَماعَةُ الرَّاتِبَةِ؛ فلا يَجمَعُونَ، وإنْ كان لهم مَوضِعٌ له حُرمَةٌ كحُرمَةِ المَسجِد[1].

انظُر «التَّعالِيقَ»، للفَاسِي[2].

واختُلِف في عِلَّة الجَمْعِ[3]:

فقيلَ: مَشقّةُ الاختِلافِ إلى المسجِدِ، وفَضلُ الجماعَةِ معًا.

وقيلَ: فَضلُ الجماعَةِ خاصّةً.

وعلى هذَا؛ يَنبنِي الخلافُ في أَهلِ العَمُودِ[4]، الذينَ لا مَسجِدَ لهم؛ هَل يَجمَعُونَ أم لَا؟:

فمَن قال: لِفضْلِ الجَماعةِ خاصَّةً: فَلهُم الجَمعُ؛ لأنَّ العلةَ مَوجودَةٌ.

ومَن عَلَّلَ بفَضْلِ الجَماعةِ مع المَشَقَّةِ: فقالَ: لا يَجمَعُونَ؛ لأنَّ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ مَعدُومَةٌ.

وكذلك اختُلِفَ في جَمعِ المرأةِ، تُصلِّي بصلاةِ الإمامِ في بَيتِهَا[5].

قولُه: **(وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ)**؛ يعني: بعدَ الزَّوالِ، **(سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ)**؛ بأذانٍ وإقامةٍ لِكلِّ صلاةٍ.

---

(1) قال الجزولي شارح الرسالة: الألف واللام في (المسجد) للعموم في سائر المساجد على المشهور، وفيه تنبيه على خلال من يقول: لا يجمع إلا في المسجد الجامع. انظر: تنوير المقالة: 8/326.

(2) يريد كتاب التعاليق على المدونة، لأبي عمران الفاسي.

(3) راجع: الجامع، لابن يونس: 1/566 ـ 567؛ الذخيرة: 2/376.

(4) أَهْل العَمُود: أهل البوادي وأهل الأخبية الذين لا ينزلون غيرها.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/565؛ جامع الأمهات: 121؛ الذخيرة: 2/376.

والأذانُ في يومِ عَرفَةَ بَعدَ الخُطبَةِ؛ بخلافِ خُطبَةِ الجُمعةِ التي يَكُونُ قَبلَهَا.

واختُلِفَ في الأَذَانِ والإقامةِ على أَربعَةِ أقوالٍ، كمَا تَقدَّمَ[1].

قالَ أبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِالبَرِّ: «واختُلِف فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مع الإمامِ يومَ عَرفَةَ؛ هلْ يَجمَعُ بينَهُمَا أم لَا؟:

فقالَ مالِكٌ: له أنْ يَجمَعَ بينَهُما.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يَجمَعُ إلَّا مَن صَلَّاهَا مع الإمامِ. وأمَّا مَن صلَّى وحدَهُ؛ فلا يُصلِّي كلَّ صلاةٍ منهُما إلَّا لِوقْتِها.

وقالَ الشَّافِعيُّ، وأحمدُ بنُ محمدٍ، وإسْحَاقُ، وغيرهُم: إنْ كانَ مُسافرًا؛ جازَ له أنْ يَجمَع بينهُما. **وحُجَّتُهم في ذلك**: أنَّ جَمْعَ رَسولِ الله ﷺ إنما كانَ مِن أجلِ السَّفرِ».

صَحَّ مِن «كِتَابِ التَّنْضِيدِ مُختَصَرِ التَّمْهِيدِ في شَرْحِ مُوَطَّأ مالِكٍ»[2].

قولُه: (**وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا**)؛ يعني: سُنَّةٌ واجبَةٌ، ولو بَلغَ المُزدَلِفَةَ قبلَ مَغيبِ الشَّفقِ[3].

(**قالَ مَالِكٌ**: هذا ما أظنُّهُ يَكونُ. ولو كانَ، ما أَحببْتُ له أنْ يُصلِّيَ صَلاتَيْن حتى يَغيبَ الشَّفقُ)[4]. ومَن صَلَّى قبَل أنْ يُصلِّيَ القومُ؛ أعادَ مَعهُم؛ لقولِه عليه السلام: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[5].

---

(1) راجع الصفحة: 1003.

(2) نحوه في الاستذكار: 4/325 ـ 326؛ باختصار في لفظه. وراجع أيضًا: مختصر التمهيد: 2/56 ـ 57.

(3) انظر: التفريع: 1/342؛ النوادر والزيادات: 1/149، 265، 489؛ المعونة: 1/376؛ جامع الأمهات: 197؛ بداية المجتهد: 139.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) الموطأ: كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، (رقم الحديث: 197): 3/588. وانظر: الذخيرة: 3/ 261.

=

قالَ أبُو محمدٍ صَالِحٌ: وإنْ فاتَه الجَمعُ؛ فلَهُ أنْ يَجمَعَ وَحدَهُ[1].

قولُه: **(وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسَافِرِ)**؛ أي: أَقْلَقَهُ السَّيرُ. يُقَالُ: جَدَّ وشَدَّ بمعنًى واحدٍ؛ والأولُ أصَحُّ.

قولُه: **(فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)**؛

رُوِيَ عن مَالِكٍ أنَّ المسافرَ لا يَجمَعُ مُطلَقًا[2].

وقِيلَ: يَجمَعُ مُطلقًا[3].

وقِيلَ: تَجمَعُ المرأةُ، ولا يَجمَعُ الرَّجلُ.

فعلَى القولِ بالجمعِ؛ هل له شَرْطٌ أم لَا؟؛ فَفِي ذلكَ ثلاثَةُ أقوالٍ:

أَحدُها: أنَّهُ يُجمَعُ مِن غيرِ شَرْطٍ[4].

والثاني: لا يُجمَعُ إلَّا بشرطِ جَدِّ السَّيرِ؛ وهو الذِي في الكِتابِ[5].

= ومن النوادر والزيادات: 2/ 397: «قال ابن القاسم: ومن صلى قبل أن يأتي المزدلفة، وهو يسير بسير الناس فليعد إذا بلغها. قال أشهب: لا يعيد ـ بئس ما صنع ـ إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق، فليعد، العشاء أبدًا. قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا. قال ابن حبيب: هو كمن صلى قبل الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

(1) حكاه القرافي في الذخيرة: 3/ 261.

(2) من النوادر والزيادات: 1/ 264: ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك قال: وإني لأكره جمع الصلاتين في السفر. وراجع: الذخيرة: 2/ 377.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 569؛ جامع الأمهات: 120.

(4) هذا قول أشهب وابن الماجشون وأصبغ، وفي رواية عن ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 263، 264.

(5) وهو مشهور المذهب. انظر: المدونة: 1/ 111؛ النوادر والزيادات: 1/ 264، 263؛ المعونة: 1/ 259؛ الإشراف: 1/ 314؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 93؛ المنتقى: 2/ 246؛ البيان والتحصيل: 2/ 16؛ المقدمات الممهدات: 1/ 188؛ شرح التلقين: 2/ 831؛ جامع الأمهات: 120؛ روضة المستبين: 1/ 386؛ مناهج التحصيل: 1/ 421.

والثالثُ: أنَّهُ لا يُجمَعُ إلا بشرطيْن: جَدِّ السَّيرِ، وخَوفِ فَواتِ أَمرٍ؛ قالَهُ في «المُدوَّنة»[1]؛ وهو الذي ذَهبَ إليه عَبدُالمَلكِ بنُ حَبيبٍ[2]، ولا يُشترَطُ في ذلك سَفَرُ القَصْرِ، خِلَافًا للشّافِعِيِّ[3].

قالَ الشّيخُ: انظرْ[4] هل يُجمَع في كلِّ سَفَرٍ، أو في السَّفرِ المُباحِ خاصةً؟:

قيلَ بأَنَّهُ لا يُجمَعُ إلَّا في السفرِ المُباحِ خاصةً. ولا يُرَخَّصُ له فيه[5] في سَفرِ مَعصِيَةٍ؛ لأنَّ ذلك إعانَةٌ له على المَعصِيَةِ.

قولُه: (فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ)؛

وفي وقتِ الجُمعةِ ثلاثَةُ أقوالٍ[6]:

قِيلَ: يَجمَعُ بَينَهُما في آخِر القامَةِ الأُولَى.

وقيلَ: يَجمَعُ بينهُما في أَوَّلِ القامةِ الثانيَةِ.

---

(1) عبارة المدونة: 1/111: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك في المسافر في الحج، وما أشبهه من الأسفار: إنه لا يجمع بين الصلاتين؛ إلا أن يجد به السير. فإن جد به السير في السفر، وأراد أن يجمع بين الصلاتين؛ إذا خاف فوات أمره».

(2) حكاه ابن الحاجب عن أشهب. انظر: جامع الأمهات: 120.

(3) انظر: الأم: 1/96؛ الحاوي الكبير: 2/393؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي: 1/197.

انظر: النوادر والزيادات: 1/264؛ الإشراف: 1/315؛ المنتقى: 2/246؛ الجامع، لابن يونس: 1/570؛ المقدمات الممهدات: 1/188؛ شرح التلقين: 2/831 ـ 832؛ جامع الأمهات: 120؛ عقد الجواهر: 1/217؛ روضة المستبين: 1/386.

(4) (انظر) ساقطة من (س).

(5) (فيه) ساقطة من (س).

(6) انظر: جامع الأمهات: 120.

وقِيلَ: يُصلِّي الظهرَ في آخِرِ القامَةِ الأُولَى، والعَصرَ في أَوَّلِ القامةِ الثانيةِ؛ وهو ظاهِر الكتابِ.

وسبَبُ الخلافِ: اختلافُهُم في الظُّهرِ والعَصرِ، هل بينَهُما اشتِرَاكٌ في الوقتِ أم لَا؟[1]:

فقالَ أبُو بَكْرِ ابنُ العَرَبِيِّ: «تَاللهِ مَا بَينَهُما اشتراكٌ»[2].

فإِذَا قُلنَا بالاشتِرَاكِ؛ فمَا التي تَدخُلُ على الأُخْرَى؟:

قِيلَ: العَصرُ هي الدَّاخلَةُ على الظهرِ في (آخِرِ القامَةِ الأُولى[3].

وقِيلَ: الظهرُ هي الدَّاخِلةُ على العصرِ في أَوَّلِ القامةِ الثانيَةِ[4].

وفائدَةُ هذا الخِلَافِ؛ قد تَقدَّم في)[5] بابَ الأوقاتِ[6].

وظاهرُ كلامِهِ هُنا: أَنَّهُ ليسَ بينَهُما اشتراكٌ في الوقتِ؛ لأَنَّه بانسِلَاخِ الأُولَى تَدخلُ الثانيةُ، مِن وقولِه: (**أَوَّلُ هَذِهِ آخِرُ هَذِهِ**)، بخلافِ ما تقدَّم مِن قولِه: (**وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ**)[7]؛ ظاهِرُهُ: الاشتراكُ، حتى لو أنَّ مُصَلِّيَينِ أحدُهُما يُصلِّي الظهرَ، والآخَرُ يُصلِّي العصرَ، لَكَانَ كُلُّ

---

(1) تقدمت المسألة في الصفحتين: 975 ـ 976، (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(2) انظر: القبس: 1/77، والمسالك: 1/367؛ بلفظه.

ونقل الرجراجي عن أبي بكر ابن العربي قوله: «تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زمنت فيه أقلام العلماء». ورد عليه في تجويزه تقديم العصر والعشاء للمريض والمسافر، فقال: «وما ذلك إلا لوجود الاشتراك وصحته». مناهج التحصيل: 1/200، 201.

وهو قول ابن حبيب، وابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/154؛ جامع الأمهات: 80؛ عقد الجواهر: 1/102؛ إكمال المعلم: 2/573.

(3) وهو قول أشهب في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/154؛ جامع الأمهات: 80؛ عقد الجواهر: 1/101.

(4) حكاه الرجراجي في مناهج التحصيل: 1/202.

(5) ما بين القوسين ساقط من (س).

(6) راجع الصفحة: 974، (باب في أوقات الصلاة وأسمائها).

(7) راجع الصفحة: 974، (باب في أوقات الصلاة وأسمائها)، وانظر: متن الرسالة: 25.

واحدٍ منهُما مُؤَدٍّ؛ هذَا في آخِرِ وَقتِ الظهرِ المُختَارِ، وهذا في أَوَّلِ وقتِ العَصرِ المُختارِ.

قولُه: (**وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى؛ جَمَعَ حِينَئِذٍ**)؛ معناه: إذَا ارتحَلَ[1] بعدَ الزَّوالِ، ونَوَى أَنْ يَنْزِلَ بعدَ الغُروبِ، (أو قبلَ الاصفِرَارِ؛ فإِنَّهُ يُؤَخِّرُ حتى يَنزِلَ، إِنْ نَوَى أَنْ يَنزِلَ بعدَ الاصفرارِ، وقبلَ الغُروبِ)[2]؛ إذْ لَا يَخلُو مِن ثلاثَة أوجهٍ:

إِمَّا أَنْ يَنزِلَ بعدَ الغُروبِ، أو قبلَ الاصفرارِ، أو بعدَهُ قبلَ الغُروب؛ فإِنْ نَوَى أَنْ ينزِلَ بعدَ الغُروب: ـ وهي مَسأَلَةُ الكتابِ ـ؛ جَازَ.

فإِنْ نَوى أَنْ يَنزِلَ قبلَ الاصفرارِ: فإِنَّه يُؤَخِّرُ حتى ينزِلَ[3].

وإِنْ نَوَى أَنْ يَنزلَ بعدَ الاصفرارِ، وقبلَ الغروبِ: قَولَانِ[4].

هذَا في رِحْلَةِ النَّهارِ.

وإِنْ ارتَحلَ بعدَ الغُروبِ: فلا يَخلُو إِمَّا أَنْ يَنزِلَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ؛ فَهِي مَسأَلَةُ الكِتابِ.

وإِنْ نَوَى أَنْ يَنزِلَ قبلَ ثُلثِ اللَّيلِ: فإنه يُؤَخِّرُ حتى يَنزِلَ.

وإِنْ نوى أن يَنزِلَ بَعدَ ثُلثُ الليلِ، وقَبلَ[5] طُلوعِ الفجرِ؛ قَولانِ.

قولُه: (**وَلِلمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ؛ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ**)؛ هذا قولُ ابنِ القاسِمِ في «المُدوَّنةِ»[6].

---

(1) (إما أن يرتحل) في (س).
(2) ما بين القوسين ساقط من (د).
(3) انظر: جامع الأمهات: 120.
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) (وبعد) في (س) و(ح).
(6) عبارته في المدونة: 1/110 ـ 111: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت=

وقالَ ابنُ نافِعٍ: لا يَجمَعُ بَينَهُما، ويُصلِّي الظهرَ في وقتِهَا، ويُؤَخِّرُ العصرَ إلى وقتِهَا. فإنْ أُغمِيَ عليه في وقتِها؛ فلَا شيءَ عليه. وإنْ لم يُغْمَ عليه، صَلَّاهَا[1].

وإنْ جمعَ بَينَهُما، ولم يُغْمَ عليه وَقْتَ العصرِ:

رَوى عِيسَى عن ابنِ القَاسِمِ: أنَّه يُعيدُ[2].

قوله: (**وَإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ**)؛

قالَ في «المُدونَّةِ»[3]: لِبطْنٍ مُنْخَرِقٍ ونَحوِهِ، لِشدِّة المَرضِ[4].

قولُه: (**جَمَعَ وَسْطَ وَقْتِ الظُّهْرِ**)؛ وهو ثُلثُ القامَةِ[5].

وقِيل: نِصْفُ القامَةِ[6].

= الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال. ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله؛ فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضر به أن يصلي في وقت كل صلاة، ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه».

وانظر: النوادر والزيادات: 1/262؛ الجامع، لابن يونس: 1/568؛ جامع الأمهات: 120؛ بداية المجتهد: 142؛ الذخيرة: 2/374.

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/569؛ مناهج التحصيل: 1/413.

(2) انظر: الذخيرة: 2/374.

(3) عبارة المدونة: 1/111: «فالمريض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عونًا على ذلك، فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر».

انظر: الجامع، لابن يونس: 1/568.

(4) (أو مسهل، ونحوه من شدة المرض) في (س).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/568؛ الذخيرة: 2/375.

(6) وهو قول مالك. انظر: المدونة: 1/111؛ مناهج التحصيل: 1/416؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/171؛ روضة المستبين: 1/388.

وقِيل: في[1] آخِرِ القامةِ الأُولَى، وأَولِّ الثانيَةِ؛ وهو الظَّاهرُ، يَدلُّ عليه قولُه: **(وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ)**[2].

و**(عِنْدَ)** هنا: على بَابِه.

وقالَ أشهَبُ: يَجوزُ للمريضِ أنْ يُؤخِّرَ الصلاةَ إلى آخِرِ الوقتِ[3].

قولُه: **(وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ)**، إلى قولِه: **(مِنَ الصَّلَوَاتِ)**[4]؛

قالَ الشّيخُ: الضَّميرُ عائدٌ على الأَلِفِ واللامِ؛ بمعنى: الَّذِي.

والوَقتُ[5] هاهُنا: وَقتُ الضَّرورِيِّ.

والأصلُ في هذا البَابِ:

قولُه ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»**[6].

وقولُه: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**[7].

---

(1) (في) ساقطة من (س).

(2) وهو قول سحنون وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 261 ـ 262؛ الجامع، لابن يونس: 1/568؛ الذخيرة: 2/375؛ روضة المستبين: 1/388؛ مناهج التحصيل: 1/ 417.

(3) انظر: مواهب الجليل: 1/ 472.

(4) **(وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ)**؛ متن الرسالة: 39.

(5) (ووقت) في (د).

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (رقم الحديث: 5): 2/8؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من طريق مالك: كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (رقم الحديث: 579): 1/ 120؛ ومن طريقه أيضًا: الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (رقم الحديث: 608): 1/ 414؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(7) طرف من الحديث المخرج أعلاه.

قالَ الشّيخُ: تَجوَّزَ أبو محمدٍ في قولِه: **(وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ)**؛ لأنَّهُ جَعلَ الأداءَ قضاءً، مع أنهُ أَفَاقَ في الوقتِ، والقضاءُ لا يَكونُ إلَّا مع مُضِيِّ الوقتِ.

وفي الرَّكعةِ التي يَكونُ فيها مُدرِكًا؛ قولَانِ:

قالَ ابنُ القاسِمِ: هي ما يَكبِّرُ فيها تَكبيرَةَ الإحرامِ، ويقرأُ أمَّ القرآنِ، ويَركعُ، ويَسجُدُ[1].

وقيلَ: رَكعَةٌ لُغوِيةٌ؛ وهي الانحِنَاءُ[2].

فإنْ قيلَ: لأيِّ شيءٍ ذَكرَ المُغمَى عليه، ولم يَذكُر المَجنُونَ؟

فالجَوَابُ: أنَّهُ سَكتَ عنه؛ لأنَّهُ لا خِلافَ فيه؛ لأنَّ المجنُونَ أَصلٌ، والنَّائمُ أصلٌ، فصارَ المُغمى عليه بينَهُما فَرْعًا[3] يَتجاذَبُهُ الأَصْلَانِ:

مَنْ أَلحَقَهُ بالنَّائمِ؛ قال: يَقضِي سَائِرَ الصلواتِ.

ومَنْ ألحَقَه بالمجنُونِ؛ قال: لا يَقضِي إلَّا مَا أفاقَ في وقتِهِ.

ولا فَرْقَ بَينَهُمَا عندَ ابنِ القاسِمِ[4].

قولُه: **(وَكَذَلِكَ الحَائِضُ تَطْهُرُ)**[5]؛ انظُر قَوْلَ أبي محمدٍ؛ كيفَ[6] عَطفَ المتَّفِقَ عليه على المختَلَفِ فيه؛ ونظائِرُها[7] في «الرِّسالَةِ» كثيرَةٌ:

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 415.

(2) يريد: الركوع؛ وهو قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 257؛ شرح التلقين، للمازري: 1/ 415.

(3) (فرعًا) ساقطة من (د).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 271؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 503.

(5) (القاسم) ساقطة من (ح).

(6) (كيف) ساقطة من (د).

(7) (ونظيرها) في (ح).

كقَوله في الزكاةِ[1] (وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ)، ثم قالَ: (وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ، حَوْلُ الأُمَّهَاتِ).

ومثلُه في الصِّيامِ[2]؛ في قولِه: (وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ)، ثم قالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ).

ومِثلُه في الحُدودِ[3]؛ في قولِه: (وَعَلَى العَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ)، ثم قالَ[4]: (وَكَذَلِكَ الأَمَةُ).

فالجَوابُ أنْ يُقالَ: إنَّما عَطفَهُ عليه مِن بابِ التَّشبيهِ والتَّنظِيرِ، لا مِن بابِ القياسِ.

قولُه: (فَإِذَا بَقِيَ مِن النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا)؛

يُرِيدُ: بالماءِ.

وزادَ القَاضِي عَبدُالوَهَّابِ في «المَعُونَةِ»[5]: بَعدَ لُبْسِ ثِيابِهَا.

قولُه: (بِغَيْرِ تَوَانٍ)[6]؛ يعني: بغيرِ تَأخِيرٍ[7]، (خَمْسُ رَكَعَاتٍ؛ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ بَقِي مِنْ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ صَلَّتْ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ).

---

(1) راجع الصفحتين: 1626 ـ 1627، (باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين)، وانظر: متن الرسالة: 60.

(2) راجع الصفحتين: 1546 و1547، (باب في الصيام)، وانظر: متن الرسالة: 56.

(3) عبارة الرسالة: 113: (وَعَلَى العَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ)، (باب في أحكام الدماء والحدود).

(4) (قال) ساقطة من (س).

(5) عبارته: 266/1: «فلو طهرت الحائض، وبلغ الصبي لقدر خمس ركعات؛ فإلى أن تطهر، وتلبس، وبقي عليه قدر ركعة، كان عليه العصر دون الظهر».

(6) في بعض روايات الرسالة: (بغير تراخ). انظر: تنوير المقالة: 338/8.

(7) (تراخ) في (س).

ثم قالَ: (**وَإِنْ كَانَ مِن النَّهَارِ، أَوْ مِن اللَّيْلِ، أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلَّتْ الصَّلَاةَ الآخِرَةَ**)؛ يعني: العصرَ والعشاءَ.

وتَتَرَكَّبُ على هذا مَسائِلُ؛

مِنهَا: إذَا تَطهَّرَتْ، ثم أرادتْ أنْ تُصلِّي، ثم أَحدَثَتْ؛ اختُلِفَ في هذه المسألةِ على قولينِ: هل تُقدِّرُ بَعدَ الغسلِ الأولِ، أو بَعدَ الوُضوءِ؟

ومنها: إذَا قَدَّرتْ خَمسَ رَكعاتٍ، فَصلَّتْ أربعًا، فَخرَجَ الوقتُ؛ فإنَّها تُصلِّي العصرَ[1]، ولم تُعد الظهرَ؛ وكذلك بالعَكسِ.

وإذَا تطهرَّتْ، ثم أُعلِمَتْ أنَّ الماءَ الذي تَطهَّرَتْ به نَجِسٌ؛ هل تُقدِّرُ بعدَ الغَسْلِ الأولِ، أم بعدَ الثاني، أو التفصِيلِ بينَ أن يَكونَ الماءُ مما اتُّفِقَ على نَجاسَتِه؟ فتُقدِّرُ بعدَ الغسلِ الثاني. وإِنْ كانَ مما اختُلِفَ في نجاسَتِه؛ فتُقَدِّرُ بعدَ الغسلِ الأوَّلِ.

قولُه: (**وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ**)؛ يعني: لخمسِ ركعاتٍ مِن النهارِ، أو لأربعٍ من الليلِ.

ولَا فَرقَ بينَ أن يَكونَ التَّركُ مِن جِهةِ النِّسيانِ، أو مِن جِهةِ العَمْدِ، إلَّا مِن جِهةِ النَّفْلِ[2] خاصةً، وأمَّا القضاءُ فلا يَلزَمُ.

وإذَا أَخَّرَت الظُّهرَ أو العصرَ، رَجاءَ أنْ تَحِيضَ، فتَسقُطَانِ عنها، فإذَا حَاضَتْ، فإنها لا تَقضِيهِمَا؛ وهو مَذهَبُ ابنِ القَاسِمِ[3].

ويُؤخَذُ منه أنهُ مَنْ أَخَّرَ الظهرَ إلى العصرَ، ليُسافِرَ في وقتِهَا، فيُصَلِّيَهُما سَفَريتَيْنِ؛ أنّه يَقصُرُ. وكذلك على هذا مَن دَخلَ عليه رمضانُ، ثم

---

(1) (تأخير) ساقطة من (ح).

(2) (النفل) ساقطة من (د).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/272؛ الجامع، لابن يونس: 1/449؛ جامع الأمهات: 82؛ الذخيرة: 2/40؛ مناهج التحصيل: 1/214.

سَافرَ، ليُفْطِرَ، ويَصومَهُ في الشتاءِ. وكذلك مَن كان عندَه الزادُ، فيتَصَدَّقَ به على رَجِلٍ، ليَسقُطَ[1] عنه الحَجُّ؛ أنه يَسقُطُ عنه؛ وهو مَأثُومٌ في هذه كُلِّه.

انظُر هذه المسائِلَ في زكاةِ الخُلطَاءِ مِن اللَّخْمِيِّ[2].

وهذهِ المسائلُ كلُّها خلافُ ما يأتِي في الزَّكَاةِ؛ في قولِه: (**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**)؛ الحديثَ[3]، ثم قالَ: (**وَأُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ**).

قولُه: (**وَإِنْ حَاضَتْ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ النَّهَارِ فَأَقَلَّ، إِلَى رَكْعَةٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ[4] رَكَعَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ، إِلَى رَكْعَةٍ؛ قَضَتْ الصَّلَاةَ الأُولَى فَقَطْ**)؛ يعني: الظهرَ أو المغربَ[5].

قولُه: (**وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا[6] لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ؛ فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ**)؛ يعني: تَقضِي الصلاةَ الأولى؛ وهو مَذهَبُ عبدِالمَلِكِ[7].

---

(1) (فيسقط) في (س).

(2) عبارته في التبصرة: 3/1043: «ولو تصدق رجل من ماله، بقدر ما يسقط عنه الحج، وعلم ذلك، أو سافر في رمضان، إرادة لسقوط الصوم عنه الآن، أو أخَّر صلاةَ حضَرٍ، حضر وقتها، ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها، رجاء أن تحيض، فحاضت قبل خروج الوقت؛ جميع ذلك مكروه. ولا يجب على هذا في السفر صيام، ولا أن يصلي أربعًا، ولا على الحائض قضاء، ويدخل في عموم نهيه عن الافتراق والاجتماع، الشريكان والخليطان من غير شركة».

(3) راجع الصفحة: 1678، (باب في زكاة الماشية)، وانظر: متن الرسالة: 64.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من طريق أنس بن مالك: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (رقم الحديث: 1450): 2/117؛ وفي كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، (رقم الحديث: 6955): 9/23.

(4) (ثلاث) في (س).

(5) (يعني: الظهر والمغرب) في (ح).

(6) (حيضتها) في (ح).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/271؛ الجامع، لابن يونس: 1/494؛ جامع الأمهات: 83.

(**وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا**[1])؛ وهو مَذهبُ ابنِ القَاسِمِ[2].

وسبَبُ الخلافِ: اختلافُهُم في أواخِرِ الأوقَاتِ؛ هل هي لأَوَائِلِ الصلاةِ، أو لأَوَاخِرِها؟

قولُه: (**وَمَنْ أَيْقَنَ بِالوُضُوءِ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ؛ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ**)؛

يُرِيدُ: إِذَا كان غيرَ مُستَنْكَحٍ[3].

قالَ الشَّيخُ: هذه المَسألَةُ أَبْهَمَهَا أبُو محمدٍ؛ لأنه لم يُفرِّقْ بينَ أن يَكونَ مُستَنْكَحًا، أو غيرَ[4] مُستَنْكَحٍ، ولم يُبيِّنْ أيضًا ما الحَدَثَ الذي أرادَ؛ هل البولَ، أو الغائطَ، أو الريحَ؟

قالَ أبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ[5]: «الشَّكُّ في الوضوءِ لا يَخلُو مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

- إما أنْ يَشُكَّ في الوضوءِ؛ هل تَوضأَ أم لَا؟

- أو يَشُكَّ في بعضِ أعضاءِ الوُضوءِ؛ هل غَسلَهُ أم لَا؟

- **الثالثُ**: أَنْ يَشُكَّ بعدَ أنْ أكمَلَ طهارتَهُ؛ هل أَحدَثَ أم لا؟».

فإنْ شكَّ في الوضوءِ، هل تَوضأَ أم لا؟ فلا يخلُو مِن وَجهيْن: إمَّا أن يَكونَ مُستَنْكَحًا، أو غيرَ مُستَنْكَحٍ:

فإنْ كانَ مُستَنْكَحًا: يَبنِي على أَوَّلِ خَاطِرَيْهِ.

---

(1) (فلا يقضيهما) ساقط من (س).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 271؛ الجامع، لابن يونس: 1/594؛ جامع الأمهات: 83؛ الذخيرة: 2/ 41.

(3) (المستنكح) في (س).

(4) (مستنكحا أو غير) ساقط من (س).

(5) التبصرة: 1/ 91؛ بلفظه.

وإن كانَ غَيرَ مُستَنْكَحٍ: فإنَّهُ يُعيدُ أَبدًا.

وإنْ شكَّ في بعضِ أعضاءِ الوُضوءِ؛ فلا يخلو مِن وَجهَيْن: إمَّا أنْ يَكونَ عَن قُربٍ، أو عن بُعْدٍ:

فإنْ كانَ عَن قُربٍ: إمَّا أنْ يَجِدَ عليه بَللًا أو لَا:

فإنْ كانَ عليه بَللٌ: تَركَهُ، وإلَّا غَسلَهُ، ويُعيدُ ما بَعدَهُ، وإنْ تَذكَّرَ بعدَما طالَ.

وإنْ كانَ غيرَ مُستَنْكَح: أعادَ ما شَكَّ فيه.

وإنْ كانَ مُستَنْكَحًا: يَبنِي على أَوَّلِ خاطِرَيْهِ.

والوجهُ الثالِثُ: أنْ يَتيقَّنَ الوُضوءَ، وشَكَّ في الحَدَثِ؛ فلَا يَخلُو مِن وَجهيْنِ: إمَّا أنْ يَكونُ مُستنْكَحًا، أو غَيرَ مُستَنْكَحٍ:

فالمُستَنْكَحُ: يَبني على الخَاطِر الأَوَّلِ.

وفي غيرِ المستَنْكَحِ: في المذهَبِ خَمسَةُ أقوالٍ:

يُعيدُ الوُضوءَ إيجابًا.

الثَّاني: لَا إعادةَ عليه، إلَّا في الوَقتِ؛ استِحْبابًا.

والثَّالث: الفَرقُ بين أنْ يَشُكَّ، وهو في الصلاةِ: فلا شيءَ عليهِ. وإنْ شكَّ، وهو في غيرِ الصلاةِ: فإنَّه يُعيدُ.

والرَّابعُ: التَّفريقُ بين الرِّيحِ وغيرِه؛ فالرِّيحُ لا شيءَ عليهِ فيهِ، وعليه الوضوءُ إنْ شكَّ في البَوْلِ والغَائِطِ.

والخامسُ: التَّفريقُ بينَ أنْ يَشُكَّ في رِيحٍ تَقدَّمَ: فَعليهِ الوُضوءُ. وإنْ شَكَّ في رِيحٍ في الحَالِ: فلَا شيءَ عليهِ.

قولُه: **(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ)**؛ يعني: مِن الوُضوءِ.

قولُه: (فَإِنْ كَانَ فِي القُرْبِ)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[1]: اختَلَف أصحَابُنا في حَدِّ القُرْبِ:

فقيلَ: مِقدارُ ما تَجِفُّ فيه أعضاءُ الوُضوءِ، في الزَّمانِ المُعتَدِلِ[2].

وقيلَ: ليس في ذلك حَدٌّ، وإِنَّما يُرجَعُ ذلك إلى العرفِ والعادةِ[3].

قولُه: (أَعَادَ ذَلِكَ)؛ معناه: فَعَلَ ذلكَ.

وأطلقَ الإعادةَ على شيءٍ لم يُفعَلْ مَجازًا، لا حقِيقَةً، وهو جَائِزٌ؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾[4]؛ والرُّسُلُ لم يَدخُلُوا في مِلَّتِهِم قَطُّ.

وقد تقدَّمَ مِثلُهُ في بابِ الغُسْلِ؛ وهو قولُه: (وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ المَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ عَاوَدَهُ بِالمَاءِ)[5]، وإنما قالَ ذلكَ؛ لأنَّ الفَرْضَ لا يَسقُطُ بالنِّسيَانِ.

قالَ أبُو عِمرَانَ الفَاسِي: يُعيدُهُ ثَلاثًا.

قولُه: (وَمَا يَلِيهِ)؛

يُريدُ: مَرَّةً وَاحدةً، استحبَابًا، بغيرِ نِيّةٍ[6].

---

(1) المعونة: 1/129.

(2) ووجه ذلك: «أن ما لم يجف وضوءه، لم يخرج عن حد التقارب، لأنه لو تباعد لم يبق على رطوبته». انظر: المعونة: 1/129.

(3) من المعونة: 1/129: «فوجه الأولى [أي الرواية القائلة بالرجوع إلى العرف]: أن كل أمر فُرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما، لم يَرِد الشرع به، فالمرجوع فيه إلى العرف».
وهو قول مالك في المدونة. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/201.

(4) سورة إبراهيم، من الآية: 16.

(5) راجع الصفحة: 912، (باب في الغسل)، وانظر: متن الرسالة: 21.

(6) هذا مشهور المذهب؛ لأن النية الأولى مستصحبة. انظر: المنتقى: 1/302.

قولُه: (وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ؛ أَعَادَهُ فَقَطْ)؛

يُرِيدُ: بالنِّيَّةِ[1].

قولُه: (وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ؛ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ)؛ وشَرَطَ أبو محمدٍ الطُّولَ في العَمْدِ؛ لأنَّ قليلَ التفريقِ عَمْدًا لا يُفسِدُ الوُضُوءَ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ)؛

قالَ أبُو محمدٍ صَالِحٌ: يُرِيدُ: في القُربِ والبُعدِ، والعَمْدِ والنِّسيانِ.

وقالَ الفَقِيهُ أبُو عِمْرانَ: يُرِيدُ: في العَمدِ والنِّسيانِ.

قولُه: (أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ)؛

قالَ الشّيخُ: الصَّحيحُ إسقاطُ الوُضوءِ؛ لأنَّ فيه تَكرَارًا وتناقُضًا لِما تقدَّمَ؛ فالتَّكرَارُ في العمْدِ، والتناقضُ في النِّسيَانِ.

وظاهرُ كلامِ أَبِي محمدٍ: أنَّ الفَوْرَ فَرضٌ مَع الذِّكْرِ، سَاقطٌ مع النِّسيانِ؛ وفيه خَمسَةُ أقوالٍ[2]:

قِيلَ: فَرضٌ مُطلقًا[3].

وقِيلَ: سُنةٌ مُطلقًا[4].

وقِيلَ: فَرضٌ مع الذِّكرِ، سَاقطٌ مع النِّسيانِ[5].

وقِيلَ: الفَرقُ بين المَمسُوحِ والمَغْسُولِ[6].

---

(1) انظر: المنتقى: 1/302.

(2) انظر: جامع الأمهات: 49؛ الذخيرة: 1/270.

(3) قول ابن أبي سلمة. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/201؛ جامع الأمهات: 49.

(4) قول ابن عبدالحكم. انظر: المصادر السابقة.

(5) قول حبيب ابن الربيع. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/201.

(6) (المغسول والممسوح) تقديم وتأخير في (س).
قول ابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/201.

(وقِيلَ: الفَرقُ بين الممسُوحِ)[1] الذي له بَدَلٌ، والذي لا بَدلَ له.

ووقَعَ في بعضِ تَعَالِيقِ المَذهَبِ[2]: أنَّ رجلًا توَضأَ، وصلَّى الصبحَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ، ثم أَحدَثَ، وتَوضَّأَ، وصلَّى العِشاءَ، ثم تَيَقَّنَ[3] أنَّهُ نَسِيَ مَسْحَ رَأسِهِ مِن أَحَدِ الوُضُوءَين، لا يَدرِي أيهُما هو؛ فسَأَلَ العُلماءَ، فقالوا له: امسَحْ بِرأسِكَ، وأَعِد الصلواتِ الخمسَ. فذَهبَ ليَفْعَل ذلك، فنَسِيَ مَسْحَ رَأسِهِ، وصلَّى الصلواتِ الخمسَ، ثم سألَ عن ذلك مَن سألَه أَوَّلًا، فقالَ له: امسَحْ برأسِكَ، وأَعِدِ العشاءَ فَقطْ.

وإنَّما أَمَرهُ بإعادتِه خاصةً؛ لأنه صلاهَا بِوضوءٍ واحدٍ، وأمّا الأربعَ فقدْ صلَّاها بوُضُوءَين أحدهُما كامِلٌ.

قولُه: (**وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ**)؛

أطلقَ أبُو محمدٍ المِثْلَ هاهُنا على الشّيءِ نَفْسِه؛ كأَنَّه قالَ: وإنْ ذَكَرَ المضمَضَةَ.

والوَاوُ هاهُنا بمعنى: «أو».

يُرِيدُ: الاستنشاقَ، أو مَسحَ الأذُنَينِ.

وخصَّصَ أبُو محمدٍ هذه الثلاثةَ بالذِّكر؛ لأَنَّها لا بَدَلَ لها، وغيرُها مِن السُّنَنِ لها بَدَلٌ.

وتكلَّمَ أبُو محمدٍ فِيمَا إذَا تَركَ ذلك نَاسِيا. وأَمَّا إنْ تَركَ ذلك عامِدًا:

فقِيلَ: يَستَغْفِرُ اللهَ، ولَا شيءَ عليه[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) انظر المسألة في الذخيرة: 1/ 261.

(3) (تيقن) ساقطة من (س).

(4) قول ابن شهاب، وعطاء بن رباح، وابن عمر. انظر: الجامع لابن يونس: 1/ 200.

وقِيلَ: يُعيدُ أبدًا؛ لِتَهَاوُنِهِ بالسُّنَنِ[1].

وقِيلَ: يُعيدُ في الوقتِ؛ جَمْعًا بَينَ القولَيْنِ[2].

قولُه: (**فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ**)؛ لأنَّ رُتْبَةَ السُّننِ أَخفَضُ مِن رُتبةِ الفَرائِضِ.

(**وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ**)؛ لأَنَّ وقتَها ما لم تُصَلَّ، فإِذَا صُلِّيَت، خرَجَ وَقتُها؛ كصَلاةِ الخُسُوفِ، إذا تَركَها حتى خرجَ وقتُها، أو الأضحيةِ، أو الوتْرِ[3].

قولُه: (**وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)؛

يُرِيدُ: سَواءٌ تَحرَّكَ الحَصِيرُ أمْ لَا.

وإنْ لم يَتحَرَّك الحَصِيرُ: فلا خِلافُ أنَّ صلاتَهُ تجزِئُهُ[4].

وإنْ تَحرَّكَ: ففِيهَا قولَانِ:

المَشهُورُ: أَنَّها جائِزَةٌ[5].

بخلافِ العِمامَةِ؛ لأَنَّ العِمَامَةَ: إذَا لم تتَحَرَّكْ، ففيهَا قَولَانِ[6]:

المَشهُورُ: أَنَّها تُجزِئُهُ[7].

وإنْ تحرَّكَتْ: فلا خِلَافَ أَنَّها لا تُجزِئُهُ.

---

(1) في رواية ابن وهب. انظر: الذخيرة: 1/194.

(2) في رواية أشهب. انظر: الذخيرة: 1/194. وراجع: جامع الأمهات: 50.

(3) (والأضحية والوتر) في (ح).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/446؛ جامع الأمهات: 38؛ عقد الجواهر: 1/153؛ الذخيرة: 2/95؛ شرح ابن ناجي على الرسالة: 228.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/446؛ جامع الأمهات: 38؛ الذخيرة: 2/95.

(6) انظر: المصادر السابقة.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/446.

والفرقُ بينَهُما: أنَّه في العِمامَةِ، المُصَلي حَامِلٌ للنَّجاسَةِ.

قالَ الشّيخُ: انظُر قولَه: (**وَمَنْ صَلَّى**)؛ فأتى بِلَفْظِ الماضِي، **وظاهِرُهُ**: بعدَ الوُقوعِ والنُّزولِ؛ وقد يَجوزُ ذلك ابتِدَاءً.

قولُه: (**وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ**)؛

ظاهِرُ الكِتابِ: أنَّهُ لا يَجوزُ إلَّا للمرِيضِ خاصَّةً.

قالَ ابنُ يُونُسَ[1]: «**قال بعضُ شُيوخِنَا**: إِنَّما رُخِّصَ في هذا للمَرِيضِ خاصَّةً، وأمَّا الصحيحُ، فلا يجوز له ذلكَ؛ لأنَّه يَصيرُ مُحَرِّكًا لتلك النَّجَاسَةِ.

وخَالفَهُ غيرُهُ مِن شُيوخِنَا؛ وقالَ: ذلك جائزٌ للمريضِ وغيرِه؛ لأنَّ بَينَهُ وبينَ النجاسةِ حائِلًا طاهِرًا، كالحَصِيرِ إذَا كانتْ بَطَرَفِها نَجاسَةٌ.

والسَّقْفُ إذَا صلَّى بموضعٍ منه طاهِرٍ[2]، وتحرَّكَ منه مَوضِعُ النَّجاسَةِ؛ إنَّ ذلكَ لا يَضُرُّهُ، لأنَّ ما صَلَّى عليه طَاهِرٌ.

وكذلِكَ هذَا».

قالَ ابنُ يُونُسَ[3]: «وهذا أَصْوَبُ، والله أعلمُ».

قالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ[4]: له أنْ يَجعَلَ النَّعلَيْنِ أمَامَهُ، ولا يجعَلُهُما على يَمينِه، أو على شِمالِهِ؛ لأنَّ فيه تَقْطيعَ الصُّفُوفِ.

قولُه: (**وَصَلَاةُ المَرِيضِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ؛ صَلَّى جَالِسًا**)؛

والأصلُ في هذَا:

---

(1) الجامع: 1/446؛ بلفظه.

(2) (طاهر) ساقطة من (ح).

(3) الجامع: 1/446؛ بلفظه.

(4) المنتقى: 1/279. وراجع: النوادر والزيادات: 1/204.

قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وقالَ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وقالَ تعالى[3]: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ الآيَةَ[4].

وقد صَلَّى النّبيُّ ﷺ جالِسًا حين جُحِشَ شِقُّهُ[5].

قالَ الشّيخُ: انظُر هلْ أرادَ أنَّه لم يَقدِرْ على القِيَامِ أصلًا؟ أو أنَّهُ يَقدِرُ عليهِ، إلَّا أنَّهُ يتكَلَّفُ المشقةَ الكثيرةَ؟ قولان[6]:

قيلَ: يُصلِّي قائِمًا[7].

وقيلَ: يُصلِّي جالِسًا، ولا يَتكَلَّفُ المشقَّةَ. وإنْ قَدَرَ على القيامِ، ولم يَقدِرْ على الرُّكوعِ: قامَ، وأَوْمَأَ برُكوعِه، ومدَّ يَديْهِ إلى رُكبتَيْه في إيمائِهِ،

---

(1) سورة الحج، من الآية: 76.
(2) سورة البقرة، من الآية: 285.
(3) (وقال تعالى) ساقط من (د).
(4) سورة آل عمران، الآية: 191: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿191﴾﴾.
(5) الجَحْشُ: هو أن يصيبه شيء فيَنْسَحِجَ منه جلده، وهو كالخَدْش أو أكبر من ذلك. انظر: غريب الحديث، للقاسم ابن سلّام: (جحش): 1/140؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي: 240؛ مشارق الأنوار: (ج ح ش).
والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس، (رقم الحديث: 136): 2/185؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (رقم الحديث: 732): 1/240؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أنس بن مالك، (رقم الحديث: 411): 1/308؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، (رقم الحديث: 361): 2/195؛ قال: «وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية».
(6) انظر: جامع الأمهات: 96؛ الذخيرة: 2/162.
(7) في رواية أشهب عن مالك في العتبية، به قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/258؛ الجامع، لابن يونس: 1/447.

ويَجلِسُ، ويَسجُدُ إنْ قَدَرَ، وإلَّا أَوْمَأَ بالسُّجودِ جَالِسًا. وإنْ لم يَقدِرْ إلَّا على القِيَامِ، كانتْ صَلاتُه كُلُّها قيامًا: وليُومِئْ بالسُّجودِ أخفَضَ مِن الرُّكُوعِ[1].

وقد قالَ الرسولُ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلْيُومِئْ بِرْأَسِهِ إِيمَاءً**»[2].

والقيَامُ الذي أرادَ أبو محمدٍ؛ إنَّما هو لأُمِّ القرآنِ خاصَّةً. وإنْ لم يَقدِرْ على القِيامِ للسورةِ؛ فإنها تَسقُطُ عنه، ويُصلِّي قائِمًا بأمِّ القُرآنِ.

وإنْ لم يَقدِر مِن القيامِ إلَّا على مِقدارِ ما يُكبِّرُ فيه للإحرامِ، ويَركَعَ دُونَ القراءَةِ؛ فإنَّه يَنْتَقِلُ إلى الجُلوسِ؛ لأنَّ القيامَ إنَّما شُرِعَ للقراءَةِ.

واختُلِفَ فِيمَن يَقدِرُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا، إلَّا أنَّه إذا جلَسَ، لا يَقدِرُ على أنْ يَقُومَ[3]:

فقِيلَ: يُصلِّي[4] ثلاثَ ركعَاتٍ قائِمًا؛ يَركَعُ، ويُومِئُ بالسُّجودِ في اثنتَيْنِ، فإذَا ركَعَ في الثالثةِ، سَجَدَ[5]، وجَلَسَ، ويأتي بالرَّابعَةِ جَالِسًا.

وقِيلَ: يُصلِّي الركعةَ الأُولى قائِمًا، ثم يَركَعُ، ويَسجُدُ، ويُصلِّي الثَّلاثَ جالسًا[6].

---

(1) هذه رواية علي بن زياد عن مالك في المجموعة، وبه قال ابن نافع. انظر: النوادر والزيادات: 1/256. وراجع: الذخيرة: 2/162.

(2) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين؛ من حديث عبدالله بن عمر به: (رقم الحديث: 3172): 4/235 ـ 236؛ وقريب منه عند ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، باب من قال: المريض يومئ إيماء، (رقم الحديث: 2817): 1/245.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/447 ـ 448؛ الذخيرة: 2/164 ـ 165.

(4) (يصلي) ساقطة من (ح).

(5) (يسجد) في (س).

(6) انظر: جامع الأمهات: 96.

وسَبَبُ الخلافِ: أيُّهُمَا أقْوَى؛ هل القِيامُ أو السجودُ؟ فإذ صلَّى قائِمًا: أَسقَطَ السجودَ. وإنْ صلَّى جالِسًا: أسقطَ القيامَ.

قولُه: (إنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ)؛

والتَّربُّعُ: كَجُلُوسِ المُرضِعَةِ.

وقيلَ بأنَّهُ يَكونُ على هَيئَةِ جُلوسِهِ في التَّشهدِ؛ لأنَّها هَيئَةُ الخُضُوعِ، والتَّربُّعُ هَيئَةُ[1] المُتَكَبِّرِينَ[2].

وقيلَ: يَكونُ في موضِعِ القيَامِ مُتربِّعًا، وفي غيرِه، كما تقدَّم؛ ليَحْصُلَ الفَرْقُ بينَ الجُلُوسَيْن، فلا يُخَلِطُ[3].

وقيلَ: يَكونُ في موضِعِ القيامِ كالمُحْتَبِي[4].

وقيل: يَكونُ فيه كجُلوسِ التِّلميذِ أمامَ شَيخِهِ، يُقِيمُ رِجْلًا، ويَثْنِي أُخرَى[5].

---

(1) (صفة) في (د).

(2) وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 257؛ الإشراف: 1/ 268؛ المعونة: 1/ 279؛ البيان والتحصيل: 1/ 270؛ شرح التلقين: 2/ 870؛ جامع الأمهات: 96؛ عقد الجواهر: 1/ 137؛ روضة المستبين: 1/ 394؛ التوضيح: 1/ 345.
ومن شرح التلقين: 2/ 870: «قال محمد بن عبدالحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلسوا فيركعون ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس في السجدتين... ومال بعض الأشياخ إلى اختيار هده الجلسة لما كانت مشروعة في الصلاة...، ولكوتها أقرب للتواضع».

(3) من المعونة: 1/ 280: «وإنما قلنا متربعًا، ليفصل بين قعوده الذي هو بدل من القيام، وبين قعوده الأصلي للتشهد؛ وإذا احتاج إلى الفصل، فليس في هيئة الجلوس أشد تمكنًا ووقارًا من التربع».
وراجع: جامع الأمهات: 96.

(4) انظر: الذخيرة: 2/ 162.
ومن شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي: 12: «مُحْتَبٍ: أي مميل ليديه أو ردائه على ركبتيه قد عقدهما بهما أو به»

(5) انظر: جامع الأمهات: 96؛ الذخيرة: 2/ 162.

قولُه: (**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ؛ فَلْيُومِئْ**)؛ أي: فلْيُشِرْ (**بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ**)؛

قالَ اللَّخْمِيُّ[1] في المرَيضِ إذَا كانت عليه عِمامَةٌ: إنَّهُ إذاَ أَوْمَأَ بالسُّجودِ، رَفعَهَا عن جَبهَتِهِ؛ لأنَّ الإيماءَ يَقومُ مَقامَ السُّجودِ.

قالَ ابنُ نَافِعٍ[2]: وتكونُ يَداهُ على رُكبَتَيْه[3].

قولُه: (**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً**)؛ أي: إشارةً، (**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ**)؛

ظاهرُ كلامِ أَبِي محمدٍ: قولُ سَحنُونٍ[4].

قالَ ابنُ يُونُسَ[5]: «قالَ سَحنُونٌ: يُصلِّي على جَنبِهِ الأيمنِ، كما يُجعَلُ في لَحْدِهِ. فإنْ لم يَقدِرْ؛ فعَلَى ظَهرِه.

وقال ابنُ المَوَّازِ: إنْ لم يَقدِرْ على جَنبِهِ الأيمنِ؛ فالأيسرِ. فإنْ لم يَقدِرْ؛ فعلَى ظَهرِهِ، ويُومِئ برأسِه إيماءً؛ فإنْ فَعَلَ خِلافَ ما أُمِرَ به أنْ يَبْدَأَ بِهِ مِن ذَلكِ، اختيارًا؛ فقدْ أساءَ، ولَا شيءَ عليه[6].

---

(1) التبصرة: 1/305، 1/312؛ والقول لمالك. وراجع: الذخيرة: 2/194.
(2) (قال ابن نافع) ساقط من (س).
(3) (يده على ركبته) في (س).
انظر: النوادر والزيادات: 1/256.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/256.
(5) الجامع: 1/449؛ بلفظه، مع تقديم وتأخير.
(6) قال سحنون: فإذا لم يقدر أن يصلي قاعدًا، فعلى جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره. وقال ابن المواز: إذا لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره، ووجهه في ذلك كله إلى القبلة. النوادر والزيادات: 1/256.
وانظر: المنتقى: 1/242؛ المسالك، لابن العربي: 3/51؛ المعونة: 1/280؛ شرح التلقين، للمازري: 2/866.

وأمَّا إنْ قَدَرَ أنْ يُصلِّيَ جالِسًا مَمْسُوكًا، فصلَّى على جَنْبَيْهِ؛ فعليهِ الإعادَةُ».

قولُه: (وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ)؛

قالَ الشّيخُ: معناهُ: ولا يَترُكُ الصلاةَ إذَا كانَ في عَقْلِهِ؛ لأَنَّ العقلَ هو المُكَلَّفُ، لقولِه ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1]؛ فذَكَرَ المجنُونَ.

قولُه: (وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ)؛ يعني: مِن قيَامٍ[2]، ورُكُوعٍ، وسُجُودٍ، وإلَّا فبِالإيمَاءِ برأسِهِ، أو بِحَاجِبَيْهِ، أو بِعَيْنَيْهِ.

فإنْ لم يَقدِرْ على شيءٍ مِن ذلكَ، إلَّا أنَّ معهُ عَقْلُهُ:

فقالَ ابنُ بَشِيرٍ[3]: لا نَصَّ في ذلك في المَذهَبِ؛ ولكنَّ مَذهَبَ أبِي حَنيفَةَ[4]: أنْ تَسقُطَ عنه الصلاةُ.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه؛ من حديث عائشة: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (رقم الحديث: 4398): 4/139، ومن حديث علي في نفس الباب: (رقم الحديث: 4401): 4/140؛ وأخرجه الترمذي في السنن من حديث علي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (رقم الحديث: 1423): 3/84؛ قال: «حديث علي حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (رقم الحديث: 2031): 1/654؛ وصححه الحاكم في المستدرك من حديث علي: كتاب الطهارة، أما حديث عبدالرحمٰن بن مهدي، (رقم الحديث: 949): 1/389؛ ومن حديث عائشة، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، (رقم الحديث: 2350): 2/87؛ ومن حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 2351): 2/87.

(2) (من قيام) ساقط من (د).

(3) عبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/423: «وإن عجز عن جميع الحركات، ولم يبق له سوى النية بالقلب؛ فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب. وأوجب الشافعي عليه إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه؛ لأن روح الصلاة: القصد، وبه تتم، فمقصودها حالة تحصل بالقلب. وأسقط أبو حنيفة الصلاة عن من وصل إلى هذه الحالة».
وراجع: جامع الأمهات: 96؛ عقد الجواهر: 1/137؛ التوضيح: 1/351.

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/508. وراجع: جامع الأمهات: 96؛ عقد الجواهر: 1/137؛ التوضيح: 1/351. =

وقالَ الشّافِعِيُّ: إِنَّه يُصلِّي بقَلْبِه؛ لأنه مُخاطَبٌ بها ما دامَ عاقِلًا[1].

قال ابنُ بَشِيرٍ: وهو أَلْيَقُ بالمذْهَبِ وأصُولِهِ[2].

قال الشَّارَمْسَاحِيُّ[3]: «وقولُ ابنِ بَشِيرٍ: (لا نَصَّ في المَذهَبِ على هذَا)؛ يَرُدُّهُ قَولُ ابنِ الجَلَّابِ[4]: (ولم تَسقُط الصَّلاةُ عنه، ومعهُ شيءٌ مِن عَقلِهِ)؛ ويُمكِنُ أنْ يُريدَ: إذَا كانَ قادِرًا مع ذلك على التَّحركِ ببعضِ أعضائِه، فلا يَكونُ نَصًّا».

قولُه: (**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ**)؛ أي: بالمريض؛ إمَّا أَنَّهُ خافَ زِيادةَ مَرضٍ، أو تَأَخُّرَ بُرءٍ، أو حُدُوثَ مَرضٍ، (**أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجُدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ**)؛ أي: يُناوِلُ المَريضَ (**إِيَّاهُ**)؛ يعني: الماءَ.

قولُه: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا**)؛

هذه المَسألةُ تَفسِيرُ التي قَبْلَها، والتي في بَابِ التَّيممِ؛

= ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 423: «إن الصلاة أقوال وأفعال، والنية قصد إلى التقرب بالأقوال والأفعال، فإن عجز عن التقرب بها فلا مقصود هاهنا يتميز بالنية». وقوله مبني على أن الأصل براءة الذمة.

(1) انظر: جامع الأمهات: 96؛ عقد الجواهر: 1/ 137؛ التوضيح: 1/ 351.
ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 423: «وأوجب الشافعي عليه إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه؛ لأن روح الصلاة القصد وبه تتم»، وقوله مبني على الاحتياط.

(2) (وهو أتقن بالمذهب وأصوبه) في (س) و(ح).
عبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 423: «وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي عولنا عليه في المذاكرات: موافقة مذهب الشافعي، مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب».
ومن عقد الجواهر: 1/ 138: «قال الشيخ أبو الطاهر: وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في المسألة، والذي عولنا عليه في المذاكرة؛ موافقة مذهب الشافعي، مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب، وأرى أنه الاحتياط».

(3) البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 54).

(4) التفريع: 1/ 263؛ بلفظه.

وهي قولُه: (وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)[1].

وفي التَّيممِ بالتُّرابِ المَنقُولِ قولانِ[2]:

المَشهُورُ: الجَوَازُ.

قولُه: (**تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ**)؛

يُريدُ: جانِبَ المَريضِ.

قولُه: (**إِنْ**[3] **كَانَ طِينًا**)؛ يعني: مِن أَصلِهِ، (**أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ**)؛ إذا كانَ أصلُهُ مِن العِيدَانِ، أو القَصَبِ، أو الحِجَارَةِ.

فإنْ تيمَّمَ بالحجارةِ مع وُجودِ التُّرابِ[4]:

قيلَ: يُعيدُ في الوَقتِ[5].

وقيلَ: لا إِعَادةَ عليه[6].

قولُه: (**فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِبْسٌ**)؛ صُوابُهُ: جِصٌّ، وأمَّا الجِبْسُ: فهو اللَّئِيمُ[7]؛ ومنه قول الشاعِرِ[8]:

---

(1) راجع الصفحة: 924، (باب من لم يجد الماء، وصفة التيمم)، وانظر: متن الرسالة: 22.

(2) تقدمت المسألة في الصفحة: 933 ـ 934.

(3) (وإن) في (س).

(4) (التراب) ساقطة من (د).

(5) هذا قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/107؛ الجامع، لابن يونس: 1/323؛ جامع الأمهات: 68.

(6) هذا قول ابن سحنون عن أبيه. انظر: النوادر والزيادات: 1/108؛ الجامع، لابن يونس: 1/324.

(7) انظر: تهذيب اللغة: (ج س ب)؛ مقاييس اللغة: (جبس)؛ لسان العرب: (جبس).

(8) هو أبو الفَضل الرِّيَاشِيّ؛ انظر: عيون الأخبار، لابن قتيبة: 3/191؛ العقد الفريد، لابن عبد ربه: 1/235.

إِذَا أَنَا لَمْ أَشْكُرْ عَلَى الفَضْلِ أَهْلَهُ وَلَمْ أُذَمِّمِ الجِبْسَ اللَّئِيمِ المُذَمَّمَا
فَفِيمَ عَرَفْتُ الخَيْرَ وَالشَّرَّ بِاسْمِهِ وَشَقَّ لِيَ اللَّهُ المَسَامِعَ وَالفَمَا؟

قولُه: (أَوْ جِيرٌ)؛ صوابُه: جِيَّارٌ؛ قالَه[1] الزُّبَيْدِيُّ في «لَحْنِ العَامَّةِ».

مَسْأَلَةٌ:

وإذَا لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا؛ فِفيهِ أربعةُ أقوالٍ[2]:

(قالَ مَالكٌ وابنُ نَافِعٍ: لا يُصَلِّي، ولا يَقضِي[3].

وقالَ ابنُ القَاسِمِ)[4]: يُصَلِّي، ويَقضِي.

وقالَ أشهَبُ: يُصَلِّي، ولا يَقضِي[5].

---

(1) (قال) في (س).
وعبارة الزُّبَيدي: 176: «يقولون للذي يُلاط به البيت أيضًا: (جِيرٌ)؛ قال محمد: والصواب: (جَيَّار)، على مثال: فَعَّال».
(2) انظر الخلاف في المسألة في: إكمال المعلم: 2/219؛ جامع الأمهات: 70؛ عقد الجواهر: 1/82؛ المفهم: 1/612.
وقد نظمها الناظم بقوله في التوضيح: 1/219.
ومَـن لـم يـجـدْ مـاءً ولا مـتـيَـمَّـمًـا فـأربـعـةُ أقـوال يَـحـكِـيـن مـذهـبًـا
يُصلي ويَقضي، عكسَ ما قال مالكٌ وأَصْـبَـغ: يـقـضـي، والأداء لأَشْـهَـبـا
(3) ووجه قوليهما: أن الطهارة شرط للوجوب؛ قال القرطبي: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»: دليل لمالك وابن نافع عى قولهما: إن من عَدِم الماء والصعيد لم يُصَل، ولم يقض وإن خرج الوقت؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطَبًا بها في حالة عدم شرطها، فلا يترتب شيء في الذمة، فلا تقضى؛ وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب». المفهم: 1/478.
وراجع: المنتقى: 1/437؛ عقد الجواهر: 1/82.
(4) ما بين القوسين ساقط من (س).
وقول ابن القاسم وافقه عليه مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم. انظر: النوادر والزيادات: 1/110 ـ 109؛ الإشراف: 1/169؛ البيان والتحصيل: 1/207؛ جامع الأمهات: 70.
(5) انظر: الإشراف: 1/169.

وقالَ أصْبَغُ: لا يُصَلِّي، ويَقضِي إذا وجدَ الماءَ أو التُّرابَ[1].

وسَببُ الخِلَافِ: اختلافهُم في الطَّهارَةِ؛ هل هي شَرطٌ في الوُجوبِ، أو في الأدَاءِ؟:

فمَن قال شَرطٌ في الوُجُوبِ؛ قال: لا يُصلِّي، ولا يُعيدُ.

ومَن قالَ شَرطٌ في الأداءِ؛ قال: لا يُصلِّي ويُعيدُ.

والقَولَانِ الآخِرَانِ استحسَانٌ مِن غيرِ قياسٍ.

قولُه: (وَالمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الوَقْتُ)؛ يعني: الوقتَ[2] المختارَ، (فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ)؛ يعني: غيرِ يابسٍ، (فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا)؛ يعني: مُستقبِلَ القبلَةِ.

قالَ ابنُ المَوَّازِ: ويضَعُ يَديهِ على رُكبَتَيْه في حالِ الرُّكوعِ[3].

وإذَا أَوْمَأَ بالسُّجودِ:

قيلَ: يَجعَلُهُما على سَاقَيْهِ.

وقيل: يَجعَلُهُما تَحتَ رُكبَتَيْه.

وقيلَ: يَركَعُ فيه، ويَسجُدُ، ويُخفِّفُ السُّجودَ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ خرجَ، وعلى جَبهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ[4].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/109؛ الإشراف: 1/169؛ عقد الجواهر: 1/82.

(2) (يعني الوقت) ساقط من (د).

(3) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/253 ـ 254؛ المنتقى: 2/256؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/433؛ البيان والتحصيل: 1/345.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، (رقم الحديث: 329): 3/459؛ من طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، (رقم الحديث: 2027)؛ 3/84؛ والحديث عند الإمام مسلم في صحيحه عبدالله بن أنيس: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، =

وفي هذه المَسألةِ ثلاثَةُ أقوالٍ:

قيلَ: يُصلِّي فيه قائمًا؛ لِئَلَّا تَتَلَطَّخَ ثِيابُه[1].

وقِيلَ: يُصلِّي فيه جالِسًا، ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝٢٢﴾[2].

وقيلَ: التَّفصِيلُ بينَ أنْ تكونَ ثِيابُه مُثْمَنَةً[3] أم لَا[4]:

فإنْ كانت ثيابُه مُثمَنَةً: فإِنَّه يُصلِّي فيه قائِمًا.

وإنْ لم تكنْ مُثمَنَةً: فيُصلِّي فيه جالِسًا.

والسَّفرُ ليسَ بشَرطٍ؛ بل والمُقيمُ كذلك، إذَا لم **(يَجِد أَيْنَ يُصَلِّي فِيهِ)**؛ وإِنَّما تكلَّم على الغالِبِ، إذْ المُقيمُ لا يَكادُ لَا يَجدُ مَكانًا يُصلِّي فيه.

وقالَ أَبُو محمدٍ في «نَوادِرِه»[5]: «إذا تَيقَّنَ أَنَّه يَخرُجُ مِن بَلدِ الطِّينِ

= والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (رقم الحديث: 1168): 2/287؛ وأخرجه غيرهم.

وانظر: فتاوى ابن رشد: 2/677.

(1) هذا قول المغيرة في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/254.

(2) سورة إبراهيم، من الآية: 22؛ وسورة فاطر، الآية: 17.

وهي رواية لأشهب عن مالك في العتبية، وبه قال ابن عبدالحكم. انظر: النوادر والزيادات: 1/253 ـ 254؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/434؛ البيان والتحصيل: 1/427؛ فتاوى ابن رشد: 2/677.

من اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 109: «قال ابن حبيب: ومذهب مالك وأصحابه أنه يومئ، إلا عبدالله بن عبدالحكم، فإنه يقول: يسجد عليه، ويجلس فيه إذا كان لا يغمّ وجهه، ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه. قال: وبالأول أقول، إنه أشبهُ الله في الدين، وإنه لا طاعة له في تلويث الثياب بالطين». ومثله في النوادر والزيادات: 1/254.

(3) من النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال أبي عبدالله: 2/325: «يقال: شيء مُثْمَنٌ وَثَمِينٌ؛ أي: مرتفع الثمن، لا يباع إلا بالثمن الكثير».

(4) انظر: الذخيرة: 2/165.

(5) عبارة النوادر والزيادات: 1/253 ـ 254: «ومن العتبية: قال أشهب عن مالك في السفر تحضره الصلاة، والأرض كلها طين؛ أيصلي قائمًا إيماء؟ قال: لا يصلي=

في الوقتِ[1]، فإنَّه يُؤخِّرُ إلى آخِرِه. وإنْ يَئِسَ: يُصلِّي في أولِ الوَقتِ. وإنْ جَهِلَ: فإنه يُصلِّي في وَسَطِ الوقتِ، فإنْ صَلَّى، ثم خرجَ مِن الطينِ في الوقتِ:

قالَ المُغِيرَةُ: يُعيدُ.

وقيل: لا إعادةَ عليه».

قولُه: **(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ؛ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى القِبْلَةِ)**؛

يُريدُ: بعدَ أنْ تُوقَفَ له.

ويَرفَعُ العِمَامةَ عَن جَبهَتِه، ويُومئُ إلى الأَرْضِ، ولا يُومئُ إلى القَرَبُوسِ[2]، ولا يَسجُدُ عليه. فإنْ سَجَدَ عليه؛ أعادَ الصلاةَ.

قولُه: **(وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةِ)**[3]؛

قالَ الشّيخُ: تكلَّم أبو محمدٍ عن الرَّاكِبِ، وسَكتَ عن الماشِي.

قالَ ابنُ يُونُسَ[4]: «قالَ عليٌّ وابنُ وَهبٍ، عن مالِكٍ: ولا يُصلِّي

= قائمًا إيماء، وليصل جالسًا في الطين، ويسجد على الطين بقدر طاقته. وقال المغيرة في المجموعة: يومئ إيماء، ويعيد في الوقت إن خرج من الماء».

(1) (من هذا الضيق في الوقت) في (د).

(2) القَرَبُوسُ: حِنْو السَّرْج، وجمعه: قَرابِيس. انظر: العين: (قربس)؛ تهذيب اللغة: (قربس)؛ لسان العرب: (قربس).

(3) من المسائل الملقوطة: 95: «الذين يصلون على ظهر الدابة [ستة]: المريض الذي لا يقدر على السجود والركوع، يصلي إيماء، والمقاتلون حال الالتحام مع العدو، والمسافر في الطين الخضخاض، والخائف من لصوص أو سباع، المنفلتون في السفر ـ ذكره ابن الجلاب ـ، والمتنفل في السفر الطويل؛ فهؤلاء ليست القبلة شرطًا في حقهم».

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/458؛ بلفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 1/250.

المسافرُ، وهو يَمشي، وإِنَّما ذلك للرَّاكِبِ». [قال] عليه السلام: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[1]؛ فذَكَرَ المجنُونَ.

قال اللَّخْمِيُّ[2]: «**كانَ النّبيُّ ﷺ يَستَقبِلُ القِبلَةَ، ثم يُحرِمُ، ثم تَسيرُ دَابَّتُه حيثُمَا توَجَّهَتْ**».

وَقَدْ «صلَّى النَّبيُّ عليه السلام على حِمَارِه يَعْفُورُ، وهو مُتَّجِهٌ إلى خَيْبَرَ»[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه؛ من حديث عائشة: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (رقم الحديث: 4398): 4/139، ومن حديث علي في نفس الباب: (رقم الحديث: 4401): 4/140؛ وأخرجه الترمذي في السنن، من حديث علي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (رقم الحديث: 1423): 3/84؛ قال: «حديث علي حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (رقم الحديث: 2031): 1/654؛ وصححه الحاكم في المستدرك من حديث علي: كتاب الطهارة، أما حديث عبدالرحمٰن بن مهدي، (رقم الحديث: 949): 1/389؛ ومن حديث عائشة، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، (رقم الحديث: 2350): 2/87؛ ومن حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 2351): 2/87.

(2) التبصرة: 1/312.

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر، بالنهار والليل، والصلاة على الدابة، (رقم الحديث: 155): 2/209؛ والإمام البخاري في صحيحه عنه به: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، (رقم الحديث: 1098): 2/45؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (رقم الحديث: 700): 1/486؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الدابة، ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل على راحلته، (رقم الحديث: 2522): 6/265؛ وأخرجه الإمام الشافعي في المسند عنه به: (رقم الحديث: 197): 1/66.

(3) الحديث من طريق عبدالله بن عمر؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (رقم الحديث: 700): 1/487؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، (رقم الحديث: 1037): 2/16؛ والنسائي في السنن الصغرى: كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، (رقم الحديث: 740، 741): 95؛ =

قالَ في «المُدوَّنةِ»[1]: وهو يُصلِّي في السَّفر الذي تَقصُر في مِثْلِه الصلاةُ على دابَّتِهِ[2]، أينَمَا توجَّهَت به؛ الوترَ، ورَكعتَي الفجرِ، والنافلةَ، ولْيَسجُدْ إيماءً، فإذا نَوى سَجدَةَ تِلاوةٍ أَوْمَأَ بها. وأمَّا في[3] سَفرٍ لا تُقصَرُ فيه الصلاةُ، أو في حَضَرٍ؛ فلَا، وإنْ كان إلى القِبلَةِ.

قولُه: (وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إنْ شَاءَ)؛

قالَ مالِكٌ: ولَا بأْسَ أنْ يُوتِرَ على الرَّاحلةِ في السَّفرِ حيثُما كان وَجهُهُ[4]، وقد فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ، وهذا[5] في سَفَرٍ تَقْصُرُ في مِثْلِه الصلاةُ، اعتبارًا بالقَصْرِ والفِطْرِ.

قولُه: (وَلَا يُصَلِّي الفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا؛ إلَّا بِالأَرْضِ)؛

قولُه: (وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا)؛ تأكيدٌ.

قولُه: (إلاّ أَنْ يَكُونَ إنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا؛ إيمَاءً لِمَرَضِه)، إلى قوله: (أَنْ تُوقَفَ)[6]؛ وكذلك إنْ خافَ على نَفسِه السِّباعَ، وكذلك في المُسَايَفَةِ[7].

= والإمام الشافعي في مسنده، ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، (رقم الحديث: 8): 1/173.

(1) عبارة المدونة: 1/81: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر، ليلًا أو نهارًا، على دابته، حيثما توجهت به. قال: وكذلك على الأرض، يتنفل ليلًا أو نهارًا في السفر. قال: وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة، ويوتر أيضًا عليها في السفر [. . .] قال: وقال مالك فيمن قرأ سجدة، وهو على دابته مسافر؛ قال: يومئ إيماء».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/458.

(2) (على مثله) في (ح).

(3) (في) ساقطة من (س).

(4) انظر: جامع الأمهات: 90؛ الذخيرة: 2/120.

(5) (وهذا) ساقطة من (س).

(6) **(إلَّا أَنْ يَكُونَ إنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا، إيمَاءً لِمَرَضِهِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ، بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ)**؛ متن الرسالة: 41.

(7) انظر: التلقين: 1/42؛ الذخيرة: 2/441؛ المدخل لابن الحاج: 3/5؛ القوانين الفقهية: 41.

وذُكِرَ في «العُتبيةِ»[1]: عن ابنِ القَاسِمِ، عن مالِكٍ: لا يُصلِّي المريضُ على مَحْمَلِهِ المَكتُوبَةَ، وإنْ اشتَدَّ مَرضُهُ، وكانَ يُومِئُ.

وقالَ سَحنُونٌ: إنْ فعلَ ذلكَ؛ أعادَ أبدًا[2].

وقالَ مالِكٌ في «المُختَصَرِ»: إنْ كانَ لا يُصلِّي في الأرضِ إلَّا إيماءً؛ فليُصَلِّ في مَحمَلِهِ[3].

قولُه: **(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ؛ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ)؛**

رَعَفَ: بِفَتحِ العَينِ في المَاضِي، وضَمِّهَا في المُستَقْبَلِ. وأصلُهُ السَّبْقُ؛ وسُمِّيَ الدَّمُ[4] السابِقُ مِن الأَنْفِ رُعَافًا[5].

واختُلِفَ فيه؛ هل يُنقِضُ الوضوءَ، أم لَا؟:

قالَ مالِكٌ: لا يُنقِضُ الوُضوءَ، ويَبنِي على صَلاتِهِ[6].

وقالَ الشّافِعِيُّ: لا يُنقِضُ الوُضوءَ، ولا يَبنِي[7].

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: يُنقِضُ الوُضوءَ، إذا كان كثيرًا[8].

---

(1) عبارته في العتبية: «ولا يصلي المريض المكتوبة على المحمل، وإن اشتد مرضه حتى ينزل بالأرض فيصلي عليها، وإن كان يومئ إيماء، ولا يصلي مكتوبة على المحمل».
العتبية مع البيان والتحصيل: 1/ 301.
وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 249.
(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 249.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 249؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 458.
(4) (الدم) ساقطة من (س).
(5) انظر: تهذيب اللغة: (رعف)؛ مقاييس اللغة: (رعف).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241؛ المعونة: 1/ 282؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 276؛ عقد الجواهر: 1/ 155؛ القبس: 1/ 161؛ فتاوى ابن رشد: 2/ 675؛ مناهج التحصيل: 1/ 146.
(7) انظر: الأم: 1/ 32؛ الحاوي الكبير: 1/ 200.
(8) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/ 57؛ المبسوط، للسرخسي: 1/ 195؛ بدائع الصنائع: 1/ 221. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/ 276؛ فتاوى ابن رشد: 2/ 675.

وقالَ مُجاهِدٌ: يُنقِضُ الوضوءَ، قليلًا كان أو كثيرًا[1].

فعلَى قولِ مالكٍ بالبِنَاءِ؛ فلا خِلَافَ في الإمَامِ والمَأْمُومِ[2].

واختُلِفَ في الفَذِّ:

فرَوَى ابنُ القاسِمِ: أنَّه يَبنِي[3]؛ وقالَهُ ابنُ مَسْلَمَةَ[4].

وقالَ ابنُ حَبيبٍ: يَمنَعُهُ[5].

وسبَبُ الخِلافِ بينهَم: هل البناءُ لِفضلِ الجَماعةِ، أو لحُرْمَةِ الصلاةِ؟:

فمَن قال: لِحُرْمَةِ الصَّلاةِ؛ جَوَّزَ البِناءَ مُطلَقًا.

ومَن قالَ: لفضْلِ الجماعَةِ؛ فلا يَبنِي الفَذ، ولا مَن مَعهُ أقلُّ مِن رَكعةٍ.

قالَ الشّيخُ: ويَصِحُّ البناءُ بخمسةِ شُروطٍ على الاتفاقِ، واختُلِفَ في شَرطَيْن:

فالخَمسةُ المُتَّفَقُ عليها:

- ألَّا يَبعُدَ الماءُ.

---

(1) انظر: فتاوى ابن رشد: 2/ 675.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241؛ المنتقى: 1/ 372؛ المقدمات الممهدات: 1/ 105؛ روضة المستبين: 1/ 390؛ مناهج التحصيل: 1/ 146.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 282؛ البيان والتحصيل: 1/ 303 ـ 304؛ فتاوى ابن رشد: 2/ 679.

(4) انظر: التفريع: 1/ 265؛ النوادر والزيادات: 1/ 241؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/ 155؛ فتاوى ابن رشد: 2/ 679.

(5) من النوادر والزيادات: 1/ 241: «قال ابن حبيب: وإنما الرخصة في البناء في الرعاف خلف الإمام؛ ليدرك فضل الجماع، فأما الفذ فلا يبني».
وراجع: التفريع: 1/ 265؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 283؛ فتاوى ابن رشد: 2/ 679.

ـ وألَّا يُجاوِزَ الماءَ إلى الماءِ[1].

ـ وألَّا يَقْطُرَ على ثَوبِهِ أو جَسدِهِ من الدَّمِ أكثرَ مما تَجوزُ به[2] الصلاةُ.

ـ وألَّا يتكلَّمَ عامِدًا.

ـ وألَّا يمشيَ على نجاسةٍ رَطبَةٍ.

وإنْ وَطِئَ على نجَاسَةٍ يَابِسةٍ؛ فاختُلِفَ فيه على ثَلَاثةِ أقوالٍ:

ـ يَبنِي مُطلقًا[3].

ـ لا يَبني مُطلقًا[4].

ـ التَّفصيلُ بين رُجوعِه وذَهابِه؛ فيبنِي في الذَّهابِ، ولا يَبنِي في الرُّجوعِ.

والثاني: إنْ تكلَّمَ نَاسِيًا؛ وفيه مِن الخِلَافِ ما في الأَوَّلِ:

قيلَ: يَبنِي مُطلَقًا[5].

---

(1) إذا تجاوزه إلى غيره؛ بطلت صلاته. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279؛ فتاوى ابن رشد: 2/ 681.

(2) (به) ساقطة من (س).

(3) قول ابن عبدوس. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279؛ المقدمات الممهدات: 1/106؛ فتاوى ابن رشد: 2/682.
ومن روضة المستبين: 1/392: «فرق ابن الماجشون [في النجاسة] بين القشب اليابس، والنجاسة الرطبة؛ فإن مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق، ويبني إن شاء على قشب يابس، لأنه لا يتعلق بالرجل ولا بالثوب».

(4) قول ابن سحنون. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279؛ المقدمات الممهدات: 1/106؛ فتاوى ابن رشد: 2/682.

(5) رواية لابن سحنون عن أبيه. انظر: النوادر والزيادات: 1/244؛ المقدمات الممهدات: 1/106؛ فتاوى ابن رشد: 2/682؛ عقد الجواهر: 1/155؛ روضة المستبين: 1/392.

وقيلَ: لا يَبنِي مُطلَقًا[1].

وقيلَ: التَّفصيلُ بينَ الذَّهابِ والرُّجوعِ؛ ففي الذَّهابِ يَبنِي، وفي الرُّجوعِ لا يَبْنِي[2].

قولُه: **(ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)**؛

قالَ ابنُ المَاجِشُونِ: سَهوًا أو عمدًا[3].

وقالَ ابنُ سَحنُونٍ: عامِدًا خاصةً[4].

قولُه: **(أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ)**؛

قال ابنُ عَبدُوسٍ[5]: إِنْ وَطِئَ الرَّاعِفُ على نَجاسةٍ في انصِرَافِه لِيَغْسِلَ الدَّمَ؛ لم تَبطُلْ صلاتُه.

قولُه: **(وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا)**؛ خِلافًا لابنِ عبدِالحَكَمِ، الذي يَرى البِناءَ عليها[6].

---

(1) قول ابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279؛ المقدمات الممهدات: 1/106؛ فتاوى ابن رشد: 2/682؛ عقد الجواهر: 1/155؛ روضة المستبين: 1/392.

(2) قول ابن الماجشون. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279.
ومن التنبيه على مبتدئ التوجيه: 1/327: «.. .فلأن السائر لغسل الدم ذاهب عن الصلاة، فضعُفت استدامة حكمها. والعائد قد غسل الدم وتهيأ للصلاة، فقويت الاستدامة».

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/244؛ الجامع، لابن يونس: 1/280؛ المقدمات الممهدات: 1/106؛ عقد الجواهر: 1/155؛ روضة المستبين: 1/392.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/244.

(5) أبو عبدالله محمد بن عَبْدُوس القيرواني، قد تقدمت ترجمته في: مقدمة الرسالة؛ راجع الصفحة: 467.
انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279؛ المقدمات الممهدات: 1/106. وبه قال ابن الحارث. فتاوى ابن رشد: 2/682.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/242؛ المقدمات الممهدات: 1/106؛ البيان والتحصيل: 1/247؛ فتاوى ابن رشد: 2/680.

وقالَ سَحنُونٌ: إِنَّهُ يَبنِي على إحرَامِهِ، مِن غيرِ تَفصِيلٍ[1].

واختُلِفَ إذَا كانَ مأمُومًا، وانصْرَفَ لِغَسْلِ الدَّمِ، وهو يُريدُ البِنَاءَ؛ هل يَخرُجُ مِن حُكْمِ الإمامِ أو لا؟ على أربعةِ أقوالٍ[2]:

أَحدُها: أَنَّهُ يخرُج مِن حُكْمِهِ، حتى يَرجِعَ إليه[3].

والثاني: لا يخرجُ مِن حُكْمِه.

والثَّالثُ: إنْ رعفَ قَبلَ أنْ يَعقِدَ معهُ رَكعةً؛ خرجَ مِنْ حُكمِه، حتى يَرجِعَ إليْهِ.

والرَّابعُ: إذَا أدركَ رَكعةً مِن صلاةِ الإمامِ بَعدَ رُجوعِه؛ بَقِيَ على حُكمِهِ. وإنْ لم يُدرِكْ شيئًا؛ لم يَبْنِ على حُكمِهِ.

وفائدَةُ هذَا: إذَا لَزِمَ الإمامَ السجودُ للسهوِ، أَوْ أَفْسَدَ صَلاتَهُ؛ هل يَلزَمُه شيءٌ أم لَا؟

قولُه: (وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ[4]، إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ)[5]؛

يُريدُ بالأصابعِ؛ الأناملَ العُليَا.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/243؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 129؛ المنتقى: 1/373؛ الجامع، لابن يونس: 1/280؛ المقدمات الممهدات: 1/105؛ فتاوى ابن رشد: 2/679؛ جامع الأمهات: 44؛ عقد الجواهر: 1/156؛ مناهج التحصيل: 1/147.

(2) انظر الخلاف في المسألة في فتاوى ابن رشد: 2/683.

(3) (إليه) ساقطة من (س).

(4) معناه: أن يلقاه برأس الخِنصر، ويعركه برأس الإبهام.

(5) من فتاوى ابن رشد: 2/678: «إن كان يسيرًا، يذهبه الفتل؛ فإنه بفتله، ويتمادى على صلاته، فذًّا كان أو إمامًا أو مأمومًا، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله، أنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم - أي الأنامل منها - من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيفتلونه، ويمضون في صلاتهم».

وهلْ ذلك مِن اليدِ اليُسرَى خاصّةً، أو مِن اليَديْنِ جميعًا؟ قَولَانِ.

وإنْ حصَلَ مِن الدَّم في أناملِهِ الوُسطَى أَكثَرَ مما تجوزُ[1] به الصلاةُ: فإِنَّهُ يَقطَعُ؛ لأنَّهُ صَارَ حامِلًا للنجاسَة[2].

ويَجْعَلُ يَدَهُ على أَنفِهِ في خُروجِهِ؛ وفائدَةُ ذلك أَمرَانِ:

أَحدُهُما: لِئَلَّا يُصيبَ المَوضِعَ مِن الدَّمِ شَيءٌ.

والثَّاني: أنْ يَعلَمَ مَن مَعَهُ أَنَّه رَعَفَ؛ وهذَا يَختَصُّ بالإمام، ليستَخْلِفُوا على أَنفُسِهِم، إنْ لم يَستخْلِفْ عليهم الإمَامُ. وإنْ أَتَمُّوا أفذَاذًا؛ فإنَّ ذلك يُجزِئُهُم.

قولُه: (وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ)؛

قالَ مالِكٌ في «المُدوّنَةِ»[3]: القَيءُ قَيْآنِ؛ ما يَخرُجُ بمنزلَةِ الطعامِ: فهو طَاهِرٌ. وما تَغَيَّرَ عن حالِ الطعامِ: فهو نَجِسٌ، فيُغسَلُ ما أصابَ منه من الثَّوبِ والجَسَدِ، ولَا وُضوءَ فيه؛ خِلافًا لأبي حَنيفَةَ[4]، في إيجابِهِ الوضوءَ مِن كَثيرِهِ.

والدَّليلُ لمالِكٍ: قولُه ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيَجِبُ الوُضوءُ مِن القَيءِ؟؛ فقالَ: «**لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﷻ»[5].

---

(1) (تجب) في (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/279.

(3) عبارته في المدونة: 1/18: «وقال مالك: القيء قيآن؛ أما ما يخرج بمنزلة الطعام؛ فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه؛ غسله».

(4) انظر: بدائع الصنائع: 2/92.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث ثوبان: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (رقم الحديث: 595): 1/292؛ وعنه أيضًا في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (رقم الحديث: 2272): 3/153.

«**وقالَ ابنُ القاسِمِ في «العُتبِيةِ»**[1]: وإن تَقَيَّأَ بُلْغُمًا أو قَلَسًا، فألقاهُ؛ فَلْيَتَمادَ. وإنْ ابتَلَعَ القَلَسَ، بعدَمَا أَمكَنَهُ طَرحُهُ، وظَهَرَ على لِسانِه؛ أَفْسَدَ صلاتَهُ.

قالَ في «المَجْمُوعَةِ»[2]: وإنْ كان سَهوًا؛ بَنَى، وسَجدَ بَعدَ السلامِ».

صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[3].

قولُه: **(وَلَا حَدَثٍ)**[4]؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[5]: هَذا قَولُنَا وقولُ[6] جَميعِ أصحابِنَا: إِنَّ الحَدَثَ يُفسِدُ الصَّلاةَ، كانَ سهوًا، أو عمدًا، أو غَلَبَةً.

وللشّافِعِيِّ قولَان[7]:

أحدُهما: مِثلُ قَولِنا.

والثاني: مِثلُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ[8]؛ إِنَّهُ يَبنِي على الحَدثِ، إذا كان غَلَبةً.

---

(1) عبارته في العتبية: «وسئل: عن الذي يقلس طعامًا في الصلاة فيلقيه أو يرده، قال: يتمادى في الصلاة ولا شيء عليه. وقال أيضًا: إن كان بلغ مبلغًا لو شاء أن يطرحه طرحه فازدرده فأحب إلي أن يقضي يومًا مكانه، والصلاة مثله». العتبية مع البيان والتحصيل: 1/ 471. وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 248.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 248.

(3) الجامع: 1/ 286؛ بلفظه.

(4) من القبس: 1/ 162: «قال مالك رضي الله عنه: البناء في الرعاف، وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها، وردها عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يبني فيها، وفي الحدث كله، ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب. وأما البناء في الحدث كله فإنما يُبنى على أصل، وهو القول بتعويض الصلاة في الصحة».
وراجع: جامع الأمهات: 44؛ المنتقى: 1/ 371.

(5) انظر: الإشراف: 1/ 264.

(6) (وقال) في (س).

(7) انظر: الإشراف: 1/ 264.

(8) انظر: بدائع الصنائع: 2/ 92.

قولُه: (وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ؛ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ)(1)؛

قالَ ابنُ يُونُسَ(2): «وكذلك لو رَعَفَ قَبلَ سلامِ الإمامِ، ثم سَلَّمَ الإمامُ في الوقتِ، قَبْلَ انصرافِهِ؛ فإنه يُسلِّمُ، ويُجزِئُه».

قولُه: (وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ)؛ لأنه لا يَنبَغِي له أنْ يَنتظِرَهُ حتى يُسلِّمُ، وهو(3) رَاعفٌ؛ ولأنه أيضًا لا يَجوزُ أنْ يُسلِّمَ قبلَ إمَامِهِ(4).

قولُه: (وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ، إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ)؛

قالَ ابنُ القَاسِمِ: وذلك إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يُدرِكُ مع الإمَامِ شيئًا(5).

قالَ ابنُ شَعبَانَ: إِنَّما يَرجِعُ إلى(6) الإمامِ؛ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدرِكُ معه رَكعَةً(7).

---

(1) هذا قول ابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/243.

(2) الجامع: 1/281؛ بلفظه.

تنبيه: «وكذلك لو رعف قبل [سلام الإمام، ثم سلَّم الإمام في الوقت قبل] انصرافه؛ فإنه يسلم، ويجزئه»؛ ما بين المعقوفين ساقط من الكتاب المطبوع (طبعة دار الكتب العلمية).

(3) (فهو) في (س).

(4) هذا قول ابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/243.

(5) انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 128؛ الجامع، لابن يونس: 1/278؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/328؛ شرح التلقين: 2/854.

(6) (إلى) ساقطة من (س).

(7) عبارته في الزاهي: 201 ـ 202: «وإن أصابه هذا [كان الدم سائلًا]، وهو مأموم، يعلم أنه إن رجع إلى أول المسجد، أو ما يقرب منه، بحيث يصلي المصلون بصلاة إمام ذلك المسجد، أدرك معه من الصلاة ركعة بسجدتيها؛ عاد، وإلا أتم مكانه».

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/278.

ومن شرح التلقين: 2/854: «ووجه قول ابن شعبان؛ أن ما دون الركعة لا تتأكد حرمته تأكيدًا يباح له المشي في الصلاة».

قالَ عَبدُالحَقِّ: إنْ عَلِمَ أنَّهُ لا يُدرِكُ مع الإمَام شيئًا، فرَجَعَ إلى المسجدِ؛ فقد أفْسَدَ صلاتَهُ، لأنَّهُ صارَ مَاشيًّا في صَلاتِه(1).

وفي «المَبسُوطِ»، لإسمَاعِيلَ القَاضِي(2): عَن ابنِ القَاسِم: أَنَّهُ إذا ظَنَّ أنَّ الإمامَ فَرَغَ، فأكْمَلَ صلاتَهُ مَكانَهُ، في غيرِ الجُمعةِ، ثم تَبَيَّنَ له أَنَّهُ قَضى قَبْلَ الإمامِ؛ إنَّ صَلاتَهُ تامةٌ.

قولُه: (**إِلَّا فِي الجُمُعَةِ؛ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الجَامِعِ**)؛

وفي المَسألَةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أَحدُها: يَرجِعُ إلى المَسجِدِ الذي كان فيهِ؛ لأنَّ مِن شَرطِهَا المَسجِدُ(3).

وقِيلَ: يُتِمُّ بموضِعِهِ؛ بناءً على أنَّ شُروطَ الجُمعةِ هل تَلزَمُ مِن أوَّلِ

---

(1) انظر قوله في: الجامع، لابن يونس: 1/278؛ المنتقى: 1/373؛ جامع الأمهات: 43؛ روضة المستبين: 1/393؛ تنوير المقالة: 2/375.

ومن التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/328: ووجه ذلك: أن «حكم الظن في إكمال الإمام أو عدم إكماله؛ حكم العلم. ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام قد أكمل، ثم تبين له خلاف ما ظنه، لعُذر أيضًا. وكذلك لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام لم يُكمِّل لعُذر أيضًا. ولو اجتهد فخالف ما ظهر له بطلت صلاته، لأنه يصير قد زاد في الصلاة عمدًا، إلا أن يتأول وجوب الرجوع، فيُختلف في ذلك على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي؟».

(2) المَبْسُوط في الفقه المالكي، للقاضي إسماعيل الجَهْضَمِي؛ تقدمت ترجمته في الصفحة: 1129، (باب صفة الصلاة).

وكتابه المبسوط في الفقه المالكي من أمهات الكتب المالكية، يضم روايات كثيرة للإمام مالك، وكبار أصحابه، مما خلت منه المدونة، والكتاب في حكم المفقود، وينقل عنه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني كثيرًا في كتابه «النوادر والزيادات».

راجع قوله في: الجامع، لابن يونس: 1/278؛ الذخيرة: 2/165.

(3) هذا مذهب المدونة، وبه قال ابن حبيب؛ وهو المشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/243؛ المعونة: 1/282؛ المنتقى: 1/373؛ الجامع، لابن يونس: 1/278؛ المقدمات الممهدات: 1/110، 2/122؛ البيان والتحصيل: 1/303؛ فتاوى ابن رشد: 2/680؛ مناهج التحصيل: 1/150.

الصلاةِ إلى آخِرها، مثلَ العددِ: هلْ يُشتَرَطُ حُضورُه مِن أوَّلِها، إلى آخِرِهَا، أو لا يُشتَرَطُ في ذلك؟ قولان(1).

وثَمرَةُ الخِلافِ: أنَّهُ على الأَوَّلِ: إنْ أتَمَّ بموضِعِهِ: لم تَكُنْ جُمعَةً؛ فيلزَمُهُ إعادَتُها ظُهْرًا. وعلى الثَّاني: يُتِمُّ بموضِعِهِ، وتكونُ(2) جُمعَةً.

(وقيلَ: إنْ مَنعَهُ مِن الرُّجوعِ إلى المسجدِ عُذرٌ؛ جازَ أنْ يُتِمَّهَا بموضِعِهِ)(3)، وإلَّا لم يَجُزْ(4).

وعلى هذَا؛ فإنَّ المسجدَ شَرْطٌ فيهَا مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، إلَّا مع العُذْرِ.

وإذَا خَرجَ مِن الجمعة على أقَلَّ مِن ركعةٍ، ثم رَجَعَ، فوجَدَ الإمامَ قد فَرَغَ مِن الصلاةِ؛ فهل يَبنِي على التَّكبيرِ الأولِ، أو يَستأْنِفُ؟ قولان(5).

ووَجهُ البِنَاءِ: أنَّ الجُمعةَ بَدَلٌ مِن الظُّهرِ؛ فَنِيَّةُ أحدِهِما تَنُوبُ عن نِيَّةِ الآخَرِ؛ لأنها فَرْضُ الوقتِ.

وإنْ(6) قيلَ: ليستْ بَدَلًا، ولكنَّها فَرضٌ مُستَقِلٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَلا يَبنِي.

وأيْضًا إنْ قُلنَا: يَنُوبُ عددُ الركعَاتِ؛ فلا يَبنِي.

وإنْ قُلنَا: لا يَلزَمُ ذلك؛ فيَبْنِي عليه.

ولم يَبقَ مِن هذا الفَصْلِ إلَّا مَسائلَ البناءِ والقضاءِ خاصَّةً.

---

(1) راجع: عقد الجواهر: 1/156؛ روضة المستبين: 1/393؛ مناهج التحصيل: 1/152.
(2) (وتكون) ساقطة من (د).
(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
(4) القول للمغيرة. انظر: فتاوى ابن رشد: 2/686.
(5) راجع الخلاف في المسألة في فتاوى ابن رشد: 2/680، 2/286.
(6) (إن) ساقطة من (س).

ومِثَالُ ذَلِكَ:

أنْ تَفوتَ الرَّجلَ ركعةٌ من صلاةِ الإمامِ، فيُصليَ معه الثانيةَ، ثم يَرْعُفُ في الثالثةِ، فخَرَجَ، فغسَلَ الدمَ، ثم وَجَدَ الإمامَ قد أكملَ صلاتَهُ، فإنه يَبدأُ بالبناءِ ـ على مذهبِ ابنِ القاسِمِ ـ؛ فيأتِي بالرَّكعةِ الثالثة؛ يقرأُ فيها بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وحدَهَا، كما قرأ فيها الإمامُ، لكنَّهَا ثالثَةُ صلاتِهِ، ويَجلِس فيها، لأنَّها ثانيةُ بِنائِهِ، إذ ليسَ بِيدِه إلَّا الركعةُ الثانيةُ التي صلَّى مع الإمامِ، ثم يأتي بالركعةِ الرابعةِ، فيقرأُ فيها بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وحدَهَا، ويقُومُ عندَ ابنِ حَبيبٍ، لأنَّها ثالثِةُ بِنائِهِ، ويجلِسُ عند ابنِ المَوّازِ، لأنَّها ثالثةُ صَلاتِهِ، وآخِرُ صلاةِ الإمامِ، فلا يَقومُ إلى القضاءِ إلَّا مِن جُلوسٍ، ثم يأتي بالركعةِ الأُولَى التي فاتَتْهُ بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وسورَةٍ كما فاتَتْهُ، فتَصِيرُ[1] صلاتُه كُلُّها جُلوسًا على مَذهَبِه[2].

وعلى قولِ سَحنُون: يَبْدَأُ بالقضاءِ؛ فيأْتِي بالرَّكعةِ الأُولَى؛ فيَقْرَأُ فيها بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، كمَا قرأَ الإمَامُ، ويَجلِسُ فيها، لأنَّهَا ثانِيةُ الركعةِ التي صلَّى مع الإمامِ، ثم يأتي بالركعةِ الثانيةِ[3]، فيقرأُ فيها بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وحْدَها، ويقومُ، ولا يَجلِسُ فيها، لأنها ثالِثةٌ لِمَا قدْ صلَّى، ثم يأْتِي بالركعةِ الرَّابِعَةِ بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وحدَهَا أيضًا، ويَجلِسُ، ويَتشهَّدُ، ويُسلِّمُ[4].

ومَسَائِلُ البِناءِ والقَضَاءِ خَمْسَةٌ:

أَحدُهَا: أَنْ تَفوتَهُ الأُولى والثانيةُ مِن صلاةٍ مع الإمامِ، وأدركَ معه الثالثةَ، ورَعَفَ في الرَّابعَةِ.

والثّانيَةُ: أَنْ تَفوتَهُ الأُولَى، وأدرَكَ الثانيةَ والثالثةَ، ورَعَفَ في الرابعةِ.

---

(1) (وتصير) في (س).

(2) راجع المسألة في: الجامع، لابن يونس: 1/284؛ وفتاوى ابن رشد: 2/685.

(3) (الثالثة) في (س).

(4) راجع المسألة في: الجامع، لابن يونس: 1/284؛ وفتاوى ابن رشد: 2/685.

والثّالثةُ: أَنْ تَفُوتَهُ الأُولَى، وأدركَ الثانِيةَ، ورَعَفَ في الثَّالثةِ أو الرَّابِعَةِ.

والرَّابعةُ: مُقيمٌ أدركَ مع إمامٍ مُسافرٍ ركعةً.

والخَامسةُ: في الطّائفَةِ الثانيةِ مِن صَلاةِ الخَوفِ؛ إذَا كان الإمامُ مُسافرًا، والقومُ حَضَرِيِّينَ.

قولُه: (**وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ**)؛

قالَ ابنُ عُبَادَةَ: لم يُرِدْ قَلِيلَ الدَّمِ جِدًّا؛ بدَلِيلِ قولِه في دَمِ البَراغِيثِ[1].

واختُلِفَ في حَدِّ القَليلِ منه:

فقيلَ: أقلَّ مِن الدِّرهَم البَغْلِي[2]؛ وهي الدَّائرةُ التي تَكونُ بِباطِنِ الذِّراعِ من الدَّواب.

وقالَ التُّونُسِيُّ: عن ابنِ عبدِالحَكِم: قَدْرَ فَمِ المَخْرَجِ؛ فلا تُعادُ منه الصَّلاةُ، لاستجازَةِ الصلاةِ بالاستِجْمَارِ[3].

وقيل: مِقْدَارَ ما يَفْتِلُهُ الرَّاعِفُ[4].

---

(1) حكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 37.

(2) هذا قول علي بن زياد عن أشهب في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/86؛ المنتقى: 1/288؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/126؛ فتاوى ابن رشد: 2/679؛ روضة المستبين: 1/258. وحكاه ابن الحاجب عن ابن سابق. انظر: جامع الأمهات: 37.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/214.

(4) رواية لابن حبيب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/86؛ فتاوى ابن رشد: 2/679.

وقالَ البَاجِيُّ[1]: الدِّماءُ على ثَلاثَةِ أوجهٍ:

- دَمٌ تُبدَأُ به الصلاةُ، ولا تُعادُ منه؛ وهو التَّافِهُ.

- ودَمٌ لا تُبتَدَأُ به الصلاةُ، وتُعادُ منه؛ وهو أكثَرَ مِن الدِّرهمِ.

- وفي دمِ الحُوتِ[2] قَولانِ:

أَحدُهُما: إِنَّهُ كغَيْرِهِ، لأَنَّهُ دَمٌ.

وضِدُّ[3] ذلك؛ لأَنَّهُ لم تُشرَع فيه الذَّكَاةُ، فَدَلَّ على أَنَّهُ غيرُ نَجسٍ، لأنَّ المقصودَ في الذَّكَّاةِ، إخراجُ الدَّمِ النَّجِسِ.

وفي دَمِ الحَيْضِ والمَيتَةِ: قَولَان[4].

قولُه: **(وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ)**؛ يعني: مِن الدَّم، **(وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ)**.

والفَرقُ بينَ الدَّمِ وغيرِه مِن سائِرِ النَّجاسَاتِ: أَنَّهُ لا يُمكِنُ التَّحَفُّظُ منه، لأَنَّهُ يَخرُجُ مِن سَائِرِ مَواضِعِ البَدَنِ. بخلَافِ النَّجَاسَةِ؛ التي ليس لها إلَّا مَسْلكَانِ خاصةً، ويُمكنُ التَّحفظُ منها[5].

مَسْأَلَةٌ:

أَجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ بَولَ الآدميِّ الكَبيرِ نَجِسٌ، وكذلك رَجِيعُه، ولا فَرقَ بينَ آدَميٍّ وآدَمي في ذلك عندَ الجُمْهُورِ[6].

---

(1) انظر: المنتقى: 1/ 43.

(2) (الحوت) ساقطة من (د).

(3) مبهمة في (د).

(4) في رواية لابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا تعاد الصلاة منها. وفي رواية ابن نافع وابن أشرس وابن زياد عنه: تعاد الصلاة من قليله في الوقت. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 86؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 215. وراجع: جامع الأمهات: 37.

(5) ونحوه عند القاضي عبدالوهاب في الفروق الفقهية: 30 ـ 31.

(6) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 287؛ التوضيح: 1/ 31.

وقالَ بعضُ العُلمَاءِ: إنَّ فَضَلَاتِ النّبيِّ ﷺ طاهِرَةٌ؛ لَمَّا شُقَّ قَلبُه وأُخرِجَ منه حَظ الشيطانِ، الحديثَ[1].

وَلِمَا رُوي أنَّ امْرَأَةً شَرِبَتْ بَولَهُ ﷺ[2].

وحُكيَ هذا القولُ عن بعضِ الشّافِعِيةِ، وحكَاهُ ابنُ سَابِقٍ[3] مِن أصحَابِنَا عن مَالِكٍ؛ أعني: طَهارَةَ الحَدَثَيْنِ المَعْلُومَيْنِ منهُ ﷺ[4].

وقد جَاءَ في الأخْبَارِ: «أَنَّهُ لم يَكُنْ مِنهُ ﷺ شَيءٌ يُكْرَهُ، وكانَت الأرْضُ تَبْتَلِعُ ما يَخرُجُ منهُ ﷺ»[5].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، باب من صفته ﷺ وأخباره، ذكر شق جبريل ﷺ صدر المصطفى ﷺ في صباه، (رقم الحديث: 6334): 14/242 ـ 243؛ والإمام أحمد في المسند عنه: (رقم الحديث: 12506): 19/489.

(2) هي أم أيمن؛ والخبر عند الطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 230): 35/89؛ والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، (رقم الحديث: 6912): 4/70.

(3) أبو بكر محمد بن سَابِق الصِّقِلي المالكي، المعروف بابن الرَّمَّاحِ، من أهل الكلام؛ رحل من صقلية إلى الأندلس، أخذ عن: ابن سراج، كريمة بنت أحمد المروزية، وأقام بمصر فأخذ عن أبي علي ابن الحضرمي القيرواني. وممن أخذ عنه: أبو بكر ابن عطية، وأبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، وأبو الحسن ابن القصير، وعدد كبير. له: الكتاب المجموع في الأصول والفروع، المسالك في شرح موطأ مالك، الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشاعرة ومعه مسألة الشارع في القرآن، وغيرها. توفي: سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: 571؛ بغية الملتمس، للضبي: 80؛ التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار: 2/157.

(4) انظر: الشفا، للقاضي عياض: 1/156؛ شرح مختصر خليل، للخرشي: 1/89؛ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: 5/552.

(5) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط: (رقم الحديث: 7835): 8/21؛ عن أمنا عائشة ﵂: قالت: «**قلت: يا رسول الله، تدخل الخلاء فلا يرى منك شيء من الأذى؟ قال: «أَوَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْأَرْضَ تَبْتَلِعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يُرَى مِنْهُ شيءٌ؟**»». والحديث عند أبي نعيم في دلائل النبوة عنها به: ذكر الأخبار التي=

صحَّ مِن «مَصالِحِ الأَفْهَامِ فِي شَرْحِ الأَحْكَامِ».

قولُه: (وَدَمُ البَرَاغِيثِ)؛

يُريد: وَخُرْؤُهَا[1].

وقولُه: (لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ)؛

يُريدُ: لَا واجبًا، ولا مُستَحبًّا[2].

وقولُه: (إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ)؛

يُريدُ: فيَكُونُ مُستَحَبًّا[3].

وذلك راجعٌ إلى العُرْفِ بينَ النَّاسِ فِيمَا يَرَوْنَهُ مُتفَاحِشًا؛ فإِنَّهُ يُغسَلُ.

وقيلَ: ما يُستَحْيَا منه إذَا جَلَسَ بينَ أَقرَانِهِ[4].

وقيلَ: ما له رَائحَةٌ خَبِيثَةٌ[5].

❊ ❊ ❊

= أخرجتها أسلافنا في جملة دلائله ﷺ: بوله وغائطه: (رقم الحديث: 364): 443 ـ 444. وله روايات مختلفة، وكلها ضعيفة.
انظر: الشفا، للقاضي عياض: 1/ 155؛ قال: «وهذا الخبر، وإن لم يكن مشهورًا فقد قال قوم من أهل العلم بطهارة هذين الحدثين منه ﷺ». وراجع: الخصائص الكبرى، للسيوطي: 1/ 121؛ المواهب اللدنية، للقسطلاني: 2/ 91.

(1) حكاه الحطاب في حاشيته على الرسالة: 137، عن الأقفهسي.

(2) انظر: المدونة: 1/ 21؛ المنتقى: 1/ 284، 1/ 287؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 215؛ شرح التلقين: 2/ 457؛ مناهج التحصيل: 1/ 125؛ روضة المستبين: 1/ 258.

(3) وهو قول المتيوي في شرح الرسالة. انظر: التوضيح لخليل: 1/ 59؛ نقلًا عنه.

(4) (إذا جلس) ساقط من (د).
نقله ابن ناجي في شرحه على الرسالة: 1/ 236 عن التادلي، والحطاب في حاشيته على الرسالة: 137، وفي مواهب الجليل: 1/ 158.

(5) نقله ابن ناجي في شرحه على الرسالة: 1/ 236 عن التادلي، والحطاب في حاشيته على الرسالة: 137، وفي مواهب الجليل: 1/ 158.

[بَابٌ فِي سُجُودِ القُرْآنِ][1]

قولُه: (وَسُجُودُ القُرْآنِ إحْدَى عَشْرَ سَجْدَةً)؛

(قالَ مالِكٌ: الأَمْرُ المُجتَمَعُ عليهِ عِندَنا[2]؛ أنَّ عَزائِمَ القُرآنِ إحدَى عَشْرَ سَجدَةً)[3]، ليسَ في المُفَصَّلِ منها شيءٌ[4].

وقالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ المُسَيِّبِ، وغيرُهُم[5].

يُريدُ مالكٌ[6]: أنَّ الإجماعَ وقعَ على هذه العَزائِمِ، وأنَّ الاختلَافَ وقعَ في غيرِها.

---

(1) كذا في جميع النسخ، بإسقاط ترجمة الباب.
وفيه روايات: في بعضها: إسقاط الترجمة، في بعضها (وسجود القرآن) بدون (باب)، في بعضها (باب في سجود القرآن)، وفي بعضها بإسقاط (في)، حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/380، والمنوفي في تحقيق المباني: (اللوحة: 135).

(2) هذه رواية ابن القاسم والشعبي وابن بكير والإمام الشافعي، كلهم عن الإمام مالك؛ وفي رواية يحيى بن يحيى: «الأمر عندنا»؛ وصحح ابن عبدالبر رواية يحيى بن يحيى؛ لأن «رواية يحيى [...] أصح وأولى من رواية غيره، لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه، وشهد موته بالمدينة».
انظر: الاستذكار: 2/504. وراجع: المقدمات الممهدات: 1/191.

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

(4) انظر: الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن: 2/289. وراجع: المدونة: 1/107؛ التفريع: 1/269 ـ 270؛ النوادر والزيادات: 1/517؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/245؛ المعونة: 1/283؛ الإشراف: 1/269؛ المنتقى: 2/420؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 3/56؛ الجامع، لابن يونس: 1/545؛ المقدمات الممهدات: 1/191؛ شرح التلقين: 2/792؛ جامع الأمهات: 135؛ الذخيرة: 2/411؛ روضة المستبين: 1/379؛ مناهج التحصيل: 1/389.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/517؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/245؛ الإشراف: 1/270؛ الجامع، لابن يونس: 1/545.

(6) (مالك) ساقطة من (س).

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ وابنُ وَهْبٍ: عِدَّتُها خَمسةَ عَشر[1]؛ أضافَ إلى ما تَقدَّم: سجدةَ آخِرِ الحَجِّ، وثلاثًا مِن المُفَصَّلِ: آخِرَ النَّجمِ، وسجدةَ الانشقَاقِ، وآخِرَ القَلَمِ.

ورُويَ أنَّ عِدَّتَها أربعةَ عَشَر[2]؛ وهو ما عَدَدْنَاهُ، سِوىَ سجدَةِ آخِرِ الحَجِّ.

واختُلِفَ في حُكْمِ سُجودِ التِّلاوَةِ[3]:

فذهبَ أبُو حَنيفَةَ إلى أنهُ واجِبٌ[4].

وفي المَذهَبِ قولانِ:

أحدُهما: أنّه سُنةٌ[5].

---

(1) انظر: التفريع: 1/270؛ النوادر والزيادات: 1/517 ـ 518؛ المنتقى: 2/415 ـ 417؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 3/56؛ الجامع، لابن يونس: 1/546؛ المقدمات الممهدات: 1/191؛ شرح التلقين: 2/792؛ إكمال المعلم: 2/349، 2/522؛ جامع الأمهات: 135؛ عقد الجواهر: 1/179؛ روضة المستبين: 1/379.

(2) وهو للقاضي عبدالوهاب من أصحابنا. وبه أخذ الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري. انظر: الإشراف: 1/270؛ المنتقى: 2/420؛ المقدمات الممهدات: 1/191؛ شرح التلقين: 2/792؛ جامع الأمهات: 135؛ التوضيح: 2/563.

(3) قال بعض العلماء: إن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة. وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر. المقدمات الممهدات: 1/191 ـ 192.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/131؛ بدائع الصنائع: 1/163.
وراجع: الإشراف: 1/269؛ الجامع، لابن يونس: 1/557؛ المقدمات الممهدات: 1/193؛ الذخيرة: 2/410.

(5) وهو مشهور المذهب. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 3/61؛ المقدمات الممهدات: 1/192؛ الجامع، لابن يونس: 1/547؛ جامع الأمهات: 135؛ عقد الجواهر: 1/178؛ روضة المستبين: 1/378؛ مناهج التحصيل: 1/391.

والثاني: أنّه فَضيلَةٌ[1].

ويدُلُّ على أنهُ ليسَ بواجِبٍ؛ ما رَواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ»[2]: «عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ[3]، عَن أَبيهِ[4]، أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رَسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا».

والسُّجودُ يَتضَمَّنُ ثلاثةَ أشياء: مَدْحُ مَن سَجدَ، وذَمُّ مَن عَنَدَ، وأَمْرٌ بالسُّجودِ.

وأمَّا مَدحُ مَن سَجَدَ:

فقولُه تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾[5].

---

(1) انظر: الإشراف: 1/269؛ المنتقى: 2/419؛ المقدمات الممهدات: 1/166؛ شرح التلقين: 2/790؛ جامع الأمهات: 135؛ عقد الجواهر: 1/178؛ الذخيرة: 2/411؛ التوضيح: 2/561؛ مناهج التحصيل: 1/391.

(2) الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، (رقم الحديث: 226): 2/288.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/547؛ المقدمات الممهدات: 1/193؛ الذخيرة: 2/410.

(3) أبو المنذر (ويقال: أبو عبدالله) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي؛ رأى ابن عمر، وابن سعد، وجابرًا، وأنسًا. روى عن أبيه، وعمه عبدالله بن الزبير، وأخويه عبدالله وعثمان، وأبي سلمة ابن عبدالرحمٰن، وابن المنكدر ووهب بن كيسان، وغيرهم. وروى عنه أيوب السختياني، وابن جريج، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، والسفيانان، وخلق كثير. توفي سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: ست وأربعين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/321؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 8/193؛ مشاهير علماء الأمصار: 131؛ وفيات الأعيان: 6/80.

(4) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام؛ قد تقدمت ترجمته في الصفحة: 449.

(5) سورة الأعراف، من الآية: 206.

وكذلِك قولُه: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾؛ الآيَةَ[1].

وأَمّا ذَمُّ مَن عَنَدَ:

فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾؛ الآيَةَ[2].

وكذلك ما وَقعَ في الحَجِّ؛ وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[3]، ذَمَّ مَن تَركَهَا[4] أيضًا.

وأمَّا الأَمْرُ بالسُّجودِ:

وهو قولُه تعالى في فُصِّلَتْ: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

وما عَدَا هذَا؛ مَدْحُ مَن سَجَدَ.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، وَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ[6]، فَلِيَ النَّارُ»[7].

---

(1) سورة السجدة، الآية: 15: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ١٥﴾.

(2) سورة الفرقان، الآية: 60: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ٦٠﴾.

(3) سورة الحج، من الآية: 18.

(4) (من ترك) في (ح).

(5) سورة فصلت، من الآية: 36.

(6) (وأبيت) في (س).

(7) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (رقم الحديث: 133): 1/87؛ وابن ماجه في السنن عنه به: باب سجود القرآن، (رقم الحديث: 1052): 1/334؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارئ السجدة، (رقم الحديث: 549): 1/276.

قولُه: (فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا[1]؛ قَامَ فَقَرَأَ مِنْ الأَنْفَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا)؛

يُرِيدُ: ما لم يُنَكِّسْ.

قالَ الشّيخُ: انظُر ما الصلاةُ التي أرادَ؟ فيَحتَمِلُ أنْ يُريدَ النافلَةَ ابتِدَاءً، أو بعدَ الوقوعِ والنُّزولِ في الفَرضِ.

وأمَّا في الابتداءِ؛ فإنهُ يُكرَهُ أنْ يَقْصِدَ فيها سَجدَةً؛ لأنه يَخلِطُ على الناسِ في صَلاتِهِم.

قالَ ابنُ القاسِمِ: وكُرِهَ (للإمامِ أنْ يتعَمَّدَ في الفريضةِ قِراءَةَ سُورةٍ فيها سَجدَةٌ؛ لأنه يَخلِطُ على الناسِ صَلاتَهُم، وكُرِهَ)[2] للفذِّ أيضًا أنْ يَتَعَمَّدَ قراءَتَها في الفريضةِ؛ وهو الذي رَأيتُ مالِكًا ذَهبَ إليه[3].

ومَن قرأَ سُورةً في آخِرِها سَجدَةٌ، ثم قامَ؛ فإنْ شاءَ رَكعَ، وإن شاءَ قرأَ مِن الأُخرَى شيئًا، ثم يَركَعُ، ليأتي بالركوعِ عَقِبَ القراءَةِ.

قولُه: (وَفِي الحَجِّ؛ أَوَّلُهَا)؛ إشارةٌ إلى مَن يَقولُ: إنَّهُ يَسجُدُ في آخِرِهَا؛ وهو يَحيَى بنُ يَحيَى[4].

---

(1) (سجد بها) في (س) و(ح).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) انظر: التفريع: 1/270؛ النوادر والزيادات: 1/520؛ الجامع، لابن يونس: 1/551؛ المقدمات الممهدات: 1/193؛ الذخيرة: 2/414.

(4) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير اللَّيْثِي البَرْبَرِي المَصْمُودِي الأندلسي القرطبي؛ إمام وفقيه الأندلس، لقي مالكًا وروى عنه الموطأ. روى عنه ابنه عبيد الله، وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وغيرهم. له مسائل عن أشهب وابن القاسم وغيرهما من أصحاب مالك، وله وصية لطلبة العلم. توفي: سنة أربع وثلاثين ومائتين.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/393؛ بغية الملتمس: 510؛ وفيات الأعيان: 6/143؛ الديباج المذهب: 2/352؛ شجرة النور: 1/95.
وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الآية: 77]. وانظر: المقدمات الممهدات: 1/191.

قولُه: (وَفِي (ص): ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[1]، وَقِيلَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾)[2]؛

ومن كتابِ «أملِ المتَشوِّفِ ومَقصَدِ المَعْتَرِفِ»، تَأْلِيفِ الزُّهْرِيِّ[3]؛ قال: «جاءَ رَجلٌ مِن الأنصارِ، كانَ علَى عَهدِ النبيِّ ﷺ، رَأى في مَنامِه أنه يُصلِّي من الليلِ مُستَتِرًا بِشجرَةٍ، وهو يَقرأُ سُورَة (ص) فلمَّا بلغَ السجدَةَ، سَجدَتْ معه[4] الشجرةُ، فَسَمِعَها وهي تَقولُ: «**اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَجْرًا، وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَها[5] مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **دَعْوَتَهُ**». فلمَّا أصبحَ، ذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فقالَ رسول الله ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ**»، فكانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقولُها إذا سَجدَ»[6].

واختُلِفَ في مواضِع السُّجودِ في ثلاثِ سُوَرٍ:

الأولُ: في سجدةِ (ص):

---

(1) سورة ص، من الآية: 23.

(2) سورة ص، من الآية: 24.

(3) أورده ابن وهب في الجامع. انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: 3/106؛ بلفظه.

(4) (معه) ساقطة من (س).

(5) (تقبلت) في (ح).

(6) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (رقم الحديث: 579): 1/720؛ قال: «حديث غريب من حديث ابن عباس»؛ وعنه به في أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، (رقم الحديث: 3424): 5/364؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري: (رقم الحديث: 4768): 5/93؛ وعبدالرزاق في المصنف عن بكر بن عبدالله المُزَني: كتاب فضائل الصلاة، باب كم في القرآن من سجدة، (رقم الحديث: 5869): 3/337؛ وعنه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، السجود في (ص)، (رقم الحديث: 4459): 3/250.

وانظر: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 10/6230.

قالَ الشَّيخُ أبُو الحَسَنِ[1]: عندَ قولِه: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾[2].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: عِندَ قولِه: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[3].

والثاني: في سجدَةِ المُؤمِنِ[4] عند قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

وقالَ ابنُ وَهْبٍ: عندَ قولِه: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾[6].

الثالثُ: في سجدَةِ الانشقَاقِ:

فقالَ ابنُ حَبِيبٍ: في آخِرِ السورَةِ[7].

وقالَ القَاضِي أبُو محمدٍ: عند قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (21)﴾[8].

---

(1) يقصد: أبا الحسن القابسي. انظر: النوادر والزيادات: 1/518؛ الجامع، لابن يونس: 1/547؛ شرح التلقين، للمازري: 2/795؛ عقد الجواهر: 1/130.

(2) سورة ص، من الآية: 23.

(3) سورة ص، من الآية: 24.
انظر: النوادر والزيادات: 1/518؛ الجامع، لابن يونس: 1/547.

(4) سُميت بها سورة فصلت؛ لوقوعها بعد سورة المؤمنين، وتمييزها عن سورة (آلم) السجدة، المسماة سورة المضاجع. انظر: التحرير والتنوير: 21/203، 24/228.

(5) سورة فصلت، من الآية: 36.
حكاه ابن حبيب عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود؛ وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: النوادر والزيادات: 1/518؛ الجامع، لابن يونس: 1/547؛ شرح التلقين: 2/795.

(6) وهو قول ابن عباس. انظر: النوادر والزيادات: 1/518؛ المنتقى: 2/421؛ الجامع، لابن يونس: 1/547؛ المقدمات الممهدات: 1/192؛ شرح التلقين: 2/795؛ جامع الأمهات: 135؛ روضة المستبين: 1/380.

(7) يعني الآية 25: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (25)﴾.
انظر: المنتقى: 2/421؛ الجامع، لابن يونس: 1/547؛ روضة المستبين: 1/380؛ جامع الأمهات: 135؛ الذخيرة: 2/412.

(8) الآية: 21.
انظر: الجامع، لابن يونس: 1/547؛ الذخيرة: 2/412.

وسببُ الخلافِ في الجَميعِ: النَّظرُ إلى سَببِ السُّجودِ، أو إلى كَمالِ الثَّناءِ على المُطِيعِينَ.

قولُه: (**وَلَا يُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا**)؛ لأنَّ السلامَ تَحلِيلٌ مِن إِحرامٍ، فلمَّا لم يَكُنْ لها إحرامٌ، فكذلك السلامُ[1]؛ كالطَّوافِ.

قولُه: (**وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا**)؛

ولا يَخلُو الثاني أنْ يَكُونَ في صلاةٍ، أو في غيرِها:

«**فإنْ كانَ في صلاةٍ**: فإنه يُكبِّرُ أولًا وآخِرًا.

وإنْ كان في غيرِها: ثلاثَةُ أقوالٍ:

- يُكبِّرُ أولًا وآخرًا[2].

والثاني: الكَراهِيةُ.

والثالثُ: التَّخيِيرُ[3]».

صَحَّ مِن الشَّارَمْسَاحِيِّ[4].

قولُه: (**وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ**)؛

قالَ ابنُ يُونُسَ[5]: «لأنَّ النبي ﷺ سَجدَها في الفريضَةِ والنَّافلَةِ».

قولُه: (**وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)؛

---

(1) (السلام) ساقطة من (د).

(2) قول مالك في المدونة. انظر: المدونة: 1/200؛ الجامع، لابن يونس: 1/552.

(3) قول ابن القاسم. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/552.

(4) البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 53)؛ بلفظه.

(5) الجامع: 1/225؛ بلفظه.

قالَ ابنُ رُشْدٍ[1]: «واختُلِفَ في سُجودِ التِّلاوَة بَعدَ الصُّبْحِ ما لم يُسْفِرْ، وبعدَ العصرِ ما لم تَصَفَرَّ الشمسُ، على ثلاثَةِ أقوالٍ:

أَحدُها: أنّه لا يَسجُدُ في شيءٍ مِن هذهِ الأوقاتِ؛ وهو قولُه في «المُوطَّأ»، قيَاسًا على النَّوافِلِ[2].

والثاني: أنه يَسجُدُ فيها؛ وهو قولُه في «المُدوَّنةِ»[3]، قيَاسًا على صلاةِ الجنائِز.

والثالثُ: أنه يَسجُدُ بعدَ الصبحِ، ولا يَسجُدُ بعدَ العَصرِ؛ وهو قولُ مُطرِّفٍ وابنِ الماجِشُونِ في «الوَاضِحة»[4]».

انتَهى كلامُ ابنِ رُشْدٍ.

وإنْ قرَأَهَا في غيرِ إبَّانِ الصلاةِ، أو غيرَ مُتوَضِّئٍ[5]؛ فإنه يَتعَدَّى

---

(1) المقدمات الممهدات: 1/194؛ بلفظه.

(2) عبارة الموطأ: 2/289: «قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر. وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة؛ فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين».
وانظر: كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم: 33؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/246؛ الجامع، لابن يونس: 1/548 ـ 549.

(3) عبارة المدونة: 1/105: «إن قرأها بعد الصبح، ولم يسفر؛ فأرى أن يسجدها. فإن أسفر؛ فلا أرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/549.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/519؛ الجامع، لابن يونس: 1/549؛ جامع الأمهات: 84؛ عقد الجواهر: 1/112؛ روضة المستبين: 1/381؛ مناهج التحصيل: 1/403.

(5) من كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم: 33: «قال ابن القاسم: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء [...] قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه».

موضِعَ ذِكرِ السُّجودِ مِن الآيةِ خاصةً؛ مثلَ أن يَقولَ في سَجدَةِ (ص): ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩﴾[1]، وفي سجودِ فُصِّلَتْ: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ۩﴾[2].

❋ ❋ ❋

بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ

مَعناهُ: بابُ صِفةِ أداءِ الصلاةِ في حالِ السَّفَرِ[3].

السَّفَرُ: مُشتَقٌّ مِن الظُّهورِ؛ لكونِه يُظهِرُ عُيوبَ الناسِ[4].

ومِن ذَلك: ما رُويَ بأنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا عندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فقال: «لا أَعرِفُكُما، ولا يَضُرُّكُما أَلَّا أعرفَكُمَا، فجِيئَانِي بمن يعرِفُكُما»، فجاءَاهُ برَجُلٍ، فقال: «أتعرِفُهُما»، قال: «نَعمْ»، قال: «أَكُنْتَ معهُمَا في السَّفرِ[5]، الذي يَكشِفُ عن أخلاقِ الناسِ؟» قال: «لَا». قال: «فأنَتَ جَارُهُما، تَعرِفُ مَساءَهُما وصَبَاحَهُما؟»، قال: «لَا». قالَ: «أَعامَلْتَهُما بالدَّنانِيرِ والدراهِمِ، التي تَنقَطِعُ بها الأرحَامُ؟»، قال: «لا»؛ قال: «يا ابنَ أخِي، مَا تَعرِفُهُما»[6].

---

(1) من الآية: 23.

(2) من الآية: 36.

(3) من حاشية الحطاب على الرسالة: 141: «قال الجزولي: كان حقه أن يقدم الباب الذي بعده؛ لأن الجمعة فرض عين على المشهور، وصلاة السفر سنة؛ انتهى».

(4) انظر: لسان العرب: (سفر)؛ القاموس المحيط: فصل السين (السفر)؛ تاج العروس: (سفر).

(5) (سفر) في (س).

(6) انظر: المعونة: 3/1518؛ الذخيرة: 10/198.

وقالَ بعضُ الشُّيوخِ: وللسَّفَرِ آدابٌ؛ منها[1]:

- أنْ يُكْثِرَ الزَّادَ.

- وأن يُكْثِرَ مِن المِزَاحِ، في غيرِ مَعصِيَةِ اللَّهِ.

- وألَّا يخالِفَ أصحابَهُ، ويَكونُ كمَا قال الشاعِرُ في مُرافَقَةِ الإِخوَانِ[2]

إِذَا أَنْتَ[3] رَافَقْتَ الرِّجَالَ فَكُنْ فَتًى ... كَأَنَّك مَمْلُوكٌ لِكُلِّ صَدِيق
وَكُنْ مِثْلَ طَعْمِ المَاءِ عَذْبًا وَبَارِدًا ... عَلَى الكَبِدِ الحَرَّى لِكُلِّ رَفِيق

وكمَا قالَ الآخَرُ[4]:

فَإِذَا صَاحَبْتَ[5] فَاصْحَبْ صَاحِبًا ... ذَا حَيَاءٍ وَعَفَافٍ وَكَرَم
قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ لَا إِنْ قُلْتَ: لَا ... وَإِذَا قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: نَعَم

ولِلحَضَرِ أيضًا آدابٌ؛ منهَا:

- أنْ يُكثِّرَ الأصحابَ في اللَّهِ تعالى.

- وأنْ يُكثِّرَ الخُطَى إلى المساجِد.

- وأنْ يُكثِّرَ تِلاوةَ القُرآنِ.

---

(1) ذكرها الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 91).

(2) الشاهد من بحر الطويل؛ لابن المُعْتَزّ. انظر: الظرف والظرفاء، للوشاء: 27؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: 2/242؛ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني: 2/19.

(3) (كنت) في (س).

(4) الشاهد من بحر الرَّمَل؛ لمحمد بن النَّضْر الحَارِثي. انظر: الإخوان، لابن أبي الدنيا: 103؛ العزلة، للخطابي: 51؛ الصداقة والصديق، لأبي حيان التوحيدي: 114.

(5) (صحبت) في (د).

وعن النّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «سِتٌّ مِن المُرُوءَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الحَضَرِ، وَثَلَاثَةٌ فِي السَّفَرِ؛ أَمَّا التِي فِي الحَضَرِ: فَتِلَاوَة كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِمَارَةُ مَسْجِدِهِ، وَاتِّخَاذُ الإِخْوَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا التِي فِي السَّفَر: فَبَذْلُ الزَّادِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ، وَالمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَعَاصِي اللهِ»[1].

قولُه: (وَمَنْ سَافَرَ)؛ معناه: مَن شَرَعَ في سَفَرٍ.

(مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا)[2]؛

والمِيلُ: أَلْفُ بَاعٍ[3].

والبَاعُ: ما بين مَوقِعِ رِجْلِ الفَرسِ الوَاسِعِ؛ ويُقَدَّرُ ذلك بذِرَاعَيْن[4].

في كُلِّ ذِراعٍ: شِبْرَانِ.

في كلِّ شِبْرٍ: اثْنَا عَشَرَ أُصْبُعًا.

في كلِّ أُصبُع: سِتُّ حَبَّاتٍ مِن وَسَطِ الشَّعيرِ، مَصفُوفَةً عَرضًا لا طُولًا، مُلصَقًا بعضُها إلى بَعضٍ، على ظُهورِها أو على بُطونِها[5].

---

(1) لا يصح حديثًا عن النبي ﷺ وإنما هو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمان [ربيعة الرأي]؛ أورده البيهقي في شعب الإيمان: إكرام الجار، فصل في مراعاة حق الرفيق، (رقم الأثر: 9128): 12/113؛ والدينوري في كتاب المجالسة وجواهر العلم: (رقم الأثر: 321): 2/194؛ وابن عبدالبر في التمهيد: 23/178.

(2) هذا قول مالك في العتبية، ومثله لابن المواز عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/422؛ المنتقى: 2/251؛ البيان والتحصيل: 1/429؛ المقدمات الممهدات: 1/212 ـ 213؛ شرح التلقين: 2/883؛ بداية المجتهد: 137؛ جامع الأمهات: 117؛ مناهج التحصيل: 1/437.

(3) راجع: تفسير غريب الموطأ: 1/177؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/430؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/17؛ التوضيح: 2/20.

(4) انظر: ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/430؛ وخليل في التوضيح: 2/20.

(5) انظر: الذخيرة: 2/359؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: 78.

وهذه الذِّراعُ مَنسوبَةٌ لِعبدِاللهِ بنِ الفَرَجِ الرِّيَاشِيِّ[1]؛ الذي أدخَلَهَا الأندلُسَ مِن مِصْرَ، مِن مِقياسِ النِّيلِ الذي كان في زَمانِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

وأما بَاعُ ابنِ آدَمَ؛ فهو فَتْحُ يَدَيْهِ[2] وذِرَاعيْه، وقَدرُ ذلك قامَتُه؛ وهي أربعةُ أذرُعٍ مِن ذِراعِ نَفْسِهِ، كانَ طويلًا أو قصيرًا؛ ومنه قَولُ ابنُ الرُّومِيِّ[3] في وَصفِ مَصلُوبٍ:

كَأَن لَهُ فِي الجوِّ حبلًا يَبُوعُهُ   إِذا مَا انْقَضى حَبْلٌ أُتِيحَ لَهُ حَبْلُ

وما بينَ رِجْلَيِ ابنِ آدمَ؛ فهو خطْوَةٌ؛ وفيه لُغتانِ: ضَمُّ الخاءِ وفَتحُها[4]؛ ومنهُ يُقالُ: ثَبَّتَ الله خُطَاكَ[5]، ومنهُ قولهُ عليه السلام:

---

(1) أبو الفضل العَبّاس بن الفَرَج بن علي بن عبدالله الرِّيَاشي البصري؛ اللغوي والراوية، عارف بأيام العرب، كان كثير الرواية عن الأصمعي، وروى عنه المبرد في الكامل. له تصانيف منها: كتاب الخيل، وكتاب الإبل، وكتاب ما اختلفت أسماؤه من كلام العرب، وغير ذلك. قتل أيام فتنة الزنج بالبصرة، سنة سبع وخمسين ومائتين.
انظر ترجمته في: أخبار النحويين البصريين: 59؛ طبقات النحويين واللغويين: 97؛ تاريخ العلماء النحويين: 75؛ معجم الأدباء: 4/1483.

(2) (يده) في (ح).

(3) أبو الحسن علي بن عباس بن جُرَيح مولى عبدالله بن عيسى بن جعفر البغدادي، الشهير بابن الرُّومِي، الشاعر؛ عاصر كثيرًا من الشعراء، من أشهرهم: الحسين بن الضحَّاك، دعبل الخزاعي، البُحتُري، علي بن الجهم، ابن المعتز، وغيرهم. كان طويل النفس في شعره، له قدرة سحرية على التحليل، وقد أبدع في التصوير والوصف الدقيق حتى فاق شعراء عصره في ذلك. توفي مسمومًا سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
انظر ترجمته في: معجم الشعراء، لأبي عبيد الله المرزباني: 289؛ وفيات الأعيان: 3/358؛ سير أعلام النبلاء: 13/495.
البيت من بحر الطويل؛ انظر ديوانه: 3/63. وراجع: أسرار البلاغة، للجرجاني: 188.

(4) انظر: مشارق الأنوار: (خ ط و).

(5) (خطاكم) في (س).

«وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ»[1].

وقالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ في كتابِه «المُجوّد»؛ وهو المُلَقَّبُ «برُؤوسِ مَسَائِلِ الخلافِ»[2]، مِن كتابِ القاضِي أبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ، المعرُوفِ بابنِ القَصَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «المُدَّةُ التي تُستَبَاحُ الرُّخَصُ[4] فيها مِن السَّفرِ عند مالِكٍ: ثَمانيةٌ وأربَعُونَ مِيلًا؛ وهي سِتةَ عَشرَ (فَرْسَخًا، وهي: أَربعَةُ بُرُدٍ، كلُّ بَريدٍ: أربعةُ فَرَاسِخ[5].

ويُقالُ: إنَّ الفَرسَخَ: اثنا عَشَر)[6] ألفَ خَطوَةٍ، وكلُّ خَطوةٍ: ثلاثَةُ أَقدَامٍ، وكُلُّ مِيلٍ: اثنَي عَشرَ أَلفَ قَدَمٍ، بِوضْعِ بَعضَهُ عَقيبَ بَعضٍ». انتهى كلامُهُ.

وقالَ أَبُو حَامِدٍ في «الإِحْيَاءِ»[7]: «المِيلُ: أَربعَةُ آلافِ خطَوةٍ»؛ وهو مِثلُ ما قالَ القَاضِي[8].

قالَ الشّيخُ: ظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ: أنه يَقْصُرُ في جَميعِ أنواعِ السَّفرِ؛ وليس الأمرُ كذلك.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، (رقم الحديث: 776): 1/255؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 8021): 13/393؛ وعنه أيضًا البزار في مسنده: (رقم الحديث: 8129): 14/392؛ وأبو عوانة في المستخرج: كتاب الطهارة، بيان إيجاب إسباغ الوضوء، وثواب إسباغه على المكاره (رقم الحديث: 623): 1/96.

(2) انظر: عيون المسائل: 142.

(3) تقدمت ترجمته في الصفحة: 374.

(4) (التي تترخص) في المطبوع.

(5) وراجع: جامع الأمهات: 117؛ معجم معربات الحديث النبوي، للأستاذ أحمد أبركان: 188.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

(7) إحياء علوم الدين: 2/260 ـ 261.

(8) يقصد: عبدالوهاب القاضي.

فالسَّفرُ على خمسةِ أقسامٍ[1]: وَاجبٌ، ومَحظورٌ، ومَندُوبٌ، ومَكروهٌ، ومُباحٌ.

فالوَاجِب: سَفَرُ الحَجِّ، وصِلةِ الرَّحِم.

والمحظورُ: السَّفرُ لقطْعِ الطريقِ والآفَاقِ.

والمَكرُوهُ: السَّفرُ لِصَيْدِ اللَّهْوِ.

والمندُوبُ: (السَّفرُ لطلبِ العِلمِ.

والمُباحُ: السَّفرُ للتجارَةِ في بلادِ الإسلامِ.

ولَا خلافَ في السَّفرِ الواجبِ والمندُوبِ)[2] أنه يَقصُر فيها.

واختُلِف في المَكرُوه والمَحظُورِ والمُباحِ:

فقِيلَ: يَقصُرُ في جَميعِها؛ وهو مَذهَبُ أهلِ الظَّاهِرِ[3].

وقِيلَ: لا يَقصُر في جَميعِها؛ وهي روايةُ عَليِّ بنِ زِيّادٍ عن مَالِكٍ[4].

وقِيلَ: الفرقُ بينَ المُباحِ وغيرِهِ؛ فيَقصُرُ في المُباحِ، ولا يَقْصُرُ في غيرِه؛ وهو المَشهُور[5].

فإن قَصَرَ في أقلَّ مِن ثمانيةٍ وأربعينَ مِيلًا، إلى أربعينَ مِيلًا: فلا إعادةَ عليه، لَا في الوقتِ ولا بَعدَهُ[6].

وإنْ قَصرَ فيما دُونَ أربعينَ إلى سِتةٍ وثلاثينَ؛ قولَان[7]:

---

(1) راجع: المقدمات الممهدات: 1/215.
(2) ما بين القوسين قدر ثلاثة أسطر ساقط من (د).
(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/215؛ الذخيرة: 2/367.
(4) انظر: المصدران السابقان.
(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/215؛ الذخيرة: 2/358؛ الذخيرة: 2/367.
(6) راجع: المقدمات الممهدات: 1/213؛ جامع الأمهات: 117.
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/423؛ المقدمات الممهدات: 1/213؛ جامع الأمهات: 117؛ الذخيرة: 2/358.

قِيلَ: يُعيدُ في الوَقت[1].

وقِيلَ: لا إعادةَ عليه[2].

قولُه: (فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ)؛

ظاهرُه: أنَّ القَصْرَ فَرضٌ.

وقالَ في آخِرِ الكتابِ: (وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ)[3].

فعلى هذَا؛ لو أَتَمَّ الصلاةَ، لا إعادَةَ عليه أبدًا، ولكن تأَوَّلَهُ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ؛ وقالَ: يُريدُ مِن جهةِ السُّنةِ والأفضَلِ، لا أنهُ فَرضٌ عليه أن يَقصُرَ؛ لأنَّ فرضَهُ عندنَا التَّخييرُ بين القَصْر والإتمَامِ، فإن أتَمَّ عامدًا، أعادَ في الوقتِ، وإنْ أتَمَّ ساهيًا، سجدَ للسهو[4].

وقِيلَ: (عَلَيْهِ)؛ بمعنى: (لَهُ)؛ فيأتي على مَذهَبِ مَن يَقولُ بالتَّخيِيرِ.

واختُلِف في القَصرِ على خَمسةِ أقوالٍ:

أَحدُها: أنه لا يَقصُرُ أَصلًا[5].

والثَّاني: أنه فَرضٌ؛ وهو مَذهَبُ أشهَبَ، وابنِ نَافِعٍ، وابنِ الجَهْمِ[6].

---

(1) قول ابن المواز وابن عبدالحكم، ويعيد أبدًا، إن قصر في أقل من ذلك. انظر: النوادر والزيادات: 1/423؛ جامع الأمهات: 117؛ الذخيرة: 2/358.

(2) رواية لأبي زيد عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/423؛ الذخيرة: 2/358. وحكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 117.

(3) راجع: متن الرسالة: 129، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(4) من الإشراف: 1/305: «المذهب أن القصر سنة، وليس بفريضة، وأن فرض المسافر: التخيير بين القصر والإتمام. ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على المسافر».

(5) وهو مذهب أمنا عائشة رضي الله عنها. انظر: المقدمات الممهدات: 1/210.

(6) وبه قال القاضي إسماعيل من البغداديين، وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز، وهو قول سحنون. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب=

وقِيلَ: سُنةٌ؛ وهو المَشهُور[1].

وقِيلَ: مُخَيَّرٌ[2].

وقِيلَ: رُخصَةٌ[3].

وإذَا أتمَّ، على القولِ بأنّه فَرضٌ؛ فإنه يُعيدُ أبدًا، ولا يُصلِّي أيضًا في جماعةٍ.

= إسماعيل بن إسحق وأبو بكر ابن الجهم، وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/433؛ المعونة: 1/267؛ المنتقى: 2/248؛ المقدمات الممهدات: 1/208؛ 1/211؛ شرح التلقين: 2/889؛ إكمال المعلم: 3/7؛ تهذيب المسالك: 1/538؛ جامع الأمهات: 116؛ عقد الجواهر: 1/209؛ الذخيرة: 2/368؛ روضة المستبين: 1/398؛ مناهج التحصيل: 1/426.

(1) رواية أبي مصعب عن مالك، وابن وهب، وجماعة من البغداديين، وهي رواية لمالك في المبسوطة. انظر: النوادر والزيادات: 1/433؛ الإشراف: 1/305؛ المنتقى: 2/248؛ المقدمات الممهدات: 1/208، 1/212، 1/215؛ فتاوى ابن رشد: 2/822؛ شرح التلقين: 2/889؛ إكمال المعلم: 3/7؛ بداية المجتهد: 136؛ جامع الأمهات: 116؛ الذخيرة: 2/368؛ روضة المستبين: 1/398؛ مناهج التحصيل: 1/428.

وقال ابن شاس في عقد الجواهر: 1/209: «وقال القاضي أبو محمد [القاضي عبدالوهاب] أيضًا: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنته». وانظر كلام القاضي عبدالوهاب في المعونة: 1/267، والإشراف: 1/305 ـ 307.

وقال ابن رشد: «رخصة وتوسعة». المقدمات الممهدات: 1/185. وهو أشهر قولي الشافعي. بداية المجتهد: 136.

(2) قاله القاضي عبدالوهاب، وأبو جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري. انظر: المنتقى: 2/248؛ شرح التلقين: 2/889؛ تهذيب المسالك: 1/537؛ جامع الأمهات: 116؛ عقد الجواهر: 1/209؛ الذخيرة: 2/368؛ روضة المستبين: 1/398.

(3) روي عن الأبهري وغيره. انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/200؛ المعونة: 1/268؛ الإشراف: 1/303؛ المقدمات الممهدات: 1/208؛ شرح التلقين: 2/889؛ جامع الأمهات: 116؛ عقد الجواهر: 1/209؛ روضة المستبين: 1/398؛ مناهج التحصيل: 1/428.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُعيدُ في الوَقتِ، وإنْ صلَّى في جماعَةٍ[1].

قولُه: (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا المَغْرِبَ؛ فَلَا يَقْصُرُهَا**)؛ فإن قَصرَهَا: فإنه يُعيدُ أبدًا، وإنما لم تَقْصُر المغربُ؛ لأنها لم تَرِدْ في تقصِيرَها السُّنَّةُ فتُتَّبَعَ.

قولُه: (**وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ**)؛

والدَّليلُ على ذلكَ: ما رُويَ عن عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ ﵁: أنه خَرجَ مِن الكُوفَةِ، فرأَى شخصًا بينَ يَديْهِ، فقال: «لَولَا هذا الحَضَرُ، لَقَصَرْتُ»[2].

وقالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: إذا شَرعَ في السَّفَرِ، جاز له القَصْرُ، وذلك بأنْ يُفارِقَ بُيوتَ قَريَتِه، وبُيوتَ بَلدِهِ؛ لأنه لا يَكونُ مُسافرًا وهو في بَلَدِه. فإذا كان البلدُ خَلفَهُ، ولم يُحاذِهِ مِن بيوتِه شيءٌ؛ جازَ له القَصرُ حِينئذٍ، لشُرُوعِه في السَّفَرِ، ومفارقَتِه للحَضَرِ.

وقالَ عَطَاءٌ: إذا نَوى أنْ يُسافِرَ؛ جازَ له القَصرُ في بَيتِه[4].

وقال مُجاهِدٌ: إذا سافرَ نَهارًا؛ فلا يَقصُر إلى الليلِ. وإنْ سافرَ ليلًا؛ فلا يَقصُر إلى النهارِ[5].

قولُه: (**وَتَصِيرَ خَلْفَهُ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ**)؛

هذا بيانٌ، وليسَ بتكرارٍ؛ وتَقدِيرُه: بأنْ تَصِيرَ خَلفَهُ، وليسَ بينَ يَديْهِ؛ يعني: أَمَامَهُ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/432؛ المقدمات الممهدات: 1/212؛ جامع الأمهات: 116؛ الذخيرة: 2/370.

(2) انظر: الواضحة لابن حبيب: 157؛ الاستذكار: 2/230؛ فتح الباري: 2/569.

(3) راجع: الإشراف: 1/307.

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) انظر: المصدر السابق: 1/308.

(وَلَا بِحِذَائِهِ)؛ أي: عن يَمينِهِ، ولا عَن يَسارِهِ، (مِنْهَا شَيْءٌ[1]).

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: لا يَقصُر حتى يُجاوِزَ بَساتِين المِصْر[2].

وقالَ محمدُ بنُ مَسلَمَةَ: لا يَقصُر حتى يُجاوزَهُ بثلاثَةِ أميالٍ[3].

وهذه الثلاثُة الأقوالِ في موضِعٍ فيه الجُمعةُ؛ وأما موضِعٌ لا جُمعةَ فيه، فليسَ فيه إلَّا قولَين:

أحدُهما: حتى يُجاوِزَ بُيوتَ القَريةِ[4].

والثاني: حتى يُجاوِزَ بَساتِينَها[5].

قولُه: (ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا)؛

يُريد: حتى يَدخُلَها، أو يُقارِبَها.

ويَحتَمِل أنْ يَكونَ تَخييرًا بين القولينِ؛ فقولُه: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا)؛ على قولِ عبدِالملِكِ[6]. وقولُه: (أَوْ[7] يُقَارِبَهَا)؛ على قولِ ابنِ القاسِمِ[8].

وقولُه: (بِأَقَلَّ مِن المِيلِ)؛ انظر هذا التَّحْدِيدَ، ليسَ هو مِن شَأنِ مالِكٍ[9].

---

(1) خرم في (ح).

(2) عبارته في الواضحة: 157: «قال عبدالملك: فمن شرع في سفر، يريد فيه أربعين ميلًا فصاعدًا؛ قصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية، وانقطع منها انقطاعا بينا». وانظر: النوادر والزيادات: 1/420؛ المقدمات الممهدات: 1/213؛ الذخيرة: 2/366؛ روضة المستبين: 1/401.

(3) لم أقف على من عزا إليه القول؛ وهو قول ابن الماجشون. انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/550؛ شرح التلقين، للمازري: 2/928 ـ 929؛ التوضيح: 2/24.

(4) انظر: الواضحة لابن حبيب: 157؛ الذخيرة: 2/366.

(5) القول لابن القاسم. انظر: الذخيرة: 2/366.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/422.

(7) (حتى) في (س).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/422.

(9) انظر: الذخيرة: 2/358.

وقد سُئِلَ عَمَّن هو على المِيلِ؛ فقالَ: إنه يَقصُر؛ فيَقْتَضِي أنَّ ما دُونَ المِيلِ، يُتِمُّ فيه.

قولُه: (**وَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ**)؛ على قولِ ابنِ القاسِمِ[1].

قالَ الإمَامُ ابنُ المُنذِرِ في «إشرَافِهِ»[2]: في هذه المسألةِ أحَدَ عَشرَ قَولًا: مِن يومٍ وليلَةٍ، إلى تِسعة عشرَ يَومًا.

ودليلُ مالكٍ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ مُهاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، فَوْقَ ثَلَاثٍ**»[3]؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الثلاثَةَ الأيامِ فمَا دُونَها ليسَ بإِقَامَةٍ[4].

قولُه: (**أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً**)؛ على مذهَبِ سَحنُونٍ، ومُطَرِّفٍ، وابنِ الماجِشُونِ، وابنِ نافِعٍ[5].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/213.

(2) الإشراف على مذاهب العلماء: 2/205. وراجع المسألة في الذخيرة: 2/360 ـ 361.

ومن المقدمات الممهدات: 1/213: «والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب؛ من تسعة عشر يومًا، على ما روي عن ابن عباس إلى يوم وليلة، وهو مذهب ربيعة قياسًا على حد ما تقصر فيه الصلاة، فيتحصل فيه اثنا عشر قولًا».

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث العلاء بن الحضرمي: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، (رقم الحديث: 442، 443): 2/985 ـ 986؛ والترمذي في السنن عنه: أبواب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا، (رقم الحديث: 949): 2/276؛ قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن: كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، (رقم الحديث: 1454): 3/121. والحديث عند غيرهم.

(4) راجع: الإشراف: 1/308 ـ 309؛ الذخيرة: 2/361.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/430؛ المنتقى: 2/257؛ البيان والتحصيل: 2/27؛ شرح التلقين: 2/916؛ جامع الأمهات: 118؛ عقد الجواهر: 1/211؛ الذخيرة: 2/361.

والفَرقُ بين القَولَيْن: أنَّ مَن يَقولُ أربعَةَ أيام: يُلْغِي[1] اليومَ الذي دَخلَ فيه. وعلى قولِ مَن يقولُ عِشرِينَ صلاةً: يَحسُبُ الصلاةَ التي صَلَّى في ذلكَ اليومِ.

قولُه: (**حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ[2] مَكَانِهِ ذَلِكَ**)؛ يعني: حتى يَخرُجَ، ويُجاوِزَ بُيوتَ ذلك المَوضِعِ.

وظاهرُ كلامِه: أنّهُ[3] إذَا ظَعَنَ، يَقصُر، وإن لم يَكنْ بينَهُ وبينَ مُنتَهى سَفَرِهِ ما تَقصُر فيه الصلاةُ.

ويُتِمُّ المسافرُ بمجرَّدِ النِّيّةِ؛ بخلافِ إذا نَوى السَّفَرَ، فإنهُ لا يَقصُر إلَّا بالنيةِ مع الشُّروعِ[4].

والفرقُ بَينَهُما: أنّ الإتمامَ أصْلٌ، والقَصرُ فَرعٌ؛ فلا يُنتَقَلُ إلى الفَرعِ إلا بالنِّيةِ والفِعلِ، ويُرجَعُ إلى الأصلِ بالنيةِ، مِن غيرِ الفِعلِ.

قالَ سَحْنُونٌ: وإنْ نَوى أن يَسيرَ[5] يومًا، ويُقِيمَ أربعةَ أيامٍ؛ فهذا يَقصُر في مَسِيرِه، ويُتِمُّ في مُقامِهِ[6].

وقالَ ابنُ المَوّازِ: إنّما يُراعِي بينَهُ وبينَ المَوضِعِ الذي يُقيمُ فيهِ؛ فإنْ كان بَينَهُ وبينَ المَوضِعِ الذي يُقيم فيهِ، ما تُقصَرُ فيه الصلاة: فإنه يَقصُر. وإن لم يَكنُ فيه ما تُقصَرُ فيه الصلاة: فلا يَقصُر[7].

---

(1) (لا يحسب) في (س).
(2) (من) ساقطة من (ح).
(3) (أنه) ساقطة من (س).
(4) أي: أن الإتمام يجب بمجرد نية الإقامة أو بحلول موضعها، ولا يجب القصر إلا بالنية مع العمل. المقدمات الممهدات: 1/213.
(5) (يسافر) في (د).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/424.
(7) انظر: المصدر السابق.

قولُه: (وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ)؛

ظاهرُه: سواءٌ تَرَكَهُما ناسيًّا، أو عامِدًا، أو قاصِدًا للتَّخفيفِ؛ يَجوزُ له ذلك.

وقد يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤَخِّرَ الصلاةَ ليُسَافِرِ، ويَقصُرَهَا، أو يُسافرَ في رَمضان، ليَقضِيَهُ في أيامٍ باردَةٍ.

وهل يَعتَبِرُ غُسْلَهُ ـ إنْ كانَ جُنبًا ـ، أو وُضوءَهُ ـ إنْ كانَ غيرَ جُنُبٍ ـ أم لا؟:

قالَ أَبُو محمد في «نَوَادِرِه»[1]: قال مَالِكٌ، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ المَوَّازِ: لا يَعتَبِرُ المسافرُ غُسلَهُ ولا وُضوءَهُ في التَّقدِير.

وظاهرُ كلامِ أَبِي الحَسَنِ اللَّخْمِيِّ: أنَّ ذلك مُعتَبَرٌ[2].

قولُه: (صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ)؛

قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[3]: لأنه صارَ مُسافِرًا في وقتِهما.

قولُه: (فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً؛ صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ: لأنهُ وَجبَتْ عليهِ وهو مُقيمٌ، فيلزَمُهُ أن يُصلِّيها كمَا وجبَتْ عليهِ[4].

قولُه: (وَالعَصْرَ سَفَرِيَّةً)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ: لأنه صارَ مُسافرًا في وقتِهَا، فيُصَلِّيها سَفَرِيةً[5].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/434. وراجع: الذخيرة: 2/40.

(2) انظر: التبصرة: 1/449 ـ 450.

(3) عبارته في الإشراف: 1/310: «لأنه مسافر يحل لمثله القصر».

(4) انظر: المعونة: 1/264.

(5) انظر: المصدر السابق.

اختُلِفَ بماذا يَبدَأُ:

ابنُ القَاسِمِ: يَبدأُ بالظُّهرِ؛ للتَّرتِيبِ[1]، وكذلك أبُو محمدٍ في قولِه: (**إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً**)؛ المَسألَةَ.

ابنُ وَهْبٍ: يبدَأُ بالعَصر[2].

أشهَبُ: هو مُخَيَّر[3].

قالَ أبُو الحَسَنِ اللَّخمِيِّ[4]: واختُلِفَ إذا خرجَ، ولم يَبْقَ لغُروبِ الشمسِ إلَّا ركعتين[5]، وَصلَّى العصرَ، ناسِيًا للظهرِ؛ هل يُصلِّيهَا سَفريةً أو حَضَرِيةً؟

قولُه: (**وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا**)؛ أي: للظُّهرِ والعَصرِ؛ (**صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ**).

قالَ عَبدُالوَهَّابِ: لأنه صارَ مُقيمًا في وقتِهما[6].

وقولُه: (**نَاسِيًا لَهُمَا**)؛ ليسَ بشرطٍ؛ وإنّما تَكلَّم على الغالِبِ، إذْ لا فَرقَ في الحُكْمِ بين النِّسيانِ والعَمدِ.

قولُه: (**فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ**)؛ أي: إنْ كان الدُّخولُ لقَدْرِ أربعِ رَكعاتٍ، (**فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ؛ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً**)، لأنّه كانَ مُسافِرًا في

---

(1) انظر: المنتقى: 1/248.

(2) الذي نقله ابن شاس عن ابن وهب هو: أن يبدأ بالوقتية خوف فوات وقتها. عقد الجواهر: 1/145.

(3) انظر: عقد الجواهر: 1/145.

(4) عبارته في التبصرة: 1/475: «واختلف إذا خرج لمقدار ركعتين، وقد صلى العصر، ونسي الظهر، هل يصلي الظهر سفرية، أو حضرية؟ وأن يصليها حضرية أحسن، ولا مشاركة للظهر مع العصر حينئذ».

(5) (ولم يبق للغروب إلا ركعتين) في (س).

(6) انظر التلقين: 1/40؛ المعونة: 1/264.

وقتِهَا، (وَالعَصْرَ حَضَرِيَّةً)، لأنه صارَ مُقيمًا في وقتِها.

واختُلِف أيضًا بماذَا يَبدَأُ؛ على الثلاثةِ الأقوالِ المتقَدِّمَةِ.

قولُه: (وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ)؛ عَكَسَ هاهُنا في الليلِ؛ لأنه بَدأَ بالنَّهارِ في الخُرُوجِ، وبدأَ بالليلِ في القُدُومِ.

قولُه: (وَقَدْ[1] بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ)؛ انظُرْ بدَأ هنَا بالأقَلِّ، وبدأَ في النَّهارِ بالأكثرِ.

وإنما قالَ ذلكَ؛ لأنَّ المغربَ لا تُقصَرُ، وأقلُّ ما يَكونُ به حَضرِيًّا في وقتِ العشاءِ، ركعةٌ واحدَةٌ.

قولُه: (وَالعِشَاءَ حَضَرِيَّةً)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ: لأنه دخلَ في وقتِها[2].

قالَ ابنُ الجَلَّابِ[3]: واختُلِفَ إذا لم يَبقَ لطلوعُ الفَجرِ إلَّا ثلاثَ ركعاتٍ، فأقَلَّ؛ هل يُصلِّي العشاءَ حضريةً أو سَفرِيةً؟ ولم يُختَلَف فيما إذا بَقِيَ أربعُ رَكعاتٍ، أنّه يُصلِّيهَا حَضرِيةً.

قولُه: (وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ؛ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالعِشَاءَ سَفَرِيَّةً)؛

---

(1) (قد) ساقطة من (س).

(2) انظر: المعونة: 1/264.

(3) عبارته في التفريع: 1/220: «وإن سافر ليلًا، وقد بقي من الليل، قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات؛ قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك؛ ففيها روايتان؛ إحداهما: أنه يقصر العشاء، والأخرى: أنه يتمها».

وفي موضع آخر من التفريع: 1/257: قال: «وإن سافر ليلًا، وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات، أو ما دونهن، إلى ركعة واحدة؛ فقد اختلف قوله [مالك] فيها: فروى ابن عبدالحكم عنه: أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر. وروى عنه غيره: أنه يصليها صلاة سفر؛ وهذا هو الصحيح».

قالَ عَبدُالوَهّابِ: لأنه صارَ مُسافِرًا في وقتِها[1].

وفيها الخِلافُ، كمَا تقدَّمَ؛ هل يُصلِّيهَا سفريةً أو حضريةً، مِن رَكعةٍ واحدةٍ، إلى ثلاثِ رَكعاتٍ؟

***

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

مَعناهُ: صَلاةُ يَومِ الجُمعَةِ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ اسْمٌ لليَومِ.

ويُقالُ: الجُمعَةُ بضَمِّ الميمِ وسُكُونِها؛ وهو مِن بابِ اسمِ فاعلٍ، واسمِ مَفعُولٍ[2].

فمَن حَرَّكَ الميمَ: أرادَ اسمَ الفَاعِلِ؛ لأنها سَببٌ لاجتمَاعِ الناسِ، فكأنها جَامِعَةٌ لَهُم.

ومن سَكَّنَ الميمَ: جعلَها مَحلًّا لاجتمَاعِ[3] الناسِ.

وأنشدَ أبُو العَبّاسِ المُبرِّدُ في «الكَامِلِ»[4]:

---

(1) انظر: المعونة: 1/264.

(2) راجع: الصحاح: (جمع)؛ مشارق الأنوار: (ج م ع)؛ لسان العرب: (جمع).

(3) (محل اجتماع) في (س).

(4) الكامل في اللغة والأدب: 1/54.

والبيت من بحر الطويل، لرُؤبَة بن العَجّاج؛ أبو الجحّاف (ويقال: أبو محمد، وأبو العجّاج) رُؤْبَة بن العَجّاج بن عبدالله بن رُؤبة التميمي السعدي، من الفصحاء المشهورين من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. أخذ عن أعيان أهل اللغة بالبصرة، وكانوا يحتجون بشعره. توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء: 2/761؛ معجم الأدباء: 3/1311.

انظر البيت في ديوانه: 23.

أَزْمَــانَ لَا أَدْرِي وَإِنْ سَــأَلْــتِ[1] مـا نُـسْـكُ يَـومِ جُـمْـعَـةٍ مِـنْ سَـبْـتِ

وفيهِ **لُغةٌ ثالثةٌ**: بِفَتحِ الميمِ؛ حكَاهَا الفَرَّاءُ في «لُغَاتِ القُرآنِ»[2].

وسُميَتْ بالجُمُعةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جمعَ فيها بَينَ آدَمَ وحَوّاءَ.

وسَمَّاها النبيُّ ﷺ حَجَّ المَسَاكِينِ؛ وقالَ ﷺ: «**الجُمُعَةُ حَجُّ المَسَاكِينِ**»[3].

وإنَّمَا سَمَّاها حَجَّ المَسَاكِينِ؛ لأنها تُشبِهُ الحَجَّ مِن عَشرَةِ أوجُهٍ[4]:

أوَّلُها: النِّداءُ؛ لقولِه تعالى في الجُمعة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[5]، كمَا قالَ في الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[6].

والثَّاني: يُغتَسَلُ للرَّواحِ إلى الجُمعةِ، كما يُغتسَلُ للرَّواحِ إلى الوُقوفِ في الحَجِّ.

والثالثُ: أنه يُسعَى إلى الجُمعةِ مِن البُعْدِ، كما يُسعَى إلى الحَجِّ مِن البُعْدِ.

---

(1) (دريت) في (ح).

(2) عبارته: 140: «أهلُ الحجاز يُثقِّلون الجُمُعَة، وتَميم: تُخَفِّفها، وبنو عُقيْل: الجُمَعَةُ، بنصبِ الميمِ؛ قالها أبو الجَرَّاح».

(3) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه؛ من حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 2378): 3/1103؛ والشهاب القضاعي في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 78): 1/81. وهو ضعيف. انظر: العراقي في المغني: 5/2176.
قال ابن رشد في أجوبته: 2/62: لا أعرفه في شيء من الصحيح، انما ذكر صاحب الشهاب، لا أذكره في غيره ومعناه بين، وهو أن المسكين الذى يسقط عنه فرض الحج، لعدم استطاعته على الوصول إلى مكة، لمسكنته، لا يسقط عنه فرض إتيان الجمعة، ويقوم ذلك له مقام الحج، لمن وجب عليه فرضه، في تحميض الدنوب، وتكفير الخطايا.

(4) ذكرها السيوطي في معترك الأقران: 2/452؛

(5) سورة الجمعة، من الآية: 9.

(6) سورة الحج، من الآية: 25.

والرَّابعُ: الخُطبَةُ يومَ الجُمعةَ، كما كانَت الخطبةُ يومَ عَرَفَة.

والخَامسُ: الجُمعةُ مُتعلِّقَةٌ بالإمامِ والقَوْمِ، كما الحجُّ مُتعلِّقٌ بالإمامِ والقَومِ[1].

والسّادسُ: حُرِّمَ البيعُ والشراءُ في الجُمعةِ، وقتَ الصلاةِ، وأُبيحَ بعدَها، كما حُرِّمَ الصيدُ والجِدالُ في الحجِّ، وقتَ الإحرامِ، وأُبِيحَ بَعدَهُ.

والسّابعُ: قال في الجُمعةِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، كما قال في الحَجِّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾[3].

والتّاسعُ: قالَ في الجُمعةِ: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ﴾[4]، كمَا قالَ في الحَجِّ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[5].

والعاشرُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ؛ يَوْمُ الجُمُعَةِ**»[6]، كما قال في الحَجِّ: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ؛ يَوْمُ عَرفَةَ**»[7].

صحَّ مِن «مُحكَمَاتِ القُرْآنِ»، لأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ.

---

(1) (والقوم) ساقطة من (ح).

(2) سورة الأنفال، من الآية: 46؛ وسورة الجمعة، من الآية: 10.

(3) سورة البقرة، من الآية: 199.

(4) سورة الجمعة، من الآية: 11.

(5) سورة البقرة، من الآية: 196.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم الجمعة، (رقم الحديث: 2770): 7/5؛ والبيهقي في شعب الإيمان عنه له: كتاب الصيام، تخصيص يوم عرفة بالذكر، (رقم الحديث: 3482): 5/213.

(7) في شرح الزرقاني على الموطأ: 2/51: «ووقع في تجريد الصحاح لرَزين بن معاوية الأندلسي [...] وهي: أفضل الأيام، يوم عرفة».
وانظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، لمحمد بن محمد بن سليمان الروداني: 1/533.

ومِن الكِتابِ المَذكُورِ أيضًا: عنه ﷺ أنّه قالَ: «إِنَّ للهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سِتُّمائةِ أَلْفِ عَتِيقٍ، كُلُّهمْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ»[1].

وفي حديثٍ آخر: «لَيْلَةُ الجُمُعَةِ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ[2]؛ مَنْ مَاتَ فِيهِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ عِقَابِ[3] الحَشْرِ»[4].

واختُلِفَ في صلاةِ الجُمعَة؛ هل هي أصلٌ في نَفْسِها، أو بَدَلٌ مِن الظُّهر؟:

والمَشهُورُ: أنها بَدلٌ مِن الظُّهرِ[5].

قولُه: **(وَالسَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ)**؛

والسَّعيُ: لفظٌ مُشتَرَكٌ؛ فيَكُونُ بمعنى: المَشْيِ، ويَكونُ بمعنى: الجَرْيِ، ويَكونُ بمعنى: العملِ[6]؛ وكلُّها في الكِتَابِ:

فالسَّعيُ الذي بمعنى المَشيِ: هو هَذَا.

---

(1) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 3434): 6/156؛ وإسناده ضعيف.

(2) (زهراء) في (س).

(3) (عذاب) في (س).

قال السيوطي: «ليلة غَرَّاء: كحمراء؛ أَي: سعيدة صَبِيحَة. ويوم أَزْهَر؛ أَي: نَيِّر مُشرِق». الشمائل الشريفة: 142.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 2346): 4/180؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة عنه به: باب ما يقول إذا رأى الهلال، باب ما يقول إذا أهل شهر رجب (رقم الحديث: 659): 610.

(5) وهو قول ابن القاسم. انظر: المنتقى: 1/19؛ المسالك، لابن العربي: 3/250؛ الذخيرة: 2/330؛ التوضيح: 1/376.

وبه قال القاضي عبدالوهاب في المعونة: 1/195، وراجع: شرح التلقين، للمازري: 2/994.

(6) انظر: العين: (سعي)؛ جمهرة اللغة: (سعي)؛ تهذيب اللغة: (سعا)؛ مشارق الأنوار: (س ع ي)؛ لسان العرب: (سعا).

وبمعنى الجَرْيِ: ما ذَكرَ في بابِ الخَوْفِ[1].

وبمعنى العَمَلِ: ما ذَكرَ في القُنوتِ[2].

وقالَ ابنُ شَعْبَانَ: «والسَّعيُ هو العَمَلُ بالنيةِ والإرادَةِ[3]؛ قال اللَّهُ عَجَّلَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾[4]».

صَحَّ مِن «الزّاهِي»، لابنِ شَعْبَانَ[5].

وقيلَ: السَّعيُ: فَوقَ المَشْيِ، ودُونَ العَدْوِ[6].

والسَّعيُ واجبٌ لأجْلِ غيرِهِ، لا أَنَّهُ واجبٌ في نَفسِه مِثْلَ الوُضوءِ، فلَو بَاتَ في المَسجِد، لَمَا وجبَ عليه السَّعْيُ.

وصلاةُ الجُمعَةِ فَريضةٌ[7].

والدَّليلُ على فَرْضِيتِهَا:

قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[8].

---

(1) يريد في قوله: (مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ)؛ راجع الصفحة: 1360، (باب صلاة الخوف)، وانظر: متن الرسالة: 46.

(2) يريد في قوله: (وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ)؛ راجع الصفحة: 1069، (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن)، وانظر: متن الرسالة: 29.

(3) (بلا نية ولا إرادة) في (س).

(4) سورة الأنبياء، من الآية: 93.

(5) الزاهي: 206؛ بلفظه.

(6) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي: 176؛ مشارق الأنوار: (س ع ي).

(7) وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/149، 1/451؛ المعونة: 1/297؛ الجامع، لابن يونس: 2/34؛ المقدمات الممهدات: 1/219؛ شرح التلقين: 2/941؛ القبس: 1/262؛ جامع الأمهات: 122؛ عقد الجواهر: 1/221؛ روضة المستبين: 1/402؛ مناهج التحصيل: 1/523؛ القوانين الفقهية: 55.

(8) سورة الجمعة، من الآية: 9.

وقولُه ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابَعِ النِّفَاقِ»(1).

وقولُه: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»(2).

قالَ ابنُ يُونُسَ(3): «قال بعضُ العُلماءِ: في هذهِ الآيةِ خَمسُ فوَائِدَ:

- أَوَّلُها: النِّداءُ للجُمعةِ(4).

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي الجعد الضّمري: كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة (رقم الحديث: 1053): 277/1؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (رقم الحديث: 500): 630/1؛ قال: «حديث أبي الجعد حديث حسن. وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسمرة. وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث»؛ وابن ماجه في السنن عنه: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (رقم الحديث: 1125): 357/1؛ وعن جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 1127): 357/1؛ وأخرجه الدارمي في السنن عن أبي الجعد: كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، (رقم الحديث: 1612): 980/2؛ وابن حبان في صحيحه عنه به: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر طبع الله جل وعلا على قلب التارك إتيان الجمعة على سبيل التهاون بها عند المرة الثالثة، (رقم الحديث: 2786): 26/7؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، (رقم الحديث: 1857): 176/3؛ وعن جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 1856): 175/3؛ والإمام أحمد في المسند عن أبي الجعد: (رقم الحديث: 15498): 255/24؛ وعن جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 14559): 422/22؛ وغيرهم.

(2) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، (رقم الحديث: 1065): 279/1؛ والدارقطني في السنن عنه به: كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، (رقم الحديث: 1590): 311/2؛ والبيهقي في السنن: (رقم الحديث: 5581): 247/3.

(3) الجامع: 34/2؛ بلفظه.

(4) (إلى الجمعة) في (س) و(ح).

ـ والسَّعيُ إليهَا.

ـ والنَّهيُ عن البَيعِ؛ ويَدخُلُ في ذلكِ، كلُّ مَا يَشغَلُ عن السَّعيِ.

ـ **والرّابعُ**: وُجوبُ الخُطبَةِ؛ لأنَّ الذِّكرَ الذي يأتيهِ السَّاعِي، هو الخُطبةُ[1].

ـ **والخَامِسُ**: أنَّ الذِّكرَ غيرَ مُقدَّرٍ؛ فمَا كانَ مِن الذِّكرِ يُسمَّى خُطبةً، فهو جائزٌ عند ذلك».

قولُه: **(وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإمَامِ عَلَى المِنْبَرِ)**؛

الإشارَةُ عائدةٌ على وُجوبِ السَّعيِ[2]، هذا لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ. وأمَّا مَن بَعُدَت دارُهُ؛ فإنّه يَجبُ عليه في المِقدَارِ الذي يَغلُبُ على ظَنِّهِ أنه يَصِلُ عندَ أَخْذِ المُؤذِّنينَ في الأذانِ[3].

قالَ الشّيخُ[4]: لا يَتعلَّقُ وُجوبُ السَّعيِ إلَّا بالنداءِ خاصةً، فكانَ حَقُّهُ أن يَقولَ: «**وذلِكَ عِندَ أخْذِ المُؤذِّنين في الأذَانِ**».

ويَحتَمِلُ أنه ذَكَرَ جُلوسَ الإمامِ؛ ليُبَيِّنَ أنَّ الأذانَ الذي يَجبُ السعيُ به، هو الذي يَكونُ مع جُلوسِ الإمامِ على المِنْبَر، لَا الأولَ، الذي أَحْدَثَهُ عُثمَانُ رضي الله عنه.

قالَ ابنُ رُشْدٍ[5]: اختُلِفَ مَتَى يَجبُ السَّعيُ؛ على قولَيْن:

قيلَ: يَجبُ عندَ الزَّوالِ.

وقيل: عِندَ أَخْذِ المُؤذِّنِينَ في الأَذَانِ.

---

(1) (فدل أن الخطبة فريضة) زيادة من الجامع.

(2) (السعي) ساقطة من (ح).

(3) انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/170.

(4) (الشيخ) ساقطة من (س).

(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/220؛ بالمعنى.

وسَبَبُ الخِلافُ بينَهُم: حُضورُ الخُطبَةِ؛ هل هو فَرْضُ عَينٍ أم لَا؟:

فمنَ قالَ: **فَرضُ عينٍ**؛ قال: يَجِبُ عند الزَّوالِ.

ومَنْ قالَ: **ليسَ بفرضِ عَينٍ**؛ قال: يَجبُ عِندَ أَخْذِ المُؤذِّنِينَ في الأَذَانِ.

قولُه: **(وَأَخَذَ المُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ[1])**؛

يُريدُ: واحدًا بَعدَ واحِدٍ.

و(**أَخَذَ**) و(**شَرَعَ**) و(**طَفِقَ**)؛ بمعنى واحِدٍ.

واختُلِف في عَدَد المُؤذِّنين يومَ الجُمعةِ:

فقِيلَ: واحِدٌ[2].

وقِيلَ: اثنَانِ[3].

وقِيلَ: ثَلاثةٌ؛ **وهو المُشهُورُ**[4].

قولُه: **(وَالسُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ)**؛

يُريد: المتقدِّمَةَ[5] عَن النبيِّ ﷺ.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: كان النبيُّ ﷺ يَدخُلُ المسجدَ، ويَرقَى المِنبَرَ، ويَجلسُ، ثم أَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ـ وكانوا ثلاثةً، يُؤذِّنُونَ على المَنَارِ، واحدًا بَعدَ

---

(1) حكي فيه صاحب شرح مشكل الرسالة رواية ثانية: (عند جلوس الإمام وأَخْذِ المؤذِّنين)؛ (اللوحة: 6).

(2) انظر: جامع الأمهات: 124؛ مناهج التحصيل: 1/532.

(3) انظر: التفريع: 1/230؛ جامع الأمهات: 124؛ الذخيرة: 2/351؛ مناهج التحصيل: 1/523.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/467؛ شرح التلقين: 2/997؛ جامع الأمهات: 124؛ عقد الجواهر: 1/230؛ مناهج التحصيل: 1/534، 533

(5) (القديمة) في (د).

واحدٍ ـ، فإذَا[1] فَرغَ الثالثُ؛ قامَ النبيُّ ﷺ، فَخطَبَ. وكذلك في عَهدِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فلَمَّا كانَ زَمانُ عُثمَانَ كَثُرَ الناسُ، فأمَرَ أنْ يُؤذَّنَ بالزَّوْراءِ، عند الزَّوالِ ـ وهو مَوضِعُ السُّوقِ[2] ـ؛ ليَرْتَفِعَ الناسُ منه. فإذا خَرَجَ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ، أذَّنَ المُؤذِّنُونَ على المَنَارِ[3].

فلَمَّا كانَ زمانُ هِشَامِ بنِ عبدِالمَلِكِ[4]، نَقلَ الأذانَ الذي كانَ بالزَّوراءِ[5] إلى المَسجِدِ، فيُؤذَّنُ عند الزّوالِ على المَنَارِ، فإذا خَرَجَ[6] وجَلسَ على المِنبرَ، أذَّنَ المُؤذِّنُونَ كلُّهم بينَ يَديْهِ، فإذا فَرَغُوا، قامَ فخَطَبَ[7].

قولُه: (**أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ**[8])؛ أي: حينَ جُلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ.

قولُه: (**وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ البَيْعُ**)؛ أي: حينَ أخْذِ المُؤذِّنِينَ في الأَذَانِ.

---

(1) (فإن) في (س).

(2) الزَّوْرَاء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. انظر: البلدان، لابن الفقيه: 279؛ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري: 2/705؛ معجم البلدان، للحموي: 3/156.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/467؛ شرح التلقين، للمازري: 1/997؛ عقد الجواهر: 1/165؛ التوضيح: 2/67.

(4) أبو الوليد هشام بن عبدالملك بن مروان القرشي الأموي الخليفة؛ استخلف في عهد أخيه يزيد، سنة خمس ومائة، ومكث في الخلافة تسع عشرة سنة، كان عاقلًا حازمًا سياسيًّا. توفي سنة أربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: الثقات، لابن حبان: 2/320؛ تاريخ دمشق: 24/22؛ تهذيب الأسماء واللغات: 2/136؛ تاريخ الإسلام: 3/544.

(5) من (عند الزوال) إلى (الأذان الذي كان بالزوراء) ساقط من (ح).

(6) من (بن عبدالملك) إلى (فإذا خرج) ساقط من (س).

(7) نص من النوادر والزيادات: 1/467؛ بتصرف. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/48؛ الذخيرة: 2/351.

(8) قال في شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 6): «الصواب: فيؤذنوا؛ لأنه معطوف على قوله: (يصعدوا)، لكنه مقطوع مما قبله، والتقدير: فهم يؤذنون».

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: «والدَّليلُ عليه: قولُه تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2]».

قالَ الشّيخُ: ظاهرُ كلامِهِ: أنَّهُ يَحْرُمُ على مَن تَجبُ عليهم الجُمعةُ، وعلى مَن لا تَجبُ عليهم الجُمعةُ؛ إلَّا أنَّ قولَهُ: (وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ السَّعْيِ إِلَيْهَا[3]؛ يُخصِّصُهُ، لأنه يَدُلُّ على أنّه أرادَ مَن تَجبُ عليهم الجُمعةُ، لكنَّ الإطلاقَ الأولَ صَحيحٌ؛ لأنه يُمنَعُ منه مَن تَجبُ عليهم الجُمعةُ، ومَن لا تَجبُ عليهم، لمعنًى آخرَ؛ وهو استبْدَادُهُم بالأرْبَاحِ، دُونَ غيرِهِم، فيَكونُ مَنعُهُم لِمصلحَةٍ عامَّةٍ[4]، والمَصلَحَةُ العامَّةُ مُقَدَّمَةٌ[5] على المصلَحَة الخاصّةِ، عند الأُصولِيِّينَ.

قالَ ابنُ يُونُسَ[6]: «وذُكر عن أَبِي عِمرَانَ[7] في الذي يُفرِّطُ في صَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ، حتى لا يَبقَى مِن النَّهارِ إلَّا قَدْرَ خَمْسِ رَكعاتٍ؛ أنّه إِنْ باعَ، أو اشتَرَى حِينئِذٍ: فُسِخَ بَيعُهُ؛ كمَن باعَ أو اشترَى يومَ الجُمعةِ في الوقت المَنْهِيِّ عنه[8]؛ وقالَهُ إسْماعِيلُ القَاضِي أيْضًا».

قالَ اللَّخْمِيُّ[9] «اختُلِفَ فيمَن باعَ أو اشترَى عند النِّدَاءِ:

فقالَ مَالِكٌ في «المُدوَّنَةِ»[10]: يُفسَخُ البَيعُ.

---

(1) انظر: الإشراف: 1/336. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/ 51.
(2) سورة الجمعة، من الآية: 9.
(3) (إليها) ساقطة من (ح).
(4) قريب منه في الجامع، لابن يونس: 2/ 51.
(5) (متقدمة) في (ح).
(6) الجامع: 2/52. وانظر المسألة في: شرح التلقين للمازري: 2/460؛ والتاج والإكليل، للمواق: 2/555؛ والتوضيح: 5/363؛ وشرح الرسالة، لابن ناجي: 1/246؛ وفتاوى البرزلي: 1/329؛ وشرح الرسالة، لزروق: 1/245؛ والفواكه الدواني: 1/ 381.
(7) يريد: أبا عمران الفاسي.
(8) (في الساعة المنهي عنها) في الجامع.
(9) التبصرة: 1/573؛ بلفظه.
(10) عبارة المدونة: 1/143: «وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر، فأذن=

وقالَ في «المجْمُوعَةِ»: البَيْعُ مَاضٍ، ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تعالى[1].

وقالَ المُغِيرَةُ: يُفسَخُ، ما لم يَفُتْ، فإذَا فاتْ (بِتَغَيُّرِ الأسْوَاقِ؛ مَضَى بالثَّمَنِ[2].

وقالَ ابنُ القَاسِمِ وأشهَبُ في «الوَاضِحَةِ»: يُفسَخُ ما لم يَفُت. فإذا فاتَ؛ مَضى)[3] بالقِيمَةِ[4]».

واختُلِفَ في القِيمَة متى تكُون؟:

فقالَ ابنُ القَاسِمِ: (حينَ قَبَضَهَا مُشتَرِيهَا[5].

وقالَ أشْهَبُ: بَعدَ الصلاةِ، حيثُ يَحِلُّ البَيْعُ[6].

قولُه: (وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ السَّعْيِ إِلَيْهَا)؛

= المؤذنون، فعند ذلك يكره البيع والشراء. قال: وإن اشترى رجل، أو باع، في تلك الساعة؛ فسخ ذلك البيع». وفيها: 1/144: «قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: يحرم النداء للبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم. قال ابن وهب: عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ. قال ابن وهب: وقال مالك: يفسخ».
وراجع: جامع الأمهات: 351؛ الذخيرة: 2/352.

(1) هذا قول سحنون، وحكاه الرجراجي عن ابن وهب ابن زياد رواية عن مالك، فقال: يمضي بالعقد، ولا يرد، ويستغفر الله. انظر: النوادر والزيادات: 1/468 ـ 469؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/273؛ الذخيرة: 2/351؛ مناهج التحصيل: 1/551.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/468؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/272؛ الذخيرة: 2/352؛ مناهج التحصيل: 1/552.

(3) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/468؛ المنتقى: 2/126؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/273؛ جامع الأمهات: 351؛ الذخيرة: 2/352؛ مناهج التحصيل: 1/552 ـ 553.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/468؛ جامع الأمهات: 351.

(6) انظر: المصادر السابقة.

واختُلِف في النِّكاحِ إذا وَقَع في هذَا الوَقْت[1]؛

فقالَ ابنُ القَاسِمِ)[2]: لا يُفسَخُ[3].

وقالَ أصْبَغُ: يُفسَخ[4].

وقالَ ابنُ القَاسِمِ وأصْبَغُ في الهِبةِ والصَّدقَةِ: لا يُفسَخَانِ[5].

وقالَ عَبدُالوَهّابِ[6]: يَجرِي فيهما ما جَرَى في البَيعِ.

وزَادَ البُخَارِيُّ: وكلُّ صَنْعَةٍ تَحرُمُ إذْ ذاكَ[7].

ويَجوزُ لمن انتَقَضَ وُضوؤُه وقتَ النداءِ أنْ يَشتَرِي الماءَ حِينئذٍ؛ قاله أبُو محمدِ بنُ أَبِي زَيْدٍ في غيرِ هذا الكِتَابِ[8].

قولُه: (وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ[9])؛

يُريدُ: الثَّاني في الإِحْدَاثِ، وهو الأَوَّلُ في الفِعْلِ؛ وقد تقدَّمَتْ صِفتُه في قولِ ابنِ حَبيبٍ[10].

وإنّما أشارَ إليه أبُو محمدٍ مِن غيرِ أنْ يُبَيِّنَهُ؛ لأنه كانَ مَعلُومًا عندهم بالأذانِ الثّاني، حتى غَلَبَتْ تَسميتُه على أَصلِه، ولم يُبيِّنْ مَن أحدثَهُ مِن بَنِي

---

(1) انظر الخلاف في: ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/516؛ الذخيرة: 2/352؛ مناهج التحصيل: 1/554.

(2) ما بين القوسين قدر خمسة أسطر ساقط من (س).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/469؛ الذخيرة: 2/352.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/469؛ الجامع، لابن يونس: 2/52؛ الذخيرة: 2/352.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/469.

(6) وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/52.

(7) هو من المعلق عند الإمام البخاري في صحيحه: باب المشي إلى الجمعة: 2/7؛ قال: «قال عطاء: تَحرُم الصناعاتُ كلها».

(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/52.

(9) انظر: جامع الأمهات: 124.

(10) راجع الصفحة: 1323.

أُمَيَّةَ؛ لأن مُلوكَهُم كُثرٌ، ومُدَّتُهم: أَلْفُ شَهرٍ؛ وذلك: ثلاثَةٌ وثمانُونَ سَنَةً، وأربعةُ أشهرٍ، والذي أحدَثَهُ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه.

قولُه: (**وَالجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ، وَالخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ**)؛

قالَ الشّيخُ: وشُرُوطُها على ضَربَيْن: ضَرْبٌ تَختَصُّ به الجمعةُ في نَفْسِها، وضَرْبٌ تَشتَرِكُ فيه معَ الصَّلواتِ الخَمسِ كُلِّها.

وشُروطُ إقامَتِهَا سَبعةُ أَنْواعٍ[1]؛ وهي:

- الذُّكُورِيَةُ؛
- والحُريةُ؛
- والصِّحةُ؛
- والقَرْيَةُ؛
- والإقامَةُ والاستِيطَانُ؛
- وإمامٌ يُحسِنُ الخُطبَةَ؛
- والقِراءَةُ.

واختُلِفَ في المَسجِدِ؛ هل هو مِن شَرطِ الصِّحةِ، أو مِن شَرطِ الوُجوبِ[2]؟

وسَببُ الخلافِ بينَهُم في اسم المَسجِدِ؛ هل لا يُطلَقُ اسمُ المسجدِ إلَّا على المُسَقَّفِ، أو يُطلَقُ على كُلِّ مَوضِعٍ اتُّخِذَ للصلاةِ، وإنْ لم يَكُنْ هناك سَقْفٌ؟

فمَنَ قالَ: المُسَقَّفُ: فالمَسجدُ عندَهُ شَرطٌ في الوُجوبِ.

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/221، 224؛ جامع الأمهات: 122؛ روضة المستبين: 1/402.

(2) راجع: المقدمات الممهدات: 1/222؛ جامع الأمهات: 123؛ الذخيرة: 2/335.

ومَنْ قالَ: يُطلَقُ على كلِّ مَوضِعٍ اتُّخِذَ للصَّلاةِ؛ يَقولُ: وَجبَتْ عليهِم، إلَّا أنها لا تَصِحُّ إلَّا في المسجدِ؛ وبهذا أفتَى أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ في قومٍ انهدَمَ مَسجِدُهُم، أنها لا تَصِحُّ منهم حتى يَبنُوهُ(1).

قولُه: (بِالمِصْرِ)؛ وإنّما خَصَّهُ بالذِّكرِ، للاتِّفَاقِ عليه.

قالَ القاضِي عَبدُالوَهّابِ(2): لا خِلافَ في وُجوبِ الجُمعةِ في المِصْر، وإنّما الخِلافُ في القُرَى والبَوادِي:

فَمَذهَبُنا: أنَّ الجُمعةَ تَجبُ في كلِّ قريةٍ فيها سُوقٌ، وبُنْيَانٌ مُتَّصِلٌ، ومَسجدٌ، وأصحابُهُ مُقِيمُونَ(3).

وقالَ أبُو حَنيفَةَ: لا تَجبُ إلَّا في المِصْرِ(4).

---

(1) ذكره ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/222؛ وقال: «وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا حصل مسجدًا، لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدًا قبل أن يبنى وهو فضاء».

ونقله ابن العربي في المسالك: 2/432؛ والقرافي في الذخيرة: 2/335؛ وخليل في التوضيح: 2/54.

(2) انظر: المعونة: 1/302؛ الإشراف: 1/317.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/451؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/175؛ المنتقى: 2/128؛ المقدمات الممهدات: 1/221؛ شرح التلقين: 2/948؛ جامع الأمهات: 123؛ عقد الجواهر: 1/224.

وراجع المسألة في: الخصال لابن زرب: 67؛ المعونة: 1/302؛ الإشراف: 1/318؛ الذخيرة: 2/339؛ روضة المستبين: 1/408.

ومن فتاوى ابن رشد: 1/1010: «وأما مالك قال: إنه لا تجب إلا في القرية الكبيرة، المتصلة البنيان، التي فيها الأسواق، ومرة سكت عن اشتراط الأسواق، فمذهبه أن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار، أو في القرى العظام التي تشبه الأمصار».

(4) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/356؛ المبسوط، للسرخسي: 2/23؛ بدائع الصنائع: 1/260.

وراجع: الإشراف: 1/316.

ودَليلُنا: قولُه ﷺ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[1]؛ ولم يُفَرِّقْ بينَ مِصْرٍ وغيرِه.

قولُه: **(وَالجَمَاعَةِ)**[2]؛

واختُلِفَ في حَدِّ الجماعَةِ:

فقالَ الطَّبرِيُّ: وَاحدٌ مَع الإمَامِ[3].

وقال أبُو يُوسُفَ: رَجُلانِ مع الإمامِ[4].

وقال أبُو حَنيفَةَ: ثَلاثَةٌ مَع الإمامِ[5].

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: رَوى مُطرِّفٌ عن مَالِكٍ في «المجمُوعَةِ» أنَّ الجماعَةَ ثَلاثُونَ رَجُلًا[6].

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة: 1321.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/32؛ المعونة: 1/300؛ الإشراف: 1/322؛ المنتقى: 2/130؛ المقدمات الممهدات: 1/223؛ شرح التلقين: 2/948؛ جامع الأمهات: 122؛ عقد الجواهر: 1/222؛ الذخيرة: 2/332؛ روضة المستبين: 1/403؛ مناهج التحصيل: 1/535؛ القوانين الفقهية: 56.

(3) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري: 2/301؛ وابن العربي في المسالك: 3/121؛ وابن رشد في بداية المجتهد: 1/169؛ والرجراجي في مناهج التحصيل: 1/534.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/24؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 161؛ البناية في شرح الهداية، للغيتابي العيني: 3/67.

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور. انظر: الإشراف: 1/322؛ مناهج التحصيل: 1/534؛ بداية المجتهد: 130؛ شرح التلقين: 2/962.

(5) انظر: بدائع الصنائع: 1/664.

وراجع: الإشراف: 1/322؛ المنتقى: 2/130؛ شرح التلقين: 2/961؛ بداية المجتهد: 130؛ مناهج التحصيل: 1/534.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/452؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/175؛ فتاوى ابن رشد: 2/1010؛ شرح التلقين: 2/449، 2/961؛ بداية المجتهد: 130؛ عقد الجواهر: 1/223؛ الذخيرة: 2/332؛ روضة المستبين: 1/403؛ مناهج التحصيل: 1/535؛ التوضيح: 2/50.

وهو القول في الواضحة. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/37.

وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ: يَجمَعُونَ مِن أرْبَعِينَ إلى عَشَرةٍ[1].

وقالَ رَبِيعَةُ: أحدَ عَشَرَ رَجُلًا؛ عددَ البَاقِينَ معَ رَسولِ الله ﷺ يومَ اللَّهْوِ[2].

قولُه: (**وَالخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ**)؛ يعني: وُجوبَ الفَرائِضِ؛ عندَ ابنِ القَاسِمِ[3].

وقالَ عَبدُالمَلِكِ: إنها سُنَّةٌ[4].

ومِن شَرطِها عندِ ابنِ القَاسِمِ: أن تَكُونَ مُرَتَّبَةً مَنظُومَةً، تُسمَّى عند العَربِ خُطْبَةً[5].

---

(1) انظر: القبس: 1/ 271.

(2) انظر: شرح التلقين: 2/962؛ الذخيرة: 2/332؛ التوضيح: 2/ 51.
ويريد بِيَوْم اللَّهْو: قول الله ﷻ في سورة الجمعة، الآية: 11: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ⑪﴾.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/149، 1/496، 1/470؛ شرح التلقين: 2/978؛ عقد الجواهر: 1/227؛ جامع الأمهات: 123؛ روضة المستبين: 1/405؛ مناهج التحصيل: 1/438.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/34؛ المعونة: 1/ 301؛ الإشراف: 1/322؛ المنتقى: 2/ 131؛ المقدمات الممهدات: 1/223؛ شرح التلقين للمازري: 2/978؛ جامع الأمهات: 123؛ روضة المستبين: 1/405؛ مناهج التحصيل: 1/538؛ القوانين الفقهية: 56.

(5) انظر: المدونة: 1/145؛ التفريع: 1/ 231؛ النوادر والزيادات: 1/473؛ المعونة: 1/306؛ الجامع، لابن يونس: 2/55؛ المنتقى: 2/143؛ جامع الأمهات: 123؛ عقد الجواهر: 1/227؛ بداية المجتهد: 132؛ الذخيرة: 2/334؛ روضة المستبين: 1/405؛ القوانين الفقهية: 56.
وفي تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/ 171: «قال مالك: لا بأس بكلام الإمام في الخطبة بأمر يأمر به، أو ينهى عنه».

وقالَ ابنُ عَبدِالحَكَمِ: يُجزئُهُ تَحميدٌ وتَسبِيحٌ، وما فيه للهِ تَعظِيمٌ[1].

والأفضلُ أنْ يَكُونَ مُتطَهِّرًا؛ فإنْ خطبَ مُحدِثًا، أجزَأَهُ. ويُنتَظَرُ حتى يَتوضَّأَ قَرِيبًا، ويَنبَغِي أنْ يَتوضَّأَ في المَسجدِ، حتى يَقِلَّ التَّفرِيقُ.

وذُكِرَ عن الحَجَّاجِ[2] أنه أحدَثَ في الخُطبَةِ، فَلَم يُرِدْ أنْ يُصَرِّحَ بذلك، فلمَّا فَرغَ منها، دَعا بِطَسْتٍ وماءٍ، وقالَ: «يَزْعُمُونَ أَنِّي لا أُحْسِنُ الوُضوءَ»؛ فتوَضَّأَ على المِنْبَرِ.

وإنْ خرجَ إلى مَكانٍ بَعيدٍ؛ استَخْلَفَ مَن حَضَرَ الخُطبةَ معه. وإنْ كان لم يَحضُرْهَا؛ أجزَأَهُ.

قولُه: (قَبْلَ الصَّلَاةِ)؛

فإنْ خَطبَ بعدَهَا: أعادُوا الصّلاةَ، حتى تَكُونَ بأَثَرِ الصَّلاةِ[3].

قولُه: (وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا)؛ وكذَا رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه خَطَبَ، وتوَكَّأَ على عَصا[4].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 473/1؛ الجامع، لابن يونس: 55/2.

(2) أبو محمد الحَجّاج بن يوسف بن أبي عَقيل بن مسعود بن عامر بن مُعْتب بن مالك الثَّقفي؛ القائد، الداهية. سمع ابن عباس، وروى عن أنس، وسمرة بن جندب، وعبدالملك بن مروان، وأبي بردة بن أبي موسى. وروى عنه أنس بن مالك، وثابت البناني، وحميد الطويل، ومالك بن دينار، وقتيبة بن مسلم، وغيرهم. توفي سنة خمس وتسعين.
انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: 113/12؛ بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم: 2038/5؛ وفيات الأعيان: 29/2؛ تاريخ الإسلام: 1071/2؛ أبراج الزجاج في سيرة الحجاج، لعبدالرحمٰن القحطاني (معاصر).

(3) من الجامع، لابن يونس: 77/2: «قال مالك: وأما في الجمعة وعرفة؛ فالخطبة قبل الصلاة».

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ عن البراء بن عازب: (رقم الحديث: 18712): 638/30؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن سعد القرظ الأنصاري مؤذن رسول الله ﷺ: (رقم الحديث: 6554): 703/3؛ والطبراني في الكبير عنه: (رقم الحديث: 5448): 39/6.
وانظر: البيان والتحصيل: 341/1؛ الجامع، لابن يونس: 49/2.

وقالَ ابنُ يُونُسَ[1]: إنّما فائدَةُ ذلكَ؛ لِئَلّا يَعْبَثَ بِلِحيَتِه[2].

وقيلَ: ليُعِينَهُ ذلكَ على القِيامِ[3].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: إذَا لم يَكنُ هُناك مِنبَرٌ؛ إنْ شاءَ قامَ على يَمينِ المِحْرَابِ، أو على يَسارِه، كلُّ ذلكَ وَاسِعٌ[4].

قالَ مَالِكٌ: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ إنشائِهِ المنبرَ، يَخطُبُ على جِذْعِ نَخلَةٍ، فلَمّا أَمَرَهُ جبريلُ بِعَمَلِ المِنبَرِ، خِيفَةَ أنْ يُعْبَدَ الجِذْعُ بَعدَهُ، مِثلَ ما فَعَلَ النَّصارَى، فقال له رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ يُنْصَبُ المِنْبَرُ يَا جِبْرِيلُ؟**»، قال له: «**عَلَى يَمِينِ مِحْرَابِكَ**»[5].

قالَ مَالِكٌ: يعني: يَمينَ الإمامِ، إذَا وقفَ فيه للصلاةِ، مُتَوجِّهًا إلى القِبلَةِ[6].

وقال مَالِكٌ: عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «فلمَّا صَعِدَ رَسولُ اللهِ ﷺ المِنبرَ، (والجِذْعُ مُتَّكِئٌ على حائِطِ المسجدِ، فلمَّا سَمعَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبرِ)[7]، حنَّ إليهِ، حَنِينَ الناقةِ إلى ابنِها»[8].

---

(1) عبارته في الجامع: 2/49: «ويقال: إن في ذلك شغلًا عن مس اللحية، والعبث باليد». وراجع: النوادر والزيادات: 1/472؛ البيان والتحصيل: 1/ 341؛ شرح التلقين: 2/984؛ الذخيرة: 2/342؛ روضة المستبين: 1/ 406.

(2) (بلحييه) في (س).

(3) انظر: المعونة: 1/336؛ الذخيرة: 2/334؛ التوضيح: 2/ 450.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/49؛ المسائل الملقوطة: 256.
ومن البيان والتحصيل: 1/340 ـ 341: «وسئل مالك عن قيام الخطيب على المنبر في الجمعة، لا يطلع على المنبر؛ أعلى يمينه، أم على شماله؟ قال: إن جل من عندنا ليقومون على يسار المنبر، ولقد كان عبدالله بن عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد وغيره ليقومون على يمينه، وأرى ذلك واسعًا».

(5) انظر: البيان والتحصيل: 18/8.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 341.

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

(8) أخرجه البزار في غرائب حديث الإمام مالك بن أنس؛ (رقم الحديث: 55): 110.

قالَ ابنُ عُمَرَ: «حتى سَمِعَهُ كلُّ مَن كان في المَسجدِ، ومَن كانَ حَولَهُ، وبَكَى الناسُ بُكاءً شَديدًا لِحَنِينِهِ، وأنَا مِمَّنْ يَسمَعُهُ؛ فنزَلَ النّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخذَهُ، وأتى به إلى المِنبَرِ، فَضَمَّهُ إلى صَدْرِهِ، فسَكَنَ أَنِينُهُ، حتى[1] فَرغَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن خُطبتَه، قال: «**مَا تَرَكْنَاكَ يَا جِذْعُ بُغْضًا مِنَّا فِيكَ، إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ إِلَيْنَا مِن اللهِ**»، فأمرَ بِه النبيُّ ﷺ فدُفِنَ في الصَّحْنَ، فنبَتَتْ منه نَخلَةٌ»[2]. **قالَ ابنُ عُمَرَ**: «لم يَرَ الرَّاؤُونَ أَحسَنَ مِن تَمْرِهَا، فأطعمَتْ مِن سَنتِها، وكانتْ آيَةً لرَسُولِ الله ﷺ»؛ وهي النَّخلَةُ التي يُقال لتَمْرِها: الصَّيْحَانِيُّ، فكانَ طَلْعُها ألَذَّ مِن العَسَلِ.

قولُه: (**وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا**)؛ (لأنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ في أَوَّلِها)[3]، انتِظَارًا للمُؤَذِّنِين[4].

واختُلِفَ في خُطبَةِ العِيدَيْنِ والاستِسْقَاءِ؛ هل يَجلِسُ في أَوَّلِهِما أو لا يَجلِسُ؟[5]:

فمَنْ قالَ: يَجلِسُ؛ قال: ليَأْخُذَ الناسُ مَجالِسَهم[6].

وقالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ في «الإِشْرَافِ»[7]: «إذا خَطَبَ جالِسًا، أجزأَهُ»، والأحسنُ أنْ يَخطُبَ قائِمًا.

---

(1) (فلما) في (س).

(2) أخرجه الدارمي في السنن: المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ من حنين المنبر، (رقم الحديث: 31): 1/177؛ ضياء الدين المقدسي في السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (رقم الحديث: 2230): 2/362. وغيرهما.

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/48.

(5) مالك: يجلس في جميعها في أولها ووسطها. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/48.

(6) قال القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة: 1/39: «لأن العادة جارية بأن الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر لاستماع الخطبة، فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض الخطبة؛ وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذ مواضعهم، فإذا جلس حتى يأخذوا أماكنهم وتستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة، ولم يفتهم شيء».

(7) عبارته في الإشراف: 1/331: «وإن خطب جالسا؛ كره له ذلك، وأجزأه».

قولُه: (**وَفِي وَسَطِهَا**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»[1]: الجُلوسُ في أولِّ الخُطبةِ، وفي وَسَطِها، سُنَّةٌ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ هكَذَا فَعلَ. فإن وَصلَ ذلك، ولم يَجلِسْ؛ فقدْ تَركَ السُّنةَ، وأجزَأَهُ.

قوله: (**وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ: لأنهُ كذلِكَ رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه فَعلَهُ؛ لأنه ليسَ هناكَ مَنْ يُنتَظَرُ[2].

فإنْ أخَّرَها[3] عن الخُطبَةِ:

قِيلَ: لا شيءَ عليهم، إذَا لم يَتبَاعَدْ. وإنْ تباعدَ ذلك: أعادَ الخُطبَةَ والصلاةَ[4].

قولُه: (**وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**)؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ فيها خُطبَةٌ، يُجهَرُ فيها بالقِراءَةِ، إلّا الجَمْعَ بعَرَفَةَ؛ لأنَّ الخُطبةَ ليست للصَّلاةِ، وإنّما هي[5] تَعلِيمٌ للحُجَّاجِ.

قولُه: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِـ (الجُمُعَةِ) وَنَحْوِهَا**)؛

قالَ الشّيخُ: اعترِضَ على أَبِي محمدٍ في قولِه: (**وَنَحْوِهَا**)؛ لأنه لم يُرْوَ عن النّبيِّ ﷺ أنه قرأَ في الرّكعَةِ الأُولى بغيرِ الجُمعَةِ[6]، وإنّما الخلافُ (**فِي الثَّانِيَةِ**) بماذا قرأَ فيها؟:

---

(1) عبارته: 1/306: «السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها؛ لأنه ﷺ كذلك فعل، فإن وصل ذلك، ولم يجلس، فقد ترك السنة، وأجزاه».
وراجع: الإشراف: 1/331.

(2) راجع: الإشراف: 1/331.

(3) (أخروها) في (س).

(4) هذا قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/476.

(5) (هي) ساقطة من (س).

(6) من حديث أبي رافع: أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب القراءة=

فقِيلَ: (بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾)[1].

وقيلَ: بـ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[2].

= في صلاة الجمعة، (رقم الحديث: 108): 2/154؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ من صلاة الجمعة، (رقم الحديث: 877): 2/497؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يُقرأ به في الجمعة، (رقم الحديث: 1124): 1/468 وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1118): 1/355؛ والدارمي في السنن عن النعمان بن بشير: كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة (أرقام الأحاديث: 1566، 1567، 1568): 1/443؛ وغيرهم.

(1) سورة الغاشية، الآية: 1.
انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/176؛ الإشراف: 1/333؛ الجامع، لابن يونس: 2/57 ـ 58؛ المنتقى: 2/141؛ جامع الأمهات: 125؛ عقد الجواهر: 1/234.
أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، عن أبي رافع باب القراءة في صلاة الجمعة، (رقم الحديث: 108): 2/154؛ وأبو داود في السنن؛ عن أبي رافع: كتاب الصلاة، باب ما يُقرأ به في الجمعة، (رقم الحديث: 1124): 1/468؛ وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، عن النعمان بن بشير، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1119)، وعن أبي عِنَبة الخَوْلاني، (رقم الحديث: 1120): 1/355؛ والدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة، عن النعمان بن بشير، (رقم الحديث: 1567، 1568): 1/443.

(2) سورة المنافقون، من الآية: 1.
أخرجه أبو داود في السنن عن أبي رافع، كتاب الصلاة، باب ما يُقرأ به في الجمعة، (رقم الحديث: 1124): 1/468؛ وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1118): 1/355. وغيرهما.
وهو قول في المذهب. انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/176؛ الإشراف: 1/333؛ المنتقى: 2/141؛ جامع الأمهات: 117.
وبه قال الشافعية. انظر: مختصر الأم: 1/177.
قال القنازعي في تفسير الموطأ: 1/176: يريد بذلك توبيخ المنافقين المتخلفين عنها.

وقالَ أبُو عِمْرَانَ: ونُقِلَ عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قَرَأَ في الأُولى بِسَبِّحْ، وفي الثانيةِ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1].

فإذَا ثَبتَ هذاَ؛ صَحَّ مَا قالَ أبُو محمدٍ، وزالَ عنه الاعتِرَاضُ.

قولُه: (وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي المِصْرِ)؛

يريدُ: وإنْ كان بَينَهُ وبينَهَا سِتةُ أميالٍ فأكثَرَ؛ كذلك رَوى ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ[2] عَن مالِكٍ وابنِ وَهْبٍ؛ وهو تَفسيرٌ للمَذْهَبِ[3].

والآتُونَ[4] إلى الجُمعَة؛ على ثلاثةِ أقسَامٍ:

قِسْمٌ تَجبُ عليهم، وتَنعَقِدُ بهم[5]: وهُم أهلُ الشُّروطِ السَّبعَةِ المُتقدِّمَةِ، إذَا كانُوا في المِصْرِ.

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن؛ عن سمرة بن جندب: كتاب الصلاة، باب ما يُقرأ به في الجمعة، (رقم الحديث: 1125): 1/468؛ والدارمي في السنن عنه: كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة، عن النعمان بن بشير، (رقم الحديث: 1568): 1/443. وغيرهما.
والقول حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/454.

(2) أبو عبدالله إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله ابن أبي أُوَيْس الأصبحي المدني؛ ابن أخت مالك بن أنس، وسمع منه. روى عن إبراهيم بن سعد الزهري، وخارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني، وأبيه أبي أويس عبدالله بن عبدالله المدني، وأخيه أبي بكر عبدالحميد بن أبي أويس، وعبدالرحمٰن بن أبي الزناد، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي، وعبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، وعبدالملك بن حبيب، وغيرهم. توفي سنة ست وعشرين ومائتين.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 3/124؛ تهذيب التهذيب: 3/188.

(3) انظر: ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/437؛ المقدمات الممهدات: 1/221؛ شرح التلقين: 2/989 ـ 978؛ جامع الأمهات: 122؛ عقد الجواهر: 1/233.

(4) (والإتيان) في (س) و(ح).

(5) (وتنعقد بهم) ساقط من (د).

وقِسمٌ لا تَنعَقِدُ بهم، ولا تَجبُ عليهم: وهم مَن كانوا خَارِجًا عَن ثلاثَةَ أميَالٍ.

وقِسمٌ تَجب عليهم[1]، ولا تَجِب بهم: وهم مَن كانوا دَاخِلَ ثلاثَةِ أميَالٍ.

قولُه: **(وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ)**؛ أي: مِن المِصْرِ.

ظاهرُه: أنّه تُراعَى ثلاثةُ أميالٍ مِن خارِجِ المِصْرِ.

وإنْ كان في المِصرِ ستةُ أميَالٍ:

قالَ عَبدُالوَهّابِ (في «المَعُونَةِ»: إنما تُراعَى ثلاثةُ أميالٍ مِن المَنَار[2].

وقال البَاجِيُّ[3]: اختُلِفَ في المِقدَارِ الذي لأهْلِ القَريةِ الخَارِجَةِ مِن موضِعِ الجُمعةِ أنْ يُقيمُوا الجمعةَ:

فقالَ)[4] ابنُ حَبِيبٍ: لا يُحْدِثُونَها، إلَّا إذَا كانَ بينهُم وبينَ الجُمعَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا.

قالَ يَحيَى بنُ عُمرَ: سِتَّةَ أميالٍ[5].

وقال زَيْدُ بنُ بَشِيرٍ[6]: ما زادَ على سِتةِ أَميالٍ؛ **وهو الصَّحِيحُ.**

---

(1) (عليهم) ساقطة من (ح).

(2) انظر: المعونة: 1/303. ومن الإشراف: 1/317: قال: «لأن الاعتبار هو سماع النداء، وقد ذكر الناس فيما جرب وروعي في العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة، والرياح معتدلة، وكان المؤذن صيتًا، ولا مانع يمنع السماع؛ فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها». وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/39.
وعلل الأبهري القول بثلاثة أميال؛ بأنه مقدار ما يسمع فيه الأذان. راجع: شرح التلقين: 2/989.

(3) المنتقى: 1/197.

(4) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).

(5) انظر: الذخيرة: 2/341.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/37.

صَحَّ مِن «المُنْتَقى» بالمَعنَى.

قولُه: (فَأَقَلَّ)؛ هذَا على قَولِ أَشْهَبَ[1].

وقالَ ابنُ القَاسِمِ: ثَلاثَةُ أميالٍ وزيادَةٍ يَسِيرَةٍ[2].

قولُه: (**وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: لا خِلافَ في سُقوطِ الجُمعةَ على المَرأةِ والصَّبيِّ، وكذلك المسافرِ أيضًا؛ إلَّا في قَولٍ شَاذٍّ[4].

والدَّليلُ على سُقوطِها عن المُسافِرِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقفَ يومَ الجُمعَةِ بعرفَةَ في حَجَّةِ الوداعِ، فأفْطَرَ، ولم يُصَلِّ الجُمعَةَ.

فإذَا ثَبتَ هذا؛ فهل تُجزئُهُ عن الظهرِ إذَا حضرَهَا أم لا؟ قولَانِ:

المَشهُورُ: أنها تُجزِئُه[5].

وكذلك العبدُ؛ في أكثرِ أقوَالِ الفُقَهَاءِ.

وقالَ دَاوُدُ[6]: تَجبُ على العَبدِ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 451؛ المعونة: 1/ 302؛ الإشراف: 1/ 318؛ المنتقى: 2/ 125؛ البيان والتحصيل: 1/ 492، 437، 436؛ المقدمات الممهدات: 1/ 220؛ مناهج التحصيل: 1/ 546.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 451؛ المقدمات الممهدات: 1/ 220.

(3) انظر: المعونة: 1/ 304. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/ 38.

(4) هو مذهب أبي داود وأصحابه. انظر: مناهج التحصيل: 1/ 525.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 478؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 39؛ البيان والتحصيل: 1/ 235؛ المقدمات الممهدات: 1/ 220؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 614؛ عقد الجواهر: 1/ 221 - 222.

(6) داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الفقيه الظاهري؛ إمام أهل الظاهر، كان حافظًا مجتهدًا. أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور. في كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدًّا. توفي سنة سبعين ومائتين. =

ودَليلُنا: قولُ النّبيِّ ﷺ: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: العَبْدُ، وَالمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالمَرِيضُ»(1).

والمُرادُ بأَهْلِ مِنًى: الحُجَّاجُ(2).

قالَ الشّيخُ: انظرْ هل هذا تَكرَارٌ؛ ـ إِذْ أَهْلُ(3) مِنًى مُسافِرُونَ ـ، أم لَا؟ ولكنْ يُقالُ: إنما خَصَّهُم بالذِّكرِ، لئلَّا يَتَوَهَّمَ المُتوَهِّمُ أنهمْ مُقِيمُونَ، لأَنَّهُ قالَ فيما يأتِي: (ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)(4).

قولُه: (وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ فَلْيُصَلِّهَا)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ(5): وإنما سَقَطَتْ عنهم تَخْفِيفًا؛ فإِذَا حَضَرُوهَا، أجزأَتْهُم.

قالَ الشّيخُ: انظُرْ؛ سَكتَ عَنِ المُسَافِرِ؛ فيَحتَمِلُ أنْ يَكونَ إنَّما سَكَتَ عنه، لِما فيه مِن الخِلافِ؛ لأنَّ عبدَ المَلِكِ يقول: تُجزِئُه(6).

= انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 92؛ تاريخ بغداد: 9/342؛ تاريخ الإسلام: 6/327؛ تذكرة الحفاظ: 2/115؛ الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، لعارف أبو عيد.
انظر قوله في: المحلى، لابن حزم الظاهري: 3/255.
وراجع: معالم السنن، للخطابي: 243؛ الاستذكار: 6/276؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/472؛ مناهج التحصيل: 1/525.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك؛ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: كتاب الجمعة، (رقم الحديث: 1063): 1/416؛ وأبو داود في السنن من حديث طارق بن شهاب مرسلًا: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، (رقم الحديث: 1067): 1/449؛ والدارقطني في سننه عنه به: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، (رقم الحديث: 1559): 2/108.

(2) (الحاج) في (س).

(3) (أراد بأهل) في (س).

(4) راجع الصفحة: 1774، (باب في الحج والعمرة)، وانظر: متن الرسالة: 68.

(5) انظر: المعونة: 1/304 ـ 305.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/478.

قولُه: (وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: هذا علَى جِهةِ الاستِحْبَابِ.

قالَ الشّيخُ: تَكلَّم هاهُنا بَعدَ الوُقوعِ والنُّزولِ؛ لأنه قالَ: **(النِّسَاءُ)**، ولم يَستَفْصِلْ بينَ الشابَّةِ وغيرِها، وكذلك ما تَقدَّمَ مِن قولِه: **(وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَو امْرَأَةٌ)**.

ثم تَكلَّمَ عن المَسألَةِ الثانيةِ: فيمَن يَجوزُ له الخُروجُ مِنهُنَّ ابتداءً، ومن لا تَجِبُ؛ فقالَ: **(وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ)**؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِنَّ فِي غَيْرِهَا**».

ولا يُعتَرَضُ على هذَا بقولِه ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[2]؛ لِما رُوِيَ عن عَائِشَةَ ﵂: «**لَوْ أدرَكَ رَسولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّساءُ، لَمَنَعَهُنَّ مِن المسجدِ، كما مُنِعَتْ نِساءُ بني إِسرَائِيلَ**»[3].

---

(1) انظر: التلقين: 1/ 49.

(2) من بلاغات الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، (رقم الحديث: 216): 2/ 276؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن كذلك عن ابن عمر: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (رقم الحديث: 900): 2/ 6؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (رقم الحديث: 442): 1/ 327؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (رقم الحديث: 218): 2/ 277. والحديث عند الإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (رقم الحديث: 869): 1/ 173؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (رقم الحديث: 144): 1/ 328. والحديث عند أصحاب السنن.

قولُه: (وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ)؛

قالَ البَاجِيُّ في «المُنتَقى»(1): وكذلك في جُلُوسِه بَين الخُطبَتَيْنِ.

والإنصاتُ: تَركُ الكلامِ للاستِمَاعِ، مع التَّفكُّرِ بِسَكِينَةٍ.

والصَّمْتُ: تَركُ الكلامِ لِعِلَّةٍ، مع القُدرَةِ عليه.

والسُّكوتُ: تَركُهُ اختِيارًا.

والجَهرُ: أنْ يَترُكَهُ مع غَضَبَ.

والقُنُوتُ: تَركُهُ مع هَيبَةٍ(2)؛ كما ذَكرَ بَعضُ المُفسِّرِين لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(3).

والبَهْتُ: تَرْكُهُ لانقطَاعِ الحُجَّةِ؛ قالَ الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾(4).

والحَسْرُ(5): تَركُهُ لِجهْلِ المَنْطِقِ.

قالَ الشّيخُ: وللجُمعَةِ تِسعَةُ شُروطٍ، لا تكتَمْلُ إلَّا بها؛ وهيَ(6):

- الإنْصَاتُ؛

- واستِقْبَالُ الإمَامِ(7)؛

---

(1) انظر: المنتقى: 1/188.

(2) (هيبته) في (س).

(3) سورة البقرة، من الآية: 236.
انظر: جامع البيان، للطبري: 5/228؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/323.

(4) سورة البقرة، من الآية: 257.
انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/381؛ التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: 4/289.

(5) مبهمة في (ح).

(6) راجع: المقدمات الممهدات: 1/224.

(7) (والاستقبال للإمام) في (س) و(ح).

ـ وتَبدِيلُ الثِّيابِ؛

ـ والطِّيبُ؛

ـ والجُلوسُ بين الخُطبَتَيْن؛

ـ وألَّا يتخَطَّى رِقابَ الناسِ؛

ـ والتَّهجيرُ[1]؛

ـ والغُسلُ؛

ـ والجَهرُ؛

ـ وقراءةُ سُورَةِ الجمعةِ.

وظاهرُ كلامِهِ: أَنَّهُ يُنصِتُ، سواءٌ سَمِعَ الإمامَ، أم لم يَسمْعُه؛ وهو المَشهُورُ، والذي عليه الجُمهُورُ[2].

وكانَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ يَقولُ في خُطبتِه، إذا قامَ الإمامُ يومَ الجُمعةِ للخُطبةِ: «**فاسْتَمِعُوا له، وأَنْصِتُوا؛ فإنَّ للمُنصِتِ الذي لَا يَسمَعُ مِن الأجْرِ، مَا للمُنصِتِ السَّامِعِ**»[3].

---

(1) التَّهْجِير: الخروج فِي الهَاجِرة، وهي نصف النهار. قال القاضي عياض: واختلف فِي معنى (التهجير)؛ فحمله شيوخنا المالكيون على أنه السعي إلى صلاة الجمعة فِي الهاجرة، وحمَله غيرهم على أنه التبكير إليها. مشارق الأنوار: 2/265 (هـ ج ر).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/474 ـ 470؛ جامع الأمهات: 124. وراجع أيضًا: الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 66.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (رقم الأثر: 345): 2/144؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها، (رقم الحديث: 5835): 3/312؛ وعبدالرزاق في المصنف: كتاب الصلاة، باب بقية الصفوف، (رقم الحديث: 2442): 2/49.

قالَ الحَفيدُ[1]: اختُلِفَ في الإنْصَاتِ على ثلاثةِ أقوَالٍ:

قيلَ: يَجبُ؛ سواءٌ سَمِعَ، أو لم يَسْمَع[2].

وقيلَ: يَجبُ عليه، ما دامَ الإمامُ يَقرأُ القرآنَ في خُطبَتِهِ.

والثالثُ: الفَرقُ بينَ أن يَسمَعَ قراءَتَه، أو لا يَسمَعَ.

قالَ ابنُ شَاسٍ[3]: «ولا يُسَلِّمُ الدَّاخلُ في حَالِ الخُطبَةِ، ولا يُرَدُّ عليهِ السلامَ إنْ سَلَّمَ، ولا يُشَمَّتُ العَاطِسُ، ولا بأس أنْ يَحمَدَ اللهَ تعالى خافِضًا صَوتَهُ، ولا بأسَ بالتَّعَوُّذِ مِن النارِ[4] عند ذِكرِها.

وقالَ أشهَبُ: الإنصَاتُ أحبُّ إليَّ مِن ذلك، فإن فَعلُوا؛ فَسِرًّا في أنفُسِهِم»[5].

قولُه: (وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ)؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ؛ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ، وَاصْغُوا إِلَيْهِ بِآذَانِكُمْ، وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»[6].

قالَ عَبدُالوَهّابِ[7]: ليَتمَكّنُوا مِن سَماعِهِ والإنصاتِ له، بالإقبَالِ عليه.

قالَ الشّيخُ: والعَينُ تُفضِي إلى القَلْبِ؛ لأنَّ عُروقَهُما مُتصلَةٌ بالقلبِ، فلذلك إذَا وَجَعَ القلبُ؛ دَمعَت العَينُ. وإذا غَضِبَ القلبُ؛ احمَرَّت العَيْنُ.

---

(1) بداية المجتهد: 132؛ باختصار.

(2) هذا قول مالك في المدونة والمختصر، وبه قال ابن حبيب في الواضحة، ونحوه عند ابن عبدالحكم. انظر: النوادر والزيادات: 1/470، 474؛ الجامع، لابن يونس: 2/47؛ جامع الأمهات: 124؛ الذخيرة: 2/347 ـ 348؛ وراجع أيضًا: الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 66.

(3) عقد الجواهر: 1/231؛ بلفظه. وراجع: الذخيرة: 2/347.

(4) (من النار) ساقط من (س).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/475.

(6) الحديث في المدونة من طريق ابن شهاب: 1/139.

(7) من الإشراف: 1/331: «ولأن الغرض به؛ أن يشاهده الناس، وينظروه، ويتمكنوا من سماع الخطبة».

فلو كان استمَاعُ الأذنِ مُغْنِيًا عن مُقابَلَةِ العينِ، مُجزِيًا عنه؛ لَمَا تُكُلِّفَ الإقبالُ والإصغاءُ إليهِ، وعلى ذلك[1] أَنْشَدُوا[2]:

العَيْنُ تُبْدِي الذِي فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا ... مِن المَحَبَّةِ أَوْ بُغْضٍ إذَا كَانَا[3]

وقالَ اللَّخْمِيُّ[4]: ورأى مالِكٌ ذلكَ على مَن لَيسَ في الصَّفِّ الأوّلِ.

ويَنبَغِي أَلَّا يتخَطَّى رِقابَ الناسِ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يَتخطَّى رِقابَ الناسِ، وهو يَخْطُبُ، حتى جَلَس بينَ يَديْه. فلمَّا فَرَغَ مِن الصلاةِ، قالَ النّبيُّ ﷺ: «**مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا؟**»، فقال: «أَلَسْتُ صَلَّيْتُ مَعكُم[5] يا رسولَ الله؟»، فقالَ لَهُ: «**رَأَيْتُكَ تَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**»[6].

قالَ الشّيخُ: وذلك ما لم يَكُن الصفُّ الأولُ فَارِغًا، لأنهم استَهَانُوا بأنفسِهِم[7]، فلا حُرمَةَ لهم حِينئِذٍ، وكذلك مَن جَلَسَ في بابِ المَسجِدِ، والمَسجِدُ فارِغٌ.

واختُلِف فيمَن صلَّى الجُمعةَ خارِجَ المسجدِ، والمَسجِدُ خالٍ[8]؛ هل تُجزِئُه أم لا؟: فَقيلَ، وقِيلَ.

---

(1) (وعلى هذا) في (ح).

(2) البيت لابن الأعرابي. انظر: البيان والتبيين، للجاحظ: 1/84؛ روضة العقلاء، لأبي حاتم الدارمي البُستي: 104.

(3) (من العداوة والود إذا كانا) في (ح).

(4) انظر: التبصرة: 1/578.

(5) (معكم) ساقطة من (س).

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط؛ عن أنس بن مالك: (رقم الحديث: 3607): 4/60؛ وفي الصغير: (رقم الحديث: 468): 1/284؛ والبيهقي في شعب الإيمان: الصلاة، فضل الجمعة، (رقم الحديث: 2741): 4/416.

(7) (لأنفسهم) في (ح).

(8) راجع: النوادر والزيادات: 1/479.

قولُه: (وَالغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ)؛

قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ[1]: «وغُسلُ الجُمعةِ سُنةٌ في المذهَبِ كلِّهِ[2]؛ ووَرَدَ فيه حَدِيثَانِ:

أحدُهُما[3] يَقتَضِي وُجوبَهُ؛ وهو قولُه ﷺ: («غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[4].

والثاني يَقتَضِي عَدَمَ وُجوبِهِ؛ وهو قولُه ﷺ)[5]: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعْمَت. وَمَنْ اغْتَسَلَ؛ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[6]؛ فهذا يَقتَضِي أنَّ فِعْلَ الغُسلِ فَضيلَةٌ.

---

(1) البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 12)؛ بلفظه.

(2) وهو ما عليه جمهور الفقهاء. وذهب القاضي عبدالوهاب إلى أنه سنة مؤكدة. انظر: النوادر والزيادات: 1/463؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/170؛ المعونة: 1/312؛ الإشراف: 1/185؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/477؛ شرح التلقين: 2/107؛ الذخيرة: 2/348؛ روضة المستبين: 1/414، 1/408؛ مناهج التحصيل: 1/544؛ القوانين الفقهية: 22.

(3) (أحدهما) ساقطة من (د).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي سعيد الخدري به: (رقم الحديث: 11578): 18/125؛ والطبراني في الصغير: (رقم الحديث: 1155): 2/273.

(5) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

(6) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث سمرة بن جندب: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، (رقم الحديث: 497): 1/626؛ قال: «حديث سمرة حديث حسن. وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس»؛ والنسائي في السنن عنه به: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1380): 3/94؛ والدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1581): 2/936؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 20177): 33/364.

وأخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث أنس بن مالك: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [غسل الجمعة] (رقم الحديث: 1091): 1/347.

فيَنبَغِي أنْ يُجمَعَ بين الحَدِيثَيْن[1]؛ بأن يُحمَلَ قولُه: (وَاجِبٌ)، على أنَّ المرادَ به: وُجوبَ السُّننِ.

ويَدلُّ أيضًا على عَدمِ وُجوبِه: سَببُ مشروعِيتِه؛ وذلك أنَّ الناسَ كانُوا في ذلك الوقتِ[2] عُمَّالَ أنْفُسِهِم، فإذا حَضَرُوا الجمعةَ، ظهرَتْ عليهم رَوائِحُ مُؤْذِيةٌ، فأُمِرُوا بالغُسلِ لذلك، ولهذا المعنى لا يَجوزُ قَبلَ الفَجْرِ. (لأنه لو اغتَسَل قبلَ الفجرِ)[3]، ثم اشْتَغَلَ بِعَمَلِه؛ حدَثَ مِن عَمَلِه[4] ما شُرِعَ الغُسلُ له، فلَمْ يُفِدْ الغُسلُ حِينَئِذٍ».

ولَا بأسَ أنْ يَغتَسِلَ غُسلًا واحدًا للجُمعةِ والجَنابَةِ، يَنوِيهِمَا جميعًا؛ قالُه: ابنُ عُمَرَ، وعُمرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ[5].

فإنْ نَوى أحدَهُما: فلا يَخلُو أنْ يَكونَ نَاسيًا للثاني، أو ذَاكِرًا:

فإن نَوى الجَنابَة، ناسِيًا للجُمعةِ: أجزأَهُ عن الجنابَةِ خاصةً[6]؛ لأنه لم يَنْوِ إلَّا هِي، **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[7].

---

(1) (بين الحالتين) في نسخة البديع.
(2) (الناس إذ ذاك) في نسخة البديع.
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(4) (عن عرقه) في نسخة البديع.
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/42؛ بلفظه.
وراجع: النوادر والزيادات: 1/47؛ التفريع: 1/193؛ روضة المستبين: 1/172.
(6) وهو ما عليه مالك وأصحابه. انظر: النوادر والزيادات: 1/47.
(7) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث عمر بن الخطاب: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 1): 1/6؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الزهد، باب النية، (رقم الحديث: 4227): 2/1413؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعًا إذا نواهما معًا، (رقم الحديث: 1422): 1/445؛ والحديث عند غيرهم.

وإنْ عَكَسَ: لم يُـجزئْهُ عن واحدٍ منهُما؛ لأنَّ الواجبَ لا يُجزئُ عنه غيرُ الواجِبِ[1].

وقالَ ابنُ مَسْلَمَةَ: يُجزِئ عنها؛ وذلك أنه لَمَّا قَصدَ الوَجْهَ الأكْمَلَ، ولا يَحصُلُ إلَّا بعدَ حُصولِ الواجبِ وتَقدُّمِهِ، فدَخَلَت نيةُ الفَرضِ فيه بالضِّمْنِ، وتَقدَّمَ لتَقدُّمِ رُتبَتِهِ، فاجتمَعَ له نِيَّتَانِ؛ إحداهما بالضِّمْنِ، والأُخرى صَريحَةٌ، فأجْزَأَهُ عنهما[2].

وإنْ كانَ ذاكِرًا الثَّاني:

فإنْ نَوى الجَنابَةَ: أجزأَهُ عنه، لا غَيْرَ.

وإنْ عَكسَ: لم يُجزِئْهُ[3] عن واحدٍ منهما؛ لأنه رَفَضَ أنْ يَنْوِيَ للفَرْضِ، فلَمْ يَحصُل النَّفْلُ، لأنه مَشرُوطٌ بحصولِ الفَرْضِ بالتَّصرِيحِ[4] أو بالضِّمْنِ.

قولُه: (وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ)؛

قالَ المَغْرَاوِيُّ[5]: «يَعني السَّعْيَ في الهَاجِرَةِ؛ وهو عِندَ زَوالِ الشَّمسِ».

وقال ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي

---

(1) هذا قول ابن القاسم، وابن عبدالحكم وأصبغ. انظر : النوادر والزيادات: 1/47؛ التفريع: 1/193؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/171؛ روضة المستبين: 1/171.

(2) انظر: التفريع: 1/193 ـ 194؛ روضة المستبين: 1/171.

(3) (يجزئه) ساقطة من (ح).

(4) (بالصريح) في (س).

(5) غرر المقالة: 142؛ بلفظه.

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(1).

ورَوَى ابنُ القَاسِمِ وأشهبُ، عن مالِكٍ: أَنَّ هذهِ(2) الساعاتِ كُلَّها في ساعَةٍ واحِدَةٍ، وليستْ في ساعَاتِ النَّهارِ(3).

والذي يَدُلُّ على قولِ مَالِكٍ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿...يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ(4)؛ فإنّما يجبُ السَّعيُ إذَا نُودِي للصلاةِ، ففي هذه الساعَةِ يَقَعُ فَضْلُ المُسابَقَةِ.

ويَدُلُّ على ذَلِك أيضًا: قولُه ﷺ: **«مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»**(5)؛ والرَّواحُ عند العَرَبِ، لا يَكونُ إلَّا عندَ الزَّوَالِ.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: إنّما عَنى بالحدِيثِ ساعاتِ اليومِ كلَّهُ(6).

قوله: **(وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ)**؛

هذهِ المسألةُ مُشكِلَةٌ؛ إذْ مَعلُومٌ أنَّ الهَاجِرَةَ لا تَكُونُ في أوَّلِ النَّهَارِ.

قالَ الشّيخُ: والذي أرادَ بالتَّهجِيرِ: التَّبْكيرَ؛ وذلك جائِزٌ في اللُّغةِ.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (رقم الحديث: 100): 2/139 ـ 140؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (رقم الحديث: 881): 2/3؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (رقم الحديث: 850): 2/582؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(2) (أن هذه) ساقط من (س).

(3) انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/169؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/480؛ الاستذكار: 2/7؛ الجامع، لابن يونس: 2/42؛ المنتقى: 1/183؛ الذخيرة: 2/350.

(4) سورة الجمعة، من الآية: 9.

(5) تقدم تخريجه أعلاه.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/42؛ الذخيرة: 2/350.

ومن كتابِ «الغَرِيبِ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ»[1]: «وأمّا الحديثُ الذي جاءَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»[2]؛ فإنّه أرادَ ﷺ التَّبكِيرَ إلى كُلِّ صلاةٍ، ولم يُرِد الخُرُوجَ في الهاجِرَة.

رُوِيَ عن الخَليلِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنهُ قالَ: التَّهجيرُ إلى الجُمعَةِ: التَّبْكِيرُ[3]».

فيَكونُ معنىَ قولِه على هذا التَّفسيرِ؛ ليسَ التَّبْكيرُ في أوَّلِ النهارِ بِحَسَنٍ.

وإنما كُرِهَ التَّبكيرُ؛ مَخافَةَ أنْ يَلحَقَهُ مِن الرِّياءِ، ولأنه لم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن الخُلفَاءِ بَعدَهُ[4].

قولُه: (وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[5]: لِمَا رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ في جُمعةٍ من

---

(1) الغريبين: غريب القرآن والحديث، للهَرَوي: 6/1913؛ بتصرف يسير.
أورده القاضي عياض في إكمال المعلم: 3/239؛ وراجع: فتح الباري: 8/96؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: 4/553.
وراجع المسألة في تنوير المقالة: 2/468.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (رقم الحديث: 60): 2/91؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك به: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (رقم الحديث: 615): 1/126؛ وباب فضل التهجير إلى الظهر: (رقم الحديث: 654): 1/132؛ وفي باب الصف الأول: (رقم الحديث: 721): 1/145؛ وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، (رقم الحديث: 2689): 3/182؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتبكير وصلاة العتمة والصبح، (رقم الحديث: 437): 1/325؛ وغيرهم.

(3) انظر: تهذيب اللغة: (هـ ج ر)؛ غريب الحديث للخطابي: 1/331. وراجع: الذخيرة: 2/350.

(4) وقال مالك: ولم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يفعل ذلك، وأخاف على فاعله أن يدخله شيء، ويعرف بذلك. الجامع، لابن يونس: 2/41.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/220.

(5) انظر: المعونة: 1/321.

الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ فِيهِ بِالسِّوَاكِ»(1).

قولُه: (وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»(2).

قالَ البَاجِيُّ(3): ويُستَحَبُّ للآتِي(4) إلى الجمعَةِ، مع الغُسْلِ: الطِّيبُ، والزِّينَةُ، وحُسْنُ الهَيْئَةِ، ويُستَحَبُّ له أنْ يَتَفَقَّدَ فِطْرَةَ جَسَدِهِ: من قَصِّ شَارِبِه وأظفارِهِ، ونَتْفِ إِبْطِه، والسِّوَاكِ، والاستحدَادِ إنْ احتَاجَ إليه.

قالَ أبُو حَامِدٍ(5): وأفْضَلُ الثِّيَابِ: البِيضُ، ويُكرَهُ أن يَلبَسَ ثِيابًا سَوْدَاءَ.

قولُه: (وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا)؛

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث ابن السباق مرسلًا: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، (رقم الحديث: 55): 2/88؛ وأخرجه ابن ماجه، في السنن من حديث ابن عباس: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (رقم الحديث: 1098): 1/349؛ والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 358): 1/223؛ والإمام الشافعي، من طريق مالك: (رقم الحديث: 391): 1/133.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من بلاغاته: كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة، (رقم الحديث: 107): 2/153؛ والطبراني في الكبير عن عن يوسف بن عبدالله بن سَلَام، عن أبيه: (رقم الحديث: 373): 13/153.

(3) انظر: المنتقى: 1/168.

(4) (ويجب الآتي) في (س)، (ويلزم الآتي) في (ح).

(5) خرم في (ح).
وعبارته في إحياء علوم الدين: 1/181: «وأما الكِسوة؛ فأحبُّها البياض من الثياب، إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، ولا يلبس ما فيه شهرة، ولبس السواد ليس من السنة، ولا فيه فضل».

قالَ الشّيخُ: انظُرْ هل هذهِ مَسأَلَةٌ واحِدَةٌ، وأنَّ الانصرافَ غيرُ مَقصُودٍ؟ أو مَسألَتَيْنِ؛ والانصرافُ مَقصُودٌ؟:

فَإنْ قُلْنا: مَسألتَانِ؛ يَكونُ الانصرافُ أفْضَلُ، وجُلوسُه أَفضَلُ، ولكنْ انصرافَهُ أكثرُ استحبَابًا؛ وهذا إنْ حَملنَاهُ على أوزَانِ المُفاضَلَةِ، فيَكونُ على هذَا، خُروجهُ أفضلُ من جُلوسِه.

وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنه جَعَلَ مَشْيَهُ إلى المُبَاحِ أفضلَ مِن جُلوسهِ، ولا سيمَا على قَولِ رَسولِ الله ﷺ: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِّي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[1].

وقُيِّدَ على أبِي محمدٍ أنهُ قالَ في قولِه: (**وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا**)؛ يُريدُ: إلى عِيادَةِ المَرضَى، والصلاةِ على الجنائزِ، وغيرِها مما هو في مِثلِها، فيَكُون على هذا قولُه: (**وَلَا يَتَنَفَّلُ**) مسألَةً أُخرَى.

وظاهرُ كَلَامِ القَاضِي[2]: أنه إنّما تَعرَّضَ لتَرْكِ التَّنفُّلِ خاصّةً.

قولُه: (**وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المَسْجِدِ**)؛ أرادَ بعدَ الصلاةِ، ولا فَرْقَ بينَ الإمامِ والمَأمُومِ.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: باب القعود في المسجد: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، (رقم الحديث: 167): 2/222؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك به: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، (رقم الحديث: 445): 1/96؛ وفي باب الصلاة في مسجد السوق: (رقم الحديث: 477): 1/103؛ وفي كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (رقم الحديث: 659): 1/132؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (رقم الحديث: 649): 1/459؛ والحديث عند أصحاب السنن.

(2) يقصد: عبدالوهاب القاضي.

قالَ ابنُ عُبَادَةَ: اختَلَفُوا في التَّنفُّلِ بعدَ صلاةِ الجُمعةِ على ثلاثةِ أقوالٍ عَن مَالِكٍ[1]:

قيلِ: مَكرُوهٌ.

وقِيلِ: جَائزٌ.

وقِيلَ: واسِعٌ.

فعَلَى القَولِ بأنه مَكرُوهٌ:

إنْ تَرَكَه: يُؤجَرُ عليه.

وإنْ فَعلَهُ: لم[2] يَأثَم عليه.

وعلى القَوْلِ بأنَّه وَاسِعٌ:

إنْ تركَه: يُؤجَرُ.

وإنْ فَعلَه: يُؤجَرُ.

وهذا القَولُ مُشكِلٌ؛ تَأمَّلْهُ.

قولُه: (وَلْيَتَنَفَّلْ إنْ شَاءَ قَبْلَهَا)؛

يُريدُ: المأمومَ؛ وأمَّا الإمامُ فلَا.

يُريدُ أيضًا: قبلَ الخُطبَةِ، وقَبلَ جُلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ.

قولُه: (وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ)؛ أي: لا يَفعَلُ التَّنفُّلَ قَبْلَ الصَّلاةِ.

---

(1) راجع المسألة في: الاستذكار: 2/ 399؛ إكمال المعلم: 3/ 70؛ المفهم: 7/ 141؛ شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 233.

(2) (لم) ساقطة من (د).

قولُه: (وَلْيَرْقَ[1] المِنْبَرَ)؛ أي: ولْيَصْعَد المِنْبَرَ (كَمَا يَدْخُلُ)؛ أي: وَقْتَ دُخُولِه.

***

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

مَعناهُ: بابُ صِفَةِ أداءِ الصَّلاةِ في حَالِ الخَوْفِ[2].

وأمَّا حُكمُهَا: فقدْ ذَكَرَهُ في آخِرِ الكِتَابِ؛ في قولِه: (وَصَلاَةُ الخَوْفِ وَاجِبَةٌ)[3].

يُريدُ: وُجوبَ السُّننِ[4].

وهي التي[5] غُيِّرَتْ عَن أصلِهَا، لأَجْلِ الخَوفِ.

وكُلُّ قِتالٍ ليسَ بِعِصْيانٍ، فصلاةُ الخوفِ صَحيحَةٌ فيه، وسواءٌ كانَ بنَصٍ، أو إجماعٍ، أو تأويلٍ يَصِحُّ العملُ به في الشَّرْعِ.

قولُه: (وصَلاَةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ)؛ لَا خِلافَ في هذَا، إلَّا ما ذَهبَ إليه أبُو يُوسُفَ؛ أنها لا تُصلَّى بعدَ النَّبيِّ ﷺ[6].

---

(1) وقع في بعض النسخ: (ليرقى)، بإثبات الألف؛ وهي لغة صحيحة؛ لأنه يحتمل أن يكون مهموزًا؛ فجزمت الهمزة، ثم سهلها بقلبها ألفًا. شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 6).

(2) وليس مراده أن للخوف صلاة غبر الفرض؛ كالعيد وغيره.

(3) انظر: متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/148.
ومن الجامع، لابن يونس: 2/67: «قال ابن المواز: وليست إقامة صلاة الخوف بالطائفتين فريضة، ولكن توسعة ورخصة أيام الخوف».

(5) (التي) ساقطة من (س).

(6) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/45؛ المحيط البرهاني: 2/124.
وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/63؛ الإشراف: 1/336.

قالَ ابنُ القَصَّارِ[1]: وذُكِرَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ صلَّاهَا في عَشرَةِ مَواضِعَ؛ وثَبتَ منها ثَلاثَةُ مَواضِعَ: في عُسْفَانَ، وذَاتِ الرِّقَاعِ، وبَطْنِ النَّخِيلِ.

وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «القَبَسِ»[2]: «ورُوِي عَن النّبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاةَ الخَوفِ أَربعًا وعِشْرِينَ مَرَّةً».

والدَّليلُ على أَبِي يُوسُفَ: قولُه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، ولم يَستَفْصِل، ولأنه رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه[4] صَلَّاهَا بالمُسْلِمِينَ حِينَ اشتَدَّ القِتالُ، وقال: «**أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رَسولِ اللهِ ﷺ**»، فصَلَّاهَا، فلَمْ يُنكِرْ ذلكَ أحدٌ مِن الصَّحابَةِ؛ فدَلَّ بذلك أنها غيرُ مَنسُوخَة[5].

قولُه: **(إِذَا خَافُوا العَدُوَّ)**؛

ظَاهِرُهُ: وإنْ لم يُعايِنُوهُ؛ **وهو الأَصَحُّ**.

قالَ الشّيخُ: انظُر ما العَدُوُّ الذي أرادَ؛ هلْ الكُفَّارَ أو غيرَهم؟

قالَ: والذي أرادَ: إنَّما هو العَدُوُّ في الدِّينِ؛ وهم الكُفَّارُ.

وقالَ ابنُ شَاسٍ[6]: «هذهِ الصلاةُ تُقَامُ في كُلِّ قِتالٍ مَأذُونٍ فيه، وفي

---

(1) انظر قوله في الجامع، لابن يونس: 2/ 61؛ نقلًا عنه.

(2) القبس: 1/ 375؛ بلفظه. وانظر أيضًا المسالك: 3/ 272.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث أبي سليمان مالك بن الحويرث: كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من سها فترك ركنًا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، (رقم الحديث: 3856): 2/ 486؛ والدارقطني في السنن عنه به: كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، (رقم الحديث: 1069): 2/ 10؛ والإمام الشافعي في المسند: (رقم الحديث: 319): 1/ 108.

(4) (أنه) ساقطة من (د).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 61.

(6) عقد الجواهر: 1/ 238 ـ 239؛ بلفظه.

الذَّبِّ عن المالِ[1]، ويُقِيمُها الخَائِفُونَ مِن اللُّصُوصِ والسِّباعِ. ولو رَأَوا سَوَادًا، فظَنُّوهُ[2] عَدُوًّا، فَصَلَّوا، ثُم تَبيَّنَ لهم عَدمُه؛ فلا قَضَاءَ.

وقالَ ابنُ المَوَّازِ: القضاءُ مُستَحَبٌّ»[3].

قولُه: (أَنْ يَتَقَدَّمَ الإمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدَعَ[4] طَائِفَةً مُوَاجِهَةً العَدُوَّ)؛

(قالَ الشّيخُ[5]: يُؤخَذُ مِن قولِه: (مُوَاجِهَةً العَدُوَّ)؛ أنهم عايَنُوهُ. وليسَ ببيِّنٍ؛ لأنه يَحتَمِل أنْ يَكونَ معنى (مُوَاجِهَةً العَدُوَّ): نَاحِيَةَ العَدُوِّ)، فَلَمَّا احتَمَلَ واحتَمَل، سَقَطَ الاحتجاجُ به.

قولُه: (ثُمَّ يَثْبُتَ قَائِمًا)؛

(قَالَ محمدُ بنُ يُونُسَ[6]: هو مُخيَّرٌ بين ثلاثَة أشيَاءَ: بَينَ أنْ يَقرَأَ، أو يَدْعُوَ، أو يَسكُتَ)[7].

قولُه: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ هذا على حَدِيثِ القَاسِمِ بنِ محمدٍ[8].

---

(1) (الماء) في (ح) و(س). وما أُثبت في المتن من (د)، وعقد الجواهر: 1/238.
(2) (وظنوا) في (س).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/485.
(4) يحتمل الرفع (وَيَدَعُ)؛ لكونه مقطوعًا، فتقديره: (وهو يَدَعُ)، والواو: واو الحال، ومثله قوله: (ثم يَثْبُتُ قائمًا)، تقديره: (مواجهة العدو وهو يثبتُ قائمًا). حكاه صاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 6).
(5) (قال بعض الشيوخ) في (ح).
(6) عبارته في الجامع: 2/62: «ويثبت الإمام قائما؛ فإن شاء سكت، أو دعا، أو أخذ في القراءة، ما تأتي فيه الطائفة الثانية».
(7) ما بين القوسين ساقط من (د).
(8) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بَكْر الصِّديق ﷺ التيمي المدني؛ الإمام القدوة، من سادات التابعين، وفضلائهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن عمته عائشة، وأبي هريرة، والعبادلة ﷺ. وعنه: الشعبي، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد، وغيرهم، كان ثقة الحجة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ست ومائة للهجرة.
انظر ترجمته: الطبقات الكبرى: 5/187؛ الثقات، لابن حبان: 5/302؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي: 59؛ وفيات الأعيان: 4/59. =

وعلى حديثِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ[1] ـ وهو أَحَدُ قَوْلَي مَالِكٍ[2]، وهو مذهَبُ الشّافِعِيِّ[3] ـ: أنه يُشيرُ إليهم، (ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ)، ثم يُسَلِّمُ بِهِم[4].

= ومن الموطأ: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف: (رقم الحديث: 633): 256/2؛ عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه؛ أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائمًا، ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون.
والحديث عند الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع: (رقم الحديث: 4131): 114/5.
قال مالك: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف». الموطأ: 258/2.

(1) أبو رَوْح يزيد بن رُومَان الأَسْدي، مولى آل الزبير بن العوام بن خويلد؛ من قراء أهل المدينة، كان عالمًا كثير الحديث. سمع ابن عباس وعروة بن الزبير، وروى القراءة عنه نافع ابن أبي نعيم. توفي: 130هـ، وقيل: 129.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: 216؛ وفيات الأعيان: 277/6؛ تاريخ الإسلام: 564/3؛ تهذيب التهذيب: 325/11.
الموطأ: (رقم الحديث: 632): عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.
والحديث عند الإمام البخاري في صحيحه؛ من طريق الإمام مالك: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم الحديث: 4129): 113/5؛ ومن طريقه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (رقم الحديث: 842): 575/1.

(2) هو القول الأول. انظر: الجامع، لابن يونس: 62/2.

(3) انظر: الأم: 244/1.

(4) انظر: التفريع: 237/1؛ الإشراف: 339/1؛ الجامع، لابن يونس: 62/2.

فَوَجْهُ حَدِيثِ القَاسِمِ: أنَّ المأمومِينَ يَختَلِفُونَ في القَضَاءِ، ولا يَتوَصَّلُ الإمامُ إلى مَعرفَةِ قضائِهِم.

وَوَجْهُ حَدِيثِ يَزِيدَ: أنّه كَما أَخَذَتْ معه الطائفةُ الأولَى الإحرَامَ، كذلك[1] يَنبَغِي أنْ تَأخُذَ معهُ الطائفةُ الثانيةُ السَّلامَ، فيَقَعُ التَّسَاوِي.

وقالَ الشّيخُ: وليسَ في المذهَبِ القضاءُ خَلْفَ الإمامِ، إلَّا في هذهِ المَسأَلَةِ.

قوله: (**هَكَذَا يَفعَلُ فِي صَلَاةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا**)، إلى قوله: (**رَكْعَتَيْنِ**)[2]؛

انظُر هل يَثبُت قائمًا أو جالِسًا؟ وهل يُؤخَذُ مِن الكتابِ أنّه يَثبُتُ قائِمًا مِن قوله: (**هَكَذَا يَفعَلُ فِي صَلَاةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا**[3])؟

وفي رِوايةِ ابنِ الماجِشُونِ: أنّه يَنتَظِرُ الطائفةَ الثَّانية قائِمًا؛ وبه قال ابنُ القَاسِمِ[4].

وقال مُطرِّفٌ وابنُ وَهْبٍ وابنُ كِنَانَةَ: إنّه يُشيرُ[5] إلى الطائفَةِ الأولى بالقِيامِ، ويَثبُتُ وهو جالِسٌ[6].

فعلَى قولِ ابنِ القَاسِمِ؛ فإنَّه مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يدعُوَ، أو يَسكُتَ، أو يَقرَأَ.

---

(1) (فكذلك) في (د).

(2) (**هَكَذَا يَفعَلُ فِي صَلَاةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، إلَّا المَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ**)؛ متن الرسالة: 45.

(3) من (إلى قوله: إلى ركعتين) إلى (الفرائض كلها) ساقط من (د). ومن (انظر: هل يثبت) إلى (الفرائض كلها) ساقط من (ح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 487؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 64؛ المنتقى: 2/ 366؛ جامع الأمهات: 126؛ عقد الجواهر: 1/ 237 ـ 238؛ روضة المستبين: 1/ 411.

(5) خرم في (ح).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 486 ـ 487؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 64؛ المنتقى: 2/ 366؛ جامع الأمهات: 129؛ عقد الجواهر: 1/ 237؛ روضة المستبين: 1/ 411.

قولُه: (وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ)[1]، إلى قوله: (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)[2]؛ فإذا تَشهَّدَ، قامَ حِينئِذٍ، ويُتِمُّونَ.

وقيلَ: يَجلِسُ، ويُتِمُّونَ؛ وهو أحسَنُ. قالَهُ ابنُ عُبَادَةَ.

قولُه: (وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ)؛ لأنّها صلاةُ فَرضٍ، تُصلَّى في جماعةٍ، فوَجَبَ أنْ يُؤَذَّنَ لها ويُقامَ.

قولُه: (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ)؛ عن جَمعِهِم بإِمَامٍ.

قالَ الشّيخُ: ظاهرُه: في أوَّلِ الوقتِ.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ[3]: يُؤخِّرُونَ إلى آخِرِ الوقتِ، فيُصَلُّونَها على قَدْرِ طَاقَتِهم.

وظاهرُ كلامِ أَبِي محمدٍ: سواءٌ كانُوا طالِبِينَ، أو مَطلُوبِينَ؛ وهو قَولُ ابنِ حَبِيبٍ[4].

وقالَ غَيرُه: هذا إذَا كانُوا مَطلُوبِينَ[5].

وقالَ ابنُ شَاسٍ[6]: «وفي إقامَتِها عند اتِّبَاعِ أَقْبِيَةِ الكُفَّار، وفي انهِزَامِهِم؛ خِلَافٌ[7]».

---

(1) (الخوف) في (س).

(2) (وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الحَضَرِ، لِشِدَّةِ خَوْفٍ؛ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ). متن الرسالة: 45.

(3) عبارته في الواضحة: 145: «قال عبدالملك: وإذا حضرت القومَ الصلاةَ، وهم يقاتلون عدوهم، فليؤخروها ما بينهم وبين آخر الوقت».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/484؛ الجامع، لابن يونس: 2/61.

(4) عبارته في الواضحة: 144: «وأراه في سعة، وإن كان طالبًا، ألا ينزل، وأن يومئ».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/484؛ الجامع، لابن يونس: 2/64.

(5) حكاه ابن حبيب عن ابن عبدالحكم والأوزاعي. انظر: الواضحة: 143. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/64.

(6) عقد الجواهر: 1/238 ـ 249.

(7) راجع: الذخيرة: 2/442.

ـ الجَوازُ.

ـ المَنْعُ.

ـ والتَّفريقُ بينَ خَوفِ مَعَرَّتِهم إنْ تَرَكُوا، وعدَمِ ذلك».

قولُه: (صَلَّوا وُحْدَانًا)؛ أي: أَفْذَاذًا.

قولُه: (بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ)؛ يعني: مِن الإِيمَاءِ، والرُّكُوعِ، والسُّجودِ.

قولُه: (مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا)؛ معناه: كانُوا رَاكِبينَ، أو على أَرْجُلِهِم.

قولُه: (مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ)؛ (معناه: كانَ الذِينَ على أَرْجُلِهِم مَاشِينَ أو سَاعِينَ، وكان الّذين على ظُهورِ خَيْلِهِم[1] ماشِينَ أو سَاعِين)[2].

قولُه: (مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا)؛ يعني: على حَسَبِ ما يَستَطِيعُونَ، لا يَتكَلَّفُونَ ما يَضُرُّهُم، ولا يَترُكُونَ شيئًا يَحتَاجُونَ إليه مِن قَولٍ أو فِعْلٍ، ولا يَجبُ على أحدِهِم إلْقَاءُ السِّلاحِ إذَا تَلَطَّخَ بالدَّمِ، إلَّا أن يَكونَ مُستَغْنِيًا عنه، ولا يَخشَى عليه.

❋ ❋ ❋

صَلاَةُ العِيدَيْنِ وَالتَّكبِيرُ أَيَّامَ مِنًى[3]

قالَ أبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ في «كتَابِ الزِّينَةِ»[4]: إنَّما سُمِّيَ العِيدُ عِيدًا؛

(1) (ظهور رجلهم) في (ح).

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) كذا بإسقاط (باب)؛ وهو الصحيح. راجع الصفحة: 125، وانظر: تنوير المقالة: 482/2. وقد صحح الأنفاسي رواية الإسقاط في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 98).

(4) أبو حاتِم محمد بن إدريس بن المُنْذِر الرَّازي الغطَفاني الحَنْظَلي، حافظ للحديث، =

لأنَّ فيهِ عَوائِدَ الإحسَانِ[1] مِن اللَّهِ تعالى، وَفَوائِدَ الرِّضوَانِ.

وقِيلَ[2]: سُمّيَ عِيدًا؛ تَفاؤُلًا، لِكَيْ يَعُودَ؛ كما سُمِّيت القَافِلَةُ قافلَةً، عندَ ابتدَاءِ خرُوجِها؛ تَفاؤُلًا كَي تَعودَ، واسمُها عند الخُروجِ: الصَّائِبَةُ[3].

وقِيلَ: سُمّيَ عِيدًا؛ لتَفكُّرِ الناسِ فيه بِيومِ الوَعْدِ والوَعِيدِ.

قولُه: **(وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ: سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ)**؛ أي: مُؤكَّدةٌ.

قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[4]: حيثُمَا أطلقَ أبو محمدٍ: **(سُنَّةً وَاجِبَةً)**؛ (إنما أرادَ به: سُنَّةً مُؤَكَّدَةً.

قالَ الشّيخُ: يُؤخَذُ ما قالَ القَاضِي مِن الكِتَابِ؛ في قولِه في **(بَابٌ في الحَجِّ والعُمْرَةِ)**[5]: **(سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ)**، وقالَ في **(بَابُ جُمَلٍ مِن الفَرَائِضِ)**: **(سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ)**)[6].

= وعارف بعلله، وبالجرح والتعديل، من أقران البخاري ومسلم. له كتاب طبقات التابعين، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، وتفسير القرآن العظيم. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 2/414؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 6/579؛ سير أعلام النبلاء: 13/247.
والقول ليس في الكتاب المطبوع.

(1) (الإنسان) في (س).

(2) (وقد) في (ح).

(3) (الصائمة) في (س).
انظر: تهذيب اللغة: (قفل)؛ مقاييس اللغة: (قفل)؛ لسان العرب: (قفل).

(4) عبارته في شرح الرسالة: 1/15: «يريد أنها من مؤكدات السنن».

(5) (الحج والعمرة) خرم في (ح).
راجع الصفحة: 1807، وانظر: متن الرسالة: 70.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).
عبارة الرسالة: **(وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ، وَالخُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الخَوْفِ؛ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا)**؛ متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

وقالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ[1]: قالَ بعضُ المُتأخِّرِينَ في المَذهَبِ: يُمكِنُ أن يُقالَ: إنما هِي فَرضُ كِفايَةٍ.

وقد قِيلَ به خَارِجَ المذهَبِ، كأَحَدِ الأقوالِ عِندنَا في الأَذانِ والجَامِعِ؛ لأنَّ[2] فيها إظهارًا لِشِعَارِ[3] الإسلامِ.

والمَشهُورُ: أَنَّها مِن السُّنَنِ التي سَنَّهَا رَسولُ الله ﷺ، وصَلَّاهَا بأصحَابِه، وجَهَرَ فيها بالقراءَةِ، وكَبَّرَ في الأُولى سَبْعًا، وفي الثانيةِ خَمْسًا[4].

واختُلِفَ فيمَن يُخاطَبُ بها:

وقالَ عِيّاضٌ[5]: صَلاةُ[6] العِيدَين تَجِبُ على مَن تَجِبُ عليهم الجُمعَةُ.

واختُلِف فيمَن لا تَجِبُ عليهم الجمعةُ؛ على ثلاثةِ أقوالٍ:

- الإباحَةُ مُطلقًا[7].

- والمَنعُ مُطلَقًا[8].

---

(1) اللوحة: 24، و(من نهاية باب صلاة الجمعة، إلى نهاية باب العيدين)؛ مبتورة من نسخة البديع.
حكاه ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/165 عن شيخه ابن زرق، وخليل عن بعض الأندلسيين. التوضيح: 2/488. وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/74. ورده القاضي عبدالوهاب في شرحه على الرسالة: 1/15.
(2) (إن) في (ح).
(3) (لشرائع) في (د).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/148؛ الجامع، لابن يونس: 2/74؛ جامع الأمهات: 128؛ روضة المستبين: 1/413؛ المنتقى: 2/359؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/549؛ القبس: 1/371؛ الذخيرة: 2/417.
(5) انظر: إكمال المعلم: 3/290.
(6) (صلاة) ساقطة من (د).
(7) هو قول لأشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/498؛ الجامع، لابن يونس: 2/79.
(8) رواية لابن القاسم عن مالك، ولأشهب عنه في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/498؛ الجامع، لابن يونس: 2/79.

ـ والإباحَةُ في الجَماعَةِ، دُونَ الانفِرادِ[1].

وقالَ: وهذا الوَجهُ لا يَكادُ يُوجَدُ، ولا يَتَوَجَّهُ مِن تلك الأقوالِ، بل المُتَوَجِّهُ[2] منها ضِدُّهُ[3]؛ وهو الذي في «المُدَوَّنَةِ»[4]، مِن الإباحَةِ أفذاذًا[5]، والمنعِ جَماعَةً.

قولُه: **(يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً)**[6]؛

يُريدُ: إلى المُصَلَّى.

ولا تُصلَّى في المسجدِ، إلَّا مِن عُذْرٍ.

وأهلُ مَكّةَ يُصلُّونَها في المَسجدِ ابتِدَاءً، مِن غيرِ عُذْرٍ[7]؛ واختُلِفَ[8] لماذَا لا يَخرُجُونَ؟[9]:

فقِيلَ: لِفَضْلِ المَسْجدِ.

---

(1) هذا قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/498؛ الجامع، لابن يونس: 2/79؛ الذخيرة: 2/418.

(2) (التوجه) في (س).

(3) (.. .الأقوال بالتوجه ضده) في (ح).

(4) عبارة المدونة: 1/156: «وقال مالك: لا يصلى في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/79.

(5) (أفرادًا) في (د).

(6) من تحفة المقالة: (اللوحة: 77): «الضَّحْوَة: إذا بزغت الشمس، ثم بعده الضحى ـ مقصور ـ وهو إذا أشرقت الشمس، ثم بعده الضحى ـ ممدود ـ وهو إذا ارتفع النهار الأعلى».

(7) روى علي بن زياد عن مالك: والسنة الخروج فيها إلى المصلى، إلا لأهل مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد. انظر: النوادر والزيادات: 1/499؛ الجامع، لابن يونس: 2/77.

(8) (واختلفوا) في (س).

(9) انظر: الذخيرة: 2/420.

وقِيلَ: لِأنَّهم إذَا خَرجُوا إلى المُصلَى؛ يَنتَقِلُونَ مِن تَعيينِ القِبلَةِ إلى الاجتِهَادِ.

ولا يُتَنفَّلُ قبلَهَا ولا بَعدَها[1]؛ كخَارِجِ البَلَدِ.

ورَوَى ابنُ القَاسِمِ: أنه يُتنفَّلُ قَبلَها وبَعدَها؛ لأنه مَحلُّ النّافلَةِ[2].

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ وأشْهَبُ: أنه يُتنفَّلُ بَعدَهَا، لا قَبلَها؛ مُحَاذَرَةً مِن إخرَاجِها بالتَّطويلِ عن وَقتِها المُستَحَبِّ[3].

قالَ الشّيخُ: انظُر قولَهُ: (ضَحْوَةً)؛ هل هو ظَرفٌ لِـخُروجِ الإمامِ والناسِ، أو إنما هُو ظَرفٌ لأحدِهِما؟:

قالَ الشّيخُ: ظاهرُه: أنّه ظَرفٌ لهُما جَميعًا.

والذي أَرَادَ أَبُو محمدٍ: أنَّ الناسَ يَخرُجونَ قبلَ الإمامِ، بمقدارِ ما

---

(1) (ولا يتنفل بعدها ولا قبلها): تقديم وتأخير في (ح).
انظر: المنتقى: 1/320؛ الإشراف: 1/345؛ شرح التلقين، للمازري: 2/1082؛ تهذيب المسالك: 1/585؛ الذخيرة: 2/424.
ونقله اللخمي وابن شاس عن ابن حبيب. انظر: التبصرة: 2/643؛ عقد الجواهر: 1/173.
ومن الجامع، لابن يونس: 2/78: «قال مالك: وإنما كره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى؛ قال ابن شهاب: ولم يبلغني أن أحدًا من الصحابة فعل ذلك».

(2) وذلك لمن صلى العيدين في المسجد. قال مالك: وإذا صلى جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة، أو صلوها جماعة في مسجد بساحل من السواحل؛ فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها. انظر: النوادر والزيادات: 1/504؛ الجامع، لابن يونس: 2/78؛ جامع الأمهات: 129.

(3) كذلك لمن صلى العيدين في المسجد. انظر: النوادر والزيادات: 1/504؛ جامع الأمهات: 129.
وحكاه ابن يونس في الجامع عن ابن حبيب رواية عن مالك. الجامع: 2/78.

يَرَوْنَ أنهم يَجتَمِعُونَ قبلَ وُصولِ الإمام، كمَا قالَ أبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ[1]؛ وهو الذي يَظهَرُ مِن قولِه بَعدَ هذَا: (**فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ؛ قَطَعُوا ذَلِكَ**).

قولُه: (**قَدْرَ مَا إذَا وَصَلَ؛ حَانَتْ الصَّلَاةُ**)[2]؛

ويُروَى: (**بِقَدْرِ**[3]).

ووَقْتُ صلاةِ العِيدَيْن: إذَا ارتَفَعَت الشَّمسُ، وابيَضَّتْ، وذَهَبْت الحُمرَةُ عنها[4].

في حَدِيثِ النَّسَائِيِّ[5] عن النَّبيِّ ﷺ: في الوَقْتِ الذِي تَحِلُّ[6] فيه النَّافِلَةُ: «**أنْ تُشْرِقَ الشمسُ، وتَرتَفعَ قَدْرَ رُمْحٍ، ويَذهَبَ شُعاعُها**»[7].

---

(1) عبارته في التبصرة: 1/ 631: «ويكبر في حين خروجه، وفي كونه في المصلى، حتى يأتي الإمام».
وراجع: الذخيرة: 2/ 419.

(2) قال القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة: 1/ 16: «وهذا يترتب على حسب المسافة وبعدها من الموضع الذي يمضي إليه المصلي، فعُمل في البكور والإصباح على ذلك».

(3) (يُقَدِّرُ) في (س).

(4) هذا قول مالك في العتبية. انظر: البيان والتحصيل: 1/ 368. وراجع: النوادر والزيادات: 1/ 500؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 16؛ المنتقى: 2/ 363؛ شرح التلقين: 2/ 1061؛ جامع الأمهات: 129.

(5) أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شُعَيب بن علي الخُراساني النَّسَائي الحافظ؛ أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. كان إمام أهل عصره في الحديث، وله كتاب السنن. سكن بمصر، وانتشرت بها تصانيفه، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تسمية مشايخ أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، للنسائي؛ وفيات الأعيان: 1/ 77؛ تهذيب الكمال: 1/ 328؛ تاريخ الإسلام: 7/ 801؛ سير أعلام النبلاء: 11/ 79.

(6) (تحل) ساقطة من (ح).

(7) أخرجه النسائي في السنن؛ من حديث عمرو بن عبسة: كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر، (رقم الحديث: 572): 1/ 279.

يُريد: رُمْحًا مِن رِماحِ العَرَبِ؛ وهي هذه التي تُسمَّى القَنَاةَ[1].

وهذا أَوَّلُ وَقتِها.

وآخِرُه: إِذَا زَالَت الشَّمسُ[2].

قولُه: (**وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: «ولا خِلافَ فيه بَينَ فُقهَاءِ الأمْصَار».

قالَ مَالِكٌ: وتلكَ السُّنةُ التي لا خِلافَ فيها عندَنَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤَذِّنْ لها، ولم يُقِمْ[4].

وحُكِيَ عن أَبِي قِلَابَةَ[5] أنَّ أَوَّلَ مَنْ شَرَعَ الأذَانَ في العِيدَيْن[6]: عَبدُاللهِ بنُ الزُّبَيْرِ[7].

---

(1) قَدْر رمح، أو قَيْد رمح، من أرماح العرب؛ والرمح عند العرب تقديره: اثنا عشر شبرًا، بالأشبار المتوسطة؛ أي: ما يقارب مترين في المقاييس المعاصرة.
راجع: شرح منح الجليل على مختصر خليل: 1/114، 115.

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 75؛ جامع الأمهات: 129؛ عقد الجواهر: 1/241. وفي التوضيح: 2/501: «ولا خلاف فيه عندنا».

(3) انظر: شرحه على الرسالة: 1/17؛ بلفظه. وراجع: المعونة: 1/323؛ جامع الأمهات: 128؛ روضة المستبين: 1/417؛ التوضيح: 2/490.

(4) انظر: الموطأ: باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة: 2/348. وراجع: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/223؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/18؛ الجامع، لابن يونس: 2/74.

(5) عبدالله بن زَيْد بن عمرو (ويقال: ابن عامر) بن نابِل بن مالك بن عبيد بن عَلقمة بن سعد الجَرْمي البصري؛ أحد الأعلام. سكن دمشق، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وأرسل عن ابن عمر وعائشة. توفي سنة أربع ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/183؛ مشاهير علماء الأمصار: 145؛ تاريخ دمشق: 28/283؛ تهذيب الكمال: 14/542؛ تاريخ الإسلام: 3/193.

(6) (في العيد) ساقط من (س) و(ح).

(7) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/17.

وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنه قالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَل ذلك: مُعَاوِيةُ[1].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ في «الواضِحَةِ»: أَوَّلُ مَن أحدَثَ الأذانَ في العِيدِ[2]: هِشَامُ بنُ عَبدِالمَلِكِ[3].

قولُه: (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**)؛ إنّما قالَ ذلكِ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كذلك فَعلَ[4].

قولُه: (**يَقْرَأُ فِيهِمَا**[5] **جَهْرًا**)؛ لأنّه كذلِكَ فَعَلَ النّبيُّ ﷺ، ولأنَّ كُلَّ صلاةٍ فيهَا خُطبَةٌ، يُجهَرُ فيها بالقِراءَةِ[6].

قولُه: (بـ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾[7] وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾[8])؛ وإنما اختَارَ ذلك؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ قَرأَهُمَا فيها[9].

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/17؛ التمهيد: 10/244؛ شرح التلقين، للمازري: 3/1080.

(2) (العيدين) في (س).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 501؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 77.

(4) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب اللباس، باب القرط للنساء، (رقم الحديث: 5883): 7/158؛ وأبو داود في السنن عنه به: كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد العيد، (رقم الحديث: 1159): 1/ 301؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن من حديث أبي سعيد الخدري: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، (رقم الحديث: 1288): 1/409؛ وعنه عند النسائي في السنن: كتاب صلاة العيدين، حث الإمام على الصدقة في الخطبة، (رقم الحديث: 1579): 3/190؛ وفي باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، عن ابن عباس: (رقم الحديث: 1587): 3/193؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/18؛ الجامع، لابن يونس: 2/74.

(5) (يقرأ فيها) في (ح).

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/20؛ الجامع، لابن يونس: 2/74؛ الذخيرة: 2/422.

(7) سورة الشمس، الآية: 1.

(8) سورة الأعلى، الآية: 1.

(9) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/18؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 77.

ورُويَ عنه ﷺ أنّه صَلَّاهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وبـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1].

ورُويَ عنه أيضًا أنّه صَلَّاهَما بـ: (ق)، وبـ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[2]؛ وهو مَذهَبُ الشّافِعِيّ[3].

انظُر الحَفِيدَ[4].

---

(1) سورة الغاشية، الآية: 1.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث النعمان بن بشير: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (رقم الحديث: 878): 2/598؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، (رقم الحديث: 1122): 1/293؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، (رقم الحديث: 533): 1/147؛ قال: «حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس»؛ والنسائي في السنن: كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، (رقم الحديث: 1568): 3/184؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، (رقم الحديث: 1281): 1/408؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 18409): 30/359؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/19.

(2) سورة القمر، الآية: 1.
أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي واقد الليثي: كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في العيدين، (رقم الحديث: 618): 2/251؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، (رقم الحديث: 891): 2/607؛ وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، (رقم الحديث: 1154): 1/300؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، (رقم الحديث: 534): 1/669؛ قال: «حديث حسن صحيح»؛ وغيرهم.
وانظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/225؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/19؛ الذخيرة: 2/420.

(3) انظر: الأم: 7/215. وراجع: الذخيرة: 2/420.

(4) بداية المجتهد: 174؛ بالمعنى.

قولُه: (**وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ**)؛

قالَ في «المَبْسُوطِ»: والأُولَى منها تكبيرَةُ الإحْرَامِ[1].

ويَرفَعُ يَديْهِ في الأُولَى منها[2].

وقِيلَ: في كلِّ التَّكبيرَات[3].

وقِيلَ: لا يَرفَعُ في جَميعَها[4].

ويَسكُتُ بعدَ التَّكبيرَةِ، مِقدَارَ ما يَنقَطِع[5] تَكبِيرُ مَن خَلْفَهُ؛ وذلك يَختَلِفُ باختلافِ قِلَّةِ الناسِ وكثرَتِهِم[6].

قولُه: (**وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ القِيَامِ**)؛ لأنه كذلك فَعلَ النّبيُّ ﷺ[7].

وسَببُ تَوقِيتِ التَّكبيرِ في العِيدَيْن على العَدِدِ المَذكُورِ: أنَّ[8]

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 77.

(2) رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 501؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 31؛ الإشراف: 1/ 344؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 77؛ الذخيرة: 2/ 421.

(3) رواية لابن كنانة ومطرف عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 501. وهو قول أبي حنيفة والشافعي على خلاف في تكبيرة الركوع. انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 31؛ الإشراف: 1/ 344؛ الذخيرة: 2/ 421.

(4) رواية لعلي بن زياد عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 502.

(5) (يقطع) في (ح).

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 32؛ الذخيرة: 2/ 421.

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، (رقم الحديث: 193): 2/ 251؛ والدارقطني في السنن عنه به: كتاب العيدين، (رقم الحديث: 1732): 2/ 388؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب العيدين، (رقم الحديث: 1109): 1/ 438؛ وغيرهم.

(8) (أن) ساقطة من (د).

الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵄، أَبطَأَ عنه الكَلامُ، فخرَجَ به النّبيُّ ﷺ إلى المُصلَّى، فلَمَّا كبَّرَ النّبيُّ ﷺ، كَبَّرَ الحَسنُ، حتى انتهَى إلى سَبعِ تَكبيراتٍ، (فشَرَعَ النبيُّ ﷺ في القِراءَةِ، فلَمَّا كانَ في الرَّكعةِ الثانيةِ، كبَّرَ النّبيُّ ﵇، فكَبَّرَ الحَسَنُ، حتى انتهَى إلى خَمسِ تَكبيراتٍ)[1]، فوَقَفَ الحَسَنُ، فقرأَ رَسولُ الله ﷺ وركَعَ. فقِيلَ للنّبيِّ ﵇: «هل زِيدَ في التَّكبيرِ شيءٌ؟»، فقالَ: «**لا، ولكِن كان في لِسانِ ابنِي رِثَّةٌ، فأردْتُ أن يَنطَلِقَ لِسانُه**». فلم يَزَل النّبيُّ ﷺ يَستَمِرُّ في ذلك، إلى أنْ قُبِضَ، فتَركَهُ سُنةً مَوقُوتَةً؛ فوجَبَ علينا اتِّبَاعُه، لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾، الآيَةَ[2].

وقالَ ابنُ بَزِيزَةَ في «شَرحِهِ لِتَلْقِينِ القَاضِي عَبدِالوَهّابِ»[3]: والحِكمَةُ من تَكبيراتِ العِيدينِ ـ بعدَ استقرَاءِ السَّبَبِ ـ؛ لكي يَجتَمِعَ في هذهِ الصلاةِ عددُ تكبيرَاتِ الرُّباعِيةِ؛ لأنَّ في الصلاةِ الرباعيةِ اثنتَيْنِ وعشرِينَ تكبيرَةً، وفي صلاةِ العِيدَين مثلُه أيضًا.

قولُه: (**وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ**)؛ أي: يَسجُدُ في كلِّ ركعةٍ سَجدَتَينِ، (**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**)؛ كسائِرِ النَّوافِلِ.

قولُه: (**ثُمَّ يَرْقَى المِنْبَرَ**)؛

ولم يَكُن لَها مِنبَرٌ في زَمنِ النبيِّ ﷺ، ولا في زَمَنِ أبي بَكْرٍ، ولا في زَمَنِ عُمَرَ؛ فلَمّا كانَ زَمَنُ عُثمَانَ؛ أحدثَهُ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ[4] لِعُثمَانَ بنِ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) سورة الأحزاب، الآية: 21: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾.

(3) عبارته في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 415/1: «والحكمة في ذلك؛ أن يجتمع في هذه الصلاة عدد تكبيرة الرباعية».

(4) أبو عبدالله كَثِير بن الصَّلْتِ بن مَعْدِي كَرِب بن وَلِيعة بن شرحبيل بن معاوية بن حجر القرد الكندي، تابعي أهل المدينة؛ وقيل: إنه أدرك النبى ﷺ سماه كثيرًا، وقد كان اسمه قليلًا، وقيل سماه: عمر بن الخطاب. وكان كاتبًا لعبدالملك بن مروان على=

عَفَّانَ، فبَناهُ له[1] من الطِّينِ[2].

قولُه: (**وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ، وَوَسَطِهَا**)؛ معناه: ثم يَرقَى المِنْبَرَ، ويجلسُ، ثم يَخطُبُ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: اختُلِفَ هل يَجلِسُ، أو لا يَجلِسُ؟:

فمَن قال: لا يَجلِسُ[4]: إذْ لا فائِدَةَ لِجلُوسِه هنا؛ (وإنّما فائدةُ الجُلوسِ في أوَّلِ خُطبَةِ الجُمعَةِ: لِيُؤَذِّنَ المُؤذِّنُونَ.

ومَن قال: يَجلِسُ)[5]: اختلَفُوا في التَّعلِيلِ:

فقِيلَ: ليَسْتَرِيحَ مِن صُعودِ المِنْبَرِ[6].

وقِيلَ: ليَأْخُذَ الناسُ أماكِنَهُم[7].

قالَ الشّيخُ: ويُؤخَذُ هذا التَّعليلُ الآخِرُ مِن قولِه في بابِ الاستسْقَاءِ: (**فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ؛ قَامَ مُتَوَكِّئًا**)[8].

= الرسائل. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم. وعنه أبو غلاب، وأبو علقمة. توفي سنة سبعين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/14؛ تهذيب الكمال: 24/127؛ تاريخ الإسلام: 2/876؛ تهذيب التهذيب: 8/419.

(1) (له) ساقطة من (ح).
(2) انظر: المدونة: 1/143؛ الجامع، لابن يونس: 2/77؛ الذخيرة: 2/434.
(3) انظر: شرح الرسالة: 1/39؛ الإشراف: 1/345.
(4) وهو أبو الفرج. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/77.
(5) ما بين القوسين ساقط من (د).
(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/39.
(7) (أمكنتهم) في (س) و(ح).
من شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/39: «لأن العادة جارية بأن الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر؛ لاستماع الخطبة، فلو خطب وقت صعوده، لفاتهم سماع بعض الخطبة، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذ مواضعهم، فإذا جلس حتى يأخذوا أمكنتهم، وتستوي لهم مواضعهم، سمعوا جميع الخطبة، ولم يفتهم شيء منها؛ وهذه الرواية أولى».
(8) راجع الصفحة: 1401، (باب في صلاة الاستسقاء)، وانظر: متن الرسالة: 49.

فإنْ قَدَّمَ الخُطبةَ قبلَ الصّلاةِ؛ أعادَهَا بَعدَ الصَّلاةِ[1].

وقد رُوِيَ عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ أنه قَدَّمَها[2].

وقِيلَ: إنَّ عُثْمَانَ هو الذي قَدَّمَها؛ والصَّحِيحُ أنَّ مَرْوَانَ هو الذي قَدَّمَها[3].

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا)؛ لأنه كذلك رُويَ عَن النّبيِّ ﷺ[4].

---

(1) وهو مشهور المذهب. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/77؛ الذخيرة: 2/422.

(2) أبو الحَكم (ويقال: أبو عبدالملك، وأبو القاسم) مَرْوان بن الحَكَم بن أبي العاصي بن أُمَية بن شمس بن عبد مَناف القرشي الأموي؛ صحابي عند طائفة كثيرة، لأنه ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه في صلح الحديبية. كان كاتب عثمان بن عفان أيام خلافته. عده ابن سعد والواقدي من التابعين؛ لأن النبي ﷺ مات وعُمر مروان ثماني سنين. ولي المدينة في خلافة معاوية. وهو أول خلفاء بني أمية، بعد معاوية بن يزيد. توفي بدمشق سنة خمس وستين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 7/368؛ الاستيعاب: 3/1387؛ أسد الغابة: 4/368؛ تاريخ الإسلام: 2/706.
انظر قوله في: النوادر والزيادات: 1/501؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/38؛ الجامع، لابن يونس: 2/76 ـ 77.
ومن تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/224: «قال أبو المطرف: كان سبب تقديم مروان للخطبة قبل الصلاة؛ من أجل أن الناس كانوا يفترقون بعد الصلاة، فلا يبقى للخطبة إلا القليل، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، لئلا يذهب أحد حتى تتم الخطبة والصلاة».

(3) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/38.
من الجامع، لابن يونس: 2/76: «قال مالك: وجذب أبو سعيد الخدري مروان ابن الحكم، حين أراد أن يخطب قبل الصلاة؛ فقال له مروان: قد ترك ذلك، فقال أبو سعيد: أما ورب المشارق لا يأتون بخير منها»

(4) أخرجه الترمذي في سننه؛ من حديث أبي هريرة: أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه في طريق آخر، (رقم الحديث: 541): 1/676؛ قال: «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه في السنن عنه به: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد: (رقم الحديث: 1301): 1/214؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 8454): 14/166؛ وأخرجه أبو داود في السنن من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الصلاة، في تفريع أبواب=

قالَ عَبدُالوَهّابِ: (اختُلِفَ فيه لِماذَا فَعلَهُ النّبيُّ ﷺ[1]؟:

فقِيلَ: إنما فعلَهُ رِفقًا بالناسِ؛ لأَجْلِ الازْدِحَامِ[2].

وقِيلَ: لِيَسْأَلَ)[3] النـاسُ في أحكـامِ الـشَّـريعَـةِ؛ لأهـلِ الأعْـذَارِ، والمَرْضَى، والشُّيوخِ العَاجِزينَ عن وُصولِهِ[4].

وقِيلَ: لِيَعُمَّ ببرَكَتِهِ[5] الطَّريقَين.

(**وقِيلَ**: لتَكْثِيرِ خُطاهُ، ويَكثُرَ أَجرُهُ[6].

وقِيلَ: إرهَابًا للعَدُو[7].

= الجمعة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، (رقم الحديث: 1156): 1/300؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد: (رقم الحديث: 1299): 1/412؛ والإمام أحمد: (رقم الحديث: 5879): 10/118؛ وأخرجه ابن ماجه في نفس الباب أيضًا من حديث أبي رافع: (رقم الحديث: 1300): 1/412؛ وغيرهم.

وانظر: المدونة: 1/154؛ النوادر والزيادات: 1/498؛ المعونة: 1/322؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/41؛ الجامع، لابن يونس: 2/76؛ المنتقى: 2/364؛ شرح التلقين: 2/1069؛ الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 76؛ جامع الأمهات: 129.

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 41 ـ 42. وقال في المعونة: 1/322: «وقد ذُكر فيه فوائد، أكثرها دعاوي فارغة، وليس إلا للاقتداء فقط».
وراجع: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/572؛ شرح التلقين: 2/1069؛ الذخيرة: 2/423.
وفي روضة المستبين: 1/415: «ويحتمل أن يكون فِعلُه ﷺ معللًا بجميعها».

(2) حكاه القرافي في الذخيرة: 2/423.

(3) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/76؛ الذخيرة: 2/423؛ تنوير المقالة: 2/ 501.

(5) (ببركته) ساقطة من (س).
انظر القول في: الجامع، لابن يونس: 2/76؛ الذخيرة: 2/423؛ تنوير المقالة: 2/ 501.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/76؛ الذخيرة: 2/423؛ تنوير المقالة: 2/ 501.

(7) حكاه القنازعي في تفسير الموطأ: 1/223؛ والقرافي في الذخيرة: 2/423؛ والتتائي في تنوير المقالة: 2/ 501.

وقِيلَ: ليُفَرِّقَ صدقَتَهُ على أهلِ ذلكَ الطَّريقِ)[1]، كما فَرَّقَ صَدقَتَهُ على أهلِ الأَوَّلِ[2].

قولُه: (**وَالنَّاسُ كَذَلِكَ**)؛

وفي طُرَّةِ ابنِ بُزَرجٍ[3]: وقَد قِيلَ: ليسَ[4] على الناسِ الرُّجوعُ[5] مِن طَريقٍ أُخرَى، إنَّما ذلك على الإمامِ؛ ونحوُه عند ابنِ مُزَيْنٍ.

والمَشهُورُ: أنَّ عَليْهِم ذلكَ؛ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ[6].

ورُوِيَ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ[7] أنه قال: «**لَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ**[8] **فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، (فَقَالَ وَاثِلَةُ: لَقَدْ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»)**[9]».

---

(1) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).
(2) حكاه القرافي في الذخيرة: 2/423.
(3) (بوزخ) في (س).
(4) (ليس) ساقطة من (س).
(5) (الرجوع) ساقطة من (ح).
(6) انظر: الكافي، لابن عبدالبر: 1/263.
(7) أبو عبدالله خالد بن مَعْدَان بن أبي كُرَيْب الكَلاعِي الشامي الحُمْصي؛ تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، أدرك سبعين صحابيًّا، روى عن ثوبان، وابن عمر، وغيرهما. وروى عنه عدد من التابعين. توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل: أربع ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/316؛ التاريخ الكبير: 3/176؛ مشاهير علماء الأمصار: 183؛ تهذيب التهذيب: 3/118.
(8) أبو الأَسْقَع (قيل: أبو محمد، وقيل: أبو قِرْصَافَة) وَاثِلَة بن الأَسْقَع بن عبدالعُزّى، الصحابي؛ من أهل الصُّفَّة، شهد تبوكًا. روى عنه: أبو المليح الهذلي، ومكحول، وعبدالواحد البصري، وربيعة بن يزيد، وبسر بن عبيد الله، وشداد أبو عمار، وغيرهم. توفي سنة خمس وثمانين.
انظر ترجمته في: 7/404؛ التاريخ الكبير: 8/187؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 3/183؛ الاستيعاب: 4/1563؛ أسد الغابة: 4/652.
(9) ما بين القوسين ساقط من (س). =

قولُه: **(وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى)**؛ معناهُ: وإنْ كانَ خُروجُه في عيدِ الأضحَى[1] **خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى المُصَلَّى، فَذَبَحَهَا)**.

يُريدُ: إنْ كانَ مِما يُذبَحُ.

(أَوْ نَحَرَهَا)؛

يُريد: إنْ كانَ مِما يُنْحَر.

والتَّعليلُ: قولُه: **(لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ)**؛

فإنْ لم يَفعَل؛ وذَبَحُوا قَبْلَهُ:

فالمَشْهورُ أنّه لا يُجزئُهم[2]؛ وهو ظاهرُ قولِه فيما يأتي: **(وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ)**، المسألَةَ[3].

وقِيلَ: لا إعادَةَ عليهِم[4].

قولُه: **(وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى)**؛

أشارَ بهذا إلى أَبِي حَنِيفَةَ؛ الذي قال: إنَّما يَذكُرُ اللَّهَ في الأضْحَى، دُونَ الفِطْرِ؛ فعطَفَ المُتَّفَقَ عليه، على المُختَلَفِ فيه[5].

= والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، (رقم الحديث: 6294، 6295): 3/446.

(1) قال في شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 6): ويحتمل أن يكون عائدًا على الإمام.

(2) وهي رواية أشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 4/314. وفي اللخمي: إلا أن يتوانى الإمام، وإذا لم يذبح الإمام بالمصلى. انظر: الذخيرة: 4/151.

(3) **(وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ، أَوْ يَنْحَرَ؛ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ)**. متن الرسالة: 72، (باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة).

(4) حكاه القرافي في الذخيرة: 4/151.

(5) انظر: بدائع الصنائع: 1/280.

وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/43؛ الإشراف: 1/342؛ الجامع، لابن يونس: 2/75.

انظُر هل يَكتَسِبُ المختَلَفُ فيه بالتَّقديمِ تَقوِيةً أم لَا؟

ودَليلُنَا: أنّه كذلك رُوِيَ[1] عن النّبيِّ ﷺ، وعن السَّلَفِ بَعدَه[2].

ومِن جِهة المعنَى: أنّه يَومٌ تُصلَّى فيه صلاةُ العِيدِ، فيُكبِّرُ فيه الناسُ، قياسًا على عِيدِ الأضْحَى[3].

وقالَ الشَّافِعِيُّ[4]: يَبدَأُ بالذِّكرِ مِن ليلةِ الفِطرِ والأضْحَى، بعدَ صلاةِ المَغربِ، حتى يَأتيَ المُصلَّى.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: وأَحَبُّ التَّكبيرِ إليَّ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ[5]، لا إلهَ إلا اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، ولله الحمدُ على مَا هَدانَا، اللهُمَّ اجعلْنَا لَك مِن الشَّاكِرِين[6].

وقالَ أصبَغُ: يَزيدُ: اللّهُ أكبرُ، الله أكبرُ كَبيرًا، والحَمدُ للهِ كَثيرًا، وسُبحانَ اللّهِ بُكرَةً وأصيلًا، ولَا حَوْلَ ولا قُوةَ إلَّا باللّهِ العَليِّ العَظيمِ[7].

وأراد بالذِّكْرِ: التَّكبِيرَ.

ولا يَقُولُونَها مُجتَمِعِين في مَشيِهِم، ولا في جُلوسِهِم[8].

---

(1) (لما روي) في (س).

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/43 ـ 44.

(3) (قياسًا على صلاة الأضحى) في (ح).

(4) انظر: الأم: 1/275. وراجع: الإشراف: 1/343.

(5) (الله أكبر) ساقط من (س).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/500؛ الجامع، لابن يونس: 2/76؛ شرح التلقين: 2/1067؛ جامع الأمهات: 129؛ عقد الجواهر: 1/242؛ الذخيرة: 2/419؛ التوضيح: 2/506.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/500؛ الجامع، لابن يونس: 2/76؛ عقد الجواهر: 1/242؛ الذخيرة: 2/419؛ التوضيح: 2/506.

(8) قلتُ: وما يفعله الناس اليوم عندنا في مصلياتهم؛ من انقسام المصلين طائفين، فإذا كبرت طائفة سكتت، وكبرت الأخرى؛ له مستند من العمل؛ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/259: «ونقل التادلي عن صاحب الحلل أن الناس افترقوا بالقيروان في=

وذُكِر أنَّ الخَوارِجَ[1] أحدَثُوا ذلك.

قالَ ابنُ زِيَّادٍ في «المجمُوعَةِ»[2]: وليَذْكُر اللّٰهَ (إذا خَرجَ، بعدَ طُلوعِ الشمسِ. وأما إذَا خَرج قبلَ طُلوعِ الشمسِ؛ فلا يَذكُرُ اللّٰهَ)[3] حتَّى تَطلُعَ الشمسُ.

والمَشيُ إلى العيدِ أَفضَلُ؛ لأنَّ المَشْيَ إلى القُرَبِ أفْضَلُ، بِخلَاف الحَجِّ، لأنَّ مَناسِكَهُ كَثيرَةٌ، يَشُقُّ على فاعِلِه المَشيُ فيها، فكانَ الرُّكوبُ فيها أَفْضَلُ، ولأنَّ الرُّكوبَ إنفاقُ مالٍ في ذَاتِ الله.

قولُه: **(وَالنَّاسُ كَذَلِكَ)**؛

يَقتَضِي عَطفُهُ الناسَ على الإمامِ؛ أنَّهم[4] يُساوُونَهُ في الابتِدَاءِ والقَطْعِ؛ إلَّا أنَّ قولَهُ: **(فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ)**، لا يُريدُ هنا[5] الظَّاهِرَ؛ فيكُونُ معنًى قولِه: **(وَالنَّاسُ كَذَلِكَ)**؛ في وقتِ الابتدَاءِ، وفي صِفةِ الذِّكْرِ، ومُنتَهَاهُ.

قولُه: **(فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ؛ قَطَعُوا ذَلِكَ)**[6]؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هَل[7] إذَا دَخلَ الإمامُ في الصلاةِ، أو إذا دَخلَ مَوضِعَ الصلاةِ؟ كلامُهُ مُحتَمِلٌ لِلأمرَيْنِ جميعًا.

= المصلى فرقتين للذكر، بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر ابن عبدالرحمٰن؛ فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت، وأجابت الأخرى بمثل ذلك؛ فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن»، وعلق ابن ناجي: «قلت: واستمر العمل على ذلك عندنا بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ». وراجع: الفواكه الدواني: 1/401؛ نقلًا عنه.

(1) (أن الخوارج) بياض في (س).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/498؛ الجامع، لابن يونس: 2/75؛ الذخيرة: 2/419.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) (أنهم) ساقطة من (س).

(5) (هذا) في (د).

(6) من (لا يريد هنا الظاهر) إلى (قطعوا ذلك)، قدر ثلاثة أسطر؛ ساقط من (س).

(7) (هل) ساقطة من (ح).

وفي المَسألَةِ أربعةُ أقوَالٍ:

قِيلَ: يَقطَعُونَ إذَا دَخلَ الإمامُ المُصلَّى[1].

وقِيلَ: إذَا دخلَ مَوضِعَ الصلاةِ[2].

وقِيلَ: إذَا تَلَبَّسَ بالصلاةِ[3].

وقِيلَ: إذَا فَرَغَ مِن الخُطبَة[4].

انظُر هذا القَولَ الرَّابعَ؛ ذَكَرَهُ اللَّخمِيُّ عن مالِكٍ في «العُتبِيةِ»[5]؛ وهو صَحيحٌ عنهُ، مَوجُودٌ لهُ، إلَّا أنّه مُشكِلٌ جدًّا.

قوله: (وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ)؛

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: يَفتَتِحُ الأولَى بسبْعِ تكبيراتٍ، وفي ابتداءِ الثَّانيةِ بِسبعِ تكبيرَاتٍ، ثم يُكبِّرُ في كلِّ فَصْلٍ ثَلاثَ تَكبيرَاتٍ[6].

وقالَ عَبدُالوَهّابِ[7]: «ودَلِيلُ هذا: أنه مَرْوِيٌّ عن ابنِ عَبَّاسٍ،

---

(1) رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/500؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/564؛ جامع الأمهات: 129؛ عقد الجواهر: 1/242؛ الذخيرة: 2/419؛ التوضيح: 2/506.

(2) هذا قول أشهب وغيره. انظر: النوادر والزيادات: 1/499، 1/507؛ البيان والتحصيل: 1/492؛ الجامع، لابن يونس: 2/75؛ شرح التلقين: 2/1067؛ جامع الأمهات: 129؛ الذخيرة: 2/419.

(3) رواية عن مالك في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/500.

(4) من شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/45: «عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت مع ابن عباس في المصلى، فسمع الناس يكبرون والإمام يخطب، فقال ابن عباس: ما للناس كبروا؟ أكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: ما جنين الناس».

(5) عبارته في التبصرة: 1/632: «وقال مالك في العتبية: يكبر حين يصل إلى المصلى، إلى أن يرقى الإمام المنبر، وإلى أن يسكت على المنبر».
وانظر: البيان والتحصيل: 1/300. وراجع: النوادر والزيادات: 1/ 499.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/505؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 77.

(7) انظر: شرح الرسالة: 1/37 ـ 38؛ بتصرف.

ولا مُخالِفَ له، ولأنَّ التَّكبيرَ في هذا اليومِ مَشرُوعٌ للكَافَّةِ، فإذا كَبَّرَ الإمامُ، كان منهُ استدْعَاءً لهُ للنَّاسِ».

وقالَ المُغيرَةُ: لا يُكبِّرُونَ؛ لأنَّ التَّكبيرَ مِن الخُطبَةِ، ونَحنُ مَأمُورُون بالإنْصَاتِ(1).

قولُه: (**وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، الآيَةَ(2).

قِيلَ: إنَّما ذلك في الخُطبَةِ(3).

قولُه: (**فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ**)؛ معناه: فإنْ كانَت الأيامُ أيَّامَ النَّحْرِ.

قولُه: (**فَلْيُكَبِّرْ النَّاسُ**)؛

لا خِلافَ في استحبَابِ التَّكبيرِ دُبُرَ الصَّلواتِ، وإنّما الخِلافُ في مُبتَدَئِهِ ومُنتَهَاهُ؛ انظُر الحَفِيدَ(4).

قالَ عَبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»(5): «وإنّما اختَرْنَا(6) ذلك؛ لأنَّ الناسَ

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/47. وحكاه ابن الحاجب في جامع الأمهات: 129.

(2) سورة الأعراف، الآية: 204: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿204﴾﴾.

(3) من البيان والتحصيل: 1/316: «قال مالك: ينصت الناس في خطبة الاستسقاء والعيدين، كما ينصتون في الجمعة».

(4) عبارته في بداية المجتهد: 177 ـ 178: «واتفقوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافًا كثيرًا؛ فقال قوم: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ وبه قال سفيان، وأحمد، وأبو ثور. وقيل: يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر، إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ وهو قول مالك، والشافعي. وقال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر، من يوم النحر، إلى العصر من آخر أيام التشريق. وبالجملة؛ فالخلاف في ذلك كثير، حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال».

(5) المعونة: 1/326؛ بلفظه. وراجع: الإشراف: 1/348.

(6) (أخذنا) في (ح).

في هذا تَبَعٌ لأهلِ مِنًى، وأولُ صلاةٍ يُكبِّرُ الناسُ عَقِبَها بِمنًى: صَلاةُ الظُّهرِ، وآخِرُ صلاةٍ يُصلُّونَها: صلاةُ الصُّبحِ مِن اليَومِ الرَّابعِ، لأنهم يَنْفِرُونَ بعدَ الزَّوالِ».

قولُه: (**وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ**)؛ هذه رِوايةُ عليٍّ بنِ زِيَّادٍ عن مَالِكٍ[1].

قولُه: (**وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا، فَحَسَنٌ**)؛ هذه رِوايةُ أَشْهَبَ وابنِ عبدِالحَكَمِ، عن مالِكٍ[2].

قولُه: (**وَيَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ**[3])؛ أي: إنْ شاءَ الجَمْعَ.

قولُه: (**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ**)؛ هذا يُجزِئُ على ظاهِرِ الكِتابِ؛ لأنه قال أَوَّلًا: ثَلاثَ تَكبيرَاتٍ؛ فهذِهِ ثلاثُ تكبيرَاتٍ، والتَّهليلُ، والتَّحمِيدُ؛ خَمسُ كَلِمَاتٍ.

وفي رِوايةٍ أُخرَى: (**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ**[4] **وَلِلَّهِ الحَمْدُ**)[5].

وهذه الرِّوايَةُ مُشكِلَةٌ؛ لأنه قال أَوَّلًا: (**وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ**)، والألِفُ واللَّامُ للعَهْدِ، أي: التَّكبِيرُ المُتقَدِّمُ، ـ وهي ثلاثٌ ـ، وفي هذهِ الرِّوايةِ أربَعُ تكبيرَات، فتَكُونُ سِتَّ كَلِمَاتٍ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 506؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 81؛ المعونة: 1/ 327؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 49 ـ 50؛ البيان والتحصيل: 1/ 273؛ جامع الأمهات: 129؛ عقد الجواهر: 1/ 243؛ روضة المستبين: 1/ 418.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 506؛ الخصال لابن زرب: 68؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 81؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 49 ـ 50؛ المعونة: 1/ 327؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 274؛ جامع الأمهات: 129؛ عقد الجواهر: 1/ 243.

(3) (ذلك) ساقطة من (س).

(4) (الله أكبر) ساقط من (ح).

(5) رواية عن مالك في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 506.

وهذهِ الرِّوايَةُ أَصَحُّ؛ لأنَّ ابنَ الجَّلابِ[1] قالَ: «فذَلكَ سِتُّ كَلماتٍ»؛ فيَكونُ كَلامُ أبي محمدٍ على هذه الرِّوايةِ: (**إِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ**)؛ أي: جِنْسِ التَّكبِيرِ.

قولُه: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا**)؛ أي: الجَمْعُ، (**وَالأَوَّلُ**)؛ الذي هو التَّكبيرُ مِن غَيرِ تَهلِيلٍ ولا تَحمِيدٍ[2].

قولُه: (**وَالكُلُّ وَاسِعٌ**[3])؛ **يعني: جَائِزٌ.**

وظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ: أنَّ الرِّوايةَ الأُولَى أفْضَلُ؛ وهي المُختَارَةُ عند ابنِ شَاسٍ[4]. وذَهَبَ ابن الجَلَّابِ[5] إلى أنَّ الرِّوايَةَ الثانيةَ أفْضَلُ.

قولُه: (**وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ**)؛ أي: المَعلومَاتُ بالذَّبْحِ.

وبَيَّنَ هاهُنا أنَّ الأيامَ المعلومَاتِ في كتابِ اللَّهِ ﷻ؛ فاليَومُ الأولُ: مَعلُومٌ بالذَّبْحِ، غيرُ مَعدُودٍ بالرَّمْيِ، والثالِثُ: مَعدُودٌ بالرَّمِي، غيرُ مَعلُومٍ بالذَّبْحِ[6].

قولُه: (**وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ**)؛ أي: المَعدوداتُ بالرَّمْيِ، والألِفُ واللامُ للعَهْدِ، أي: المذْكُورَاتُ في كتابِ اللَّهِ ﷻ.

ويُقالُ لها: أيامٌ مَعدُودَاتٌ، **ويُقالُ لها**: أيامُ التَّشرِيقِ، **ويُقالُ لها**: أيامُ مِنًى.

فإنْ قيلَ: لِمَ أتَى أبُو محمدٍ بِذِكْرِ هذه الأيامِ في البَابِ، وليسَ هو

---

(1) التفريع: 1/235؛ بلفظه.

(2) ومن المدونة: 1/171: «قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثًا». وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/50.

(3) (وكل واسع) في (ح).

(4) انظر: عقد الجواهر: 1/244.

(5) انظر: التفريغ: 1/235.

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/51.

مَحَلُّهَا؟ لأنهُ في الضَّحايَا تَعَرَّضَ لأيامِ الذَّبحِ، وفي الحَجِّ تَعَرَّضَ لأيامِ الرَّمي؟

فالجَوابُ أنْ يُقالَ: لَمَّا ذَكَرَ أبو محمدٍ معنًى قولِه تعالى: (﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[1]، وقولِه)[2]: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[3]، فأخَذَ يُبَيِّنُ الأيامَ التي أمرَ اللهُ تعالى بذِكْرِهِ فيها؛ فقالَ: **(وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ مِنًى)**.

قولُه: **(وَالغُسْلُ لِلعِيدَيْنِ، حَسَنٌ)**؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[4]: لأنَّ ذلكَ مَرْوِيٌّ عن النّبيِّ ﷺ، وعن السَّلَفِ، ولأنه عِيدٌ، فاستُحِبَّ فيه الغُسْلُ.

قالَ مَالِكٌ: وليسَ كوجُوبِه في الجُمعةِ[5].

قالَ الشّيخُ: لأنَّ الجُمعةَ فَرِيضَةٌ، والعِيدينِ سُنَّةٌ؛ فمَا كان سَببَ الفريضَةِ آكَدُ مِمّا كانَ سَببَ السُّنةِ[6].

ووَقْتُ الغُسلِ: بَعدَ الفَجْرِ. فإنْ فَعلَهُ قَبلَهُ؛ أجزَأَهُ[7].

قولُه: **(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا[8] الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنْ الثِّيَابِ)**؛ أي: في اليَومَيْنِ.

---

(1) سورة الحج، من الآية: 28.
(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
(3) سورة البقرة، من الآية: 201.
(4) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 51 ـ 52. وراجع: المقدمات الممهدات: 1/ 66؛ الذخيرة: 2/ 420.
(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 497؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 74؛ المعونة: 1/ 320؛ المنتقى: 2/ 351؛ الذخيرة: 2/ 419؛ روضة المستبين: 1/ 415.
(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 74؛ بلفظه.
(7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 171؛ الذخيرة: 2/ 420.
(8) (فيه) في (س).

وفي رِوايةٍ أُخرَى: (فِيهَا)؛ أي: في الصلاةِ.

فعَلَى هذه الرِّوايةِ: لا يَتَطَيَّبُ إلَّا مَن يَخرُجُ للصلاةِ؛ إلَّا المُتَجالَّةَ مِن النساءِ، فلا تَتَطَيَّبُ.

وعلى الرِّوايةِ الأُخَرى: يَتَطَيَّبُ الخَارِجُ والقَاعِدُ؛ إلَّا المُتَجالَّةَ أيضًا، إذَا خَرَجَتْ.

وإنّما قال ذلكَ؛ لِقولِ رَسولِ الله ﷺ في الجُمعة: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، هَذَا عِيدٌ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَلْمَسْ مِنْهُ**»[1].

ونُدِبَ إلى ذلك في الجُمعةِ، وعَلَّلَهُ بأنه عِيدٌ، فكانَ كُلُّ عِيدٍ كذلِكَ[2].

وقال مُعاذٌ[3]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا غَدَوْنَا إِلَى المُصَلَّى أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن الثِّيَابِ».

ولأنَّ في ذلكَ زِينَةً للإِسَلامِ[4]، وجَمالًا للشَّرْعِ، وإِعْظَامًا للدِّينِ، وإرْهابًا للعَدُوِّ[5].

❋ ❋ ❋

(1) تقدم تخريجه في الصفحة: 1351.
(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/53؛ الجامع، لابن يونس: 2/74.
(3) لم أقف على نسبته إلى معاذ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث علي بن أبي طالب: كتاب الأضاحي، (رقم الحديث: 7560): 4/256؛ وأخرجه الطبراني في الكبير، عن الحسن بن علي: (رقم الحديث: 2756): 3/90؛ والبيهقي في شعب الإيمان عنه: الصيام، في ليلة العيد ويومهما، (رقم الحديث: 3442): 5/289.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/53 ـ 54؛ الجامع، لابن يونس: 2/75.
(4) (الإسلام) في (د).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/75.

صَلاةُ الخُسُوفِ[1]

معناهُ: بابُ حُكْمِ صَلاةِ الخُسُوفِ وصِفَتِها.

والخُسُوفُ: عِبارَةٌ عن ظُلَمَةِ أَحَدِ القَمرَيْنِ.

ويُقالُ: الخُسُوفُ والكُسُوفُ بمعنًى وَاحدٍ؛ وهو ذَهابُ ضَوئِهِما، واسْوِدَادُ جُرمَيْهِما[2].

وقِيلَ: لا يُقالُ الكُسُوفُ إلَّا في القَمَرِ، والخُسُوفُ في الشَّمسِ؛ وهو مذهَبُ عُروَةَ[3].

قالَ الشَّيخُ: والقرآنُ يَرُدُّ عليهِ؛ يَقولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[4].

وقِيلَ: الخُسُوفُ في القَمَرِ، والكُسُوفُ في الشَّمسِ[5].

وقِيلَ: الخُسُوفُ في الجَميعِ، والكُسُوفُ في البَعضِ[6].

قالَ الشيخُ: والخُسوفُ عندَ أبي محمدٍ: فِيهِمَا معًا؛ لأنهُ قالَ: (إِذَا

---

(1) كذا بإسقاط (باب). راجع الصفحة: 474، (مقدمة الرسالة).

(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/54؛ المنتقى: 2/372؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 3/36؛ الذخيرة: 2/427؛ التوضيح: 2/509.
قال صاحب الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/211: «الخسوف والكسوف سواء، يكونان في الشمس والقمر جميعًا، ولا وجه لقول من فرق بينهما».

(3) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/54؛ المنتقى: 2/372؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/647؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/211؛ التوضيح: 2/509.

(4) سورة القيامة، الآيتان: 7 و8.

(5) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/54؛ الذخيرة: 2/427: وهو الأجود.

(6) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/647؛ الذخيرة: 2/427؛ روضة المستبين: 1/419؛ التوضيح: 2/509.

خَسَفَت الشَّمْسُ)، ثم قالَ: (**وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ**).

ومَا ذهبَ إِليهِ أبو مُحمدٍ هو الصَّحِيحُ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ**»[1].

قولُه: (**وَصَلَاةُ الخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ**)؛ أي: مُؤَكَدَةٌ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ أَمرَ بها، وفعلَهَا، وجَمعَ إِلَيْها، وحَضَّ عليها[2].

وقد خَسَفَت الشَّمْسُ في عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، فقالَ الناسُ: إنما خَسَفَتْ لِمَوْتِ إبرَاهِيمَ؛ فقالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[4] وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ (فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**»[5].

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، (رقم الحديث: 198): 2/259؛ وفي الباب من حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 199): 2/259؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر: أبواب صلاة الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، (رقم الحديث: 1042): 2/34؛ وفي باب الصدقة في الكسوف عن عائشة رضي الله عنها: (رقم الحديث: 1044): 2/34؛ وعن ابن عمر: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بِحُسْبان (رقم الحديث: 3201): 4/108، وابن عباس: (رقم الحديث: 3202): 4/108، وعن عائشة رضي الله عنها: (رقم الحديث: 3203): 4/108؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب الخسوف، باب صلاة الكسوف، (رقم الحديث: 901): 1/619، ومن حديث ابن عمر: (رقم الحديث: 914): 2/630.

(2) هو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/509 ـ 510؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/55؛ المقدمات الممهدات: 1/165، 167.
ومن الجامع، لابن يونس: 2/68: «قال مالك: فصلاة خسوف الشمس سنة، لا تترك، كصلاة العيدين».

(3) (يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ) زيادة في (ح).

(4) (أحدكم) في (ح).

(5) الحديث بهذا اللفظ؛ عند الإمام البخاري في الصحيح، من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: أبواب صلاة الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (رقم الحديث: 1044): 2/34.
وراجع: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/228.

ورُوِيَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ)[1]؛ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[2].

قالَ أبُو عُمَرَ[3]: «وقد رُويَ في صَلاةِ الخُسوفِ: عَشْرُ رَكعَاتٍ في رَكعَتَينِ، (وثَمانِي رَكعَاتٍ في رَكعَتَينِ، وسِتُّ ركعاتٍ في رَكعةٍ، وأربعِ ركعاتٍ في رَكعَتينِ)[4]»؛ وهو الذي في الكِتابِ[5].

قولُه: (إِذَا خَسَفَتْ الشَّمْسُ؛ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ)؛

ظاهرُهُ: عُمومٌ في الزَّمانِ؛ وفيه خِلَافٌ:

قِيلَ: تُصَلَّى إلى الزَّوَالِ[6].

وقِيلَ: إلى العَصْرِ[7].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب الخسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث: 691): 1/619؛ وابن خزيمة في صحيحه عنها به: كتاب جماع أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس، (رقم الحديث: 1379): 1/673.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/54 ـ 55.

(3) عبارته في الاستذكار: 2/413: «قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة، وثماني ركعات في ركعة، وست ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة». وراجع: بداية المجتهد، لابن رشد: 1/221.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س)، (وأربع ركعات في ركعتين) ساقط من (ح).

(5) يريد: أربع ركعات في ركعتين.

(6) في رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: المدونة: 1/241؛ التفريع: 1/236؛ النوادر والزيادات: 1/511؛ الجامع، لابن يونس: 2/68؛ المنتقى: 2/378؛ شرح التلقين: 2/1097؛ عقد الجواهر: 1/236؛ عقد الجواهر: 1/245؛ الذخيرة: 2/427؛ روضة المستبين: 1/420.

ومن بداية المجتهد: 1/223: «وأما رواية ابن القاسم؛ فلا وجه لها، إلا تشبيهها بصلاة العيد».

(7) هذا قول ابن الماجشون، مطرف، ابن عبدالحكم، وأصبغ، ورواه ابن وهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/511؛ المعونة: 1/331؛ الجامع، لابن يونس: 2/68؛ المنتقى: 2/378؛ شرح التلقين: 2/1097؛ جامع الأمهات: 131؛ عقد الجواهر: 1/245؛ الذخيرة: 2/428؛ روضة المستبين: 1/420.

وقِيلَ: إلى الغُرُوبِ[1].

وقِيلَ: يُخرَجُ بها[2] إلى المُصلَّى[3].

والصَّحِيحُ: إلى المَسْجِدِ؛ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[4].

قولُه: (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)؛ لأَنَّها سُنةٌ، فَلا يُؤَذَّنُ لها، ولا يُقَامُ[5].

قولُه: (قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا، بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ)[6]؛ يعني: بعدَ قِراءةِ أمِّ القُرآنِ؛ هذَا مذهَبُ مالِكٍ[7] والشَّافعِيِّ[8].

وذَهبَ أبُو يُوسُفَ[9]، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ[10]، وأَحمدُ، وإسْحَاقُ بنُ

---

(1) انظر: التفريع: 1/236؛ المنتقى: 2/378؛ جامع الأمهات: 131.

(2) (إليها) في (س).

(3) من الواضحة: 121: «قال عبدالملك: ولا بأس أن يصلي الناس صلاة الخسوف حيث شاؤوا؛ في المسجد، تحت سقفه، وإن شاؤوا في صحنه، وإن شاؤوا خارجًا في البراز؛ لأنها من صلوات السنن التي يبرز لمثلها، الأمر في ذلك واسع».
وبقول ابن حبيب: قال أصبغ. انظر: النوادر والزيادات: 1/510؛ الجامع، لابن يونس: 2/69؛ جامع الأمهات: 131؛ روضة المستبين: 1/4197؛ المنتقى: 2/378؛ شرح التلقين: 2/1098؛ الذخيرة: 2/427.

(4) وهي رواية عن مالك. وقال سحنون: تصلى صلاة الكسوف في المسجد. انظر: المعونة: 1/328؛ وشرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/54؛ الذخيرة: 2/428.
قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/191: «وهذا كما قال، لأن السنة في البروز، إنما هي في العيدين والاستسقاء».

(5) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/55؛ الجامع، لابن يونس: 2/69.

(6) (بنحو سورة البقرة) ساقط من (د).

(7) انظر: التفريع: 1/236؛ النوادر والزيادات: 1/509؛ الإشراف: 1/350؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/61؛ الجامع، لابن يونس: 2/69؛ المنتقى: 2/373؛ شرح التلقين: 2/1093؛ بداية المجتهد: 170؛ جامع الأمهات: 131؛ عقد الجواهر: 1/245؛ الذخيرة: 2/429؛ روضة المستبين: 1/419.

(8) انظر: الأم: 1/280.

(9) صاحب أبي حنيفة، تقدمت ترجمته في الصفحة: 932.

(10) أبو عبدالله محمد بن الحسن ابن فَرْقَد الشيباني مولاهم؛ الفقيه، صاحب الإمام أبي=

رَاهَوَيْهِ[1]؛ إلى أَنَّهُ يَجهَرُ فيها[2].

وسَبَبُ الخِلَافِ: اختلافُ الأَحادِيثِ:

فَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ[3] وابنِ عبَّاسٍ[4]: «**بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ**».

وعن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا أنّه قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ خُسُوفِ الشَّمْسِ، ولَم أَسْمَعْ قِراءَتَهُ**»[5].

= حنيفة، من تصانيفه: الجَامِعَيْن الكبير والصغير في فروع الفقه الحنفي، والاحتجاج على مالك. توفي: تسع وثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري: 125؛ طبقات الفقهاء: 135؛ وفيات الأعيان: 4/ 181.

(1) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن رَاهَوَيْه؛ قرين الإمام أحمد، وأحد أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والورع، والزهد. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 94؛ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى: 1/ 109؛ تاريخ الإسلام: 5/ 781.

(2) انظر: الإشراف: 1/ 350؛ الاستذكار: 2/ 415.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة الخسوف، باب من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس، (رقم الحديث: 6343): 3/ 466؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الكسوف، (رقم الحديث: 1239): 1/ 482؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24670): 41/ 208؛ وغيرهم.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، (رقم الحديث: 199): 2/ 260؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح من طريق مالك: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (رقم الحديث: 1052): 2/ 37؛ وفي كتاب النكاح، باب كفران العشير، (رقم الحديث: 5197): 7/ 31؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (رقم الحديث: 907): 2/ 626؛ والحديث عند أصحاب السنن وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 62.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2673، 2674): 4/ 413 ـ 414؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 2700): 16/ 225، و(الحديث رقم: 9345): 15/ 200؛ وغيرهما.
انظر: الواضحة لابن حبيب: 120؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 62.

وخَرَّجَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[1]: «**أَنَّهُ كانَ يَقرَأُ فيها جَهْرًا**».

وقالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِالبَرِّ: اختِلافُ الأحادِيثِ يَقتَضِي التَّخْيِيرَ[2].

قولُه: (**بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ**)؛ معناه: بِقدْرِ سُورَة البَقرَةِ.

قالَ الشَّيخُ[3]: أطلَقَ[4] النَّحْوَ على الشَّيءِ نَفسِهِ، وإنما ذِكْرُ النَّحْوِ هاهنُا بِلفظِهِ؛ لأنَّه كذلِكَ رُوِيَ في الحديثِ.

قولُه: (**ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، نَحْوَ ذَلِكَ**)؛

يُرِيدُ: ويُسبِّحُ في رُكوعِهِ إنْ شَاءَ.

قولُه: (**دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى**)؛ بَعْدَ قِراءَةِ أَمِّ القُرآنِ.

وَقالَ مُحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ: بِغيرِ قِراءَةِ أَمِّ القرآنِ[5].

ودَليلُنَا مِن جِهةِ القِياسِ: أنها قراءَةٌ يَتبَعُها الرُّكوعُ؛ فوَجبَ أنْ يَقرَأَ أَمَّ القُرآنِ، كَسائِرِ الصَّلَوَاتِ[6].

ووجهُ قَولِ محمدٍ[7] بنِ مَسْلَمَةَ: إنهُما رُكوعَانِ في حُكْمِ الرَّكعَةِ الوَاحدَةِ؛ إذْ ليسَ بَينهُمَا حَاجِزٌ مِن سُجودٍ، والرَّكعةُ الوَاحدةُ لا يُقرَأُ فيها بأمِّ القُرآنِ مرَّتَين[8].

---

(1) صحيح الإمام البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (رقم الحديث: 1065): 2/40؛ وفي صحيح الإمام مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (رقم الحديث: 901): 2/618؛ كلاهما من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها.

(2) انظر: التمهيد: 22/246.

(3) (الشيخ) ساقطة من (د).

(4) (أطلق) ساقطة من (س).

(5) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/61؛ الجامع، لابن يونس: 2/68؛ المنتقى: 2/372؛ عقد الجواهر: 1/245؛ الذخيرة: 2/429.

(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/61 ـ 62؛ الجامع، لابن يونس: 2/68.

(7) (محمد) ساقطة من (س).

(8) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/61؛ الجامع، لابن يونس: 2/68.

قولُه: (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ)؛ (يعني: غَيرَ طَويلَتَينِ.

وفي «المُختَصَرِ»: أنَّه يَسجُدُ سَجْدَتَين تَامَّتَينِ)[1]، لا تَطوِيلَ فيهِمَا[2].

وقالَ ابنُ القاسِمِ: وأَحَبُّ إليَّ أنْ يُطيلَ السُّجودَ، ويُوالِيَ بينَ السَّجدتَيْنِ، ولا يَقعُدَ بينَهُما قُعودًا طَويلًا، لكنهُ يَقعُدُ بين السَّجدتَيْنِ كما يَقعُدُ في سائِرِ الصَّلواتِ[3].

قولُه: (ثُمَّ يرفع، فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي (ذَلِكَ)؛ معناه: التي تَلِي)[4] الأُولَى، فيكونُ مَعنَاهُ: دُونَ القِراءَةِ الثَّانِيَةِ.

قالَ ابنُ شَاسٍ[5]: «والأَوْلَى أنْ يَقرأَ في القِيامِ الأَوَّلِ مِن الرَّكعةِ الأُولَى، بعدَ الفَاتِحَةِ، بِسورَةِ البَقرَةِ ونَحوِها، ثُم تَرتِيبَ الثانِي والثالثِ والرابعِ على تَرتِيبِ السور، وذلك، بعدَ الفاتحةِ، في كُلِّ قيامٍ، على المَشهُورِ».

قولُه: (وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَل)؛

يُريدُ: مَا لم يُؤَدِّ إلى قَطْعِ السُّنةِ مِن المَسجِدِ؛ كما قالَ ابنُ شَعبَانَ[6].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) (فيهما) ساقطة من (ح).
انظر: النوادر والزيادات: 1/510؛ المعونة: 1/329؛ الجامع، لابن يونس: 2/69؛ المنتقى: 2/373؛ جامع الأمهات: 131؛ عقد الجواهر: 1/246؛ الذخيرة: 2/430؛ روضة المستبين: 1/420.

(3) انظر: المدونة: 1/151؛ التفريع: 1/236؛ الجامع، لابن يونس: 2/68 ـ 69؛ الذخيرة: 2/430.
وحكاه القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة: 1/60؛ وابن الحاجب في جامع الأمهات: 131.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(5) عقد الجواهر: 1/245؛ بلفظه.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 3/1096.

ومِثلُ هذا في آخِرِ الصِّيامِ؛ في صَلاةِ الأشفَاعِ[1].

قولُه: (**وَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ**)؛ لأنّه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنّه صَلَّاها في جَماعَةٍ[2].

ومن جِهةِ المَعنَى: أنَّ خُسوفَ القَمرِ، إنما هُو باللَّيلِ، وإذَا كُلِّفَ الناسُ ذلك[3] لَحِقَتْهُم المَشقَّةُ في خُروجِهم من بُيوتِهم[4].

قولُه: (**وَلِيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا**)؛

وقِيلَ: تُصَلَّى في جَماعَةٍ[5].

وقالَ بعضُ الشُّيوخِ: ظاهرُ كَلامِهِ: سواءٌ خَسَفَ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، أو بَعدَهُ؛ وهو مُتناقِضٌ لِمَا تقدَّمَ له: (**وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**)[6].

قولُه: (**وَكَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ**)؛

قالَ الشَّيخُ: الوَاوُ زائِدَةٌ، ويُروَى بإسقَاطِهَا.

---

(1) يقصد قوله في (باب في الصيام): (**وَالقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ**). راجع الصفحة: 1570 ـ 1572، وانظر: متن الرسالة: 57.

(2) من النوادر والزيادات: 1/512: «ومن أصل كتاب عبدالعزيز بن أبي سلمة، وذكر صلاة خسوف الشمس، وأن النّبي ﷺ جمع الناس فيها، ولم يبلغنا أنه جمعهم لخسوف القمر. قال: فنحن إذا كنا فرادى في خسوف القمر صلينا هذه الصلاة؛ لقول النّبي ﷺ: «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/70.

(3) (ذلك) ساقطة من (س).

(4) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/68؛ الجامع، لابن يونس: 2/71.

(5) انظر: شرح التلقين: 2/1099؛ التوضيح: 2/517؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/66؛ الذخيرة: 2/430.

(6) راجع الصفحة: 1144، (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن)، وانظر: متن الرسالة: 34.

قولُه: (وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ)؛ أي: الخُطبةُ التي يُجلَسُ في أوَّلِها وَوَسَطِها[1].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: بَعدهَا خُطبَةٌ مُرَتَّبَةٌ[2].

وسَبَبُ الخِلَافِ: هل اخْتَطَبَ رَسولُ الله ﷺ فيها أم لَا؟[3].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ)؛

الوَعْظُ والتَّذْكِيرُ: لَفظانِ مُترادِفَانِ على مَعنًى واحِدٍ[4].

وقِيلَ: الوَعْظُ: بِمَا مَضَى. والتَّذْكِيرُ: بِمَا يَأْتِي[5].

***

بَابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ

مَعناهُ: بَابُ حُكْمِ صلاةِ الاستسْقَاءِ، وصِفَتِها.

والاسْتِسْقاءُ في اللُّغةِ[6]: هو الاستِدْعَاءُ؛ يُقالُ: استسْقَيْتَ فُلانًا: إذَا طَلَبْتَ مِنه أنْ يَسْقِيَكَ.

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/65؛ المعونة: 1/331؛ الجامع، لابن يونس: 2/69.

(2) انظر: الأم: 1/280.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/68؛ الإشراف: 1/350؛ الجامع، لابن يونس: 2/69.

(3) انظر الخلاف في المسألة في شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/68 ـ 69.

(4) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 92)، والتتائي في تنوير المقالة: 2/533.

(5) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 92)، والتتائي في تنوير المقالة: 2/533.

(6) انظر: تهذيب اللغة: (سقي)؛ مختار الصحاح: (س ق ي)؛ لسان العرب: (سقي).
وراجع: الذخيرة: 2/432.

وفي الشَّرْعِ[1]: هو طَلَبُ السَّقْيِ مِن اللهِ ﷻ لِزَرْعٍ، أو لِمشَقَّةٍ مَعلُومَةٍ.

وهي على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ: سُنةٌ، ومُباحٌ، ومَنْدُوبٌ إِلَيْها.

فالسُّنةُ: الاستِسْقاءُ لِجَدْبٍ يَنزِلُ بِهم[2]، أو لِشُرْبِ حَيوَانِهِم.

والمُبَاحُ: اسْتِسْقَاءُ مَن قَد سُقِيَ أَقَلَّ ما يَكفِيهِم.

والمندُوبُ إِليهِ[3]: استِسْقاءُ مَن كانَ في خِصْبٍ، لِمَنْ كانَ في جَدْبٍ[4].

والأَصْلُ فيه:

مِن الكِتَابِ: قولُه تَعالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾، الآيَةَ[5].

وقولُه: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[6]؛ وهذا شَرعُ مَن قَبلَنا، ومَا لم يُنسَخْ؛ فهو شَرعٌ لنَا[7].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/432؛ روضة المستبين: 1/422؛ غرر المقالة: 148؛ حاشية الحطاب على الرسالة: 145.

(2) (به) في (ح).

(3) (إليه) ساقطة من (د).

(4) انظر: الذخيرة: 2/434.

(5) سورة هود: من الآية: 3، ومن الآية: 52.

(6) سورة البقرة، من الآية: 60.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 2/1102.

وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية، والحنفية، وبعض الشافعية، وفي أصح الروايتين عن الإمام أحمد؛ وهو الراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وورد من طريق وحي، لا من طريق الكتب المحرفة. والمسألة خلافية عند علماء الأصول. راجع: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: 285؛ واللمع، له: 63؛ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: 1/189؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 4/137؛ شرح تنقيح الفصول: 300.

وثَبتَ عن النّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّاهَا في جَماعةٍ، وجَهرَ فيها بالقِراءَة[1]، وخَطبَ لها بَعدَ الصَّلاةِ[2].

رُوي عن قَيْسِ بنِ حَجَّاجٍ قالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ[3] مِصْرُ، أَتَى أَهْلُهَا عَمْرَو بنَ العَاصِ رضي الله عنه حين دَخلَ شَهْرٌ من شُهُورِ العَجَم، فقالوا: «أَيُّهَا الأَمِيرُ، إنَّ لِنِيلِنَا هَذَا سُنَّةً لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا»، قَال: «ومَا ذَاكَ؟»، قالوا: «إذا كَانَت ثِنْتَا عَشْرَةَ لَيلةً خَلَتْ مِن هذا الشَّهْرِ، عَمَدْنَا إلى جَارِيةٍ بِكْرٍ بَيْنَ أَبَوَيْها، وَجَعَلْنَا عليها مِن الحَلْيِ وَالثِّيَابَ أفضَلَ مَا يَكُونُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا في هَذا النِّيلِ». فقال لهم عَمْرُو: «إنَّ هذا الأَمْرَ لَا يَكُونُ أَبَدًا فِي الإِسْلَامِ»، فأَقَامُوا بَؤُونَةَ[4]، فَأَمْسَكَ النِّيلُ لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، حتى هَمُّوا بالجَلَاءِ[5]، فلَمَّا رَآهُ عَمْرُو، كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلكَ؛ فكتَبَ[6]: «إنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ»، وبَعثَ بِبِطَاقَةٍ في داخِلِ الكِتَابِ، وَكَتَبَ[7] إلى عَمْرٍو: «إنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِبطاقةٍ في دَاخِلِ كِتَابِي، فَأَلْقِهَا في النِّيلِ». فلمَّا قَدِمَ إلى عَمْرٍو بِالبِطَاقَةِ فَتَحهَا، فإذا فِيها: «**مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ**

---

(1) (بأم القرآن) في (د).

(2) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث عبادة بن تميم، عن عمه [عبدالله بن زيد المازني الأنصاري]: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، (رقم الحديث: 1024): 2/31؛ وأبو داود في السنن عنه: كتاب الاستسقاء، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، (رقم الحديث: 1161): 1/301؛ والترمذي في السنن: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (رقم الحديث: 556): 1/693؛ قال: «حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وآبي اللحم»؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 16468): 26/390؛ وغيرهم.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 2/71.

(3) (لما فتح) في (ح).

(4) من أشهر العجم.

(5) (فكتب) ساقطة من (س).

(6) «يُقال: جَلَا من بَلد إلى بلد جَلَاءً ـ ممدود ـ، وَجَلَّ يَجَلُّ جُلُولًا في معنى واحد: إذا خَرج من بلد إلى بلد». غريب الحديث، للحربي: 1/14 (باب: جل).

(7) (كتابه، وكتبها) في (ح).

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نِيلِ مِصْرَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَجْرِي مِنْ قِبَلَكَ فَلَا تَجْرِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ هُوَ الَّذِي يُجْرِيكَ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيكَ». فَأَلْقَى البِطاقَةَ في النّيلِ، وقد تَهَيَّأَ أهلُ مِصْرَ للجلَاءِ وَالخُروجِ منها، لأَنَّه لا تَقُوم مَصْلَحتُهمْ إِلَّا بالنِّيلِ، فلمَّا أَلْقَى البِطاقَةَ أَصْبَحُوا وَقد أَجْرَاهُ اللهُ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا في ليلةٍ واحِدَةٍ، فَقَطَعَ الله تبارك وتعالى تِلك السُّنَّةَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ إلى اليَوْمِ.

ذَكرَ هذه الحِكايَةَ الحَافِظُ أبو القَاسِمِ اللّالَكَائِيُّ في كتابِ «كَرامَاتِ الأَوْلِياءِ»[1].

قولُه: (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ[2])؛

وإنَّما قالَ: (صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ)، ولم يَقُلْ: الاستسقاءُ سُنّةٌ؛ إذْ الاستِسْقاءُ مُتَّفَقٌ على جَوازِه، وإنَّما الخِلَافُ في الصَّلاةِ.

قولُه: (تُقَامُ)؛ أي: تُفعَلُ، ولا تُترَكُ.

---

(1) أبو القاسم هِبَة الله بن الحسن بن مَنْصور الطَّبَري الحافظ الفقيه الشافعي، المعروف باللّالَكَائي. قدم بغداد فاستوطنها. درس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وسمع عيسى بن علي بن عيسى الوزير، وأبا طاهر المخلص، وأبا الحسن ابن الجندي، وطبقتهم، ومن بعدهم. له من التصانيف: رجال الصحيحين البخاري ومسلم، وسنن في الحديث، ومختصر شرح السنة للبغوي، والمسائل المنثورة في النحو والتفسير، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 6/108؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة: 290؛ تاريخ الإسلام: 9/303؛ طبقات الشافعيين: 378.
انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 9/126.
وراجع الحكاية أيضًا في: تفسير ابن كثير: 6/373؛ مسند الفاروق، لابن كثير: 1/223 (كتاب الصلاة).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/515؛ المعونة: 1/333؛ 1/338؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/71؛ الجامع، لابن يونس: 2/71؛ المقدمات الممهدات: 1/165 ـ 167؛ شرح التلقين: 2/1103؛ عقد الجواهر: 1/249؛ الذخيرة: 2/432.

وأشارَ بهذا إلى أَبِي حَنِيفَةَ؛ الذي يَقولُ: بِدْعَةٌ[1].

وقالَ في آخِرِ الكِتَابِ: (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ)[2]؛ وهو تَفسيرٌ لِمَا قالَ هُنا.

قولُه: (**يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ**)؛

قالَ أبُو الفَضْلِ عِيّاضُ بنُ مُوسَى[3]: وسُنَنُ الاستِسْقاءِ المُختَصَّةِ بها عَشْرةٌ:

- البُروزُ لها خَارِجَ المِصْرِ؛ ولا تكونُ في المَسجِد، إلَّا مِن ضَرُورةٍ؛
- والإمامُ؛
- والجَمَاعَةُ؛
- والخُروج إليها مَاشِينَ بِهيئَةِ التَّذلُّلِ، وتَرْكُ الزِّينَةِ، وإظهارُ الفَاقَةِ والخُشوعِ؛
- وصَلاتُها رَكعَتَانِ؛
- والجَهْرُ في قِراءَتِها، وقراءةُ ﴿ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونَحوِها فيهِمَا؛
- والخُطبَةُ بَعْدَهَا، كخُطبَةِ العِيدَين؛
- وإكْثَارُ الاستِغْفَارِ؛
- والدُّعاء فيها مِن غَيْرِ تكبيرٍ، ولا يُدعَى لِلأَئِمَّة فِيهَا؛
- وتَحوِيلُ الرِّدَاءِ؛ مِنَ التَّفاؤُلِ.

---

(1) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي زكرياء الخزرجي: 1/313؛ البناية شرح الهداية، للعيني: 3/150.
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/71؛ الإشراف: 1/351؛ الجامع، لابن يونس: 2/71؛ الذخيرة: 2/432.

(2) قوله: (**والخسوف، والاستسقاء، وصلاة الخوف؛ واجبة**). انظر متن الرسالة: 128.

(3) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 65؛ بتصرف.

ابنُ يُونُسَ[1]: «قال مَالِكٌ: وليسَ على النَّاسِ صِيَامٌ قبلَ الاستسقَاءِ، فمنْ تَطَوَّعَ بِخيرٍ، فهو خَيرٌ لَهُ».

ولَا بأسَ بتَكْرَارِهِ، إنْ احْتِيجَ إليهِ[2].

قالَ أصْبَغُ: قد فُعِلَ ذلك عِندَنا بِمِصْرَ خَمسةً وعِشرِين يومًا متُوالِية، يَستَسْقُون على سُنَّةِ الاستسقَاءِ، وحَضَرَ ذلك ابنُ القَاسِمِ، وابنُ وَهْبٍ، ورِجالٌ صَالِحُونَ، فَلَم يُنكِرُوهُ[3].

قولُه: (كَمَا يَخرُجُ لِلعِيدَيْنِ ضَحْوَةً)؛ يعني: وَقْتَ خُروجِهِ للعِيدَيْنِ، لا أنَّه يَفعَلُ فيه كما يَفعَلُ في العِيدَيْنِ[4].

والَّذِين يُؤمَرُونَ بالخُروجِ إليهَا ثَلاثَةٌ:

- الرِّجالُ[5].

- ومَن يُؤمَرُ بالصلاةِ مِن الصِّبيَانِ.

- والمُتجَالَّةُ.

---

(1) الجامع: 2/ 72؛ بلفظه. وراجع: الذخيرة: 2/ 433.

(2) انظر: التلقين: 1/ 54؛ المعونة: 338؛ التبصرة: 2/ 619؛ شرح التلقين: 1/ 1101.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 515؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 73؛ شرح التلقين: 2/ 1103؛ عقد الجواهر: 1/ 249؛ جامع الأمهات: 132؛ الذخيرة: 2/ 434.

(4) وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 513؛ المنتقى: 2/ 385؛ شرح التلقين: 2/ 1111؛ روضة المستبين: 1/ 423؛ التوضيح: 2/ 520. وفي رواية لأشهب عن مالك في المدونة والعتبية أنها تصلى بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر والمغرب، وبه قال ابن القاسم. انظر: المدونة: 1/ 153؛ النوادر والزيادات: 1/ 516؛ المنتقى: 2/ 385؛ البيان والتحصيل: 1/ 433.
من الجامع، لابن يونس: 2/ 71: «قال مالك: وسنتها أن تصلى ضحوة، لا غير ذلك الحين»

(5) (الرجال) ساقطة من (س).

واختُلِفَ في خُروجِ أربعَةٍ:

- مَن لا يَعقِلُ مِن الصِّبيَانِ(1).
- والشَّابةُ(2).
- والبَهائِمُ(3).
- وأهلُ الكِتَابِ.

ومنَعَ أشْهَبُ خُروجَ أهلِ الكِتابِ؛ وقال: لا يُتَوَسَّلُ إلى اللَّهِ بأعدَائِه(4).

وثَلاثةٌ لا يَخرُجُونَ؛ قَولًا واحدًا، مِن غيرِ خِلافٍ(5):

- الحَائِضُ.
- والنُّفَسَاءُ.
- والشَّابةُ التي يُخافُ منها الفِتنةُ.

فعلَى القولِ بأنَّ أهلَ الكتابِ لا يُمنَعُون مِن الخُرُوجِ:

قالَ ابنُ حَبِيبٍ(6): لا يَخرُجُونَ قبلَ الناسِ، ولا بَعدَهُم(7).

---

(1) والمشهور: إخراجهم. انظر: الذخيرة: 2/434.

(2) من الذخيرة: 2/434: «النساء التي لا تخشى فتنتهن: غير مشروع. وقيل: مشروع؛ لتكثير أسباب الرحمة. ولا خلاف في منع من تخشى فتنته من النساء».

(3) المشهور: إخراجها. انظر: الذخيرة: 2/434.

(4) انظر: الذخيرة: 2/434.

(5) انظر: المصدر السابق.

(6) من كتاب الأحكام، لابن حبيب: 224 ـ 225: «وسألت أصبغ عن استسقاء النصارى في الجماعة؛ أترى أن يمعنوا من ذلك؟ فقال لي: إن أخرجوا صُلُبهم، وأظهروها، منعوا من ذلك [...] وكذلك لو أن معلنًا منهم أعلن بشركه وكفره، ما ينحلون الله من الصاحبة والولد، لمنع من ذلك أشد المنع [...] وقال: وإن كانوا إنما يخرجون بصلبهم وشركهم ذلك إلى البراري، وناحية من الجماعة، لم يمنعوا من ذلك، ولو كانوا في الجماعة يستسقون بالعجيج والدعاء فقط، لم يمنعوا».
انظر: الجامع، لابن يونس: 2/73؛ الذخيرة: 2/434؛ التاج والإكليل: 2/596.

(7) (ولا بعدهم) ساقط من (ح).

وإنّما يَخرُجُونَ مَعهُم؛ خِيفَةَ أنْ يُوافِقَ[1] استسقاؤُهُم نُزُولَ الغَيْثِ، فيَفْتِنُوا ضُعَفَاءَ العقائِدِ مِن أهلِ الإسلامِ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ: يَخرُجُون بَعدَهُم[2].

قولُه: (**فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ لأنّهُ كذلك فَعَلَ النبيُّ ﷺ[3].

قولُه: (**يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**)؛ لأنّه كذلكَ رُويَ عن النّبيِّ ﷺ[4]، ولأنَّ كُلَّ صلاةٍ فيها خُطبَةٌ، يُجهَرُ فيها بالقِرَاءَةِ.

قولُه: (بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[5])، (وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[6])؛ لأنّه كذلك رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّهُ قَرأَ بِهِمَا فِيهَا[7]؛ فيُؤخَذُ مِنه أنّه يَجوزُ[8] أنْ يَقرأَ في الرَّكعةِ الأُولى بِسورَةٍ، ثم يَقرأَ في الثّانيةِ بسورَةٍ دُونَهَا، وإنْ لم تَلِهَا، ولَيْسَ فيهَا تَنْكِيسٌ، وكذلك ما قالَ في الجُمعَةِ.

وإنَّما التَّنْكِيسُ: أنْ يَقرَأَ بِسورةٍ، ثم يَقرَأَ[9] في الثّانيةِ أَعلَى منها، إذْ لَيسَ هو كذلك في نَظْمِ[10] المُصْحَفِ.

---

(1) (أن يوافق) ساقط من (س).
(2) (يخرجون معهم) في (ح)؛ والصواب ما أثبت في المتن.
نقله عنه المازري في شرح التلقين: 2/1112. وراجع: الذخيرة: 2/434.
(3) راجع الحديث الأول في الباب.
(4) راجع الحديث الأول في الباب.
(5) سورة الأعلى، الآية: 1.
(6) سورة الشمس، الآية: 1.
(7) انظر: التفريع: 1/239؛ النوادر والزيادات: 1/513؛ المعونة: 1/333؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/77؛ الجامع، لابن يونس: 2/71؛ عقد الجواهر: 1/251.
(8) (فيوخذ منه بجواز) في (س).
(9) (ويقرأ) في (ح).
(10) (نص) في (ح).

قولُه: (وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ[1])؛ معناه: ويَسجُدُ في كُلِّ ركعةٍ سَجدَتَيْنِ.

(وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ[2])؛ يعني: ورُكوعًا واحدًا؛ احتِرَازًا بذلك مِن الخُسُوفِ.

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: أطلَقَ أبو محمدٍ هاهُنا الرَّكعةَ على الرُّكوعِ، مِثْلَ قولِه: (وَلا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا)[3]؛ بخِلافِ قولِه: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ)[4].

قوله: (ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ)؛ انظُرْ هل بَعدَ قِيامِهِ أَمْ لَا؟

والذي أرادَ: بَعدَ قِيامِهِ؛ ويظهَرُ مِن قولِه: (فَيَجْلِسُ جَلْسَةً)؛ والفاءُ للتَّعقِيبِ.

قولُه: (جَلْسَةً)[5]؛ أي: الجَلْسَةَ المَعلومَةَ في أولِ الخُطبَةِ.

(وفي كِتابِ أبِي الفَرَجِ: إنّما يَجلِسُ في خُطبَةِ الجُمعةِ قَدْرَ ما يَنقَضِي الأذَانُ، وأمَّا في الخُطبَة)[6] التي ليس فِيهَا أذَانٌ كالعِيدَيْن، فلا يَجلِسُ قَبلَها؛ وهو خِلَافُ «المُدوَّنَةِ»[7].

---

(1) في بعض نسخ الرسالة: (في ركعة سجدتين)؛ قال في شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 6): وذلك يحتمل من وجهين؛ أحدهما: أن يكون مصدرًا، والتقدير: يسجد سجدتين. والثاني: أن يكون على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله، والتقدير: سجود سجدتين.

(2) خرم في (ح).

(3) راجع الصفحة: 1280، (باب جامع في الصلاة)، وانظر: متن الرسالة: 41.

(4) راجع الصفحة: 1164، (باب في الإمامة وحكم الإمام والماموم)، وانظر: متن الرسالة: 35.

(5) بفتح الجيم؛ لأن المرادَ: المصدرُ، لا الهيئةُ.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

(7) عبارة المدونة: 153/1: «قلت [سحنون]: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة، ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال: نعم».
وانظر: النوادر والزيادات: 512/1 ـ 513.

قولُه: (فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ)؛ أي: سَكنَ النَّاسُ؛ قاله المَغرَاوِيُّ في «الغَرِيبِ»[1].

قالَ الشّيخُ: مَعنَاهُ: أخَذَ الناسُ أمكِنَتَهُم.

قولُه: (مُتَوَكِّئًا)؛

سَكَتَ أبو محمدٍ هاهُنا عن المِنبَرِ.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ: اختُلِفَ هل يُخرَجُ إليها بِمنْبِرٍ أم لَا؟[2]:

المَشهُورُ: أنَّه[3] لا يُخْرَجُ لها[4].

قولُه: (عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا)؛

يُريدُ: قَوسَ العَرَبِ[5]، لا قَوسَ العَجَمِ.

قولُه: (ثُمَّ جَلَسَ)؛

يُريدُ: جَلسَةً خَفِيفَةً.

قولُه: (فَإِذَا فَرَغَ؛ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)؛

وقالَ أصْبَغُ: يُحوِّلُه[6] إذا شارَفَ على[7] آخِرِها[8].

---

(1) غرر المقالة: 148.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/505.

(3) (أنه) ساقطة من (د).

(4) انظر: المدونة: 1/153؛ الجامع، لابن يونس: 2/73؛ الذخيرة: 2/434.
علّل المازري ذلك في شرح التلقين: 1/1110: «لأنه يوم تظهر فيه الاستكانة والخضوع».

(5) (الأعراب) في (ح).

(6) (يجوز له) في (س).

(7) (على) ساقطة من (د).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/512؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/76؛ الجامع، لابن يونس: 2/72.

فوَجْهُ ما قالَ في «الكِتابِ»: أنَّ تَحويلَ الرِّداءِ زِيادَةٌ في الخُطبَةِ[1].

وَوَجْهُ ما قالَ أصْبَغُ[2]: أنّه إذَا أخَّرَهُ حتى يَفرَغَ، يُؤدِّي إلى ثَلاثِ خُطَبٍ؛ لأنّه يَدعُو بَعْدَ التَّحويلِ؛ والمَشرُوعُ[3] خُطْبَتَانِ.

قولُه: (مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ)[4]؛

قالَ بعضُ الشُّيوخِ: ظاهِرُهُ: أنّه يَبدَأُ بالأَيْمَنِ[5].

واستحَبَّ ابنُ حَبِيبٍ أنْ يَبدَأَ بالأَيْسَرِ[6].

قولُه: (وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ)؛ أي: ليسَ ذلك مِن التَّفاؤُلِ، فكُرِهَ تَقْلِيبُهُ؛ لأنّه قُلِبَ بِقومِ لُوطٍ؛ قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ الآيةَ[7]. انظر الفائِدَةَ[8].

وقالَ ابنُ الجَلَّابِ[9]: «إنْ شاءَ قلَبَ، فجَعَلَ أسفَلَهُ أعلاهُ».

---

(1) من الجامع، لابن يونس: 72/2: «فوجه قول مالك؛ فلأن ذلك قطع للخطبة، وتشاغل بغيرها قبل تمامها، وذلك مكروه».

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 72/2.
وفي المعونة: 337/1: «الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بدعاء بعدهما، كان ذلك زيادة على الخطبتين، لأن الدعاء حينئذ منفرد، له حكم نفسه».
وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 77/1.

(3) (والمشهور) في (ح).

(4) وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 514/1؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 75/1؛ المنتقى: 382/2؛ عقد الجواهر: 251/1.

(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 545/2؛ ولم ينسبه.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 513/1.

(7) سورة الحجر، الآية: 74: ﴿فَجَعَلْنَا عَلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾؛ وقد وردت الآية في جميع النسخ ب (جعلنا)، بإسقاط الفاء.

(8) (الإفادة) في (ح).

(9) التفريع: 88/1؛ بلفظه.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1] **فائدَةُ التَّحوِيلِ**: «تَفاؤُلًا لانقِلابِ حَالِ[2] الجَدْبِ إلى حالِ الخِصْبِ، وحالِ العُسرِ إلى حَالِ اليُسْرِ».

قالَ مالِكٌ: ولا تُحوَّلُ البَرانِسُ، ولا الغَفَائِرُ[3].

وحَكَى ابنُ عَيشُونٍ الطُّلَيْطِلِيُّ[4] **في كِتابِهِ**: أنَّ البَرانِسَ والغَفائِرَ تُحوَّلُ كما تُحوَّلُ الأرْدِيَةُ.

وحَكَى أبُو محمدٍ صَالِحٌ الهَسْكُورِيُّ[5] أنَّ صِفةَ تَحويلِ البُرنُسِ: أنْ يَرُدَّ صَدْرَهُ إلى ظَهرِهِ، وظَهرَهُ إلى صَدرِهِ.

---

(1) عبارته في شرح الرسالة: 1/76: «لما كانت السنة سنة جدب؛ استحب أن ينكس رداءه، تفاولًا عن تحويل الجدب إلى الخصب، كما استحب تحويله تفاؤلًا».
وراجع: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/230.

(2) (حال) ساقطة من (س).

(3) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/111 ـ 112؛ الفواكه الدواني: 1/281؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/406.
والبَرانِسُ: جمع بُرْنُس؛ قال القاضي عياض: كل ثوب رأسه ملتزق به فهو بُرنُس؛ دَرَّاعَة كان أو جُبَّة. مشارق الأنوار: 1/85 (ب ر ن).
والغَفَائِر: خِرَق تُشَد على العمائم، واحدها غِفَارة. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري: 29.

(4) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عَيْشُون الطُّلَيْطِلي؛ فقيه حافظ لمسائل مذهب مالك، عالم بالفتوى، ومن أهل الصلاح والخير. له مختصر فقهي مشهور، وله مسندات الحديث، وكتاب الإملاء، واختصر المدونة. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 6/172؛ الديباج المذهب: 2/204؛ شجرة النور: 1/133؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1121.
نقل الحطاب قوله في مواهب الجليل: 2/207. وراجع أيضًا: تنوير المقالة: 2/546.

(5) أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي؛ شيخ المغرب علمًا وعملًا، المشهورين بالفضل والزهد والاقتصاد. أخذ عن الشيخ الفقيه أبي محمد يسكر بن محمد بن موسى الجورائي، وأبي القاسم بن زانيف، والفقيه أبي القاسم ابن البقال، وابن بشكوال، وغيرهم. وأخذ عنه: الفقيه الحافظ أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي صاحب الطرر على المدونة، وغيرهم. له=

قالَ الشّيخُ: وليسَ هذا بِبَيِّنٍ؛ وإنّما يُجعَلُ ما على يَمينِهِ على يَسارِهِ، ومَا على يَسارِه على يَمينِهِ.

قولُه: (وَلْيَفْعَلْ النَّاسُ مِثْلَهُ)؛

ظاهِرُهُ: عُمُومًا؛ وليسَ كذلِكَ.

قالَ ابنُ يُونُسَ[1]: «قال ابنُ المَاجِشُونِ: ولَا يُحوِّلُ النساءُ أَردِيَتَهُنَّ؛ لأنهُنَّ يَنكَشِفْنَ».

والضَّميرُ في (مِثْلَهُ)، على ماذَا[2] يَعُودُ؟ هل على تَحويلِ الرِّداءِ مع استقبَالِ القِبلَةِ؟ أو على تَحويلِ الرِّداءِ خاصَّةً؟:

ويَحتَمِلُ أنْ يَعودَ على ما فَعَلَ الإمامُ؛ أو يعُودَ عليهِمَا معًا.

(قولُه: (وَهُوَ قَائِمٌ)؛ معناه: يُحوِّلُ رِداءَهُ، قائِمًا مُستَقْبِلَ القِبلَةِ، (وَهُمْ جُلُوسٌ))[3].

قولُه: (ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ)؛

يُرِيدُ: جَهْرًا.

ويُؤَمِّنُ الناسُ على دُعائِه.

قولُه: (وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا)؛ أي: في الصَّلاةِ.

يعني: وفي الخُطبَةِ.

= شرح على الرسالة القيروانية. توفي: سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وقبره بفاس. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 1/266؛ مفاخر البربر: 168؛ أبو محمد صالح: المناقب والتاريخ (ندوة بالمجلس البلدي لآسفي بتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1990).

(1) الجامع: 2/72؛ بلفظه. وانظر: النوادر والزيادات: 1/514؛ الذخيرة: 2/435.

(2) (ما) في (س).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

ويَجعَلُ الاستغْفَارَ في الخُطبَةِ مَكانَ التَّكبِيرِ؛ لِقولِه تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، الآيَةَ[1].

قولُه: (غَيْرَ تكْبِيرِ الإِحْرَامِ وَالخَفْضِ وَالرَّفْعِ)؛

يُرِيدُ: تكبيرَةَ الإحْرَامِ.

خِلافًا للشّافِعِيِّ؛ في قولِه: يُكبِّرُ فيهِمَا، كمَا يُكبِّرُ في العِيدَيْنِ[2].

قولُه: (وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ)؛ لأنّه لم يُرْوَ عَن النّبيِّ ﷺ أنّهُ صَلَّاهَا بأَذانٍ وإِقَامةٍ[3].

انتهَى الثُّلُثُ الأَوَّلُ مِن «الرِّسالَةِ»، والحَمدُ لله رَبِّ العَالمِينَ، وصَلَّى الله على سيِّدِنا مُحمَّدٍ، وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ[4]

❋ ❋ ❋

(1) سورة هود، الآية: 52: ﴿وَيَٰقَوْمِ إِسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴿52﴾﴾.

(2) انظر: الأم: 1/285.

وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/73؛ الإشراف: 1/351.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث أبي هريرة: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (رقم الحديث: 1268): 1/403؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة»؛ والبيهقي في السنن الكبرى به من حديث ابن عباس: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين، وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد، (رقم الحديث: 6406): 3/485.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/74؛ الجامع، لابن يونس: 2/71.

(4) (والحمد لله وحده) في (ح).

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضَرِ، وَفِي غَسْلِ المَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ

قالَ الشّيخُ: تَرجَمَ أبو محمدٍ في هذا البابِ على الحَمْلِ، ولم يَأْتِ به.

ومِثلُه في الضَّحَايَا؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَ على الأشْرِبَة، ولم يَأتِ بها[1].

وعَكْسُه: بابُ طَهارَةِ الماءِ، وبابُ الشُّفْعَةِ؛ لأنّه أتَى فيهِمَا بِما لم يُتَرْجِم عَلَيْهِ[2].

ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ الحَملُ الذي أرَادَ: قولَه: (**وَالمَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ**)؛ ويَدُلُّ عليه: كَونُهُ رَتَّبَهُ في البابِ، كَمَا رَتَّبَهُ في التَّرجَمَةِ.

ومِنهم مَن قالَ: الدَّفْنُ يَتَضَمَّنُ الحَمْلَ.

واختُلِفَ لماذا سُميَ المُحتَضَرُ مُحتَضَرًا؟:

قِيلَ: لِكونِهِ قد حَضَرَ أَجَلُهُ.

وقِيلَ: لأنَّ الناسَ يَحضُرُونَهُ.

وقِيلَ: لأنَّ الملائِكَةَ تَحضُرُهُ.

(**وقِيلَ**: لأنَّ الشَّياطِينَ تَحضُرُهُ.

---

(1) يريد في قوله: (باب في الضحايا، والذبائح، والعقيقة، والصيد، والختان، وما يحرم من الأطعمة والأشربة).

(2) تقدم بيانه في الصفحتين: 795 ـ 796، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة، وما يجزئ من اللباس في الصلاة).

فالملائِكةُ تَحضُرُهُ)[1] لِقبضِ رُوحِه، وللبِشَارَةِ بِخيرٍ أو بِشَرٍّ. والناسُ يَحضُرونَهُ (لِيُلَقِّنوهُ الشَّهادَتَينِ. والشَّياطِينُ يَحضُرُونَه للفِتْنَةِ)[2]، لِكَي يَموتَ على غيرِ دِينِ الإسلامِ؛ أعاذَنَا اللّهُ مِن الفِتَنِ.

قالَ الإمَامُ أبُو بَكْرٍ ابنِ العَرَبِيِّ[3]: «للمَيِّتِ على الحَيِّ خَمسةُ أَشياءٍ: حُضورُهُ، وغَسلُهُ، وكَفْنُهُ، ودَفنُهُ، والصَّلاةُ عليهِ».

أَمَّا الحُضُورُ؛ فيَجبُ على القَرابَة خُصُوصًا، فإنْ لم تَكُنْ له قَرابةٌ، فعلَى الناسِ كُلِّهِم.

قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالمُحْتَضَرِ**)؛

ومِن «الوَاضِحَةِ»: لا أُحِبُّ تَرْكَ تَوجِيهِ المَيتِ إلى القِبلَةِ، إنْ استُطِيعَ ذلكَ[4].

ابنُ حَبيبٍ: ورُوِيَ ذلكَ عن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وجَماعَةٍ مِن السَّلَفِ[5].

وقالَ مالِكٌ في «المجمُوعَةِ»: مَا عَلِمْتُهُ مِن الأَمْرِ القَديم، ويَنبَغِي أنْ يُوَجَّهَ إلى القِبلَةِ، على شِقِّهِ الأيمَنِ، فإنْ لم يَقْدِرْ، فعَلَى ظَهْرِهِ، ورِجْلَاهُ إلى القِبلَةِ[6].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) انظر: القبس: 1/436؛ بلفظ: «للميت ستة حقوق: [...]». وانظر أيضًا: المسالك: 3/506.

عدها ابن رشد أربعة، بحذف حضوره وشهوده. انظر: المقدمات الممهدات: 1/232.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/541؛ شرح القاضي عبدالوهاب على الرسالة: 1/79؛ الجامع، لابن يونس: 2/134؛ المنتقى: 2/503؛ البيان والتحصيل: 2/289؛ المقدمات الممهدات: 1/231؛ عقد الجواهر: 1/253؛ الذخيرة: 2/445.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/541؛ الجامع، لابن يونس: 2/134.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/541؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/79؛ الجامع، لابن يونس: 2/134؛ المقدمات الممهدات: 1/231.

ابنُ حَبِيبٍ: ولا أُحِبُّ[1] أنْ يُوجَّهَ، إلَّا أن يُغلَبَ ويُعايِنَ؛ وذلِكَ عِند إِحْدَادِ نَظَرِهِ، وشُخُوصِ بَصرِهِ[2].

قولُه: (وَإِغْمَاضُهُ)؛

ظَاهِرهُ: أنّه مُستَحبٌّ؛ لأنّه عَطَفَهُ على المُستَحبِّ، وليسَ كذلِكَ.

قالَ ابنُ شَعْبَانَ: انعقَدَ الإجماعُ على أنَّ إغماضَ المَيتِ سُنّةٌ[3].

ورُويَ عن النّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَغْمِضُوا مَوْتَاكُمْ**»[4].

ورُويَ أنَّهُ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ[5].

---

(1) (ولا أحب) ساقط من (ح).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 541؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 134؛ المقدمات الممهدات: 1/ 231؛ الذخيرة: 2/ 445.

(3) عبارته في الزاهي: 313: «والتغميض سنة».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 541.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وله شواهد؛ أخرج ابن ماجه في السنن؛ من حديث شداد بن أوس: في أبواب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، (رقم الحديث: 1455): 1/ 468: «**إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر**»؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 17136): 28/ 359 ـ 360؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 1015): 1/ 303؛ و(الحديث رقم: 5975): 6/ 118.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 80.

(5) أبو سَلَمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي؛ رضيع رسول الله ﷺ وابن عمته (برة بنت عبدالمطلب)، وزوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. ذو الهجرتين: هجرة الحبشة والمدينة، شهد بدرًا، والمشاهد بعدها. توفي سنة أربع للهجرة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 5/ 6؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 2/ 67؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/ 1696؛ الاستيعاب: 3/ 939؛ أسد الغابة: 3/ 190.
والخبر أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أم سَلَمة: كتاب الجنائز، باب تغميض الميت، (رقم الحديث: 3118): 3/ 190؛ وابن ماجه في السنن عنها به: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، (رقم الحديث: 1454): 1/ 467؛ وابن حبان في صحيحه عنها: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﭫ أجمعين، =

ورُوِيَ أنَّ أبَا بَكْرٍ غَمَّضَ النّبيَّ ﷺ[1]؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ أبا بَكرٍ لم يَحضُرْ مَوتَهُ ﷺ.

وغَمَّضَتْ أسماءُ[2] أبَا بَكْرٍ[3].

ولأنَّ في ذلِكَ صِيانَةً للميتِ، ونَفيًا للتَّشوِيهِ عنهُ[4].

والإغْمَاضُ: إِغلَاقُ الجُفُونِ؛ وذلكَ بِقُرْبِ مَوتِهِ، وبَقِيتْ في مَفاصِلِهِ لَيَانَةٌ[5].

قولُه: (**إذَا قَضَى**)؛ معناهُ: إذَا انقَضَى أجلُهُ، أي: مَاتَ؛ لا قبلَ ذلِكَ؛ كمَا يَفعَلُ بَعضُ العَوَامِّ.

= ذكر أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي رضي الله عنه، (رقم الحديث: 7041): 15/515؛ وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الجنائز، ما يقال عند تغميض الميت، (رقم الحديث: 10879): 2/448؛ وغيرهم.
وانظر: النوادر والزيادات: 1/541؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/80؛ الجامع، لابن يونس: 2/134؛ الذخيرة: 2/445.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/541؛ الجامع، لابن يونس: 2/134.

(2) أم عبدالله أسماء بنت عُمَيس بن مَعْد بن تيم بن الحارث بن كعب بن مالك الخَثْعَمِيّة، الصحابية؛ مهاجرة الهجرتين، ومصلية القبلتين. كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم أبي بكر الصديق، ثم علي بن أبي طالب. توفيت سنة أربعين للهجرة.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: 8/280؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 6/3256؛ الاستيعاب: 4/1784؛ أسد الغابة: 6/15؛ الإصابة: 8/15.

(3) أخرج الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن أبي بكر: كتاب الجنائز، غسل الميت، (رقم الحديث: 753): 2/312: «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق حين توفي».
والحديث عند البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث أمنا عائشة: كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميت، باب غسل المرأة زوجها، (رقم الحديث: 6663): 3/557.

(4) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/80؛ بلفظه.

(5) مِن لَانَ يَلِينُ: لَيْنًا ولَيَانًا. انظر: العين: (لين)؛ لسان العرب: (لين).

ويُعرَفُ[1] موتُهُ بأربعَةِ أشيَاءَ:

- بانفِرَاجِ الشَّفَتَيْنِ.
- وانفِتَاحِ عَينَيْهِ.
- وانقِطَاعِ نَفَسِهِ.
- وارتخاءِ قَدَمَيْهِ، فلا تَنْتَصِبَانَ[2].

قالَهُ التَّادلِيُّ.

وقالَ يُوسُفُ بنُ أَسْبَاطٍ[3]: أخبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ: أنَّ الميتَ إذَا لم يُغْمَضْ بِقُرْبِ المَوتِ، حتَّى يَبرُدَ، فإِذَا جَبَذَهُ رَجلٌ مِن إبهامَيْ رِجلَيْهِ، وآخَرُ مِن إِبْطَيْهِ، يَتَغَمَّضُ؛ وجَرَّبْنَا ذلك، فوجَدْنَاه صَحِيحًا.

ويُستَحَبُّ أنْ يَقولَ الغَامِضُ: **«بِسْمِ اللّهِ[4]، وَعَلَى سُنَّةِ[5] رَسُولِ اللّهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَوْتَهُ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ»[6]**.

قولُه: (**وَيُلَقَّنُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عِنْدَ المَوْتِ**)؛ يعني: ومَا بَعدَهَا؛

---

(1) (وتعرف) في (ح).
(2) (ينصبان) في (س).
(3) أبو يَعقُوب يُوسُف بن أَسْبَاط العِرَاقي؛ من متقشفي العباد والمتجردين. روى عن محل بن خليفة، وسفيان الثوري، وزائدة، وطائفة. وروى عنه المسيب بن واضح، وعبدالله بن خبيق الأنطاكي، وغيرهما. توفي سنة خمس وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: 3/190؛ تاريخ الإسلام: 4/1255؛ سير أعلام النبلاء: 7/575.
وانظر قوله في مواهب الجليل: 2/ 221؛ نقلًا عن الثوري بدلًا من الأوزاعي. ومثله عند الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 94).
(4) (بسم الله الرحمٰن الرحيم) في (ح).
(5) (على وفاة) في النوادر والزيادات: 1/542.
(6) هذا قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/542؛ الجامع، لابن يونس: 2/134.

وهو قولُه: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ إذْ لا تَنْفَعُ إحدَى الشهادتَينِ، دُونَ الأُخرَى.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[1]: «لِقَولِ النّبيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَر مَوْتَاكُم الموْتُ؛ فَلَقِّنُوهُمْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لأَنَّهَا تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا». فَقَالُوا: كَيْفَ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَحْيَاءِ أَهْدَمُ»**[2]».

وصِفةُ التَّلْقِينِ: أنْ يُقالَ[3] ذَلكَ عِندَ رَأْسِهِ، ولا يُقالُ له: «قُلْ: كَذَا وَكذَا»؛ خِيفَةَ أنْ يَجِدَ في نَفْسِهِ الحَرَجَ، فيَقولَ: «لَا»، لِشدَّةِ الأمْرِ عليهِ، فيُقَالُ: ماتَ على الكُفْرِ.

وقد تَقدَّمَ أَنَّه لا عِبرَةَ بقولِه: «لا»، وإنْ قالَهَا؛ لأَنَّهُ يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ جَوابًا للشَّيطَانِ، الذي يَقولُ له: «مُتْ على دِينِ كذَا»، فيصادِفَهُ تَلقِينُ النَّاسِ.

قولُه: (**وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا**)؛ أي: في نفْسِه، (**وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرًا**)[4]، أي: على المَيتِ طَاهِرٌ.

ويَحتَمِلُ مِن جهة المَعنَى؛ أنْ يُريدَ: وما عليهِ)[5] المَيتُ.

قولُه: (**فَهُوَ أَحْسَنُ**)؛ مَعناه: فيُستَحَبُّ.

ويَحتَمِلُ أن يُريدَ: أَحْسَنَ مِن اقتصارِهِ على الثلاثِ حَالاتِ[6] المتُقَدِّمَةِ؛ مِن استقبَالِ القِبلَةِ، والإغمَاضِ، والتَّلقِينِ.

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/80؛ بلفظه.

(2) أخرجه البزار في مسنده؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 6499): 13/118؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 70): 1/71؛ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، عن عبدالله بن مسعود موقوفًا: (رقم الأثر: 6048): 3/387.

(3) (يقول) في (د).

(4) (طاهرًا) ساقطة من (د).

(5) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(6) (حالات) ساقطة من (ح).

ورُوِيَ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنه لَمَّا حَضرَتْهُ الوفَاةُ، دَعا بثِياب جَديدَةٍ، فلَبِسَهَا، ثم قالَ: سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَّابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا**»(1).

قولُه: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ**)؛

يُرِيدُ: ولا نُفَسَاءَ؛ أيْ: لا تَتولَّى خِدمَتَهُ؛ لأَنَّهُ كَما استُحِبَّ أنْ يَكونَ طَاهِرًا، ومَا عليه طاهِرًا، كذلك يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ مُنَاوِلُ أَمْرِهِ طَاهِرًا.

وقِيلَ(2): لأجْلِ المَلائِكةِ الَّذِينَ يَحضُرُونَهُ؛ واستَدَلَّ قائِلُهُ بالحَدِيثِ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا حَائِضٌ**»(3).

قولُه: (**وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ (يس)**)؛ أي: استَحَبَّ؛ وأرادَ بالبَعْضِ: ابنَ حَبِيبٍ(4).

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الجنائز، باب تطهير ثياب الميت عند الموت، (رقم الحديث: 3114): 3/190؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها، (رقم الحديث: 6603): 3/539؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، (رقم الحديث: 1260): 1/490؛ قال: «هذا حديث صحيح على الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وابن حبان في صحيحه: باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن حكم باطنه حكم ظاهره (رقم الحديث: 7316): 16/307.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/81.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/231؛ الذخيرة: 2/446.

(3) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث علي بن أبي طالب: كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، (رقم الحديث: 227): 1/58؛ والنسائي في السنن عنه به: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، (رقم الحديث: 261): 1/141؛ والدارمي في السنن: ومن كتاب الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير، (رقم الحديث: 2705): 3/1742؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، (رقم الحديث: 611): 1/278؛ وغيرهم.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/542؛ الجامع، لابن يونس: 2/135؛ عقد الجواهر: 1/253؛ المنتقى: 2/503؛ الذخيرة: 2/445. =

وإنَّمَا استَحَبَّ ذلكَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا سُورَةَ (يس) عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**»[1].

واختُلِفَ في المُرادِ بالحَدِيثِ[2]:

فقِيلَ: عند مَوتِهِ.

وقِيلَ: عند دَفْنِه.

وقِيلَ: عند تكْفِينِهِ.

ورُوِيَ في بعضِ الآثارِ: «**إنَّ المُحتَضَرَ إذَا قُرِئَتْ عليه سُورةُ (يس)، بَعثَ اللّٰهُ تَعَالَى مَلكًا إلى مَلَكِ الموتِ: أنْ هَوِّنْ على عَبْدِي المَوْتَ**»[3].

وقالَ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ (يس) عَلَى رَأْسِ المَرِيضِ، أَوْ عَلَى قَبْرِ المَيِّتِ؛ أَعْطَاهُ اللّٰهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِكُلِّ آيَةٍ أَلْفَ مَدِينَةٍ، مِن مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَرْسَخٌ، وَكَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ، مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَزَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءِ فِي الجَنَّةِ**»[4].

= من التوضيح: 2/584: «وفي حمل ابن حبيب نظر؛ إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات [...]، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهودًا له بالمشروعية كهذه القراءة».

(1) أخرجه أبو داود في السنن من حديث مَعْقِل بن يسار: باب القراءة عند الميت، (رقم الحديث: 3121): 3/191؛ وابن حبان في صحيحه عنه به: فصل في المحتضر، (رقم الحديث: 3002): 7/269؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ما يقرأ على الميت، (رقم الحديث: 1074): 1/581.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/82.

(2) راجع المسألة في: جامع أحكام القرآن، للقرطبي: 4/298، 15/1؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للسيوطي: 104.

(3) ذكره ابن حبيب عن النبي ﷺ. انظر: البيان والتحصيل: 2/234؛ التاج والإكليل: 3/52.

(4) لم أقف عليه.

قولُه: (وَلَمْ يَكُنْ)؛ يعني: قراءَةُ (يس)، (عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ)؛ أي: ليسَ عليه العَمَلُ المَدَنِيُّ(1).

وقِيلَ: إنَّما كَرِهَهُ مالِكٌ؛ لِئَلَّا يَتخِذَهُ الناسُ سُنةً(2)، وإنْ كانَ الحَدِيثُ صَحَّ عِنْدَه.

فعلَى القولِ بالقِرَاءَةِ؛ فإنَّ القارِئَ يَقصِدُ انتِفَاعَ المَيتِ، وذَلكَ بأَنْ يَهَبَ لَهُ الأَجْرَ.

واختُلِفَ متى يَهَبُهُ لَهُ:

هَل قَبْلَ القِراءَةِ؟ قالهُ ابنُ رُشْدٍ(3).

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/135؛ البيان والتحصيل: 2/234؛ المنتقى: 2/503؛ الذخيرة: 2/445.
ومن النوادر والزيادات: 1/542: «قال في المجموعة: ابن نافع عن مالك، وأشهب عنه في العتبية: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس».

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/542؛ شرح القاضي عبدالوهاب على الرسالة: 1/82؛ الجامع، لابن يونس: 2/135؛ البيان والتحصيل: 2/234؛ عقد الجواهر: 1/253؛ التوضيح: 2/584.

(3) أما القراءة على الميت، وإهداء ثوابه له، فمذهب ابن رشد جوازه؛ وتأول قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [سورة النجم، الآية: 39]، بأنها إعلام بما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام؛ وليس هذا حكم أمة النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى قد تفضل عليها بأن كتب لها كثيرًا مما لم تعمل، على ما نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار. قال: «وإن قرأ الرجل القرآن، ووهب ثواب قراءته لميت، جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، إن شاء الله». انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد: 2/1280 ـ 1282. وراجع: المسائل الملقوطة، لابن فرحون: 156 ـ 157.
قال البُرزلي في الفتاوى: 1/378: «وأعرف لبعض شراح الرسالة قولين آخرين؛ أحدهما: ما أفتى به الشيخ؛ إما أن ينوي ذلك في أول قراءته أو لا. والثاني: إما أن يصل إليه في المقابر أم لا».
قال العبدوسي في أجوبته: 157: «يقصد ذلك عند الشروع فيه أو قبله، لا بعده، ويصل ثوابه إلى الميت، وسواء كان ذلك على القبر، أو غائبًا عنه، إلا أنه على القبر أفضل؛ فيحصل به ثواب القراءة وبركة الاستماع».

وقيلَ: يَجوزُ بَعدَ القِراءَةِ.

قولُه: (**وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ**)؛ أي: حينَ الاحتِضَارِ[1].

قالَ في «فَصِيحِ اللُّغَةِ»[2]: البُكَاء - بالمَدِّ -: هو بالصَّوْتِ[3]. (وبالقَصْرِ - البُكَى -: بِغير صَوتٍ).

وهو مُرادُ أبي محمدٍ؛ ويُؤخَذُ مِن قولِه: (**وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ**).

وهو على ثَلاثَة أقْسَامٍ:

مُباحٌ؛ قَبلَ وبَعْدَ: وهو البُكاءُ بغيرِ الصَّوتِ.

ومَمنوعٌ؛ قبلَ وبعدَ: وهو البُكاءُ بالصُّراخِ والنِّيَاحَةِ.

ومُباحٌ قبلَ، ومَمنوعٌ بعدَ: فهو البُكاءُ بالصَّوْتِ.

والدليلُ على إباحَةِ البُكاءِ: حَدِيثُ أَبِي هُريرَةَ؛ قالَ: «ماتَ مَيتٌ مِن آلِ رَسولِ الله ﷺ، (فاجتمَعَ النساءُ يَبْكِينَ، فقامَ عُمَرُ، فَنَهَاهُنَّ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ)[4] «**دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالفُؤَادَ مُصَابٌ، وَالعَهْدَ قَرِيبٌ**»»[5].

---

(1) من النوادر والزيادات: 1/574 - 575: «قال ابن حبيب: وقد أبيح البكاء على الميت، قبل الموت وبعده، ما لم يُرفع به الصوت». وراجع: الذخيرة: 2/446؛ شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 251.

(2) لا يوجد في كتاب الفصيح، لثعلب، ولا في تصحيح الفصيح وشرحه، لابن المرزبان، ولا في تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، للهروي، ولا في إسفار الفصيح، للهروي أيضًا.

راجع: المخصص، لابن سيده: 4/90؛ شمس العلوم، للحميري: 1/605.

(3) (الصوت) في (س).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، (رقم الحديث: 1859): 4/19؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، جماع =

ورُوِيَ عن عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: «لَمَّا ماتَ عُثمَانُ بنُ مَظْعُونٍ[1]، كَشَفَ النبيُّ ﷺ الثَّوبَ عن وَجهِهِ، وقَبَّلَ بينَ عَينَيْه، وبَكَى بُكاءً طَويلًا، فلمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ قال: «**طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا، وَلَمْ تَلْبَسْهَا**»». وبُكَاءُ النّبيِّ ﷺ على عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ مَشْهور؛ ذَكَرَهُ أَبُو دَاودَ وغيرُه[2].

صحَّ من «كِتَابِ العَاقِبَةِ»[3].

قولُه: (**وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرِ، أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ**)؛

والتَّعَزِّي: هو تَقْوِيةُ النَّفْسِ على الصَّبرِ؛ ومنهُ قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، أي: قَوَّيْنَا[4].

= أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، (رقم الحديث: 7159): 4/117؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في النياحة ونحوها، ذكر الإباحة للنساء أن يبكين موتاهن ما لم يكن ثم نوح (رقم الحديث: 3157): 7/428 ـ 429.

وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/83.

(1) أبو السَّائِب عُثمان بن مَظْعُون بن حبيب بن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح؛ صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهلية، هاجر إلى أرض الحبشة مرتين، وشهد بدرًا. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. توفي في السنة الثانية للهجرة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/393؛ التاريخ الكبير: 6/210؛ معجم الصحابة، للبغوي: 4/338؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 2/258؛ الاستيعاب: 3/1053؛ أسد الغابة: 3/494.

(2) أخرجه أبو داود في السنن؛ كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، (رقم الحديث: 3163): 3/201؛ بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّل عثمان بن مَظْعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل».

والحديث بهذا اللفظ؛ عند أبي طاهر السِّلَفي في الطيوريات عنها به: (رقم الحديث: 852): 3/920 وأبي طاهر المُخَلِّص في المُخَلِّصيات: (رقم الحديث: 447): 1/298.

(3) العاقبة في ذكر الموت، لبعد الحق الإشبيلي (ابن الخراط): 169؛ بلفظه.

(4) سورة يس، من الآية: 14.

انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/373؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 364؛ معاني القرآن، للنحاس: 5/484.

والتَّصبُّرُ: تَرْكُ التَّشَكِّي، والصِّدْقُ في الرِّضَا، وقَبُولُ القَضاءِ(1).

وإنمَا كانَ التَّعزِّي والتَّصبُّرُ أجْمَلَ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(2).

فإنْ قِيلَ: لماذَا قالَ أبُو محمدٍ: وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ، أَفضَلُ مِن البُكاءِ؛ وقد بَكَى النبيُّ ﷺ، وهو أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنَّا؟

فالجَوابُ أنْ يُقالَ: إنما فَعلَهُ النَّبيُّ ﷺ؛ ليُعْلِمَ أُمَّتَهُ أنَّه مُباحٌ.

قالَ أبُو الحَسَنِ المَتِيوِيُّ: وتَعزِيةُ أهلِ المَيتِ تكونُ ثَلاثَة أيامٍ(3).

قولُه: (وَيُنْهَى عَنْ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ)؛

والصُّرَاخُ في البَرْبَرِيةِ: (تَاغُويِّتْ)(4).

والنِّيَاحَةُ: (أَكَجْدُورْ)(5).

النَّهيُ هاهُنا نَهيُ تَحريمٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي(6) أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ

---

(1) انظر: لطائف الإشارات، للقشيري: 309.

(2) سورة الزمر، من الآية: 11.

(3) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 2/569. وراجع: الأذكار، للإمام النووي: 255، قال: «وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام؛ لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن»؛ شرح مختصر خليل، للخرشي: 2/129؛ الفواكه الدواني: 1/285.

(4) أورده العلامة سيدي عبدالله ابن الشيخ الإلغي في ترجمة الرسالة إلى الشلحة: (اللوحة: 44)، والعلامة سيدي عبدالحميد الصوفي التامكونسي في ترجمته للرسالة بالشلحة: (اللوحة: 45). وانظره في: المعجم العربي الأمازيغي: (صرح): 1/663.

(5) (إكجدر) في (ح).

وفي المعجم العربي الأمازيغي: (نوح): 3/309: «ئِكْجْدْرْ: بمعنى النواح المصحوب بخمش الوجه، وشق الجيوب. والنَّوْح، والنُّواح، والنايح، والنياحة، والنوحة، والمناح؛ مصادر: ناح: [...] أَكْجْدُورْ/ج/ئِكْجْدُورْنْ».

(6) (من) في (ح).

الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ[1]: الفَخْرُ بالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[2].

ورُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ نَائِحَةً بِالدِّرَّةِ[3] حتى أَزالَ الخِمارَ عَن رَأْسِها، ففَرَّقَ جَمْعَهُنَّ[4].

وقالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا مَنْ دَلَقَ، وَلَا مَنْ خَرَقَ، وَلَا مَنْ سَلَقَ»[5].

---

(1) (يتركون) في (س).

(2) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أبي مالك الأشعري به: كتاب (رقم الحديث: 934): 2/644؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، (رقم الحديث: 7110): 4/104؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، (رقم الحديث: 1413): 1/539؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 22903، 22904): 37/537 ـ 538، و(رقم: 22912): 37/544.
وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار: 2/439؛ من حديث أنس بن مالك؛ بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ لن يَزَلْنَ في أُمَّتي: التفاخُر بالأنساب، والنِّياحَةُ، والأَنْوَاء ـ يعني النياحة على الموتى ـ، والاستمطار بالنجوم**»».

(3) ما يُضرب به. انظر: تهذيب اللغة: (درر)؛ لسان العرب: (درر)؛ القاموس المحيط: (درر).

(4) أخرجه الخطابي في غريب الحديث: 2/87؛ الثعلبي في تفسير الكشف والبيان: 9/299.
وانظر: تفسير القرطبي: 18/75؛ مسند الفاروق، لابن كثير: 1/239؛ النوادر والزيادات: 1/576.

(5) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي موسى الأشعري: كتاب الجنائز، باب في النوح، (رقم الحديث: 3130): 3/194؛ وابن ماجه في السنن عنه به: كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، شق الجيوب، (رقم الحديث: 1867): 1/600؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 19539): 32/310؛ وابن حبان في الصحيح: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في النياحة ونحوها، ذكر لعن المصطفى ﷺ الخارج إلى التسخط عند مصيبة يمتحن بها، (رقم الحديث: 3151): 7/422 ـ 423.
وانظر: النوادر والزيادات: 1/576 ـ 577؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/85 ـ 86.

فالسَّلْقُ: رَفْعُ الصَّوْتِ[1].

والحَلْقُ: حَلْقُ شَعرِ الرَّأسِ.

والخَرْقُ: خَرْقُ الجُيُوبِ.

والدَّلْقُ: ضَربُ الخُدُودِ[2].

قولُه: (**وَلَيْسَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ**)؛

قال عَبدُالوَهَّابِ[3]: «يُرِيدُ: عَدَدًا مَعلُومًا، يَكونُ عندَهُ الإنْقَاءُ».

وقالَ ابنُ رُشْدٍ[4]: «أمَّا غَسلُهُ؛ فإنه سُنةٌ مَسنُونَةٌ[5] لِجَمِيعِ المُسلِمِينَ، حاشا الشُّهَداءَ مِن المُجاهِدِينَ، وشَرَعَهُ الله في الأوَّلِينِ والآخِرِينَ.

ورُوِيَ أنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا تُوفِّيَ أُتِيَ بِحَنُوطٍ وكَفَنٍ مِن الجَنةِ، ونَزلَت المَلائِكَةُ فغَسَّلُوهُ، وكَفَّنُوهُ في وِتْرٍ من الثِّيابِ، وحَنَّطُوهُ، وتقدَّمَ مَلَكٌ مِنهمْ فَصلَّى عليه، وَصُفَّت المَلائكةُ خَلْفَهُ، ثم أقبَرُوهُ، وأَلْحَدُوهُ، ونَصبُوا اللَّبِنَ عليه، وابنُهُ شِيتَ مَعهُم، فلَمَّا فرَغُوا، قالُوا: هَكَذَا فاصْنَعْ بِولَدِكَ وإخوَتِكَ، فإِنَّها سُنَّتُكُم».

وقِيلَ: غَسلُه فَرضُ كِفَايةٍ[6].

قولُه: (**وَيُغَسَّلُ وِتْرًا**)؛ لقولِه ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**[7]، **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**،

---

(1) انظر: مقاييس اللغة: (سلق)؛ الصحاح في اللغة: (سلق)؛ لسان العرب: (سلق)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (سلق): 2/391.

(2) انظر: تهذيب اللغة: (دلق)؛ لسان العرب: (دلق)؛ تاج العروس: (دلق).

(3) شرح الرسالة: 1/87؛ بلفظه.

(4) المقدمات الممهدات: 1/232؛ بلفظه. وراجع: الفروق: 2/457.

(5) (مسنونة) ساقطة من (ح).

(6) ابن رشد في بداية المجتهد: 182.

(7) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**»؛ هو على معنى تفويض الأمر إلى اجتهاد الغاسل. المنتقى: 2/453.

أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»[1].

وأمَّا مَا يُغسَّلُ به: فظَاهِرُ «المُدوَّنَةِ» و«الرِّسالَةِ» والحَدِيثِ؛ أنّه يُجعَلُ السِّدْرُ في (كُلِّ غَسْلَةٍ)[2]، ويُجعَلُ في الآخِرَةِ معهُ الكَافُورُ[3].

وقيلَ: يُغسَّلُ في المَرةِ الأُولى بالماءِ القَرَاحِ، وفي الثانيةِ بالماءِ والسِّدْرِ. فإنْ لم يُوجدْ[4]؛ فبِغَاسُولِ بَلَدِهِ. فإنِ لم يُوجدْ؛ فبِالماءِ وحَدَهُ، ويَجعَلُ في الآخِرةِ كَافورًا[5].

قالَ الشَّارَمْسَاحِيُّ[6]: وصِفَةُ الغَسْلِ بالسِّدْرِ: «أنْ يُطْحَنَ وَرَقُهُ، ويُجعلَ في الماءِ، فيَكونُ غَاسُولًا.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أم عطية: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (رقم الحديث: 252): 2/311؛ وأخرجه البخاري في صحيحه عنها به: كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (رقم الحديث: 1253): 1/387؛ باب يبدأ بميامن الميت، باب مواضع الوضوء من الميت، (رقم الحديث: 1255): 1/388؛ باب هل تكفَّن المرأة في إزار الرجل؟ (رقم الحديث: 1257): 1/389؛ باب نقض شعر المرأة، (رقم الحديث: 1260): 1/389؛ باب كيف الإشعار للميت، (رقم الحديث: 1261): 1/389؛ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، (رقم الحديث: 1262): 1/390، باب يلقى شعر المرأة خلفها، (رقم الحديث: 1263): 1/390؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (رقم الحديث: 939): 1/646. والحديث عند أصحاب السنن.
انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/87؛ المقدمات الممهدات: 1/233.

(2) (غسله) في (س).

(3) عبارة المدونة: 1/167: «قال مالك: وأحب إليَّ أن يغسل ثلاثًا، كما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثًا وخمسًا، بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافورًا، إن تيسر ذلك**»؛ هذه رواية ابن وهب».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/544.

(4) (يجد) في (س).

(5) هذا قول ابن سيرين، وأشهب، وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/544؛ المعونة: 1/339؛ الجامع، لابن يونس: 2/109 ـ 110؛ المقدمات الممهدات: 1/233. المنتقى: 2/454؛ شرح التلقين: 2/1117.

(6) البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 100).

وقِيلَ: يُدَرُّ على المَيتِ، ثم يُجعَلُ عليه الماءُ، ويُعرَكُ».

قولُه: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)؛

يُريدُ: وَرَقَ السِّدْرِ بعيْنِهِ.

وقيلَ: السِّدْرُ: نَباتٌ بالمَشْرِقِ[1]، وله رَائِحَةٌ زَكِيةٌ[2].

قالَ ابنُ بَشِيرٍ[3]: اختُلِفَ في غَسلِ الميتِ؛ هل هو تَعبُّدٌ أو للنَّظافَة[4]؟ وعلى هَذَا الأَصْلِ يَنْبَنِي الخِلافُ:

فمَنْ قالَ: تَعبُّدٌ؛ يُغسِّلُهُ في الغَسْلَاتِ الثلاثِ بالماءِ وَحْدَهُ.

ومنْ قالَ: للنَّظافَة؛ يُغسِّلُهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وفي الآخِرةِ بكَافُورٍ.

قالَ الشّيخُ: للكَافُورِ ثلاثُ فَوائِدَ: يُبَرِّدُ الجِسْمَ، ويَسُدُّ المَسَامَّ، وله رَائحَةٌ زَكِيةٌ.

فيه لُغةٌ ثَانيةٌ: قَافُورٌ، بالقَافِ؛ حَكاهُمَا الفَرَّاءُ في كِتابِ «لُغَاتِ القُرْآنِ»[5].

---

(1) (بالشرق) في (س).

(2) في تهذيب اللغة (سدر): «السِّدر: اسم الجنس، والواحدة سِدْرَة. والسِّدْر من الشجر سِدْران؛ أحدهما: سِدرٌ برّيّ لا يُنتَفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، والعرب تسميه الضال. والجنس الثاني من السِّدْر ينبت على الماء، وثمرة النَّبَق، ورقه غسول، يشبه شجر العُنّاب، له سُلّاء كسلائه وورق كورقه، إلا أن ثمر العُنّاب أحمر حلو».
وراجع: لسان العرب: (سدر)؛ تاج العروس: (سدر)؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/247؛ غرر المقالة: 149.

(3) عبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/680: «واختلف المذهب في الغسل؛ هل المقصود منه النظافة المحضة، أو العبادة كغسل الجنابة؟ وعلى هذا؛ اختلف هل يغسل أولًا بالماء القراح، ثم فيما بعد يزاد إلى الماء السدر والكافور، أم يجعل ذلك من الأول؟».

(4) من القبس: 1/437: «والذي عندي أنه تعبُّد ونظافة : كالعدة وبراءة الرحم. وإزالة النجس: عبادة ونظافة».

(5) عبارته: 150: «وأهل الحجاز وبنو أَسَد يقولون: القَافُور. وأكثرُ تَمِيم: القَفُورُ».

قولُه: (وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ)؛

قالَ الشّيخُ: ظاهرُهُ: عُمُومٌ، ولا يُعتَرَضُ عليه بمسألَةِ الزَّوجَيْنِ؛ إذْ هو المَشهُورُ.

وصِفةُ سَتْرِهَا: أنْ يَلُفَّ خِرْقَةً، ويَجعَلَها على العَورَةِ، ثم يَجعلَ عليها ثوبًا آخرَ، خِيفةً مِن ظُهورِهَا، وينبَغِي أنْ يُغْسَلَ بحيثُ لا يَطَّلِعُ عليه إلّا الغَاسِلُ، ومَن يُناوِلُهُ الماءَ.

قالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ[1]: ويُغطَّى وجهُهُ؛ لأنه رُبَّمَا تَغيَّرَ، فيُنْكِرُهُ الجُهَّالُ، ويتَأَوَّلُونَ فِيه.

قوله: (وَلَا يُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ)؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[2]: «خِلافًا للشّافِعِيِّ[3]؛ حيثُ استَحَبَّ له ذلكَ؛ لأنَّ الأَصلَ ألَّا يُفعَلَ بالميتِ شيءٌ، إلا بِشَرْعٍ، ولم يَرِد الشَّرعُ بأخْذِ أظْفَارِهِ، وحَلْقِ عَانَتِهِ، ولأنَّ الخِتانَ آكَدُ مِن تَقلِيمِ الأظفَارِ».

وقالَ عَبدُالحَقِّ[4]: لأنَّ هذه فِطرَةٌ مُتوجِّهَةٌ على الأَحْيَاءِ، وقد ارتَفَعَت العِبادَاتُ[5] عنِ الأمْوَاتِ؛ بدلِيلِ تَحنِيطِ المُحرِمِ إذَا ماتَ، وقد كان مَمنُوعًا منه في الحَيَاةِ.

---

(1) الاستذكار: 3/9.

(2) انظر: شرح الرسالة: 1/88؛ بتصرف. وراجع: الإشراف: 1/353.

(3) انظر: الأم: 1/319.

(4) عبارته في النكت: 1/77 ـ 78: «قال عبدالحق: إنما لم تقلم أظفار الميت، ولم تحلق عانته؛ لأن هذه الأشياء من الفطرة المتوجهة على الأحياء، والميت قد ارتفعت العبادات عنه، فلا يصنع به ما وصفنا. ولهذا قال مالك: إن المحرم إذا مات، يحنط؛ لأن العبادات قد ارتفعت عنه، وانقطعت بموته، فلا معنى لترك تحنيطه. وقد روي عن عائشة ﵂ أنها قالت في محرم مات: قد ذهب إحرام صاحبكم».

(5) (العبادة) في (س).

وقالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «قَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُ[1] صَاحِبِكُمْ»[2].

قولُه: (وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا)؛

يُرِيدُ: قَبْلَ الغَسْلِ؛ لِئَلَّا يَخرُجَ منه شيءٌ، فيلطِّخَ أكفانَهُ، وتُنتَهَكَ صِيانَتُه، ويَزُولَ المعنى المَطلُوبُ من العَددِ، ويَصُبُّ الماءَ، ما دامَ يَفعَلُ ذلك.

وإنْ خَرَجَ منه أذًى، بعدَ فَراغِهِ؛ ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أَحدُها: أنّه يُغسَلُ فقطْ؛ وهو الذي يَقتَضِيهِ المَذهَبُ.

والثّاني: أنّه يُوضَّأُ[3]؛ وأشارَ إلى هذا القولِ أَشهَبُ[4].

والثَّالث: أنّه يُعادُ غَسلُهُ. وإنْ خرجَ منه شيءٌ بعدَ السَّابِعةِ؛ فلا يُعادُ ثامِنَةً[5]، وإنّما يُغسَلُ مَوضِعُ الأذَى فقَطْ[6].

قولُه: (وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ)؛

وقالَ الشّافِعِيُّ: لَا بُدَّ مِنهُ[7].

وقالَ الحَنفِيُّ: لا يُوضَّأُ أصْلًا[8].

---

(1) (حرام) في (س).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج، في المحرم يموت يغطى رأسه، (رقم الحديث: 14434): 3/ 301.
(3) (يتوضأ) في (ح).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 544؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 110.
(5) (ثمانية) في (ح).
(6) قول ابن سيرين. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 543؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 109.
(7) انظر: الأم: 1/ 302.
وراجع: المنتقى: 2/ 458؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/ 486؛ شرح التلقين: 2/ 1114؛ روضة المستبين: 1/ 427.
(8) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/ 417؛ المبسوط، للسرخسي: 2/ 59.

ويَجعَلُ الغاسِلُ على يَديْهِ خِرقةً، يَلُفُّهَا مِرَارًا عند الاستنْجَاءِ. وإذَا دَعتْهُ الضَّرورَةُ إلى مُباشَرَةِ العورَةِ بيدِهِ، فَعَلَ.

وقِيلَ: لا يُباشِرُهَا بيدِه، ويَدَعُهُ كَمَا هُو، بِمنْزِلَةِ ما لو كانَ حَيًّا، ولم يَقْدِرْ على الاستِنْجَاءِ، فإنّه يُصلِّي بغيرِ استنْجَاءٍ[1].

قالَ ابنُ بَشِيرٍ[2]: اختُلِفَ في وُضوءِ الميتِ؛ هل هو مُستحَبٌّ أم لَا؟:

فمَن قالَ: مُستحَبٌّ[3]؛ اختَلَفُوا هل يُوضِّئُهُ أولَ مرَّةٍ ثلاثًا، أو يُوضِّئُهُ لكُلِّ غَسلَةٍ مَرّةً[4].

قالَ أبُو مُحمدٍ صَالِحٌ: ظاهرُ «الرِّسالَةِ»: أنّهُ يُوضِّئُهُ ثَلَاثًا.

قولُه: (وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الغُسْلِ أَحْسَنُ)؛

يُرِيدُ: مِن الجُلوسِ، لِيتَمَكَّنَ الغَاسِلُ مِن غَسلِهِ.

قولُه: (وَإِنْ أُجلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ)؛ خيَّرَهُ فيهِمَا؛ مع التَّفْضِيلِ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ)؛

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/449.

(2) عبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/680: «وهل يستحب أن يتوضأ قبل الغسل؟ في المذهب قولان: المشهور: استحبابه، قياسًا على غسل الجنابة. والشاذ: نفي استحبابه؛ لأن المقصود منه النظافة لسائر الجسد. وإذا قلنا باستحبابه [...] قال بعض المتأخرين: وإذا قلنا: إنه لا يكرر بتكرار الغسل؛ فيستحب تكراره في الأول ثلاثًا. وإذا قلنا بتكراره؛ فإنه لا يكرر أولًا، بل يتوضأ مرة واحدة في ابتداء كل غسلة».

(3) هذا مذهب النخعي وابن حبيب، وأشهب في كتاب ابن سحنون؛ وهو المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة. انظر: المدونة: 1/167؛ النوادر والزيادات: 1/544 ـ 543؛ المنتقى: 2/458؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/486؛ عقد الجواهر: 1/254؛ روضة المستبين: 1/427؛ التوضيح: 2/594.

(4) قال أشهب: يوضئه لكل غسلة، وفي تركه سعة. وأنكر سحنون تكراره. انظر: النوادر والزيادات: 1/544؛ الجامع، لابن يونس: 2/110.

والأَصْلُ فيه:

غَسْلُ عليٍّ لِفاطِمَةَ ﵂[1].

وغَسْلُ أسمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ لأبِي بكْرٍ الصِّديقِ[2].

ورُويَ أنّ أبَا مُوسَى الأَشْعَريَّ غَسَّلَتْهُ زَوجَتُه[3].

ورُويَ أنّ عَائشَةَ ﵂ قالَتْ: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسولَ الله ﷺ إلَّا أزْوَاجُهُ»[4].

اتَّفَقَ مالِكٌ[5] والشّافعِيُّ[6] على هذا، وخالَفَهُ الحَنَفِيُّ[7] في الزَّوجِ؛

---

(1) من الجامع، لابن يونس: 2/110: «قال ابن المنذر: فالقول الأول: أنه يغسلها؛ لأن عليًّا غسل فاطمة».

(2) الموطأ: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (رقم الحديث: 753): 2/318.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/90؛ الجامع، لابن يونس: 2/111.

(3) مصنف عبدالرزاق: عن إبراهيم النخعي، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل، (رقم الحديث: 6119): 3/409.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/91.

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن الزبير: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، (رقم الحديث: 3141): 3/196؛ وابن ماجه في السنن عن عبدالله عن أبيه: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، (رقم الحديث: 1464): 1/470؛ وغيرهما.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/91؛ الذخيرة: 2/451.

(5) انظر: المدونة: 1/167؛ التفريع: 1/371؛ النوادر والزيادات: 1/550؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/91؛ الجامع، لابن يونس: 2/111؛ البيان والتحصيل: 2/262؛ المعونة: 1/341؛ الإشراف: 1/354؛ المنتقى: 2/454؛ روضة المستبين: 1/428.

(6) انظر: الأم: 1/312.
وراجع: الإشراف: 1/354؛ الجامع، لابن يونس: 2/111.

(7) كذا في جميع النسخ؛ ويقصد: أبا حنيفة.
انظر: المبسوط، للشيباني: 3/75؛ المبسوط، للسرخسي: 2/71.
وراجع: الإشراف: 1/354.

فقال: لا يُغسِّلُ زَوجَتَهُ، لأنّه بِنفْسِ الموتِ، تَحِلُّ له أُختُها، ووافَقَ في الزَّوجَةِ.

ثم لا يَخلُو النِّكَاحُ؛ إمَّا أن يَكونَ صَحيحًا أو فاسِدًا:

فإنْ كان صَحِيحًا: فإنّهما يَتغَاسَلانِ.

وإنْ كان فاسِدًا: فلا يَخلُو:

أنْ يَكونَ الفَسادُ في الصَّداقِ: كالنَّكاحِ بالخَمْرِ والخِنزيرِ؛ فإنَّهما يَتغاسَلانِ بعدَ البِناءِ، ولا يَتغَاسَلان قَبلَهُ.

وإنْ كان فسادُهُ في عَقدِه: كنِكَاحِ الأُخْتِ مِن الرَّضاعَةِ، ونِكاحِ المَريضِ، والمُحرِمِ؛ فإنَّهما لا يَتغاسَلانِ، لَا قبلَ البِناءِ، ولا بَعدَهُ.

وقالَ القَابِسِيُّ: الأصلُ في هذا؛ أنْ تَقولَ: كُلُّ مَن جَازَ النَّظَرُ إلى مَحاسِنِهِ، والاستمْتَاعُ به؛ فإنَّ للحَيِّ أنْ يُغَسِّلَهُ. وكُلُّ مَن هو مَمنُوعٌ مِن ذلكَ، فَلَيْسَ لهُ غَسْلُهُ[1].

وإذَا اختَلَف الزَّوجانِ والأَولِياءُ في الغَسلِ؛ ثلاثةُ أقوالٍ:

ثالِثُها: يُقضَى للزَّوْجِ، دُونَ الزَّوجَة[2].

وقالَ ابنُ الماجِشُونَ: وإذَا وَضَعَتْ، وهو على سَريرِهِ؛ فَيجُوزُ لها أنْ تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ، ويَجوزُ لها أنْ تُغَسِّلَهُ[3].

قولُه: (مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ)؛

قالَ الشّيخُ: معناه: لا بأسَ بِغَسْلِ الزَّوجِ زَوجَتَه، وإنْ كان هناكَ نِساءٌ يتوَلَّيْنَ ذلك. وتَغسِلُ الزوجةُ زَوجَهَا، وإنْ كانَ هناك رِجالٌ.

---

(1) لم أقف على قوله.

(2) قول سحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/550؛ الجامع، لابن يونس: 2/113؛ جامع الأمهات: 139؛ الذخيرة: 2/452.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/549؛ الجامع، لابن يونس: 2/112.

وزادَ في «المُدَوَّنَةِ»: ويَستُرُ كُلُّ واحدٍ منهما عَورَةَ صاحِبه[1].

وقالَ أَشهَبُ وسَحنُونٌ: يَتغاسَلَانِ مُجرَّدَيْنِ[2].

قولُه: (وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هذا السَّفَرَ ما هوَ؟ إذْ لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تُسافِرَ مع غيرِ ذِي مَحرَمٍ مِنهَا.

فيَحتَمِلُ أنْ يُريدَ: سَفَرَ الحَجِّ، أو أقَلَّ مِن يومٍ ولَيلَةٍ.

قولُه: (لَا نِسَاءَ مَعَهَا)؛

وإنْ حَضرَتْ كافِرَةٌ مَع الأَجنَبِيِّينَ؛ ثَلاثَةُ أقوالٍ:

قِيلَ: تُعَلَّمُ، وتُغَسِّلُهَا؛ قالَهُ مَالِكٌ والثَّوْرِيُّ[3].

وقالَ أشهَبُ: لا تُؤْمَنُ على غَسْلِهَا، وإنْ عُلِّمَتْ[4].

وقالَ سَحنُونٌ: تُغسِّلُها، ويُحْتَاطُ لها بالتَّيمُّمِ[5].

وهذِهِ الثَّلاثةُ الأقوالِ تَجرِي أيضًا في الرَّجُلِ الكَافِرِ، إذَا حَضَرَ مُسْلِمًا، ولم يَكنْ معهُ إلَّا نِسَاءٌ.

---

(1) عبارة المدونة: 168/1: «قلت: والمرأة تغسل زوجها، وعندها رجال؟ فقال: نعم. فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى، يستر عليهم عورتهم».
وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/ 111؛ الذخيرة: 2/ 451.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/549؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 111؛ الذخيرة: 2/ 451.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 552؛ الجامع، لابن يونس: 2/115؛ الذخيرة: 2/452.

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 552؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 115.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا، يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرَافِقِ)؛

ورِوايَةُ «الرِّسالَةِ»: (إِلَى المَرَافِقِ). ومَا وُجِدَ فيها مِن (المِرْفَقَيْنِ)؛ فهو أَصلَحُ، وليسَ برِوَايةٍ.

واعتُرِضَ على أَبِي محمدٍ؛ بِكونِه أَتى بالجَمْعِ، وليسَ في اليَدينِ إلَّا مِرفقَينِ خاصّةً، فكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقولَ: (إلى المِرْفقَينِ).

فإذَا يَمَّمْنَهُ على هذه الصِّفةِ؛ فلْيُصَلِّين عليهِ أفذاذًا، ويَكُنَّ صُفُوفًا.

وقالَ أشهَبُ: تَؤُمُّهُنَّ واحدةٌ مِنهُنَّ، وتكُونُ بينَهُنَّ[1].

وإنْ يَمَّمْنَهُ، وصَلَّيْنَ عليه، ولم يَدْفِنَّهُ، حتى جَاءَ رَجلٌ، والماءُ حَاضِرٌ:

فقالَ سَحنُونٌ: لا يُغَسِّلُهُ، ويَجتَزِئُ بما فَعَلَ النساءُ. ثُم قَالَ: ولو غُسِّلَ ثانيةً؛ رَجوتُ أنْ يَكونَ ذلك وَاسِعًا، ولكنْ لا يُصلَّى عليه ثَانيةً[2].

قولُه: (فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ)؛

قالَ أشهَبُ: إلَّا في الابْنَةِ، إنّها تُيَمِّمُ أبَاهَا[3].

قالَ سَحنُونٌ: ولَا أَعلَمُ غيرَهُ مِن أصْحَابِنَا. قالَ: وتَستُرُ عورَتَهُ[4].

قولُه: (وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ)؛

قالَ في «المُدَوَّنَةِ»[5]: فَلْيُغَسِّلْنَهُ، ويَستُرْنَهُ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591؛ الجامع، لابن يونس: 2/115.
(2) انظر: المصدران السابقان.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/552.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/552؛ الذخيرة: 2/452.
(5) المدونة: 1/168: «قال [ابن القاسم]: وقال مالك في الرجل يموت في السفر، وليس معه إلا نساء؛ أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو ذات رحم محرم منه؛ فإنهن يغسلنه، ويسترنه».

ظاهِرُهُ: كُلُّهُ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَ مَعَ المَيِّتِ ذُو مَحْرَمٍ؛ غَسَّلَهَا)؛

وقالَ أَشهَبُ: يُيَمِّمُ أُمَّهُ، ولا يُغَسِّلُهَا؛ كَمَا[1] قالَ في الأَبِ[2].

وخَالفَهُ سَحنُونٌ؛ وقالَ مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ[3].

قولُه: (مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ)؛ أي: يَكونُ بَصَرُهُ مِن فوقِ الثَّوبِ، ويَدُهُ مِن تَحتِ الثَّوبِ، ويُجافِي الثَّوبَ عن بَدَنِها مَا استَطَاعَ، ولا يُباشِرُ جَسَدَها بِيَدَيْهِ، بلْ يَلُفُّ على يَدَيْهِ خِرْقةً، تَحُولُ بينَهُ وبينَها.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي وِتْرٍ)؛

قالَ الشّيخُ: الكلامُ في الكَفَنِ في ثلاثةِ مَواضِعَ: في الاستحبَابِ في الوِتْرِ، وفي لَونِهِ، وفي جِنسِهِ.

أما استحبَابُ الوِتْر: فلأنَّ النّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في وِتْرٍ[4]، وكَفَّنَ ابنُ عَمَرَ ابنَهُ في خَمسَةِ أثوابٍ[5].

---

(1) (كما) ساقطة من (س).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/114.

(3) من الجامع، لابن يونس: 2/114: «سحنون: ولا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا، وقول مالك: أحب إلي، ولو فعلوا ذلك، رجوت أن يكون واسعًا».

(4) سيأتي في قوله: (وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ). انظر الصفحة: 1431.
وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/96؛ الجامع، لابن يونس: 2/109.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ عن ابن نافع: كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن، وكيف الحنوط، باب جواز التكفين في القميص وإنا كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ، (رقم الأثر: 6689): 3/565؛ بَيَّنها بقوله: «عمامة، وقميص، وثلاث لفائف»؛ والطبراني في الكبير عن يحيى بن بكير: (رقم: 73): 1/70؛ وابن أبي شيبة في المصنف: عن أيوب (رقم: 11059): 2/463.
وانظر: النوادر والزيادات: 1/557؛ شرح التلقين: 1/1136.

وأما صِفتُه: فأنْ يَكُونَ أَبْيَضَ؛ لقولِه ﷺ: «**خَيْرُ ثِيابِكُمْ البَيَاضُ**[1] **فَلْيَلْبِسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[2].

وأما جِنسُهُ: فالأَحسَنُ فيه القُطُنُ، ثم الكَتَّانُ، ثم كُلُّ ثَوبٍ يَجوزُ لُبْسُهُ، والصَّلاةُ عليهِ وَفِيهِ.

ويُكرَهُ أنْ يَكُونَ في المُعَصْفَرِ[3].

واختُلِفَ في الحَريرِ؛ على ثلاثَةِ أقوالٍ[4]:

- الجَوازُ[5].

- المَنْعُ[6].

- الفَرقُ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ[7].

---

(1) (الأبيض) في (د).

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، (رقم الحديث: 3566): 2/ 1181؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (رقم الحديث: 994): 3/310 ـ 311؛ قال: «حسن صحيح، وفي الباب عن سمرة بن جندب، ابن عمر، وعائشة»؛ والنسائي في السنن عنه: كتاب الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب، (رقم الحديث: 5323): 8/205؛ وغيرهم.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/119؛ جامع الأمهات: 140؛ الذخيرة: 2/ 453. والمُعَصْفَر: المصبوغ بالعَصْفَر؛ وهو صِبْغ معروف، يقال: عَصْفَرتُ الثوبَ، فتَعَصْفَر، ولونه لون الزعفران. راجع: تهذيب اللغة: (عصفر)؛ الصحاح: (عصفر)؛ تاج العروس: (ع ص ف ر).

(4) انظر: جامع الأمهات: 140؛ الذخيرة: 2/454.

(5) للضرورة. انظر: التفريع: 1/372؛ الذخيرة: 2/454.

(6) هذا قول مالك في المدونة والمختصر، وأصبغ في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/563؛ الجامع، لابن يونس: 2/119؛ البيان والتحصيل: 2/ 297؛ الذخيرة: 2/ 454.

(7) هذا قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/563؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 120؛ الذخيرة: 2/ 454.

قالَ الشّيخُ: انظُر هل يُؤخَذُ مِن كلامِهِ كَراهِيَةُ الثَّوْبِ الواحِدِ؟ لأنّه قالَ: (**وَيُسْتَحَبُّ**[1] **أَنْ يَكَفَّنَ فِي وِتْرٍ**)، ثم فَسَّرَ الوِترَ المُستَحَبَّ، فقالَ: (**ثَلَاثَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ**)؟

وقالَ ابنُ عُبَادَةَ: الاستحبَابُ في الكَفَنِ الوِتْرُ، والواحِدُ مَكرُوهٌ، والاثنانِ خَيرٌ مِنه، وإنْ كان شَفْعًا، والثلاثَةُ أقلُّ الاستحبَابِ، وأَفضَلُ مِن أربعةٍ، والخَمسةُ أفضلُهُ.

وقيلَ: للمرأَةِ سبعةٌ، وللطِّفلِ الذي لم يُفطَمْ: واحدٌ، وإن فُطِمَ: فثلاثةٌ، وإن بَلَغَ: فخَمسَةٌ[2].

قولُه: (**وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ، وَقَمِيصٍ، وَعِمَامَةٍ، فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الوِتْرِ**)؛ أي: يُحسَبُ مع غيرِه، ولم يُرِدْ أنّها تَقُومُ مَقامَ ثلاثةِ أثوابٍ، وإنّما أرادَ: إذَا جُعِل له أُزْرَةٌ مع مِلْحَفَتَينِ، فإنّها تُجزِئُ، كذلك قَميصٌ ومِلَحفَتْينِ، وكذلك العِمامَةُ مع غيرِهَا. ولا تَكونُ العِمامَةُ إلّا مع القَميصِ[3]، ويَجوزُ القَميصُ دُونَ العِمامَةِ، وهذه الثَّلاثةُ كلُّها مع مِلْحفَتينِ، واثنانِ منها مع واحِدٍ[4].

قولُه: (**وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**)؛ هذا دَليلٌ على استحبَابِ الوِتْرِ[5].

---

(1) (استحب) في (ح).

(2) انظر: الذخيرة: 2/454.

(3) (مع غيرها) في (د).

(4) راجع: النوادر والزيادات: 1/558؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/487.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه؛ من حديث أمنا عائشة: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، (رقم الحديث: 1264): 1/390؛ والإمام مسلم في صحيحه عنها به: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (رقم الحديث: 941): 2/649؛ والحديث عند غيرهما.

وفي «المُوَطّأ» «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا»(1).

وذَكَرَ ابنُ الطَّلّاعِ في «أَقْضِيتِهِ ﷺ»(2): أَنَّهُ دُفِنَ مِن وَسَطِ اللَّيلِ، لَيلَةَ الأربِعَاءِ.

وذَكَرَ قَاسِمُ بنُ أصبَغَ(3) في «مُسنَدِهِ»: أنَّه ﷺ فُرِشَ له في قَبْرِهِ قَطيفَةٌ حَمْراءُ.

---

(1) الموطأ: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت: 2/323.
وراجع: الذخيرة: 2/454.

(2) أقضية رسول الله ﷺ: 147.

(3) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء، المعروف بالبَيَّاني؛ من أهل قرطبة. كان بصيرًا بالحديث والرجال، نبيلًا في النحو والغريب والشعر، وكان يشاور في الأحكام. سمع بقرطبة من بَقِي بن مَخلد، وأبي عبدالله الخُشَني، ومحمد بن وضّاح، ومطرف بن قيس، ومحمد بن عبدالله الغازي، وغيرهم. وسمع بالمشرق محمد بن عبدالملك بن أيمن، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهما. وله رحلة إلى العراق وبغداد. وله كتاب في فضائل قريش، وكتاب في الناسخ والمنسوخ، وكتاب في غرائب حديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ، وكتاب في الأنساب، وكتاب مسند مالك، وغير ذلك. توفي سنة أربعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 1/406؛ جذوة المقتبس: 330؛ بغية الملتمس: 447؛ سير أعلام النبلاء: 12/66؛ الديباج المذهب: 2/145.
والأثر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث ابن عباس: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، (رقم الحديث: 967): 2/665؛ والترمذي في السنن: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، (رقم الحديث: 1048): 2/356؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه: كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن، وكيف الحنوط، باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 6720): 3/572؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2021): 3/465، و(رقم الحديث: 3341): 5/352؛ وغيرهم.

وذَكَرَهُ مُسلِمٌ في «الصّحِيحِ»[1]، وبعضُ أصحَابِ التَّوارِيخِ[2]، وذَكَرَه ابنُ حَزْمٍ[3].

قوله: (سَحُولِيَّةٍ)؛

قِيلَ: مَنسُوبَةٌ إلى قَريةٍ باليَمَنِ[4].

وقيلَ: ثِيابُ القُطْنِ[5].

وقيل: ثِيابٌ شدِيدةُ البَياضِ؛ تَقولُ: سَحَلْتُ الثَّوبَ: إذَا بَيَّضْتُهُ[6].

قولُه: (أُدْرِجَ فِيهَا إدْرَاجًا)؛ أي: لُفَّ فيها لَفًّا[7].

وصِفةُ الإِدْرَاجِ: أنْ يُجعَلَ أَوْسَعُ الثِّيابِ إلى الأرضِ، ثم الأقصَرُ منه عليه، ثم الذي يَلِيهِ عليه أيضًا.

واختُلِفَ بماذا يَبدَأ:

فقالَ ابنُ القَاسِمِ: يَبدأُ بالطَّرَفِ الذي مِن ناحِيَةَ الأيْسَرِ، فيَجعَلُهُ على جَسدِه، ثم الذي على يَمينِهِ مِن فَوقِهِ.

---

(1) من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، (رقم الحديث: 967): 2/665.

(2) أخرجه أبو يوسف الفسوي في المعرفة والتاريخ، عن عبدالله بن عباس: 2/116؛ وأبو زرعة في تاريخه عنه به: 158.
وانظر: البداية والنهاية: 5/268.

(3) عبارته في المحلى: 3/392: «مسألة: ولا بأس بأن يُبسط في القبر تحت الميت ثوب؛ لما روينا من طريق مسلم: نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا أبو جمرة عن ابن عباس قال: «بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»».

(4) انظر: المنتقى: 2/460؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/488؛ إكمال المعلم: 3/393؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/249؛ غرر المقالة: 150.

(5) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/259؛ الاستذكار: 3/16؛ المعلم: 1/478؛ إكمال المعلم: 3/393.

(6) انظر: تهذيب اللغة: (سحل)؛ مقاييس اللغة: (سحل)؛ تاج العروس: (سحل).

(7) (لفا) ساقطة من (س).

وقالَ أشهَبُ: إنّما يَبدأ بالذي على يَمينِهِ، ثم الذي على يَسارِهِ مِن فَوقِهِ[1].

قالَ الشّيخُ: والذي قالَ (أَشهَبُ أحسَنُ؛ لأنّه على قَولِ ابنِ القَاسِمِ: إذَا جُعلَ في قَبرِهِ؛ يَقعُ عنه الطَّرَفُ الفَوقِيّ، فيُخَاطُ على قولِ ابنِ القَاسِمِ. و)[2] على قولِ أَشهَبَ: لا يُخاطُ؛ لأنّه لا يَقَعُ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ)؛

قالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ»[3]: «وأمَّا الدِّرْعُ؛ فيُفتَحُ في وَسطِهِ، ثم يُلبَسُهُ، ولا يُخاطُ[4] جَوانِبُه».

قالَ القُرطُبِيُّ[5]: اختُلِف في تَأوِيلِ قَمِيصِ النّبيِّ ﷺ، الذي نُهوا عن نَزْعِه عندَ الغَسْلِ؛ هل بَقِي عليه وكُفِّنَ فيه؟ أم كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سُحولِيَّةٍ سِوَاهُ؟

قالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ[6]: استَحَبَّ مالِكٌ وأصحابُهُ القَميصَ في الكَفَنِ، وزَعَمَ أصحابُهُ أنَّ العِمامَةَ فيه مَعرُوفَةٌ بالمدينَةِ، وكذلك الخِمَارُ للمَرأةِ[7].

قالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ في «نَوادِرِهِ»[8]: «قالَ أَشْهَبُ: ولا يُقمَّصُ، أَحبُّ

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/555.
(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
(3) الاستذكار: 3/19.
(4) (وتخاط) في (س).
(5) (قال القرطي) في (ح)؛ وهو تصحيف.
وعبارته في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: 2/601: «واختلف في القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ الذي نهوا عن نزعه. فقال بعص العلماء: إنه نزع عنه حين كفن، وستر بالأكفان؛ لأنه كان مبلولًا، ولا يتفق تكفيه في ذلك».
(6) انظر: الاستذكار: 3/17.
(7) راجع: الذخيرة: 2/454.
(8) النوادر والزيادات: 1/556. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/119؛ البيان والتحصيل: 2/258.

إليّ»[1]. «ومن «العُتبيةِ»[2]: واستحَبَّ ابنُ القَاسِمِ أنْ لا يُقمَّصَ، ولا يُعمَّمَ».

قالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ[3]: «ويُحَلُّ شَدُّ الرأسِ والرِّجلَيْنِ في اللَّحْدِ».

قولُه: (**وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ**)؛

قالَ الشّيخُ: ظَاهِرُهُ: لا فَرْقَ[4] بينَ المُحْرِمِ وغيرِه، وهو مذهَبُ مالِكٍ؛ لأنَّ التَّكلِيفَ ساقطٌ عنه[5] بالموتِ. خلافًا للشّافِعِيِّ في قولِه: لا يُحَنَّطُ المُحرِمُ، ولا يُغطَّى رَأسُهُ[6].

وقالَ في «**المُدَوَّنَةِ**»[7]: ولَا يَلِي ذلك مِنهُ[8] مُحْرِمٌ.

وكذلك المُعتَدَّةُ إذَا ماتَتْ؛ فإنّها تُحَنَّطُ، ولا تَلِي[9] ذلك منها مُعتَدَّةٌ أُخْرَى.

والزَّوجُ إذَا مَاتَ، لا تُحنِّطُهُ زَوجَتُهُ؛ لأنّها مُعتَدَّةٌ، والمُعتَدَّةُ لا تَمسُّ طِيبًا[10].

---

(1) النوادر والزيادات: 1/555.
(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/258.
(3) النوادر والزيادات: 1/555.
(4) (يفرق) في (د).
(5) (عنه) ساقطة من (س).
(6) انظر: اللباب في الفقه الشافعي، للضبي: 1/131؛ الحاوي الكبير، للماوردي: 3/12.
وراجع: المدونة: 1/168؛ الإشراف: 1/353.
(7) عبارة المدونة: 1/168: «وقال مالك في المحرِم: لا بأس أن يُحنَّط، إذا كان الذي يُحنِّطه غير مُحرِم».
وهو قوله في المجموعة. راجع: النوادر والزيادات: 1/555.
(8) (منه) ساقطة من (د).
(9) (يلي) في (س).
(10) من النوادر والزيادات: 1/549 «قال ابن الماجشون: ولها أن تجففه وتكفنه، ولا تحنطه، إذ هي حاد، إلا أن تضع حملها قبل ذلك كانت حاملًا، أو تكون بموضع ليس فيه من يحنطه، فلتفعل، ولا يمس بالطيب إلا الميت».

والحَنُوطُ: بِفتْحِ الحَاءِ؛ الطِّيبُ. وكُلُّ ما يُتَطَيَّبُ به؛ فإِنَّهُ يُحنَّطُ به الميتُ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حُنِّطَ بالمِسْكِ، وحُنِّطَ أبُو بَكْرٍ الصِّديقُ بالكَافُورِ، وأَوصَى عَلِيٌّ أنْ يُحنَّطَ بالمِسْكِ[1].

قالَ الشّيخُ: اختُلِفَ في أَفضلِ الحَنُوطِ:

فقالَ عَطاءٌ: أحبُّ الحَنوطِ إليَّ الكَافُورُ[2].

وقيلَ: أفضلُ الحَنُوطِ: المِسْكُ؛ وبه حُنِّطَ النّبيُّ ﷺ[3].

وذهبَ الحَسَنُ، ومُجاهِدُ، وقَتادَةُ إلى: أنّهُ لا يُحنَّطُ بالمِسْكِ؛ لأنَّ أصْلَهُ دَمٌ[4].

قولُه: **(وَيُجْعَلَ الحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ، وَفِي جَسَدِهِ)**؛

انظُر هل أرادَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فيَكُونُ: **(مَوَاضِعُ السُّجُودِ)**، تَكرَارًا، أو أرادَ به مَغَابِنَ جَسَدِهِ؟

فالجَوابُ مِن وَجهَينِ:

أحدُهما: أنّه أرادَ مَغابِنَ جَسَدِهِ؛ وحَذَفَ المُضافَ، وأقامَ المُضافَ إليه مَقامَهُ.

والثاني: أنهُ يُريدُ جميعَ جسَدِهِ، ثم أتَى بِذِكْرِ مواضِعِ السُّجودِ تَفضيلًا لها؛ كقولِه تَعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[5]، وقولِه: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٧﴾[6].

---

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/98.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/117.

(3) هذا قول ابن شعبان في مختصره. انظر: شرح التلقين: 2/1142. وراجع: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/98؛ الجامع، لابن يونس: 2/117.

(4) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/251؛ شرح السنة، للبغوي: 12/86؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 9/453.

(5) سورة البقرة، من الآية: 97.

(6) سورة الرحمٰن، الآية: 67.

ـ بينَ أَكْفَانِه.

ـ وعلى جَسدِهِ.

ـ وعلى مَواضِع[2] السُّجودِ.

ـ ومنَافِذِ وَجْهِهِ.

ـ ومَغابنِ جَسدِه.

وأما مَواضِعُ السُّجودِ؛ فسبعَةٌ: الجَبْهةُ، والأنْفُ، والكَفَّانِ، والرُّكبتَانُ، وأطْرَافُ أصابعِ الرِّجْلَيْنِ.

وَمَنافِذُ وَجهِهِ: العَينَانِ، والأُذُنَانِ، والفَمُ، والأُنْفُ.

ومَغَابِنُ جَسَدِهِ: رُفْغَيْهِ[3]، وتَحتَ رُكبَتَيْهِ، وعُمْقُ سُرَّتِهِ.

قولُه: (**وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرِكِ**)؛ لما رُويَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ، فدُفِنُوا بِثيابِهم، ولم يُصَلِّ عليهِم، وقالَ: «**زَمِّلُوهُمْ بِثِيابِهِمْ**»[4].

---

(1) التبصرة: 2/700؛ بتصرف.

(2) (ومواضع) في (ح).

(3) من شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/175: «قال الشاذِلي: رُفغيه؛ تثنية رفْغ ـ بضم الراء وفتحها ـ: باطن الفخذ، وقيل: ما بين الدُّبُر والذَّكَر».

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ: (رقم الحديث: 23657): 39/62؛ والإمام الشافعي في المسند: كتاب الجنائز والحدود، باب الشهيد، (رقم الحديث: 570): 1/204 ـ 205؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، (رقم الحديث: 6800): 4/17؛ وغيرهم.
وانظر: النوادر والزيادات: 1/557؛ الجامع، لابن يونس: 2/106.

ولأنَّ الصلاةَ إنّما هي للشَّفاعَةِ، والشهادَةُ أَفضَلُ مِن الشَّفاعَةِ[1].

وعَن المِقْدَام بنِ مَعْدِي كَرِبَ[2] قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْنِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِن الجَنَّةِ، وَيُجَارُ[3] مِن عَذَابِ القَبْرِ، ويَأمَنُ مِن الفَزَعِ الأَكْبَرَ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِن الحُورِ العِينِ، ويَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِن أَقَارِبِهِ»**.

صحَّ مِن «الأَحْكَامِ الكُبْرَى»، لِعَبْدِ الحَقِّ[4].

وسُميَ الشَّهيدُ شَهيدًا؛ إمَّا: لأنَ الملائِكَةَ تَشهَدُ له بالإِخْلَاصِ. أو لأنّه لَمَّا بَذَلَ نَفسَهُ للإتْلَافِ في سَبيلِ اللّهِ، فكانَ ذلكَ شَهادَةً قاطِعةً على صِدقِ إيمانِهِ واعتقادِهِ، لأنَّ الجُودَ بالنَّفسِ غايةُ الجُودِ؛ كمَا قالَ القَائِلِ:

وَجُدْ بِرُوحِكَ فِينَا إنْ كَلِفْتَ بِنَا ... واتْرُكْ هَوَاكَ لَنَا إنْ كُنْتَ تَهْوَانَا

---

(1) في (د) زيادة: (وقال عبدالله بن مسعود: الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة؛ يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن كان قد قتل في سبيل الله، فيقال له: أدِّ أمانتك، فيقول: من أين أؤديها وقد ذهبت الدنيا، [..] مثل له الأمانة في قعر جهنم، فيهوي فيحملها على عاتقه. قال: فينزل عن عاتقه فيهوي عليها أبد الآبدين).

(2) وأبو يحيى (ويقال: أبو كريمة) المِقْدَام بن معدي كَرِب بن عمر بن يزيد بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدي؛ صحابي، جليل. روى عنه خالد بْن معدان، والشعبي، وأبو عامر الهوزني، وراشد بن سعد، وجماعة من التابعين بالشام. توفي بالشام سنة سبع وثمانين، روى عن النبي ﷺ أكثر من أربعين حديثًا، وثقه ابن حبان.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/415؛ الثقات، لابن حبان: 3/395؛ الاستيعاب: 4/1482؛ أسد الغابة: 4/478.

(3) (ونجا) في (ح).

(4) الشاهد لا يوجد في الكتاب المطبوع.
وأخرجه الترمذي في السنن: أبواب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد (رقم الحديث: 1663): 3/239؛ قال: «حديث صحيح غريب»؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (رقم الحديث: 2799): 2/935؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 17182): 28/419.

أو لأَنَّ دمَهُ جَرَى على الشَّهادَةِ؛ التي هي وجَهُ الأرضِ، أو لأنّه شَهِدَ الرَّحمةَ والكَرامةَ ـ أي: عَاينَها ـ، أو لأن دَمَهُ يَشهَدُ له يَومَ القِيَامَةِ.

والمُعْتَرَكُ: مَوضِعُ القِتالِ[1].

وكذلك إنْ أُنفِذَتْ[2] مَقاتِلُهُ.

وقالَ أشهَبُ: إنْ ماتَ بينَ أيْدِي الرجالِ، أو طالَ مُقامُهُ في المُعتَرَكِ، أو حُمِلَ إلى مَنزِلِه، فمَاتَ؛ فإنّه يُغَسَّلُ، ويُصلَّى عليهِ[3].

واختُلِفَ إذَا أصابَتْهُ جَنَابَةٌ؛ هل يُغَسَّلُ أم لَا؟: قَولانِ[4]؛ ذَكرَهُما في «الكَافِي»[5]، وكذلِكَ قال اللَّخْمِيُّ[6].

وقالَ الشّيخُ: تُترَكُ الصلاةُ على الميتِ لِشَيْئَيْن: إما لِرِفْعَتِهِ؛ كالشَّهيدِ. أو لِنجَاسَتِهِ؛ كالكَافِرِ. وبينَهُمَا وَاسطةٌ؛ وهي على قِسْمَينِ: قِسمٌ يُصَلِّي عليه الإمامُ والناسُ، وقِسمٌ يُصَلِّي عليه الناسُ دونَ الإمامِ.

انظر هذهِ الأقسامَ في الكِتابِ[7].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة: (عرك)؛ تاج العروس: (عرك).

(2) (كان أنفذت) في (س).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/616، 3/290؛ الجامع، لابن يونس: 2/107.

(4) سحنون: يغسل ولا يصلى عليه. أشهب: لا يغسل.

(5) عبارة ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة: 1/279: «واختلف في غسل من ثبت أنه أجنب منهم؛ فقيل: يغسل ذلك خاصة من بين الشهداء. وقيل: لا يغسل على عموم السنة فيهم، إذ ليس عليهم عبادة».

(6) عبارته في التبصرة: 2/687: «وقال أشهب في العتبية؛ فيمن مات في المعترك، وهو جنب: لا يغسل، ولا يصلى عليه، وقاله ابن الماجشون. وقال سحنون: يغسل».
وانظر: البيان والتحصيل: 2/249؛ النوادر والزيادات: 3/292.

(7) **فأما الذي تُترك الصلاة عليه لرفعته: فهو الشهيد**؛ في قوله: (ولا يُغسل الشهيد في المعترك، ولا يُصلى عليه، ويُدفن بثيابه).
وأما الذي لا يُصلى عليه لنجاسته: فالكافر؛ وهو في معنى قوله: (ولا يَغسل المسلم أباه الكافر، ولا يُدخله قبره).
=

والسِّقْطُ ليسَ مِنهَا.

وقَيَّدَ أبُو محمدٍ الشَّهيدَ الذي لا يُغَسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، بالمُعْتَرَكِ؛ احترازًا مِن غيرِه مِن الشُّهَدَاءِ، لأنهم يُغسَّلُونَ، ويُصلَّى عليهم.

قالَ رسولُ اللّهُ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ[1] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[2] شَهِيدٌ**»[3].

قولُه: (**وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**)؛

= **وأما الذي يُصلي عليه الناس دون الإمام**؛ فكالذي مات من قود أو قصاص، دون الحد، أو قاتل نفسه، على خلاف فيه؛ وهو في قوله: (ويُصلى على من قتلهُ الإمام في حَدّ أو قِوَد)، وقوله: (ويُصلى على قاتل نفسه).

وأما الذي يُصلي عليه الناس دون الإمام: فهو من قتله الإمام في حد؛ وهو قوله: (ويُصلى على من قَتله الإمام في حدّ أو قِوَد، ولا يُصلِّي عليه الإمام).

وكلها في الباب.

(1) (الحرق) في (ح).

(2) من مشارق الأنوار: (ج م ع): «أكثر الرواياتِ فيه بضَمِّ الجيم [جُمْع]، ورواه بعضهم بالفتح [جَمْع]؛ وهما صحيحان، وروي بجِمْع بالكسر فيها، وهو صحيح أيضًا. قيل: معناه تموت بولدها في بطنها، وقيل: بل من نفاسه، وقيل: بل تموت بكرًا لم تفتض، وقيل: صغيرة لم تحض».

وانظر: غريب الحديث، لابن سلّام: 1/125 (جمع)؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: 1/171 (باب الجيم مع الميم)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/196 (جمع).

(3) أخرجه الإمام ملك في الموطأ؛ من حديث جابر بن عَتيكٍ: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، (رقم الحديث: 263): 2/328؛ وأخرجه أبو داود في السنن؛ من طريق مالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، (رقم الحديث: 3111): 3/188؛ ومن طريق مالك كذلك: النسائي في السنن: كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، (رقم الحديث: 1846): 4/13؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 23753): 39/162 ـ 163؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، (رقم الحديث: 1300): 1/503.

وقالَ في «المُدوَّنَةِ»(1): وإثْمُهُ على نَفسِهِ.

والدَّليلُ عليه: قَولُ النبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللّهُ فِيهِ»(2).

وقال الأوْزَاعِيُّ: لا يُصلَّى عَليهِ(3).

قولُه: (وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ)؛ مِثلُه: مَن تَركَ الصلاةَ وأَقرَّ بوجُوبِها، أو حَارَبَ، أوَ وَجَبَ عليه الرَّجمُ في الزِّنَا أو اللِّوَاطِ.

قولُه: (أَوْ قِوَدٍ)؛

والقِوَدُ: القِصَاصُ(4).

---

(1) عبارة المدونة: 1/254: «وقال مالك: يصلى على قاتل نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/614 ـ 615؛ الجامع، لابن يونس: 2/95؛ البيان والتحصيل: 2/238؛ المنتقى: 2/ 491؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/493؛ الذخيرة: 2/468.
ومن الإشراف: 1/367: «ولأن الصلاة على الميت إنما هي دعاء وطلب الرحمة والمغفرة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت».

(2) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، (رقم الحديث: 948): 2/655؛ وأبو داود في السنن عنه به: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، (رقم الحديث: 3170): 3/203؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 2509): 4/307؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر مغفرة الله جل وعلا للميت إذا صلى عليه أربعون يشفعون فيه، (رقم الحديث: 3082): 7/351 ـ 352؛ وغيرهم.

(3) انظر: الإشراف: 1/367.
ومن المدونة: 1/161: «وقال مالك: يصلى على قاتل نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه».

(4) من مشارق الأنوار (قود): «القود: هو قَتْل القاتل بمن قَتَلَه، يقال: أَقَادَه الحاكمُ، =

وأمَّا مَن وَجبَ عليه الجَلْدُ، وماتَ منه؛ ففيهِ خِلافٌ[1]:

- لا يُصلِّي عليهِ الإمامُ.

والمَشهُورُ: أنّه يُصلِّي عليه.

قولُه: (**وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ**)؛ هذا عائدٌ على: (**مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ**)، وأما مَن قَتلَ نَفسَهُ، فإنه يُصلِّي عليهِ.

ويَنبَغِي لأهْلِ الفَضلِ أنْ يَترُكُوا الصلاةَ على المُجاهِرِينَ بالكَبائِرِ.

واختَلَفُوا لماذَا يَترُكُ الإمامُ الصلاةَ عليهِ:

قِيلَ: رَدعًا وزَجْرًا[2].

وقِيلَ: لأنه لا يَكونُ مُنتَقِمًا شَفيعًا[3].

قالَ الشّيخُ: وهذا القولُ لَيسَ بشيءٍ؛ وقد قالَ محمدُ بنُ عَبدِالحَكَمِ[4]: يُصلِّي الإمامُ على المَرجُومِ، إنْ شاءَ[5]؛ واستدَلَّ بما رُوِيَ

= واستقاد من قاتل وَلِيِّه». وراجع: الصحاح في اللغة: (قود)؛ لسان العرب: (قود)؛ تاج العروس: (قود).

(1) انظر المسألة في: الذخيرة: 2/469؛ التاج والإكليل: 3/56؛ منح الجليل: 1/513.

(2) هو مشهور المذهب، وهو المنصوص في المدونة. انظر: المدونة: 1/161؛ المعونة: 1/349؛ الإشراف: 1/367؛ الجامع، لابن يونس: 2/95؛ فتاوى ابن رشد: 4/1633؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/493؛ جامع الأمهات: 141؛ عقد الجواهر: 1/265؛ مناهج التحصيل: 2/18.

(3) من فتاوى ابن رشد: 4/1633: «ووجهه: أن الحد انتقام، والصلاة شفاعة، فلا يجمع بينهما في حالة واحدة».

(4) راجع: الجامع، لابن يونس: 2/95؛ فتاوى ابن رشد: 4/1633.

(5) انظر: المعونة: 1/349؛ الإشراف: 1/367؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/493؛ جامع الأمهات: 141؛ عقد الجواهر: 1/265؛ مناهج التحصيل: 2/18.

عن النّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على مَاعِزٍ[1] والغَامِدِيّةِ[2].

قوله: (**وَلَا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِمِجْمَرٍ**)؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يُتَّبَعُ المَيِّتُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**»[3].

ورُوِيَ عن عَائِشَةَ ﵂، وأَبِي هُرِيرَةَ: أنهمُا كَرِهَا ذلك؛ لئلَّا يَكونَ آخِرَ زادِهِ النارُ[4].

قالَ الشّيخُ: انظُر هل المِجْمَرُ[5] بِنارٍ مِن غيرِ بُخُورٍ، أو فيهِ البُخُورُ؟.

قولُه: (**وَالمَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ**)؛ يعني: مِن المَشْيِ[6] خَلْفَها.

قالَ مَالِكٌ: والمَشيُ أمامَها هي السُّنةُ[7].

---

(1) ماعِز بن مالك الأسْلَمِي؛ معدود فِي المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه. وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه. روى عنه ابنه عبدالله حديثًا واحدًا.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 4/324؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 5/2570؛ الاستيعاب: 3/1345؛ أسد الغابة: 4/232؛ الإصابة: 5/521.

(2) ويروى: العَامِرِيّة. والغامدية: نسبة إلى غامِد من جُهينة، وهي من قبائل الأزد. انظر: إكمال المعلم: 5/516؛ شرح الزرقاني على الموطأ: 4/244.
وفي المفهم: 5/69: (كتاب الحدود: باب إقامة الحد على من اعترف): «اسم الغامديّة: سُبيعة، وقيل: أمية بنت فرح».

(3) أخرجه البيهقي في السنن؛ الكبرى من حديث أبي هريرة: كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميت، باب لا يتبع الميت بنار، (رقم الحديث: 6653): 3/553؛ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 2627): 5/38.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/105؛ الذخيرة: 2/453.

(4) انظر: المدونة: 1/256؛ النوادر والزيادات: 1/570؛ مفتاح دار السعادة، لابن القيم: 2/237.

(5) المِجْمَرُ والمُجْمَرُ؛ لغتان.

(6) (من السير) في (ح).

(7) انظر: التفريع: 1/370؛ الإشراف: 1/360؛ شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/105؛ الجامع، لابن يونس: 2/92؛ المنتقى: 2/464؛ القبس: 1/442؛ شرح التلقين: 2/1165 الذخيرة: 2/465.

وقال ابنُ شِهَابٍ: وَمَنْ مَشَى خَلفَهَا، فَقَد أَخْطَأَ السُّنةَ[1].

والدَّليلُ على ذلك: فِعلُ النّبيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، والسَّلفِ أجْمَعَ[2]، وعليه العَمَلُ إلى هَلُمَّ.

قالَ مَالِكٌ في «المجمُوعَةِ»: أمامَهَا (للرِّجالِ أفضَلُ. وأمَّا النِّساءُ؛ فيَمْشِينَ خَلْفَها[3].

وقالَ ابنُ القُرْطِيِّ[4]: المَشيُ أَمَامَها)[5] للمُشاةِ. أما الرُّكبَانُ: فخَلْفَها. والنِّساءُ: خَلْفَ ذلك[6].

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يُكرَهُ أنْ يَمْشِيَ مع الجَنازةِ راكبًا، وله ذلك في رُجوعِه[7].

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «القَبَسِ»[8]: «ويُستَحَبُّ تَركُ الرُّكوبِ فيها، وقد رَوى المُغِيرَةُ وثَوْبَانُ[9] عن النّبيِّ ﷺ كَراهِيَةَ ذلكَ.

---

(1) (والمَشيُ أمامَ الجنازَةِ مِن خَطإِ السُّنةِ) في (ح).
وانظر القول في: النوادر والزيادات: 1/570.
(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/570؛ الإشراف: 1/360؛ الجامع، لابن يونس: 2/92.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/571؛ الجامع، لابن يونس: 2/92؛ الذخيرة: 2/465.
(4) عبارته في الزاهي: 318: «والمشاة أمام الجنازة، والركبان خلفها مع النساء».
(5) ما بين القوسين ساقط من (د).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/571؛ الجامع، لابن يونس: 2/92؛ القبس: 1/422؛ شرح التلقين: 2/1166؛ جامع الأمهات: 141؛ الذخيرة: 2/465؛ التوضيح: 2/630؛ القوانين الفقهية: 66.
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/571؛ الجامع، لابن يونس: 2/92.
(8) القبس: 1/443؛ بلفظه.
(9) أبو عبدالله (ويقال: أبو عبدالرحمن) ثَوْبَان بن بُجْدُد، من أهل السُّراة، وقيل: من حمير؛ مولى رسول الله ﷺ. اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، فلم يزل معه حتى قبض، فتحول إلى الشام، ومات بها سنة أربع وخمسين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/400؛ التاريخ الكبير: 2/181؛ معجم=

وفي لَفْظِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قال لأصحَابِهِ: **«أَمَا تَسْتَحْيُونَ؛ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَمْشُونَ، وَأَنْتُمْ تَرْكَبُونَ»**؛ خَرَّجُه النَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ»[1].

ويُستَحَبُّ أنْ يُجعَلَ الميتُ على ثَوب، في حالِ حَمْلِه؛ ولم تَزَلِ السُّنةُ بذلك مُطَّرِدَةً، ويُجعلَ على المرأةِ قُبَّة[2].

قولُه: **(وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ)**؛

قالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: «وهذا لِمَا رَوَينَاهُ عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ: **«أَشْرَفُ المَجَالِسِ؛ مَا اسْتُقْبِلَ بِه القِبْلَةَ»**[4]، وقد رُوِّينَا عن جماعةٍ مِن الصّحابةِ ﷺ والتابعينَ: أنهم أَوْصَواْ أنْ يُفعَلَ ذلك بِهم في حالِ النَّزْعِ، وحالِ الدَّفْنِ.

= الصحابة، لابن قانع: 1/119؛ معرفة الصحابة، لابن منده: 1/359؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/501؛ الاستيعاب: 1/218.

(1) الحديث عند الترمذي في السنن: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، (رقم الحديث: 1012): 2/324؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، (رقم الحديث: 1480): 1/275؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، (رقم الحديث: 1315): 1/508؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، جماع أبواب المشي بالجنازة، باب الركوب عند الانصراف من الجنازة، (رقم الحديث: 6855، 6856): 4/35.
والذي عند أبي داود من حديث ثوبان؛ ما أخرجه في السنن في كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة: «أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بدابةٍ وهو مع الجنازة، فأَبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركِبَ، فقيل له، فقال: «إنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»»؛ (رقم الحديث: 3177): 3/204؛ ولم أجده عند النسائي.

(2) ومن الجامع، لابن يونس: 2/91: «قال مالك: وأول من فعل به ذلك؛ زينت. قال ابن حبيب: وقال الواقدي: «أول من قُبب عليه النعش؛ فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

(3) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/110 ـ 111. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/135.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الأدب، (رقم الحديث: 7706): 4/300؛ وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه به: (رقم الحديث: 1432): 2/328؛ والقضاعي في مسند الشهاب: (رقم الحديث: 1432): 2/313.

فإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن ذلك؛ فعلَى ظَهْرِهِ، مُستَقْبِلَ القِبلَةِ بوجْهِهِ. فإنْ لم يَتمَكَّنْ؛ فعلى حَسَبِ الإمْكَانِ».

والدَّفْنُ وَاجِبٌ[1]:

قالَ الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿25﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿26﴾﴾[2].

وقالَ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿21﴾﴾[3].

وقالَ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ الآيةَ[4].

وفي «المَبْسُوطِ»: لا بَأْسَ أنْ يُدخَلَ الميتُ في قَبرِهِ مِن نَحْوِ رَأسِ القَبْرِ، ومِن رِجْلَيْهِ، أو وَسَطِهِ[5].

ويَضَعُ المَيِّتَ[6] في قبرِهِ: الرِّجَالُ.

فإنْ كانتْ امرأةً؛ فَيَلِي[7] ذلك: زَوجُها مِن أَسْفَلِها، ومَحارِمُها مِن أعلَاها. فإنْ لم يَكُنْ، فَصالِحُ المؤمِنِينَ، إلَّا أنْ يُوجدَ مِن القَواعِدِ[8] مِمَّن لَهُنَّ قُوةٌ على ذلك، ولا مَضَرَّةَ عليهِن فيه، ولا كَشْفَ عَوْرَةٍ، فهُنَّ أولَى من الأجَانِبِ، ويُستَرُ عليها بثوبٍ حتى تُوارَى في لَحْدِهَا[9].

---

(1) انظر: الذخيرة: 2/478.

(2) سورة المرسلات، الآيتان: 25 و26.

(3) سورة عبس، الآية: 21.

(4) سورة المائدة، الآية: 31: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿31﴾﴾.

(5) انظر: شرح التلقين: 2/1200؛ التوضيح: 2/282.

(6) (الميت) ساقطة من (ح).

(7) (فتولى) في (س)، (فيتولى) في (ح).

(8) هن اللواتي لا يَرجُون نكاحًا؛ وهي المرأة الكبيرة المسنة. والواحدة: قَاعِدَ، بغير هاء؛ وهي التي قعدت عن الزوج، أي: لا تريده ولا ترجوه، وقيل: القواعد: اللاتي قَعدْنَ عن الحيض. انظر: النهاية في غريب الحديث: 4/86 (قعد).

(9) نحو هذا الكلام عند القرافي في الذخيرة: 2/478.

لِمَا رَوَى أنسُ بنُ مالِكٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ تَبِعَ جَنازةً[1]، فدَعَا بِثَوْبٍ، فبُسِطَ على القَبْرِ، وقالَ: «**لَا تَتَطَلَّعُوا فِي القَبْرِ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَلَا يَدْخُلِ القَبْرَ إِلَّا ذُو أَمَانَةٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحُلَّ العُقَدَ فَيَتَجَلَّى لَهُ وَجْهُ السُّوءِ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ؛ فَلَعَسَى أَنْ يَحُلَّ العُقْدَةَ فَيَرَى حَيَّةً سَوْدَاءَ مُتَطَوِّقَةً فِي عُنُقِهِ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ؛ فَلَعَسَى أَنْ تُسَوِّيَهُ فَيَفُورَ دُخَّانٌ مِنْ تَحْتِهِ، فَلَعَسَى أَنْ تُقَلِّبَهُ فَتَسْمَعَ صَوْتَ السَّلَاسِلِ وَالأَغْلَال، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَلَا تَطَّلِعُوا فِي القَبْرِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَلَا يَدْخِلِ القَبْرَ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ**»[2].

صحَّ مِن «كتابِ المُجتَنَى مِن حَديثِ النَّبيِّ المُصْطَفَى»[3].

قوله: (وَتُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ)؛

واللَّبِنُ: بفَتْحِ اللَّام؛ جَمعُ لَبِنَةٍ[4].

قالَ أبُو محمدٍ في «نوادِرِهِ»[5]: «ونَصْبُ اللَّبِنِ هو أفضَلُ؛ لأنّه نُصِبَ على النّبيِّ ﷺ، وعلى الخُلفَاءِ بعدَه».

---

(1) (وعن أنس بن مالك: تبع رسول الله ﷺ جنازة) في (س).

(2) أخرجه الديلمي في الفردوس عنه به: (رقم الحديث: 7391): 5/39؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: كتاب القبور، باب النهي عن الاطلاع في القبر: (3/235). قال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وأكثر رواته مجهولون لا يُعرفون».

كنز العمال: حرف الميم، كتاب الموت وأحوال تقع بعده من قسم الأقوال، الباب الثاني: في أمور قبل الدفن، الفصل السادس: في الدفن، (رقم الحديث: 42400): 15/603.

(3) المجتنى؛ تأليف أبي محمد قاسم بن أصبغ، صنفه لأمير المؤمنين الحكم؛ وهو مصنف على أبواب الفقه في السنن المسندة. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي: 104.

(4) انظر: جمهرة اللغة: (ب ل ن)؛ تهذيب اللغة: (لبن)؛ الصحاح: (لبن)؛ مختار الصحاح: (ل ب ن).

(5) عبارته: «وينصب على اللحد اللبن، كذلك فعل بالنبي ﷺ وأبي بكر وعمر». النوادر والزيادات: 1/648.

قالَ ابنُ حَبِيبٍ[1]: أَفْضَلُ ما يُسَدُّ به القَبْرُ: اللَّبِنُ، ثم اللَّوحُ، ثم القَرَامِيدُ[2]، ثم الحِجارَةُ، ثم القَصَبُ، وكُلُّ ذلك أفضَلُ مِن سَنِّ التُّرابِ، وسَنُّ الترابِ أفضَلُ مِن التَّابوتِ. ولم يَبلُغْنِي أنَّ أحدًا أمرَ بسَنِّ التُّرابِ[3] عليه؛ إلَّا عَمرَو بنَ العَاصِ[4].

صَحّ مِن تَقييدِ الهَسْكُورِيِّ.

ثم يَحثُو كُلُّ مَن دَنَا حَثَيَاتٍ[5].

قولُه: (وَتَقُولُ حِينَئِذٍ)؛ أي: حِينَ جَعْلِهِ في القَبرِ:

(اللَّهُمَّ إنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِك)؛ أي: استضَافَكَ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/648 ـ 649؛ عقد الجواهر: 1/194؛ الذخيرة: 2/478؛ تنوير المقالة: 3/36.

(2) بياض في (ح).

(3) سَنُّ التراب: صَبُّه على وجه الأرض صَبًّا سَهلًا. تاج العروس: (سنن).

(4) في الأثر: قال عمرو بن العاص يوصي ابنه: «فإذا أنا مت؛ فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ عن ابن شماسة المهري: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (رقم الحديث: 121): 1/112؛ وهو عند البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب ما يقال بعد الدفن، (رقم الحديث: 7067): 4/93؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 17780): 29/317 ـ 318؛ والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ﵃، ذكر مناقب عمرو بن العاص، (رقم الحديث: 5906): 3/512؛ بلفظ: «فأهيلوا عليَّ التراب، فإن شقي الأيمن ليس أحق بالتراب من شقي الأيسر، فإذا سويتم عليَّ التراب».

(5) بياض في (ح).
من النوادر والزيادات: 1/649: «ويستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب، وليس بلازم، وقد فعله النبي ﷺ في قبر عثمان بن مظعون، وليس على إلزام».

والنُّزْلُ[1]: ما يُقدَّمُ للضَّيفِ في أَوَّلِ نُزولِهِ، ليَعْلَمَ هل هو مُهَانٌ أو مُكْرَمٌ؛ (قالَ اللّهُ تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿31﴾﴾[2]، أي: رِزقًا في الجَنَّةِ)[3].

قولُه: (وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ)؛ أي: تَرَكَ الدُّنيَا.

والدُّنيَا: مَالُهُ وأهلُهُ.

قولُه: (وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَك)؛ أي: إلى رَحمَتِكَ، ويُؤخَذُ مما يأتي مِن قولِهِ: (فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ).

قولُه: ((اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ)؛ أي: عندَ سُؤالِ المَلَكَيْنِ.

قولُه)[4]: (وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ)؛ أي: لا تَختَبِرْهُ.

قولُه: (وَأَلحِقْهُ بِنَبِيِّهِ)؛ أي: بِجِوَارِ نَبِيِّهِ، أي: بِشفاعَةِ نَبِيِّهِ.

وقيلَ: يُريدُ: على الحَوْضِ.

قولُه: (وَيُكْرَهُ البِناءُ عَلَى القُبُورِ)؛

قالَ الشّيخُ: ظاهِرُهُ: سَواءٌ كانَ في مِلْكِه، أو في مِلْكِ غَيرِه.

قالَ عَبدُالحَقِّ[5]: ذَكرَ بعضُ أصحابِنَا أنه[6] إنّما يُكرَهُ البناءُ على

---

(1) النُّزْلُ والنُّزُل؛ لغتان. انظر: جمهرة اللغة: (زلن)؛ الصحاح: (نزل).

(2) سورة فصلت، الآية: 31.
انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 389؛ معاني القرآن، للزجاج: 4/386.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ح).

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) عبارته في النكت والفروق: 1/80: «قال عبدالحق: رأيت لبعض البغداديين قال: إنما المكروه من البناء على القبور؛ أن يبنى على القبر أزج، أو دكان، أو يبنى حواليه في ملك أحد بغير رضاه، أو لأنه إذا كان موضعًا مباحًا، ضيق على الناس ببنيانه. وأما إذا كان في ملكه، أو في ملك من يأذن له؛ فيجوز أن يبني حواليه بيتًا أو حائطًا يصونه».

(6) (أنه) ساقطة من (س).

القُبورِ في مِلْكِ غيرِهِ، بغيرِ إِذْنِه، أو في أَحَباسِ المُسلِمينَ. وأما فِي مِلكِهِ، أو في مِلكِ غيرِهِ بإِذْنِه؛ فذلك جَائِزٌ.

وقالَ عِياضٌ[1]: وإنْ كانَ في مِلْكِهِ، أو في مِلكِ غيرِهِ بإذنِهِ، ففِيهِ قَولَانِ:

ظاهرُ «المُدونَةِ»[2]: أنّه لا يَجُوزُ.

قالَ عَبدُالوَهّابِ[3]: إنّما كُرِهَ ذلك؛ للمُباهَاةِ والفَخْرِ، والميتُ لا يَحتَاجُ إلى ذلِكَ.

قولُه: **(وَتَجْصِيصُهَا)**؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك[4].

والتَّجصِيصُ إمَّا بالجِيرِ أو التُّرَابِ الأبيَضِ.

وقد رُوِيَ: «**إنَّ تُرابَ القَبْرِ يَستَغْفِرُ لصاحِبِهِ، ما لم يُبَيَّضْ**»[5].

وقيلَ: «**إنَّ رُوحَ الميتِ لا تَنْقَطِع**[6] **مِن قبرِهِ أربعينَ سنةً؛ ما لم يُبَيَّضْ**».

---

(1) انظر: التنبيهات: 1/297.

(2) المدونة: 1/170: «وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها».
وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/130؛ البيان والتحصيل: 2/220؛ جامع الأمهات: 143.

(3) انظر: المعونة: 1/358. وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/130؛ المنتقى: 2/494؛ جامع الأمهات: 143؛ التوضيح: 2/675.
ومفهومه أنه إن كان لغير المباهاة، كتمييزه؛ فجائز.

(4) قد تظاهرت الأحاديث بنهيه ﷺ عن تجصيص القبور؛ ومنها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث جابر بن عبدالله؛ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: (رقم الحديث: 970): قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، والحديث عند أصحاب السنن».

(5) لم أقف عليه.

(6) (ينقطع) في (س) و(ح).

وقالَ ﷺ: «إِذَا طُيِّنَ القَبْرُ، لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبُهُ الأَذَانَ، وَإِذَا زَارَهُ أَحَدٌ مِن الأَحْيَاءِ، فَلَا يَدْرِي[1] مَنْ زَارَهُ، فَلَا تُبَيِّضُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ، دَعُوهُمْ يَسْمَعُونَ الأَذَانَ وَالدُّعَاءَ»[2].

ويُهالُ التُّرابُ على القَبرِ، مِن غيرِ تَطْيينٍ؛ لأنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عن تَطْيينِهِ؛ فقالَ: «إِذَا طُيِّنَ، فَلَا يَسْمَعُ»، وأمَرَ بِرَشِّ التُّرابِ بالماءِ، ولأنَّ ذلك الرَّشَّ يُخفِّفُ عنه عَذابَ القَبْرِ[3].

قولُه: (وَلَا يُغَسِّلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ)؛ لأنَّ الغَسْلَ تَبَعٌ للصلاةِ، فَكَمَا لا يُصلَّى عليه، كذلك لا يُغسِّلُهُ، ولأنَّ الغَسْلَ طُهْرٌ، والكَافرُ ليسَ مِن أَهْلِ التَّطْهِيرِ[4].

واختُلِفَ هل يُعَزَّى أم لَا[5]؟:

فعلَى القَولِ بالتَّعزِيةِ؛ اختُلِفَ أيضًا في لَفْظِهَا:

فقِيلَ: يُقالُ له: جَزاهُ اللّهُ بما جَازَى الكُبرَاءَ مِن أَهلِ دِينِهِ، وخَيرِ أَهلِ مِلَّتِه وقَومِهِ[6].

---

(1) (فلا يدرك) في (ح).

(2) أخرجه الديلمي في الفردوس من الخطاب؛ من حديث عبدالله بن مسعود: (رقم الحديث: 7587): 5/98.
قال ابن حجر في التلخيص: 2/266: إسناده باطل؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: 3/238: كتاب القبور، باب سماع الميت الأذان: قال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ فيه محن».

(3) أورده الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: 1/424.

(4) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/112؛ الجامع، لابن يونس: 2/116.

(5) روى ابن القاسم عن مالك كراهة أن يُعزى الابن بوفاة والده الكافر، وحكى ابن رشد عن مالك في تعزية الجار يموت أبوه الكافر. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/116؛ البيان والتحصيل: 2/211 ـ 212؛ الذخيرة: 2/481.

(6) رواية لابن القاسم عن مالك في كتب ابن سحنون انظر: الجامع، لابن يونس: 2/116؛ البيان والتحصيل: 2/211 ـ 212.

وقيلَ: يُقالُ له: جَبَرَ اللّهُ مُصيبتَكَ، وأَخْلَفَ عليك بِخيرٍ، وألْحقَهُ بِخيارِ قَومِه[1].

قولُه: (فَلْيُوَارِهِ)؛

قالَ في «المُدَوَّنَةِ»: وكذلك الكافِرُ بَينَ المُسلِمِينَ، إذَا مَاتَ[2].

قال رَبِيعَةُ: ولا يُستَقْبَلُ به قِبلتَنَا، ولا قِبْلَتَهُم[3].

قولُه: (وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ مِن الشَّقِّ)؛

والدَّليلُ عليه: قَولُ النّبيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[4].

ولأنهُ كذلك فُعِلَ بِرسُولِ الله ﷺ[5].

---

(1) (وألحقك بخيار قومك) في (د) و(ح).
القول لسحنون. انظر: البيان والتحصيل: 2/211 ـ 212؛ الذخيرة: 2/481.

(2) المدونة: 1/168: «قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين، وليس عندهم كفار؛ قال: يلفونه في شيء، ويوارونه».
وراجع: النوادر والزيادات: 1/611؛ الجامع، لابن يونس: 2/116.

(3) انظر: المدونة: 1/168؛ الجامع، لابن يونس: 2/116.

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب الجنائز، باب اللحد، (رقم الحديث: 3208): 3/213؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا، والشق لغيرنا، (رقم الحديث: 1045): 2/354؛ قال: «وفي الباب عن جرير بن عبدالله، وعائشة، وابن عمر، وجابر»؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن عنه به: أبواب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (رقم الحديث: 1554): 1/496؛ وعن جرير بن عبدالله: (رقم الحديث: 1555): 1/496؛ والنسائي في السنن عن ابن عباس: كتاب الجنائز، اللحد والشق، (رقم الحديث: 2009): 3/80؛ والإمام أحمد في المسند، من حديث جرير: (رقم الحديث: 19158، 19176، 19213): 31/496، 31/513، 31/546؛ وغيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/113؛ الجامع، لابن يونس: 2/135.

(5) انظر: المصدران السابقان.

ورُوِيَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَلْحَدَ لابنِهِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونَصَبَ اللَّبِنَ على لَحْدِهِ[1].

ورُوِيَ أَنَّ العَبَّاسَ دَعا رَجُلَيْن، فقالَ: «**يَذْهَبُ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ[2] ـ وَكَانَ يَشُقُّ بِمَكَّةَ ـ، وَيَذْهَبُ الآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ[3] ـ وَكَانَ يَلْحَدُ بِالمَدِينَةِ ـ، فقال: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ**»؛ فوَجدَ أبا طَلْحَةَ، فلَحدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ[4].

قولُه: (**وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحتَ الجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ**)؛ هذه صِفةُ اللَّحْدِ.

وكُرِهَ التَّعْمِيقُ؛ لأنَّ الرَّحمَةَ على وَجْهِ الأرْضِ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/649؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/113؛ الذخيرة: 2/479.

(2) أبو عُبَيدة عامر بن عبدالله بن الجَرَّاح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث القرشي الفهري، صحاب رسول الله ﷺ، وأمين هذه الأمة؛ أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة. توفي سنة ثمان عشرة للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/409؛ التاريخ الكبير: 6/444؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/148؛ الاستيعاب: 2/792؛ أسد الغابة: 3/24.

(3) أبو طلحة زيد بن سَهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد الأنصاري النَّجَّاري؛ صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرًا. روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأنس، وزيد بن خالد. توفي بالشام سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/504؛ التاريخ الكبير: 3/381؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1144؛ الاستيعاب: 2/553؛ أسد الغابة: 2/137.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس: أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (رقم الحديث: 1628): 1/520؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 39): 1/212 ـ 213؛ و(الحديث رقم: 2357): 4/186 ـ 187؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب السنة في اللحد، (رقم الحديث: 6717): 3/571؛ ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الجنائز، باب في اللحد للميت من أقر به وكره الشق، (رقم الحديث: 11742): 4/531.

وحَدُّ ذلك: ذِراعًا فَوْقَ اللَّحْدِ.

وذُكِر أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزيزِ لَمَّا حَضرَتْهُ الوَفَاةُ، قالَ: «**احْفِرُوا لِي، وَلَا تُعْمِقُوا، فَإِنَّ خَيْرَ الأَرْضَ أَعْلَاهَا، وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا**»[1].

قولُه: (**وَذَلِكَ**)؛ إشارةٌ إلى الحَفرِ في الحَائِطِ قِبْلَةَ القَبْرِ، أنّه يَتَمَكَّنُ.

(**إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صَلْبَةً**)؛ يعني: إذَا كانَت الأرضُ تُربَةً قَوِيةً.

(**لَا تَتَهَيَّلُ**)؛ مَعنَاهُ: لا تَسِيلُ[2].

(**وَلَا تَنْقَطِعُ**)؛ مَعنَاهُ: لا تَتَقَطَّعُ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ

قالَ الشّيخُ: **تَقدِيرُ الكَلامِ**: بَابٌ فِي صِفةِ[3] الصَّلاةِ على الجنائِزِ، وفي الدُّعاءِ المستَحَبِّ للمَيِّتِ.

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى؛ في ترجمة عمر بن عبدالعزيز: 5/408؛ وابن زبر في وصايا العلماء عند حضور الموت: 1/76: (وصية أبي حفص عمر بن عبدالعزيز).
وأورده كل من: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/648؛ وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/194 ـ 194؛ والقرافي في الذخيرة: 2/478؛ وخليل في التوضيح: 2/168؛ والسيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: 107.

(2) انظر: مختار الصحاح: (هـ ي ل)؛ لسان العرب: (هول)؛ تاج العروس: (هـ ي ل).

(3) (باب صفة) في (ح).

وأمَّا حُكمُهَا: فقد ذَكرَهُ[1] في (بَابِ جُمَلٍ مِنَ الفَرائِضِ)؛ في قوله: (وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ؛ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا)[2].

واختَلَفَ فيها قَولُ ابنِ عَبدِالحَكَمِ وأَصْبغَ:

فقالَ ابنُ عَبدِالحَكَمِ: إنّها فَرضُ كفايَةٍ[3].

وقالَ أصبَغُ: إنّها سُنَّةٌ[4].

ولم يُوجَدْ لِـمَالِكٍ فيها نَصٌّ[5]؛ غيرَ أنّه أجازَ أنْ تُصلَّى بتيمُّمِ الفَريضَةِ، فدَلَّ ذلك أنّها سُنةٌ، إذْ لَا تُصلَّى فريضتَانِ بتيَمُّمٍ واحِدٍ.

واتَّفقُوا على أنّها لَيسَتْ بِفرْضِ عَينٍ.

فدَلِيلُ ابنِ عَبدِالحَكَمِ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[6]؛ فنَهَى عن الصَّلَاةِ على المُنافِقِينَ، والنَّهيُ عن الشَّيءِ، أمرٌ بِضِدِّه[7].

---

(1) (فذكره) في (س) و(ح).

(2) هو مذهب جمهور المالكية. انظر: النوادر والزيادات: 1/587، 150؛ الجامع، لابن يونس: 2/85؛ المقدمات الممهدات: 1/165؛ المنتقى: 2/470؛ شرح التلقين: 2/1145؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/488؛ القبس: 1/443؛ عقد الجواهر: 1/262؛ الذخيرة: 2/456؛ روضة المستبين: 1/430؛ مناهج التحصيل: 2/7.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/587؛ المعونة: 1/347؛ الجامع، لابن يونس: 2/85؛ المقدمات الممهدات: 1/165، 1/234؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/488؛ القبس: 1/443؛ الذخيرة: 2/456؛ روضة المستبين: 1/430؛ مناهج التحصيل: 2/7.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/150، 1/587؛ المعونة: 1/347؛ الجامع، لابن يونس: 2/85؛ المقدمات الممهدات: 1/156، 1/234؛ المنتقى: 2/470؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/488؛ عقد الجواهر: 1/262؛ الذخيرة: 2/456؛ روضة المستبين: 1/430؛ مناهج التحصيل: 2/7.

(5) من شرح التلقين للمازري: 2/1144: «أما مالك فقد قال الشيخ أبو الحسن القابسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أجد له فيها نصًّا».

(6) سورة التوبة، من الآية: 85.

(7) وقد رده ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/234؛ قال: «وهو دليل ضعيف؛ إذ=

وعابَ هذَا أبُو الحَسنِ اللَّخْمِيُّ[(1)]؛ فقال: لا يَكونُ النَّهيُ عن الشيءِ أمْرًا بضِدِّهِ، إلَّا إذَا كان له ضِدٌّ واحدٌ؛ مِثلُ الفِطْرِ في رمضَانَ، وضدُّهُ وُجوبُ الصَّوم؛ وهذَا له أضْدَادٌ، لأنّه يَحتَمِلُ أن يَكونَ ضِدُّهُ: الواجبَ، أو المندوبَ[(2)]، أو المُبَاحَ.

وقالَ أبُو الطَاهِرِ ابنُ بَشِيرٍ[(3)]: مَا قالَ اللَّخْمِيِّ لَيسَ بشيءٍ؛ بل النهيُ عن الشيءِ، أمرٌ بضدِّهِ، وضِدُّ الحَرامِ إنّما هو الوَاجِبُ، كما كان ضِدُّ المُستحَبِ المكرُوهُ.

وقالَ ابنُ بَشِيرٍ[(4)]: أفعالُ النّبيِّ ﷺ وأوامِرُهُ؛ هل تُحمَلُ على الوُجوبِ، أو على النَّدْبِ؟ لأنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى على النَّجَاشِيِّ[(5)]

= قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول على الندب أو على الوجوب، فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به».

(1) التبصرة: 2/648؛ بتصرف.

(2) (أو الندب) في (د).

(3) ونصه كاملًا في التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/663 ـ 664: «وإذا حرمت الصلاة على غير المؤمنين؛ وجب ضدها، وهو الصلاة على المؤمنين؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده. وتعقب هذا أبو الحسن اللخمي بأن النهي عن الشيء أمر بضده، إذا كان له ضد واحد، وإلا متى كانت له أضداد، فلا يكون النهي أمر بالضد. قال: وترك الصلاة على غير المؤمنين لها أضداد. وعدَّ من أضدادها إباحة الصلاة على المؤمنين، والندب إلى ذلك، والوجوب. وإذا ثبت النهي في حق غير المؤمنين؛ أمكن أن يكون محمولًا على أحد أضداده في حق المؤمنين: إما الندب، أو الإباحة، أو الوجوب؛ فهذه غلطة فاحشة لأن الضد في الحقيقة إنما هو الأمر، فإن كان النهي مقتضيًا للتحريم؛ كان الأمر مقتضيًا لضده، وضد التحريم: الوجوب».

(4) عبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/663: «وسبب الخلاف؛ أمره ﷺ بالصلاة، وفعله. وقد اختلف الأصوليون: هل يحملان على الوجوب، أو على الندب».

(5) أَصْحَمةُ بن أبْحُر النَّجَاشِي؛ مَلِك الحبشة، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ وحسن إسلامه. توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، ونقل بعض العلماء أن ذلك كان في شهر رجب في السنة التاسعة للهجرة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 3/260؛ الإصابة: 1/347.

حِينَ نُعيَ له، وقالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ»[1]، وقالَ أيضًا: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»[2].

والعدَدُ الذي يَقومُ به الفَرضُ؛ لَا حَدَّ له عِندَنا.

قولُه: (الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر هل الدُّعَاءُ والصلاةُ شَيءٌ واحدٌ، أو شيئَانِ؟

قالَ عِيَّاضٌ[3]: إنّما سُمِّيت الصلاةُ على الجنائزِ صَلاةً، وليس فيها إلَّا القِيامُ؛ لِمَا فيها مِن الدُّعاءِ.

قالَ الشّيخُ: يَحتَمِلُ أنْ يَكُونَا شَيئَيْنِ؛ فتُطلَقُ الصَّلاةُ على التَّكبِيرِ، والسَّلامِ، والقِيامِ، والدعاءُ غيرُ هذه الأشياءِ.

والجَنَازَةُ في اللُّغةِ: مَأخَوذَةٌ مِن قَولِهِم: جَنَزْتُ الشيءَ؛ إذَا (نَقَلْتُه[4]. وقيلَ: من قولِهم: جَنَزْتُ الشيءَ؛ إذا)[5] سَتَرْتُهُ[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب العيدين، باب من يجوز الصلاة معه والصلاة عليه: 2/56؛ الطبراني في الكبير عنه به: (رقم الحديث: 13622): 12/774؛ وفي سنده محمد بن الفضل؛ قال الزيلعي في نصب الراية: 2/28: «قال فيه الإمام أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: كان كذابًا».

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث جابر بن عبدالله: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، (رقم الحديث: 1522): 1/487؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، (رقم الحديث: 6940): 4/58؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 3236): 3/305.

(3) عبارته في التنبيهات: 1/123: «سميت صلاة الجنازة صلاة؛ وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء».

(4) انظر: العين: (جنز)؛ مقاييس اللغة: (جنز)؛ تهذيب اللغة: (جنز).
والجنازة: بفتح الجيم وكسرها، لغتان؛ والأولى أفصح.

(5) ما بين القوسين ساقط من (س).

(6) انظر: مقاييس اللغة: جمهرة اللغة: (ج ز ن)؛ (جنز)؛ لسان العرب: (جنز)؛ تاج العروس: (جنز).

وقالَ الفَرَّاءُ: الجِنَازَةُ بالفَتحِ والكَسْرِ: المَيِّتُ[1].

وقالَ الخَلِيلُ: الأَسْفَلُ للأَسْفَلِ[2]، والأَعلَى لِلأَعْلَى.

وقالَ الأَصْمَعِيُّ بِعكْسِهِ[3].

وقالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: الجَنازَةُ: اسمٌ للميتِ، وإنْ أُطلْقِ على غيرِهِ، فَمجَازٌ؛ ويَدلُّ عليه: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتْ الجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ، وَحَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: يَا وَيْلَتَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي**»[4].

ولا تُقرَأُ أمُّ القُرآنِ في صَلاةِ الجنازَةِ؛ وهو مذهَبُ مالِكٍ[5] وأَبِي حَنِيفَةَ[6].

---

(1) لم أقف عليه في كتبه؛ ونقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة: (ج ز ن)؛ والقرافي، الذخيرة: 2/444.

(2) (للأسفل) ساقطة من (د).
انظر: العين: (جنز). وراجع: مقاييس اللغة: (جنز)؛ الذخيرة: 2/444.

(3) أبو سعيد عبدالملك بن قَرِيب بن عبدالملك بن علي بن أَصْمَع، المعروف بالأَصْمَعِي البَاهِلِي؛ كان صاحب لغة ونحو، وإمامًا في الأخبار والنوادر والملح والغرائب. توفي سنة ست وعشرين ومائتين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 5/428؛ طبقات النحويين واللغويين: 197؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: 90؛ إنباه الرواة: 2/197.
وراجع قوله في: تهذيب اللغة: (جنز)؛ لسان العرب: (جنز)؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: 1/177؛ تاج العروس: (جنز).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، (رقم الحديث: 1380): 2/100؛ وأخرجه النسائي في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجنائز، السرعة بالجنازة، (رقم الحديث: 1908، 1909): 4/40 ـ 41؛ والإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة: (رقم الحديث: 7914): 13/293.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/591؛ الجامع، لابن يونس: 2/86؛ جامع الأمهات: 142؛ الذخيرة: 2/459.

(6) انظر: بدائع الصنائع: 1/314.
وراجع: الإشراف: 1/362؛ الذخيرة: 2/459.

وقالَ الشَّافعِيُّ: يُقرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ(1). واخْتَلَفَ عنه أَصحَابُهُ؛ هل تُقرأ بأَثَرِ كُلِّ تَكبيرةٍ؟ أو بأَثَرِ الأُولَى فَقطْ؟ وبِه قالَ أَشهَبُ مِن أَصحَابِ مالِكٍ(2).

قولُه: **(وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الجِنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ)**؛

والدَّليلُ عليه: ما رُوِيَ أَنَّ النّبيَّ ﷺ كَبَّرَ علَى النَّجاشِيِّ، حِينَ نُعِيَ إِلَيْهِ، أَربَعَ تكبيرَاتٍ(3).

(وحِينَ صَلَّى على المِسْكينَةِ؛ كبَّرَ أيضًا أربعًا(4).

---

(1) انظر: الأم: 1/309.
وراجع: الإشراف: 1/362؛ الذخيرة: 2/459.
ومن الجامع، لابن يونس: 2/86: «وروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين، أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت. وهذه حجتنا على الشافعي، في قوله: يقرأ عليه، ولأنها صلاة لا ركوع فيها، كسجود التلاوة، والطواف».

(2) انظر: عقد الجواهر: 1/188؛ الذخيرة: 2/459.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، (رقم الحديث: 257): 2/317؛ وأخرجه الإمام البخاري من طريق مالك: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، (رقم الحديث: 1333): 2/89؛ أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يليه أهلُ الشرك في بلد آخر، (رقم الحديث: 3204): 3/212؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، (رقم الحديث: 1022): 2/333؛ قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف مرسلًا: كتاب الجنائز، ما جاء في التكبير على الجنائز، (رقم الحديث: 258): 2/318 ـ 319؛ والإمام الشافعي في المسند من طريق مالك: (رقم الحديث: 576): 1/208؛ والنسائي في السنن: كتاب الجنائز، الإذن بالجنازة: (رقم الحديث: 1907): 4/40؛ وغيرهم. والحديث أوصله ابن عبدالبر في التمهيد: 6/253.
وراجع: الذخيرة: 2/473.

قالَ ابنُ المُنذِرِ[1]: يُكبَّرُ على الجَنازَةِ أَرْبعَ تكبيرَاتٍ)[2]؛ وهو مذهَبُ فُقهَاءِ الأَمصَارِ[3].

وقيلَ: يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تكبيرَاتٍ[4].

وقيل: خَمسًا[5].

وقيل: سَبْعًا[6].

وقيل: أكثَرُهُ سَبْعٌ، وأقلُّهُ ثَلاثٌ[7].

والصحيحُ أَنَّها أَرْبعٌ، ولأنَّ أربعَ تكبيراتٍ بِمثابَةِ أكثَرِ الصَّلاةِ، وهي أربَعُ رَكعَاتٍ[8].

---

(1) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 2/ 385؛ الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 161.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) وراجع: المدونة: 1/ 160؛ النوادر والزيادات: 1/ 587؛ شرح القاضي، عبدالوهاب على الرسالة: 1/ 114؛ المعونة: 1/ 348؛ الإشراف: 1/ 362؛ المقدمات الممهدات: 1/ 236؛ المنتقى: 2/ 471، 1/ 477؛ بداية المجتهد: 189؛ الذخيرة: 2/ 463؛ روضة المستبين: 1/ 432.

(4) هذا قول ابن سيرين. انظر: شرح التلقين: 2/ 1149. وحكاه ابن جُزي في القوانين الفقهية: 65. وراجع: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/ 116.

(5) هو مذهب جابر بن زيد وابن أبي ليلى. انظر: المعلم بفوائد مسلم: 1/ 488؛ إكمال المعلم: 3/ 415؛ بداية المجتهد: 189. وحكاه القاضي عبدالوهاب عن سيدنا علي كرم الله وجهه: شرح الرسالة: 1/ 117.

(6) رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ. انظر: شرح التلقين: 2/ 1149؛ وحكاه القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة: 1/ 116.

(7) وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: الإشراف، لابن المنذر: 2/ 358.

(8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 236؛ شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/ 116؛ الذخيرة: 2/ 463.

ومن النوادر والزيادات: 1/ 587: «قال عبدالعزيز بن أبي سلمة: وكل تكبيرة من صلاة الجنازة كركعة من الصلاة، وأكثر الفرائض أربع ركعات».

وإنْ كان الإمامُ مِمَّنْ يُكبِّرُ خَمْسًا؛ فلْيَقْطَع المأمومُ بعدَ الرَّابِعَةِ[1].

قالَ ابنُ المَوَّازِ[2]: وقالَ أشْهَبُ: يَسْكُتُ[3]. فإذا كَبَّرَ الخامسةَ، سَلَّمَ بسَلامِهِ؛ وقالَهُ مَالِكٌ في «الوَاضِحَةِ».

وإذَا تَابَعَ الإمامُ تكبيرًا بغيرِ دُعَاءٍ: أعادَ صلاتَهُ[4].

ولو نَسِيَ بعضَ التَّكبيرِ أو جَهِلَهُ: رُدَّت الجَنازةُ، فأَتَمَّهُ[5].

وإنْ طالَ ذلك: أعادَ الصَّلاةَ[6].

ومَن سَبقَهُ الإمَامُ بالتَّكبِيرِ: ففِيهِ رِوايَتَانِ:

أحدُهُما: أنّه يُكبِّرُ، ويَتَّبِعُهُ، كما يُفعَلُ في المَكتُوبَةِ؛ وهي رِوايَةُ أشهَبَ[7].

والثانيةُ: أنّه يَنتَظِرُهُ حتى يُكبِّرَ معهُ؛ وهي رِوَايَةُ ابنِ القَاسِمِ، فإذَا سَلَّمَ الإمامُ، قَضى تَكبِيرَه[8]. وإنْ رُفِعَت الجَنازَةُ؛ قضاهُ نَسَقًا. وإنْ تَأَخَّرَت:

فقالَ عَلِيٌّ عن مِالِكٌ: كذلِك[9].

---

(1) قول مالك في العتبية من رواية ابن القاسم، وفي سماع ابن وهب عن ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/588. وراجع: البيان والتحصيل: 2/215؛ الجامع، لابن يونس: 2/90.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/588؛ الجامع، لابن يونس: 2/90؛ البيان والتحصيل: 2/216. وراجع: الذخيرة: 2/463.

(3) (يسكن) في النوادر والزيادات: 1/588.

(4) قول ابن القاسم في المجموعة. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/89. وراجع: الذخيرة: 2/460.

(5) وهي رواية عن مالك. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/101؛ الذخيرة: 2/467.

(6) قول ابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 2/101 ـ 102؛ الذخيرة: 2/467.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/101؛ الذخيرة: 2/463.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/101؛ الذخيرة: 2/463. وهي رواية علي بن زياد عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/636.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/636.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ: يَدْعُو ويُخَفِّفُ[1].

ووَجْهُ قولِ ابنِ القَاسِمِ: أنّه إذا كَبَّرَ قبلَ الإمامِ، لم يَخْلُ أنْ يَجعلَها قَضاءً، أو يَجعلَها لِمَا يُستَقْبَلُ، أو تكونَ هذه التكبيرةُ زائِدةً، لا لِما مَضَى، ولا للمُستَقْبَلِ.

فإنْ جَعلَهَا لِمَا مضَى: فقد قَضَى؛ والقَضاءُ إنّما يَكونُ بَعدَ فَراغِ الإِمَامِ.

وإنْ جَعلَها لِمَا يُستَقْبَلُ: صَارَ قَدْ كَبَّرَ قَبْلَ إمامِهِ.

وإنْ لم تَكُن لِمَا مَضَى، ولا لِمَا يُستَقْبَلُ: صارَ قد كَبَّرَ خَمسًا في الجنازَةِ؛ وليسَ بالمَذْهَبِ.

فإذا بَطَل ما وَصَفْنَا؛ فلم يَبْقَ إلَّا أنْ يَنتَظِرَ الإمامَ، فيكبِّرَ بتَكْبِيرِه.

قولُه: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ)؛

قالَ عَبدُالوَهَّابِ[2]: «اختُلِف في هذَا عن مالِكٍ على ثلاثَةِ أقوالٍ:

قِيلَ: لا يَرفَعُ إلَّا في الأُولى.

وقِيلَ: يَرفَعُ في كُلِّ تكبيرَةٍ.

وقِيلَ: لا يَرفَعُ في شَيءٍ مِنهَا.

فوَجْهُ الأَوَّلِ: قِياسًا على تَكبيرَةِ الإحرامِ في سائِرِ الصَّلوَاتِ.

ووَجْهُ الثاني: أنّه في حَالِ القِيامِ، فأشْبَهَ تَكبِيرَةَ الإحرامِ.

ووجهُ الثالثِ: أنّها صَلاةٌ لا رُكوعَ فيها، فلا يَرفَعُ؛ كسُجُودِ التِّلاوَةِ».

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/637؛ الجامع، لابن يونس: 2/101.
(2) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/118 ـ 119؛ باختصار.
وراجع المسألة في الجامع، لابن يونس: 2/89؛ الذخيرة: 2/463.

قولُه: (فِي أُولَاهُنَّ)؛ هذا قَولُ ابنِ القَاسِمِ[(1)].

قولُه: (وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[(2)] فَلَا بَأْسَ)؛ رِوايةُ ابنِ عَبدِالحَكَمِ، وابنِ وَهْبٍ[(3)]، وظَاهِرُهُ: بعدَ الوُقوعِ والنُّزُولِ.

قولُه: (وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ[(4)])؛ هذا علَى قَولِ سَحنُونٍ[(5)].

قولُه: (وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ)؛ هذا على قَولِ ابنِ حَبِيبٍ[(6)].

وهذا على أَصْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّخْيِيرِ بينَ القَولَيْنِ[(7)]؛ وقد استعمَلُه في كثيرٍ من المَسَائِلِ.

---

(1) واستحبه مطرف وابن الماجشون، وفي رواية لعلي عن مالك. انظر: المدونة: 160/1؛ النوادر والزيادات: 589/1؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 118/1؛ الجامع، لابن يونس: 89/2؛ المنتقى: 472/2؛ شرح التلقين: 1152/2؛ الذخيرة: 463/2؛ روضة المستبين: 433/1.

(2) (تكبيرات) في (س).

(3) القول لابن وهب نقلًا عن مالك، وبه قال أصبغ وابن عبدالحكم، واختاره ابن حبيب، وهي رواية لأشهب عن مالك في العتبية. انظر: المدونة: 160/1؛ النوادر والزيادات: 589/1؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 118/1؛ البيان والتحصيل: 249/2.

(4) (وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) في (د).

(5) انظر: المدونة: 175/1؛ النوادر والزيادات: 591/1؛ الجامع، لابن يونس: 89/2؛ المنتقى: 472/2؛ روضة المستبين: 433/1.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 591/1؛ الجامع، لابن يونس: 89/2؛ المنتقى: 472/2؛ شرح التلقين: 1157/2؛ روضة المستبين: 433/1.

(7) من شرح القاضي عبدالوهاب على الرسالة: 120/1: «هذا أن القيام كله موضع للدعاء في صلاة الجنازة، فإن شاء دعا بهد الرابعة، وإن شاء سلم ولم يدع، لأنه قد دعا فيما تقدم».

قولُه: (وَيَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ)؛

قالَ الحَفِيدُ[1] قيلَ: يَقِفُ على الرَّجُلِ والمرأةِ عند وَسَطِيهِما[2].

(وقِيلَ: عِندَ مَنْكِبَيْهِما.

وقِيلَ: يَقفُ في المرأةِ عندَ وَسطِها)[3]، وفي الرَّجُل عندَ رَأسِه[4].

وقال غَيرُهُ: هو مُخَيَّرٌ[5].

قولُه: (وَفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا)؛

قال أبُو إسحَاقَ[6]: لِيَسْتُرَهَا مِمَّنْ خَلفَهُ؛ وهذا مَا لم يَكنْ سُنَّةً.

قولُه: (وَالسَّلَامُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ)؛

---

(1) عبارته في بداية المجتهد: 191: «واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة؛ فقال جملة من العلماء: يقوم في وسطها، ذكرًا كان، أو أنثى. وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى: وسطها، ومن الذكر: عند رأسه. ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما؛ وهو قول ابن القاسم، وقول أبي حنيفة. وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد. وقال قوم: يقوم منهما أين يشاء».

(2) في رواية ابن غانم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/590؛ الجامع، لابن يونس: 2/87؛ عقد الجواهر: 1/266؛ القوانين الفقهية: 65.
وهو ما رجحه ابن الفَخار. انظر: التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني: مجلة الأحمدية، العدد السابع عشر: 111.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) هو مذهب أبي هريرة، وفي رواية لابن غانم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/589؛ التبصرة: 2/655.

(5) القول لابن شعبان؛ انظر: الزاهي له: 320. وراجع: النوادر والزيادات: 1/590.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/87؛ الذخيرة: 2/463.
ومن النوادر والزيادات: 1/589 ـ 590: «روي عن أبي هريرة، أنه يقف في المرأة عند وسطها. وقال: ولأنه يسترها على الناس، وروى سمرة أن النبي ﷺ فعله على امرأة».

قالَ الشّيخُ: اختُلِفَ في الإمامِ؛ هل يُسَلِّمُ جهْرًا أو سِرًّا[1]؟ واختُلِف أيضًا في المأمومِ؛ هل يُسلِّمُ واحدةً أو اثنتَيْنِ[2]؟

قالَ عبدُالوهّابِ[3]: «لأنّها تحليلٌ مِن الصلاةِ، فأشْبَهَتْ سائِرَ الصَّلواتِ».

فوجْهُ قَولِ مَن قالَ: جَهْرًا[4]: ليُعْلِمَ مَن كانَ خلفَهُ.

ووجهُ القولِ بالسرِّ: أنَّ انصرَافَهُ يَقومُ مَقامَ الجَهْرِ.

وعلى هذا يَنبَنِي الخِلَافُ في سَلامِ المَأمُومِ[5]:

فمَنْ قالَ: يَجهَرُ؛ قال: يُسلِّمُ تَسلِيمَتَينِ.

ومنْ قالَ: يُسِرُّ؛ يُسلِّمُ واحِدَةً.

قولُه: (خَفِيفَةٌ)[6]؛ لِمَا رُويَ عن علِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أنّه أخْفَاهَا، ورُويَ مِثلُهُ عن جَماعَةٍ مِن التَّابِعِين أيْضًا[7].

---

(1) عن مالك في العتبية في رواية ابن القاسم: سرًّا، وحكاه سحنون عن ابن عباس. وروي أنه يجهر بها. انظر: المدونة: 1/170؛ النوادر والزيادات: 1/590؛ المنتقى: 2/489؛ روضة المستبين: 1/433.

(2) في رواية ابن غانم عن مالك: تسليمتان: يسلمون، ويردون على الإمام. وفي رواية ابن حبيب عنه: واحدة، وليس عليهم رد السلام على الإمام. انظر: النوادر والزيادات: 1/589.

(3) شرح الرسالة: 1/120.

(4) (يجهر) في (س).

(5) انظر المسألة أعلاه.

(6) (خفية) في (س). وهي رواية للرسالة. انظر: تنوير المقالة: 3/57.

(7) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/120 ـ 121.

ومن الجامع، لابن يونس: 2/127: «وروى ابن وهب: عن ابن عباس وغيره من الصحابة: أن سلام الجنازة، تسليمة خفيفة».

وهذا خِلافًا «للمُدَوَّنَةِ»؛ لأنّه قَالَ: «يُسمِعُ نَفسَهُ، ومَن يَلِيهِ»[1].

قالَ الشّيخُ أبُو محمدٍ صَالِحٌ[2]: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ وِفاقًا على أَحَدِ الرِّوايَتَيْنِ؛ لأنّه يُروَى: (خَفِيفَةً) و(خَفِيَّةً):

فعلَى رِوايةِ (خَفِيَّةً): خِلافٌ.

وعلى رِوايةِ (خَفِيفَةً): يَكونُ وِفاقًا.

قولُه: **(وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِن الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ)**؛

لا خِلافَ في القِيراطِ الأَوّلِ أنّهُ يَستَحِقُّهُ بتَمَامِ الصَّلاةِ[3].

واختَلَفُوا في القِيراطِ الثّاني[4]:

قالَ مَالِكٌ: لا يَستَحِقُّهُ إلَّا بِتَمَامِ الدَّفْنِ وتَوابِعِهِ[5].

وعن الشّافِعِيِّ: ثلاثةُ أقوالٍ[6]:

قِيلَ: يَصِحُّ له بوضْعِهِ في قَبرِهِ.

وقِيلَ: يَستَحِقُّهُ بالمُوَارَاةِ.

وقِيلَ: بتمَامِ الدَّفْنِ؛ كقَوْلِ مَالِكٍ.

---

(1) المدونة: 1/170.
وراجع: النوادر والزيادات: 1/590؛ الجامع، لابن يونس: 2/127؛ المنتقى: 2/489؛ روضة المستبين: 1/433.

(2) نقله عنه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 101).

(3) ظاهر كلام المؤلف: حصول القيراط بالصلاة، ولو لم يتبعها في الطريق. حكاه التتائي في تنوير المقالة عن التادلي: 3/58.

(4) راجع المسألة في شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/121.

(5) انظر: المسالك، لابن العربي: 3/565؛ فتح الباري، لابن حجر: 3/194.

(6) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني: 3/32؛ الوسيط في المذهب: 2/398.

والدَّليلُ على ذلك: قولُه ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ[1] قِيرَاطَانِ؛ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[2].

قولُه[3] (وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ)؛ الإشارةُ رَاجِعَة إلى قِيراطٍ واحدٍ؛ قالَهُ مُسْلِمٌ[4].

ومَعنَى ذَلكَ[5]: أنّه لو تَصدَّقَ بِمِثْلِه ذَهَبًا أو فِضةً، ووَزَنَ أجرَهُ وأَجْرَ القِيراطِ، لَكانَا على حَدِّ السَّواءِ.

وقِيلَ: لو جَعلَ ذلك الجَبَلَ في كَفَّةٍ وَاحدَةٍ، وأَجْرَ ذلك القِيراطِ في كَفَّةٍ، لتَسَاوَيَا في الوَزْنِ.

واختُلِف لماذَا شَبَّهَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ[6]؟:

---

(1) (فله) ساقطة من (س).

(2) أخرجه الترمذي في سننه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، (رقم الحديث: 1040): 3/349؛ قال: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن البراء، عبدالله بن مَغفل، عبدالله بن مسعود، أبي سعيد، أُبي بن كعب، ابن عمر، وثوبان»؛ وابن ماجه في السن: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، (رقم الحديث: 1539): 1/492؛ والأصبهاني في حلية الأولياء عن ثوبان: 9/58. والحديث عند غيرهم.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 121.

(3) بياض في (ح).

(4) عبارته في كتاب التمييز: 2/206: «والقيراط مثل جبل أحد، أو أعظم من جبل أحد؛ فهذه الرواية المتقنون من أهل الحفظ على خلافها، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين، قيراط لمن صلى عليها، ثم يرجع، ولمن انتظر دفنها قيراطان».

(5) حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/283 عن الفاكهاني.

(6) (به) ساقطة من (ح).
راجع: الاستذكار: 8/ 231؛ القبس: 2/1078؛ المسالك، لابن العربي: 7/183؛ إكمال المعلم: 4/485؛ تنوير المقالة: 3/59؛ حاشية الحطاب على الرسالة: 150.

فقِيلَ: لأنّه أَقْرَبُ الجِبَالِ إليهِم.

وقِيلَ: لأنّه أعظَمُ الجِبَال.

وقِيلَ: لِثِقَلِه؛ لأنَّ عُروقَهُ تَحتَ الأرضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى.

وقِيلَ: لأنّه كان يُحبُّهُ؛ وقالَ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1]؛ أي: يُحبُّنَا أهلُهُ، ونُحِبُّهُم[2].

وقِيلَ: خَلقَ الله لِذلِك الجَبَلِ إدرَاكًا.

قولُه: (وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ)؛ معناه: غيرُ دعاءٍ واحدٍ، بَل هي أَدعِيةٌ (كَثيرَةٌ.

يَدُلُّ عليهِ: ما قالَ أَبُو محمدٍ في «نَوادِرِه»[3]؛ قال: «جَمَعْتُ أدعيةً) استحْسَنْتُها[4] مِن دُعاءِ أَبِي هُريرَةَ، وابنِ مَسعُودٍ، وعَوْفِ بنِ مالِكٍ[5]، ومِمَّا استحْسَنَهُ ابنُ حَبِيبٍ»؛ فذَكَرَ ما ذَكَرَ هاهُنا.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أن أنس بن مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة، (رقم الحديث: 665): 5/1308؛ وعن هشام بن عروة عن أبيه: باب ما جاء في أمر المدينة، (رقم الحديث: 672): 5/1315؛ وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن أنس بن مالك: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، (رقم الحديث: 4083، 4084): 5/103؛ والإمام مسلم عنه به: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (رقم الحديث: 1365): 2/993، وفي باب أحد جبل يحبنا ونحبه، (رقم الحديث: 1392): 2/1011؛ وغيرهم.

(2) انظر: تأويل مختلف الحديث: 388؛ مشكل الحديث: 153، 282.

(3) عبارته: «وقد جمعت مما عن السلف، من الدعاء للميت، مما في كتاب ابن حبيب، وغيره، مما جاء عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وعن عثمان، وعن غيره، وجعلت فيه ما استحسن ابن حبيب وغيره، من الثناء على الله سبحانه، والصلاة على نبيه، وذلك أن يقول: [...]». النوادر والزيادات: 1/593.

(4) (واستحسنتها) في (ح).

(5) أبو عبدالرحمٰن (أو أبو حامد، أو أبو عمر) عَوْف بن مالك بن أبي عَوف الأشْجَعِي؛ صحابي جليل. روى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وغيره. ومن التابعين: =

قولُه: (وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ)؛ مَعناهُ: والأدعيةُ كُلُّهَا جَائزَةٌ؛ لقولِه ﷺ: «أَخْلِصُوهُ بِالدُّعَاءِ»[1].

قولُه: (وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولُ)؛ فأخبرَ أَنَّ الدُّعاءَ إنّما يَكونُ بَعدَ التَّكبِيرِ.

وهذا الدُّعَاءُ الذي ذَكرَهُ في «الرِّسالَةِ»؛ ليس الذي استَحْسَنَهُ مالِكٌ في «المُدوَّنَةِ»[2]، وقدْ قالَ: (عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ).

قالَ الشّيخُ: ومعنى قولِه: (عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ)؛ يعني: في الأَحْكَامِ.

قولُه: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا)؛

قالَ الشّيخُ: انظُر؛ لَيسَ هذا دُعَاءً، وإنّما هو ثَناءٌ على اللّهِ تباركَ وتعالىَ، وقد قالَ في التَّرجَمَة: (وَالدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ).

قالَ ابنُ يُونُسَ[3]: «قالَ سَحنُونٌ: سَأَلْتُ ابنَ القَاسِمِ: هل وَقَّتَ مالِكٌ في الثَّناءِ والصلاةِ على النّبيِّ ﷺ (والدُّعاءِ للمسلِمِينَ؟ فقال: لَا، وإنّما الدُّعاءُ للمَيِّتِ».

فعلَى هذَا؛ فَفِي الثَّناءِ والصَّلاةِ علَى النّبيِّ ﷺ، قَولَانِ.

= يزيد بن أصم، وشداد بن عمار، وغيرهما. توفي في خلافة عبدالملك بن مروان، سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 4/280؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 2/305؛ الاستيعاب: 3/1226؛ أسد الغابة: 4/12.

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/124؛ الجامع، لابن يونس: 2/85.

(2) والذي استحسنه مالك في المدونة دعاء أبي هريرة: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم». المدونة: 159.

(3) انظر: الجامع لمسائل المدونة: 2/86.

قالَ أبُو حَامِدٍ[1]: الحَمدُ للهِ، الذي أَمَاتَ مَن أرادَ إماتَتَهُ، وأحيَا مَن أرادَ إبْقَاءَهُ.

وقيلَ: مَعنَاهُ: الحَمدُ للهِ، الذي أَمَاتَ بالكُفرِ، وأحيَا بالإيمَانِ[2].

قيلَ: الحَمدُ لله، الذي أَمَاتَ بالجَهلِ، وأَحيَا بالعِلْم. ويُؤَيِّدُ هَذا التأويلَ؛ قولُ الشاعِر[3]:

وَفِي الجَهْلِ قَبْلَ المَوْتِ مَوْتٌ لأَهْلِهِ ... فَأَجْسَادُهُمْ دُونَ القُبُورِ قُبُورُ[4]
وَإِن امْرَأً لَمْ يُحْيِي بِالعِلْمِ قَلْبَهُ ... فَلَيْسَ لَهُ حِينَ النُّشُورِ نُشُورُ[5]

وقالَ أَهْلُ المَعانِي: الحَمدُ للهِ، الذي أماتَ قُلوبَ الظَّالِمِينَ عن إدراكِ مَعرفَتِهِ، وأحيَا قُلوبَ العارِفِين بلَذِيذِ مُناجَاتِهِ.

وقِيلَ: الحَمدُ للّه، الذي أماتَ في الدُّنيَا، وأحيَا مَن أحيَا بعدَ أنْ كانَ نُطْفَةً؛ وهذَا التأوِيلُ مِمَّا يَأتِي، وهو قولُه: (**أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ**)؛ لأنَّ مَعنَى (**خَلَقْتَهُ**): أي: أحْيَيْتَهُ بَعْدَ أن كان مَيِّتًا في صُلْبِ أَبِيه، وبَطْنِ أُمِّهِ؛ فيَكُونُ على هذَا في الكلامِ تَقديمٌ وتأخيرٌ؛ **تَقديرُهُ**: الحَمدُ لله الذي أحيَا وأماتَ، والحَمدُ لله الذي يُحيي المَوتَى؛ فتَكُونُ المسألةُ التي تَأتي تَفسِيرًا لهذا؛ وهذا تَأوِيلُ القاضِي أَبِي عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ.

وقالَ الفَقِيهُ المَحَسَّانِيُّ[6]: هذا مَأخوذٌ مِن قولِه تعالى: ﴿وَكُنتُمْ

---

(1) لم أقف على قوله؛ وحكاه النفراوي في الفواكه الدواني: 1/295.

(2) انظر: الفواكه الدواني: 1/295.

(3) البيتان من بحر من الطويل؛ لمؤيد الدين الأصبهاني، المعروف بالطغرائي (ت.513هـ). انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي: 37.

(4) (نشر) في (ح).

(5) (قبر) في (ح).

(6) نقله عنه الأنفاسي في تقييده عن الرسالة: (اللوحة: 101). وذكره التتائي في تنوير المقالة: 3/62؛ ونسبه إلى المحاسبي؛ وهو تصحيف من المحقق.

﴿أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[1]؛ أي: وكُنتُم أمواتًا في أَصلَابِ آبائِكُم، وفي أرحامِ أُمَّهاتِكُم، فأحيَاكُم في الدُّنيَا، (ثم يُميتُكُم في الدُّنيَا)[2]، ثم يُحيِيكُم في الآخَرَةِ حَياةً دائِمةً[3].

تأمَّلْ تَنزِيلَ هذا الكلامِ على الكِتَابِ[4]: فإِنَّه ذَكَرَ مَوْتَتَيْنِ وحَيَاتَيْنِ، ولم يَذكُرْ أَبُو مُحمدٍ إلا مَوتَةً واحدةً وحَيَاتَيْنِ.

قولُه[5] **(وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى)**؛ على التَّأويلَاتِ كُلِّها: حياةً دائمةً في الآخِرَةِ.

قولُه: **(لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَّاءُ)**؛

قالَ ابنُ عُزَيْزٍ[6]: «كِبرياءُ عَظمةٍ ومُلكٍ؛ ومِنْهُ قولُهُ تعَالَى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[7]، أي: المُلْكُ».

وإِنّما سُمي المُلْكُ كِبرياءً؛ لأنّه أَكبَرُ ما يَكونُ مِن أُمورِ الدُّنيَا؛ فالعَظَمَةُ[8] والكِبرياءُ والمُلكُ، على ما قال ابنُ عُزَيْزٍ؛ ألفاظٌ تَرجِعُ إلى مَعنًى واحِدٍ.

وقيلَ: العَظمَةُ: صِفةٌ مِن الصِّفاتِ البَاطِنَة. **والكِبرِياءُ**: صِفَةٌ مِن الصِّفاتِ الظاهِرَةِ[9].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 28.
(2) ما بين القوسين ساقط من (د).
(3) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 4/549؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/249؛ التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: 24/98.
(4) (على الكتاب) ساقط من (د).
(5) (قوله) ساقطة من (ح).
(6) انظر: غريب القرآن (نزهة القلوب): 398؛ بلفظه.
وراجع: تفسير مجاهد: 382؛ معاني القرآن، للفراء: 475؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 198؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/29.
(7) سورة يونس، من الآية: 78.
(8) (والعظمة) في (س).
(9) انظر: إحياء علوم الدين: 2/480؛ تنوير المقالة: 3/64.

ويَدُلُّ على هَذَا: ما رُويَ عن رَسولِ الله ﷺ: «**إِنَّ اللّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الكِبْرِيَّاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا أَكْبَبْتُهُ**[1] **فِي النَّارِ**»[2]؛ وهذا الحَدِيثُ مِن مُشكِلَاتِ الحَدِيثِ، فالعَرَبُ تُكَنِّي عن الصِّفَةِ[3] الظاهرَةِ بالرِّدَاءِ، وعن الصِّفةِ الباطِنَة بالإِزَارِ[4].

قولُه: **(وَالمُلْكُ)**؛

قالَ الشّيخُ: المَلِكُ: مَن لَه المُلْكُ.

واختُلِفَ في مُلْكِهِ:

فقِيلَ: مَخلُوقَاتُهُ.

وقيلَ: قُدرَتُهُ.

وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ[5]: «المُلكُ عِبارَةٌ عما يَتَصَرَّفُ في المَخلُوقَاتِ مِن القَضايَا والتَّقدِيرَاتِ».

قولُه: **(وَالقُدْرَةُ)**؛ أي: قادرٌ على كُلِّ شيءٍ أرادَهُ، لا يَعْتَرِيهِ قُصورٌ ولا عَجْزٌ.

قولُه: **(وَالسَّنَاءُ)**؛ بالمَدِّ: العُلُوُّ والارتِفَاعُ؛ وهو المُرادُ به هُنا، ولَكنَّهُ عُلُوُّ مرتبَةٍ، لا عُلُوُّ مَكَانٍ.

---

(1) (كببته) في (س).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان، (رقم الحديث: 203): 1/118؛ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، من حديث أبي هريرة، (رقم الحديث: 4174): 2/1397، بلفظ قريب منه، وعن ابن عباس، (رقم الحديث: 4175): 2/1389.

(3) (الصفات) في (س).

(4) انظر: مشكل الحديث وبيانه: 316؛ مطالع الأنوار: 1/248.

(5) انظر: المسالك: 3/429؛ بلفظه. وفي القبس: 1/407: «[...] من القضايا والتدبيرات».

والسَّنَا بالقَصْرِ: هُو الضِّياءُ؛ قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾[1].

قوله: (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ[2]: «بَيانُ أَنَّ قُدرَتَهُ ليستْ فيما ظَهرَ خَاصَّةً[3]، بل هو قادِرٌ على مَا ظَهرَ، وعلى ما لم يَظهَرْ، وعلى ما وُجِدَ، وما لم يُوجَدْ».

قولُه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ أي: ارحَمْ مُحمَّدًا.

قولُه: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)؛

قالَ عِياضٌ[4]: اختَلِفَ في آلِ مُحمدٍ:

فقِيلَ: مَن تَبِعَهُ مِن عَشيرَتِهِ، وأَزْوَاجُهُ ﷺ.

قيل: نَفسُهُ؛ ويدُلُّ عليه قولُ الحَسَنِ: لأنّه كانَ يَقولُ: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ[5]، كمَا صَلَّيْت على إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)؛

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «القَبَسِ»[6]: «اختُلِف في معنى قولِه: **(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)** على عَشَرَةِ أَقوَالٍ:

أَحدُها: أنّه قِيلَ: له ذلِكَ؛ قبلَ أنْ يَعرِفَ بِشُفُوفِ مَنزِلَتِهِ.

الثاني: أنّه سألَ ذلك لنَفْسِه، وأهْلِ بيتِهِ، لِتَتِمَّ النعمةُ عليه والبَرَكَةُ، كمَا أَتَمَّهَا عليهِم.

الثّالثُ: أنّه سألَ ذلك لَهُ ولأُمَّتِه.

---

(1) سورة النور، من الآية: 42.

(2) انظر: القبس: 1/407؛ بلفظ: «بيان؛ لأن قدرته [. . .]».

(3) (خاصة) ساقطة من (س).

(4) انظر: إكمال المعلم: 2/302 ـ 303. وراجع: مشارق الأنوار: (أ هـ ل).

(5) (محمد) ساقطة من (س)، (آل محمد) في (د).

(6) القبس: 1/358؛ بلفظه.

الرابعُ: أنّه سألَ ذلك؛ لِيُضَاعَفَ له، فيَكُونُ لإبْرَاهِيمَ ﷺ أصْلِيًّا، وله مُضاعَفًا.

الخامسُ: أنّه سألَ الدَّوامَ فيه، ليَجْرِيَ إلى يوم القِيامةِ.

السادسُ: أنّه يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ ذلك له بِدُعَاءِ أُمَّتِهِ؛ أَعطاهُم اللّهُ هذه الفَضِيلَةَ بأنْ يُكرِّمَ رَسولَهُ على أَلسِنَتِهِم.

السابعُ: أنَّ اللّهَ شرعَ ذلِكَ؛ ثَوَابًا لهم؛ قالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»(1).

وَرَوَيْنَا في الأحادِيثِ المَنثُورَةِ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللّهَ وَكَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي صَلَاةَ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي**»(2).

الثامنُ: أنّهُ أرادَ أن يبقي ذلك لهُ لِسَانَ صِدقٍ في الآخِرِين، مَقرُونًا بما وُهِبَ مِن ذلكَ لإبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

التاسع: أنَّ مَعنَاهُ: اللَّهُمَّ ارحَمْهُ رَحمةً في العَالَمِينَ، تُبْقِي له بِها دِينَهُ إلى يَومِ القِيامةِ.

العاشرُ: أنَّ مَعنَاهُ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، صلاةً تَتَّخِذُهُ بها خَلِيلًا، كمَا اتخَذْتَ إبرَاهِيمَ خَليلًا.

ولا جَرَمَ بأَنَّهُ ﷺ قالَ في آخِرِ خُطبَةٍ خَطبَهَا: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللّهِ**»(3).

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (رقم الحديث: 408): 306/1؛ وأبو داود في كتاب الوتر: باب الاستغفار: (رقم الحديث: 1530): 124/2؛ وغيرهم.

(2) أخرجه البزار في مسنده؛ من حديث عمار بن ياسر: (رقم الحديث: 1425): 254/4.

(3) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث عبدالله بن مسعود: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (رقم=

وقد تَتَبَّعْنَا هذه الأقوالَ بالتَّنقِيحِ، وشَرحْنَاهَا في «شَرْحِ الصَّحِيحِ»[1]، فخُذُوهَا هَاهُنَا جُملَةً، واطلُبُوهَا هناكَ تَفصِيلًا»[2].

قولُه: (وبَارِكْ)؛

البَرَكَةُ: الخَيرُ، والمَنفَعَةُ، والرِّفْعَةُ، والارْتِفَاعُ؛ وهي مأخُوذَةٌ مِن النَّمَاءِ.

وقيلَ: **البَرَكَةُ**: زِيادةٌ في الدِّينِ، والمالِ، والذُّريةِ.

قولُه: (**إنَّك حَمِيدٌ**)؛ أي: مُثْنًى عليهِ.

قولُه: (**مَجِيدٌ**)؛ أي: شَريفٌ.

وقيلَ: وَاسعُ الكَرَمِ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك**)؛

أصْلُه: يَا اللّهُ، فحَذَفَ ياءَ النِّدَاءِ، فعَوَّضَ مِنهُ المِيمَ.

واختُلِفَ في معناهُ:

فقيلَ: يا ذَا الأسماءِ الحُسنَى، ويَا ذَا الصِّفاتِ العُلَى.

وقيلَ معناهُ: آمِنَّا بِالخَيْرِ؛ أي: انصُرْنَا[3] بالخيرِ يَا رَحمَنُ.

(قولُه: (**عَبْدُكَ**)؛ مَأخوذٌ مِن العِبادَةِ.

= الحديث: 2383): 4/1855؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 4182): 7/243؛ و(حديث رقم: 4413): 7/417؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر إثبات المصطفى ﷺ الأخوة والصحبة لأبي بكر رضوان الله عليه، (رقم الحديث: 6856): 15/272؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 8347): 8/185؛ وغيرهم.

(1) انظر: شرحه على صحيح مسلم «إكمال المعلم لفوائد مسلم»: 2/303 ـ 304.

(2) انتهى قول القاضي عياض.

(3) (اقصدنا) في (س)، مبهمة في (ح).

والعِبادَةُ: حَملُ النَّفْسِ على الطَّاعةِ.

قولُه: (وَابْنُ عَبْدِكَ)؛ هذا إذَا كان لهُ أَبٌ.

وإنْ لم يَكُن له أبٌ؛ فإنّه يَنسُبُه إلى أُمِّهِ.

وزادَ الفَقِيهُ[1]: وكذلك ابنُ المُلَاعَنَةِ)[2].

قولُه: (أَنْتَ خَلَقْته)؛ أي: أنتَ أخرَجْتَهُ مِن العَدَمِ إلى الوُجودِ.

قولُه: (وَرَزَقْته)؛

يُريدُ: في بَطنِ أُمِّهِ، وبعدَ خُروجِهِ مِن بَطنِ أُمِّهِ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَأكُل في بَطْنِ أُمِّهِ ممّا تَأكُلُ أُمُّهُ، ولا يُحْدِثُ في بَطنِهَا حتى تَلِدَهُ، لكنَّ غِذاءَهُ مِن سُرَّتِهِ، لا مِن فَمِهِ.

قولُه: (وَأَنْتَ أَمَتَّهُ)؛ يعني: في الدُّنيا.

قولُه: (وَأَنْتَ تُحْيِيه)؛

يُريدُ: حَياةً دائمةً في الآخِرَةِ.

قولُه: (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ)؛ أي: بِمَا كانَ يَعمَلُ في السِّر.

قولُه: (وَعَلَانِيَّتِهِ)؛ أي: ما كان يَعمَلُ في العَلانِية.

قولُه: (جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ)؛ أي: نَطلُب له الشَّفاعَةَ، وهي: الوَسِيلَةُ.

قولُه: (فَشَفِّعْنَا فِيهِ)؛ أي: اقبَلْ وَسيلَتَنا فيه.

وفي الحَديثِ عَنهُ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ فِيهِ»[3].

---

(1) انظر: شرح الرسالة، لزروق: 283/1 حكاية عن أبي عمران الفاسي. وراجع: فتاوى أبي عمران الفاسي: 101. ونقله الحطاب في مواهب الجليل: 216/2 عن الشيخ الجزولي شارح الرسالة.

(2) ما بين القوسين، قدر خمسة أسطر، ساقط من (د).

(3) تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 1441.

قولُه: (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ**)؛ أي: نَطلُبُ له الأمَانَ؛ فالسِّينُ والتاءُ للطَّلَبِ.

والإجارَةُ: هي الأَمَانُ؛ ومِنهُ قولُهُ تعَالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1].

قولُه: (**بِحَبْلِ**)؛ أي: بعَهْدِ.

قوله: (**جِوَارِك**)؛ أي: أَمَانِكَ.

ومعناهُ: نَطلُبُ منكَ الأمانَ بعَهْدِ أمَانِكَ.

وقيلَ: نَستَعِيذُ له مِن عذابِكَ، بعَهْدِ أَمانِك.

قولُه: (**إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ**)؛ أي: صَاحبَ الوَفاءِ، وصاحِبَ العَهْدِ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ قِه**)؛ أي: نَجِّهِ.

قولُه: (**مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**)؛ أي: مِن عذابِ القبرِ، (**وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**).

قولُه: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**)؛ أي: اترُكْ عِقابَهُ.

وقيلَ مَعنَاهُ: اللَّهمَّ أنْعِمْ عليه إِنْعَامًا، يَدفَعُ عنه ما يَضرُّهُ في العَاجِلِ والآجِلِ.

قولُه: (**وَارْحَمْهُ**)؛ أي: أَنْعِمْ عليه.

قال الشّيخُ: اختُلِفَ في معنَى الرَّحمَةِ[2]:

فقيلَ: النِّعمَةُ.

وقيلَ: الإرَادَةُ.

---

(1) سورة التوبة، من الآية: 6.
وانظر المعنى في: لسان العرب: (جور)؛ تاج العروس: (جور).

(2) انظر: لطائف الإشارات، للقشيري: 1/ 251؛ لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: 1/ 100؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 2/ 480.

فعلَى القولِ بالإرَادَةِ؛ لا يَقولُ: «اللهمَّ اجمَعْنَا في مُستَقَرِّ رَحمَتِك».

قولُه: (وَاعْفُ عَنْهُ)؛ أي: امحُ ذُنوبَهُ عَنه.

قولُه: (وَعَافِهِ)؛ أي: ادفَعْ عَنهُ ما يَضُرُّهُ.

قولُه: (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)(1)؛ يعني: في قَبرِهِ، وحِيدًا فَرِيدًا؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾، الآيَةَ(2).

قولُه: (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)(3)؛ أي: قَبرَهُ، وهذَا مِن أكرَمِ النُّزُولِ.

قولُه: (وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ)؛

قال عِيّاضٌ(4): والمُرادُ بهذا: المُبالغَةُ في الدعاءِ، لِمَغفِرَةِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ ما غُسِلَ بالماءِ الصافِي الزُّلَالِ، وكُرِّرَ غسلُهُ، فَقَدُ بُولِغَ في تَنْظِيفِهِ.

قولُه: (كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ)؛ لأنّه أقربُ إلى إِزَالَةِ الأدْنَاسِ، وفِيهِ يَتَبَيَّنُ الدَّنَسُ، وتَتَبَيَّنُ إزالَتُهُ(5).

---

(1) النزل: بضم الزاي، ويروى بسكونها؛ وهو ما يهيأ لنزول الضيف؛ نقله التتائي في تنوير المقالة عن الفاكهاني: 3/72. وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر: 5/43؛ المفهم: 8/91؛ لسان العرب: (نزل)؛ تاج العروس: (نزل).

(2) سورة الأنعام، من الآية: 95.

(3) مُدْخَلَهُ: بفتح الميم وضمها؛ لغتان.

(4) عبارته في إكمال المعلم: 2/392: «وقوله: (طهرني بالثلج، والبرد والماء البارد)؛ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب». وفي مشارق الأنوار: (ب ر د): «وفي الدعاء: (أغسله بالماء والثلج والبرد) [...] هو من المبالغة في الغسل بالماء الطاهر الصافي الذي لم تستعمله الأيدي».
ونقل عن أبي محمد صالح الهسكوري قوله: كل لفظ منها له معنى؛ فقوله: (بماء): أراد به الرحمة. (وثلج): أراد به العفو. (وبرد): أراد به الغفران؛ فكأنه قال: اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك. انظر: التتائي في تنوير المقالة: 3/72 ـ 73.
وقال أبو عمران: الثلج أنقى من الماء، والبرد أنقى من الثلج؛ فارتكب طريق الترقي. نقله العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: 1/430.

(5) (إزالته) ساقطة من (د).

قولُه: (**وَأَبْدِلْ لَهُ دَارًا**)؛ أي: عَوِّضْ له دارًا في الآخِرَة، (**خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**) في الدُّنيَا.

ومعنى الكَلَامِ: اللهمَّ اجعلْ آخِرَتَهُ خَيرًا مِن دُنيَاه؛ ولم يُرِدْ الدارَ التي في الدنيا، إذْ ليسَ لِكُلِّ أحدٍ في الدُّنيا دَارٌ.

قولُه: (**وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ**)؛ أي: أَهْلًا يُؤنِسُونَه[1] في الآخرَةِ، خَيْرًا مِن أهلِهِ في الدُّنيَا.

قولُه: (**وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**)؛ في الدُّنيَا.

قال الشّيخُ: انظُر؛ جَعلَ الأهْلَ خِلَافَ الزَّوجَةِ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا**)؛ أي: صَاحِبَ إِحْسَانٍ.

قولُه: (**فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ**)؛ أي: في ثَوابِ إِحسَانِه.

قولُه: (**مُسِيئًا**)؛ أي: صاحبَ إِسَاءَاتٍ[2].

قولُه: (**فَتَجَاوَزْ عَنْهُ**)؛ أي: فاصْفَحْ عنهُ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك، وَأَنْتَ خَيرُ مَنْزُولٍ بِهِ**)؛ معناهُ: اللهمَّ إِنَّهُ قدْ استضَافَكَ، وأنتَ خَيرُ مَن يُستَضَافُ عِندَهُ.

قولُه: (**مَنْزُولٍ بِهِ**)؛ الضميرُ في (**بِهِ**): عائدٌ على (**مَنْزُولٍ**).

قولُه: (**فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِك**)؛ أي: إلى نِعمَتكَ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ**)؛ أي: عندَ سُؤالِ المَلَكَيْنِ، كَلَامَهُ.

قولُه: (**وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ**)؛ أي: لا تَختَبِرْهُ.

قولُه: (**اللَّهُمَّ لَا تَحرِمْنَا أَجْرَهُ**)؛ الضّميرُ عائدٌ على المَيتِ.

---

(1) (يؤنسه) في (س).

(2) (الإساءة) في (ح).

وتقديرُ الكلامِ: اللهمَّ لا تَحرِمْنَا أجْرَ الصَّلَاةِ عليهِ.

قولُه: (وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)؛ أي: لا تَفْتِنَّا بالمعَاصِي بَعْدَهُ.

(تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛

ظاهِرُهُ: أنّه يُثْنِي على اللّهِ تعالَى، ويُصلِّي على نَبِيِّهِ، ويَدعُو للمَيِّتِ، (ويقولُ كذلِكَ بأثَرِ كُلِّ تَكبيرَةٍ[1]، ولو بَعدَ الرَّابعَةِ؛ على القَولِ بالدُّعاءِ بَعدَهَا.

فيُثنِي على اللّهِ تعالَى، ويُصلِّي على نَبيِّهِ، ويَدعُو للمَيِّتِ)[2]، ثم يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا)، إلى آخِرِهِ؛ وهو قَولُ سَحنُونٍ[3]؛ قال: يَقولُ بأثَرِ[4] الرَّابعَةِ ما يَقولُ بأثَرِ سَائِرِ التَّكبيرَاتِ، ويَزيدُ: اللهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا[5].

وقال الشَّيخُ أبُو عِمرَانَ[6]: هذا عُمومٌ أُريدَ به الخُصُوصُ في معنَاهُ؛ تَقولُ هذا بأثَرِ كُلِّ تكبيرةٍ، إلَّا الرابِعَةَ، فتَقُولُ بَعدَهَا: (اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا).

قولُه: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ)؛

يُريدُ: إنْ شِئْتَ؛ ويُؤخَذُ مما تَقدَّمَ.

قولُه: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا)؛

قالَ الشّيخُ: هذا تَأكِيدٌ؛ إذْ هُو دَاخلٌ في قَولِهِ: (حَيِّنَا وَمَيِّتِنَا).

قولُه: (إِنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا)؛ أي: مُتَصَرَّفَنَا في جَميعِ أُمُورِنَا.

---

(1) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: 266/1: «ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله؛ قال عبدالحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة».

(2) ما بين القوسين قدر سطرين ساقط من (س).

(3) انظر: الذخيرة: 460/2.

(4) (بعد) في (د).

(5) (لحينا وميتنا) في (ح).

(6) ذكره الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 103)، ولم ينسبه.

وقيلَ: تَصرُّفَنَا وانقِلَابَنَا[1] مِن الدُّنيَا إلى الآخِرَة.

وقيلَ: مَثْوَانَا: أي: إِقَامَتَنَا.

قولُه: (وَلِوَالِدِينَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ)؛ هذا تَأكيدٌ أيضًا، إِذْ هوُ دَاخِلٌ فِيمَا تقدَّمَ.

قولُه: (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ)؛ أي: على التَّصْدِيقِ، معَ العَملِ بطاعتِكَ؛ إِذْ التَّصدِيقُ خاصّةً، دونَ العَملِ، لا يُنجِي مِن النَّار.

قولُه: (فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ)؛ أي: على شَهادَةِ أَلَّا إلهَ إِلَّا اللّهُ.

فيُؤخَذُ مِن هَاهُنَا؛ أنَّ الإسلامَ بِخِلافِ الإيمانِ[2].

قالَ الفَقِيهُ: والوَاجبُ على كُلِّ إنسانٍ؛ أنْ يُكثِرَ قولَ: لا إلهَ إلا اللّهُ، ويَسألَ اللّهَ تعالى أَلَّا يُنسِيهِ إِيَّاهَا عندَ المَوتِ، ويَحفَظَ نَفسَهُ عن المَعاصِي، فإِنَّ كثيرًا مِن الناسِ يَقولُونَهُ، ويُنزَعُ مِنهُمْ في آخِرِ أَعمَارِهِم، بسبَبِ أَعمَالِهم الخَبِيثَةِ، وأيُّ مُصيبَةٍ أعظَمُ مِن ذلكَ؛ أنْ يَكونَ الرَّجلُ يُسمَّى مُسْلِمًا طُولَ عُمُرهِ، فيَبْعَثَهُ اللّهُ يومَ القيامةِ، واسمُهُ مَع الكَافِرينَ. فانظرْ يَا أَخِي، واجتَهِدْ في خَلاصِ نَفْسِكَ.

وقالَ أبُو هُريرَةَ: «يَا رَسُولَ اللّهِ؛ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ»»[3].

---

(1) (وتقلبنا) في (س).

(2) قال التتائي: قد غاير بين الإيمان والإسلام في اللفظ تَفنُّنا، وإلا فهما واحد على أحد القولين، ومختلف على القول الآخر. انظر: تنوير المقالة: 3/77.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب العلم، الحرص على العلم، (رقم الحديث: 5811): 5/359؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 8858): 14/446؛ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم: (رقم الحديث: 1406): 1/761؛ وغيرهم.

ورَوَى أنَسُ بنُ مالِكٍ: «إنَّ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مِفْتَاحُ الخَيْرِ»[1].

ولكن إنْ كانَ هناكَ مِفتَاحٌ، فلا بُدَّ مِن الأسْنَانِ التي تَفتَحُ البَابَ، ومِن أَسنَانِه: لِسَانٌ ذاكرٌ، طَاهِرٌ[2] مِن الكَذِبِ والغِيبَة، وقلبٌ خاشِعٌ، طَاهرٌ مِن الحَسدِ والرِّياءِ، وبَطنٌ طَاهرٌ مِن الحَرامِ والشُّبُهاتِ، وجَوارِحُ مَشغُولَةٌ بالخِدمَةِ في الطَّاعَة، نَافِيةٌ للمعَاصِي.

قولُه: (**وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ**)؛

والسَّعادَةُ عندَ اللِّقاءِ؛ أنْ يَلقَى اللَّهَ تَائِبًا، قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾[3].

قولُه: (**وَطَيِّبْنَا لِلمَوْتِ**)؛ أي: أَمِتْنَا على التَّوبَةِ؛ لأنَّ مَن ماتَ تائِبًا، فقدْ ماتَ طَيِّبًا.

قولُه: (**وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا**)؛ أي: في المَوتِ رَاحَتَنَا.

قولُه: (**وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً؛ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُك»، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ**)؛

قالَ الشّيخُ: فإنْ كانت الجَنازَةُ رَجُلًا واحدًا؛ قُلتَ: (**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ...**).

وإنَ كانَا اثنَيْن؛ قُلتَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا عَبْدَاكَ، وَابْنَا عَبْدَيْكَ، وَابْنَا أَمَتَيْكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُمَا وَرَزَقْتَهُمَا...**».

وإنْ كانُوا جَماعةً؛ قُلتَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَبِيدُكَ، وَبَنُو عَبِيدِكَ، وَبَنُو إِمَائِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُمْ وَرَزَقْتَهُمْ...**».

---

(1) لم أقف عليه بلفظه؛ وأخرج أبو نعيم في صفة الجنة: ذكر مفتاح الجنة (رقم الحديث: 190): عن أنس بن مالك قال: قال أعرابي: «يا رسولَ الله، ما مفاتيحُ الجنة؟»، قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

(2) (طاهر) ساقطة من (د).

(3) سورة هود، من الآية: 108.

وإنْ كانَتْ امرأَةً؛ قُلتَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ، بِنْتُ عَبْدِكَ، وَبِنْتُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَرَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ أَمَتَّهَا، وَأَنْتَ تُحْيِيهَا...**»؛ إلى آخِرِ الدُّعَاءِ.

فإنْ كانَتَا اثنتَيْن؛ قُلتَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَمَتَاكَ، بِنْتَا عَبْدَيْكَ، وَبِنْتَا أَمَتَيْكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُمَا وَرَزَقْتَهُمَا...**».

وإنْ كُنَّ جماعةً؛ قُلتَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَاؤُكَ، وَبَنَاتُ عَبِيدِكَ، وَبَنَاتُ إِمَائِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُنَّ وَرَزَقْتَهُنَّ...**».

وإنْ اجتَمَعَ الذُّكورُ والإنَاثُ؛ فيُغلَّبُ التَّذْكِيرَ على التَّأنيثِ.

وإنْ جُهِلَتْ الجَنازةُ؛ فإنه يَنْوِي بها الشَّخْصَ، ويُذَكِّرُهَا. وإنْ عَلِمَ بعدَ الصَّلاةِ أنها أُنثَى؛ فصَلاتُهُ تُجزِئُهُ.

قولُه: (**غَيْرَ أَنَّك لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْ لَهَا زَوْجًا**)؛ إذْ المُبادَلَةُ: أنْ يُعطِيَهَا زَوجًا خَيرًا مِن زَوجِهَا.

قولُه: (**لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الجَنَّةِ**)؛ هذا دَلِيلٌ على أنّه لا يَقولُ لَها: (**وَأَبْدِلْ لَهَا زَوْجًا**).

قولُه: (**لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا**)؛

يُريدُ: إنْ كانَ مِن أهْلِ الجَنَّةِ.

قالَ عَبدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ[1]: وجاءَ في امرأةٍ يَكونُ لها الزَّوجَانِ في الدُّنيَا؛ زَوجةُ مَنْ تَكُونُ في الجَنَّةِ؟ وسُئِلَ عن ذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ: «**امْرَأَةُ الأَخِيرِ**».

---

(1) أدب النساء، لابن حبيب؛ عن سعيد بن المسيب: باب ما يستحب للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها، (رقم الحديث: 219): 272.

وقالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدّيقُ لابنتِهِ أسْمَاءَ ـ وكانت تَحتَ[1] الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ـ: **«أَيْ بُنَيَّتِي، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ فَمَاتَ، فَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الجَنَّةِ»**[2].

وقالتْ أمُّ الدَّرداءِ[3] لأبِي الدَّرداءِ عند مَوتِه: **«إِنَّكَ كُنْتَ خَطَبْتَنِي إِلَى أَهْلِي فِي الدُّنْيَا، (وَإِنِّي أَخْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ لِتَكُونَ زَوْجِي فِي الجَنَّةِ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَتَزَوَّجِي بَعْدِي، فَإِنَّمَا المَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا»)**[4].

وقِيلَ: (تكونُ للذِي افْتَضَّهَا[5]).

---

(1) (تحت) ساقطة من (د).

(2) أدب النساء، لابن حبيب: باب ما يستحب للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها: 272.
وأخرجه معمر بن راشد في الجامع عن عكرمة: باب حق الرجل على امرأته، (رقم الأثر: 20599): 11/302؛ وابن راهويه في المسند عنه به: (رقم الأثر: 2250): 5/135.

(3) أم الدرداء هُجَيْمة (وقيل: جُهَيْمة) بنت حيي الوَصَّابية، الحِمْيَرية، الدمشقية، زوج الصحابي أبي الدرداء الثانية، تعرف بـأم الدرداء الصغرى؛ تابعية جليلة، وفقيهة ومحدثة من رواة الحديث، روت الكثير عن: أبي الدرداء، وعن سلمان، وعائشة، ﵃. وعنها: مكحول، وسالم بن أبي الجعد، وزيد بن أسلم، وغيرهم. توفيت بعد الثمانين للهجرة.
انظر ترجمتها في: الأسامي والكنى، للإمام أحمد بن حنبل: 36؛ الثقات، لابن حبان: 5/517؛ سير أعلام النبلاء: 5/159؛ تقريب التهذيب: 756.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).
أخرجه البيهقي في حلية الأولياء: 1/224 ـ 225؛ والطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عنه ﵇ في قتيلة ابنة قيس التي لم يدخل بها بعد تزويجه إياها حتى توفي عنها: 2/223؛ وابن حبيب في كتاب وصف الفردوس: ما جاء في المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا: (رقم الأثر: 205): 63، وفي أدب النساء: باب ما يستحب للمرأة من الصبر عن النكاح بعد زوجها، (رقم الأثر: 218): 271.

(5) انظر: حاشية العدوي: 1/432؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 1/23.

وقِيلَ)[1]: للذِي كان يُحسِنُ إليها[2].

قولُه: (وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ)؛ أي: مَحْبُوسَاتٍ مُخَدَّرَاتٍ.

يُقالُ: قَصَرَ جَارِيَتَهُ؛ إذا مَنعَهَا من التَّبرُّجِ، فهوُ قَاصِرٌ، وهي مَقصُورَةٌ، وقَصِيرَةٌ، وقَصُورَةٌ[3].

قالَ كُثَيِّرٌ[4]:

لَعَمْرِي لَقَدْ حُبِّبَتْ كُلَّ قَصيرَةٍ ... إليَّ وَمَا تَعْلَمُ[5] بِذَاكَ القَصائِرُ
عَنَيْتُ قَصِيرَاتِ الحِجَالِ وَلَمْ أُرِدْ ... قِصَارَ الخُطَا شَرُّ النِّسَاءِ البَحَاتِرُ

يُقال: البَحَاتِرُ، والبَهاتِرُ، والقِصَارُ؛ كُلُّ ذلك بمعنًى واحِدٍ.

قولُه: (لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا)؛ أي: لا يُحْبِبْنَ ولا يَشْتَهِينَ بِهم عِوَضًا.

قولُه: (وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ)؛

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).
(2) أخرج البزار في المسند؛ من حديث أنس بن مالك؛ قال: قالت أم حبيبة: «يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا، يعني يكون زوجًا بعد زوج فيدخلون الجنة فلأيهما تكون؟؛ قال: لأحسنهما خلقًا». (رقم الحديث: 6631): 13/183.
(3) (وقصورة) ساقطة من (د).
انظر: إصلاح المنطق: 139؛ أسرار العربية، للأنباري: 57.
(4) أبو صَخْر ـ ابن أبي جمعة ـ كُثَيِّر بن عبدالرحمٰن الخزاعي، صاحب عَزّة، أحد الشعراء العشاق في العصر الأموي. مات سنة خمس ومائة.
انظر ترجمته في: معجم الشعراء: 350؛ سير أعلام النبلاء: 5/152؛ الأعلام: 5/219.
والبيتان من بحر الطويل؛ انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري: 7/179؛ حياة الحيوان الكبرى، للدَّميري: 1/325؛ خزانة الأدب وغاية الأرب، للحموي: 2/276.
(5) (تدري) في (س).

أَتَى بهذه المسألةِ؛ فَرقًا بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وهي تَمامُ الدَّليلِ؛ يَدُلُّ عليه أنَّ البَدَلُ المتقَدِّمَ في الرَّجُلِ، إنما هي الزِّيادَةُ. والبَدَلُ المذكورُ في المرأةِ؛ العِوَضُ حَقيقَةً.

وجاءَ في حَديثِ أزْواجِ أهلِ الجَنَّة[1]؛ عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ[2]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لِكُلِّ رَجُلٍ فِي الجَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً حَوْرَاءَ، وَآدَمِيَّتَانِ، وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ مِمَّا وَرِثَه مِن أَهْلِ النَّارِ**»[3].

فذلِكَ تَمَامُ اثنينِ وأربعينِ ومَائةٍ، وذلِكَ قولُ اللّهِ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝٧ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨﴾[4].

قالَت أمُ سَلَمَةَ: «**يا رَسُولَ الله فالآدَمِياتُ**[5] **أفضَلُ، أمْ الحُورُ العِينُ؟ فقالَ: «بَلِ الآدَمِيَّاتُ، لِصَلَاتِهِنَّ وَصِيامِهِنَّ**»»[6].

قالَ عَبدُالملِكِ بنُ حَبِيبٍ: فالآدَمِيَّاتُ على سِنٍّ واحدةٍ؛ بَناتِ ثلاثٍ

---

(1) (وجاء هما في عدة أزواج أهل الجنة) في (ح).

(2) أبو عبدالله خالد بن مَعْدَان بن أبي كَرِب الكُلَاعِي الحِمْصِيّ؛ الإمام، شيخ أهل الشام، من متقشفي العباد والمتجردين من الزهاد، أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ. توفي سنة أربع ومائة، وقيل: ثلاث ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/455؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 3/176؛ الثقات، لابن حبان: 4/196؛ تاريخ الإسلام: 3/41؛ سير أعلام النبلاء: 4/536.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ عن خالد بن معدان عن أبي أُمامة: كتاب الزهد، باب صفة الجنة، (رقم الحديث: 4337): 2/1452؛ وأبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة عنه به: ذكر نكاح أهلها وتعانقهم حورها وسكان مقاصيرها، (رقم الحديث: 370): 2/205؛ والبيهقي في البعث والنشور: باب ما جاء في صفة حور العين والوِلدان والغِلمان، (رقم الحديث: 367).
قال في مصباح الزجاجة: 4/266: «هذا إسناد فيه مقال».

(4) سورة المؤمنون، الآيتان: 7 و8.

(5) (فالآدمية) في (س).

(6) أخرجه الطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 870): 23/367؛ والضياء المقدسي في صفة الجنة: ذكر نساء أهل الجنة، (رقم الحديث: 119): 122.

وثلاثينِ سَنةً. وأمَّا الحُورُ؛ فأَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ، فصِغارٌ وكِبارٌ، على ما اشتهَتْ نَفْسُ أَهْلِ الجَنَّةِ.

قال مالِكٌ: إنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ صِغَارُهُمْ وَكِبَارُهُمْ عَلَى سِنٍّ وَاحِدٍ، جُعْدًا، مُرْدًا، بِيضًا، مُكَحَّلِينَ، ذَوُو أَفَانِينَ[1]، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، عَلَى سِنِّ عِيسَى، وَحُسْنِ يُوسُفَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَلِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَطُولِ آدَمَ، أَمْثَالُ النَّخْلَةِ السَّحُوقِ؛ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ**»[2].

وفي بعضِ طُرُقِ هذا الحَديثِ: «**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ ذِرَاعٍ**».

فإن قيلَ: كَيفَ يُعرَفُ الكُهُولُ مِن الشَّبَابِ؟

فالجَوابُ: **مَا قالَ الشَّعْبِيُّ**: إنَّ مَن كانَ كَهْلًا في الدُّنيَا؛ اتَّبَعَ[3] أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ.

ومَن كانَ شَابًّا في الدُّنيَا، مِن أَهلِ الجَنَّةِ؛ اتَّبَعَ الحَسَنَ والحُسيْنَ، لأنّهمَا سَيِّدَا شَبَابِ[4] أهلِ الجَنَّةِ[5].

وفي الخَبَرِ: «**إنَّ الرَّجُلَ مِن أهلِ الجَنَّةِ يُعطَى قُوَّةَ مائة شابٍّ في**

(1) من النهاية في غريب الحديث والأثر: 476/3: «أولُو أَفَانِين؛ أي: ذَوو شُعور وجُمَم. والأَفَانِين: جمع أَفْنَان، والأَفْنَان: جمع فَنَن؛ وهو الخُصْلة من الشَّعر، تشبيهًا بغصن الشجرة».

(2) أخرجه البيهقي في البعث والنشور؛ عن أبي كريمة: باب أول من يدخل، وما جاء في صفة أهل الجنة، (رقم الحديث: 421): 245؛ والضياء المقدسي في صفة الجنة عنه: ذكر صفة أهل الجنة وصفة كلامهم نسأل الله الجنة بفضل رحمته (رقم الحديث: 108): 118؛ أخرجه ابن أبي داود في كتاب البعث؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 64): 57؛ كلهم بألفاظ مقاربة.

(3) (تبع) في (د).

(4) (شبان) في (س).

(5) نحو هذا الكلام عند الإمام النووي في فتاويه: 255؛ وابن الجزري في مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب: 61 ـ 62؛ ولم ينسباه للإمام الشعبي.

الجِماعِ، ويُجامِعُ مِقدارَ أَربعينَ سنةً، له كلَّ يومٍ مَائة عَذْرَاءَ، بِذَكَرٍ لا يَمَلُّ، ولا يَنْثَنِي، وفَرْجٍ لا يَحفَى[1] ولا يُمْنِي»[2].

ورَوى الحَسَنُ: أنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَجِدُونَ اللَّذَّةَ وَالشَّهْوَةَ، وَلَا يُنْزِلُونَ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَذَرٌ، ولا مَحِيضٌ، وغائِطٌ، ولا بَولٌ، (ولا مُخَاطٌ، ولا بُصَاقٌ)»**[3]؛ صحّ[4] مِن «شِفاءِ الصُّدورِ»، لابنِ سَبُعٍ[5].

وعن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قالَ: «**أَهْلُ الجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ، لَيْسَ لَهُمْ**

---

(1) (لا يجفى) في (ح).

(2) أورده يحيى بن سلام في تفسيره، بلاغًا: 6/ 2777؛ بلفظه.
وأخرج البزار في مسنده؛ عن أبي هريرة: (رقم الحديث: 9416): 16/ 243: قال: «سئل النبي ﷺ: **هل يَمَسُّ أهلُ الجنة أزواجهم؟ فقال: «نَعَمْ، بِذَكَرٍ لَا يَمَلُّ، وَفَرْجٍ لَا يَحْفَى، وشَهْوَةٍ لَا تَنْقَطِعُ»»**. ونحوه عند البيهقي في صفة الجنة: ذكر نكاح أهلها وتعانقهم، (رقم الحديث: 366): 2/ 202. وقريبًا منه عند الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أبي أمامة: (رقم الحديث: 7674): 8/ 160.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
أخرجه ابن حبيب في وصف الفردوس، عنه به: ما جاء في جماع أهل الجنة: (رقم الأثر: 198): 61.

(4) (صح) ساقطة من (ح).

(5) أبو الربيع سليمان بن سَبع ـ بضم الباء وإسكانها ـ السَّبْتي العجميسي؛ له كتاب «شفاء الصدور في إيضاح البيان عن كشف حقائق البرهان وأعلام نبوة الرسول عليه الصلاه والسلام»؛ والكتاب موسوعة في الحديث والسير، جمع فيها المؤلف صنوفًا من العلم، وألوانًا من الأدب، قضى في جمعه قرابة ثلاثين عامًا، وهو يقع في خمسة عشر مجلدًا. وينقل عنه المحدث بن أبي جمرة في كتابه بهجة النفوس (شرح مختصر صحيح البخاري). توفي في بضع وتسعين وخمسمائة للهجرة، والقبر بصحن جامع التبّانين بالربض الأسفل.
انظر أخباره في: التعريف بالقاضي عياض، لمحمد بن عياض: 41 ـ 42؛ اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، لمحمد بن القاسم السبتي: 11؛ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني: 202.

شَعْرٌ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَأَشْفَارِ العَيْنَيْنِ، لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عَانَةٌ، وَلَا شَعْرُ الإِبْطِ»[1].

ومن طَرِيقٍ آخرَ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا وَهُمْ جُرْدٌ، مُرْدٌ، إِلَّا مُوسَى بنَ عِمْرَانَ عليه السلام، وَإِنَّ لِحْيَتَهُ تَبْلُغُ سُرَّتَهُ»[2].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ)؛

قال عَبدُالوَهَّابِ[3]: «وقد رُوِيَ ذلكَ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ولأنّه لا فَضْلَ في ذلك بينَ الإِفِرَادِ والجَمْعِ؛ لأنَّ سائِرَ الشُّروطِ التي تُفعَلُ في الانفِرادِ مِن الصلاةِ، تُفعَلُ في حالِ الاجتمَاعِ».

فَصْلٌ: في تَرتِيبِ الجَنائِزِ للصَّلاةِ عليها[4].

ومِن سُنَّةِ الصّلاةِ على الجنائِزِ، إِذَا اجتمعَتْ جَنائِزُ الرِّجالِ والنِّساءِ، والأحرارِ والعَبيدِ، والصِّغارِ والكبارِ: أنْ[5] يُقدَّمَ الأحرارُ على العَبيدِ، صِغارًا كانُوا أو كِبارًا، والذُّكورُ على الإناثِ، صغارًا كانُوا أو كِبارًا. ولا يَقُدَّمُ الكِبارُ على الصِّغارِ، إلَّا إذَا استوَتْ مَرتَبَتُهُم في الحُريةِ والرِّقِّ، وفي الذُّكورَةِ والأنوثَةِ.

---

(1) أخرجه ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ: (رقم الحديث: 633): 275.

(2) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة عنه: ذكر أسنان أهل الجنة وميلادهم وقامتهم، (رقم الأثر: 261): 107/2. وهو عند تمام في فوائده من طريق جابر بن عبدالله مرفوعًا إلى النبي ﷺ: (رقم الحديث: 669): 272/1.

وأورده ابن الجوزي في موضوعاته: 258/3: قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال ابن حبان في المجروحين: 364/1: «موضوع».

(3) عبارته في شرح الرسالة: 127/1: «أما جواز الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة؛ فلأنه لا فضل بين ذلك، وبين إفراد كل واحد بالصلاة؛ لأن سائر الشروط التي تفعل في الانفراد في الصلاة تفعل في حال الاجتماع. وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم جمعوا بين جماعة جنائز في صلاة واحدة».

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 235/1؛ بلفظه.

(5) (أن) ساقطة من (ح).

فَصْـلٌ: في صِفةِ تَرتيبِهِم على مَرَاتِبِهم[1].

وهي اثنَتَا عَشرَةَ مَرتَبةً: إذَا اجتمعُوا، أنْ يُقَدَّمَ إلى الإمامِ أعلَى المَرَاتِبِ، وهم الرِّجَالُ الأحرارُ البَالِغِينَ. فإنْ تفاضَلُوا في العِلْمِ والفَضْلِ والسِّن؛ قُدِّمَ إلى الإمامِ أعلَمُهُم، ثم أفْضَلُهُم، ثم أَسَنُّهُمْ.

وقيلَ: إنه يُقدَّمُ الأفضلُ على الأَعْلَم؛ وهو بَعيدٌ، لأن فَضِيلَةَ العِلْمِ مَزِيَّةٌ يُقطعُ بها، وزيادَةُ الفَضْلِ مَزيّةٌ لا يُقطَعُ بها.

ثم الصِّبيانُ الأَحْرَارُ؛ فإنْ تفَاضلُوا أيضًا في حِفظِ القُرآنِ، ومَعرِفَةِ شيءٍ مِن أُمورِ الدِّينِ، والمُحافظَةِ على الصَّلواتِ، وفِعلِ الطَّاعاتِ، وفي السِّن؛ قُدِّمَ ذُو المَعرِفَةِ منهم على الذِي عُرِفَ بالمُحافَظَةِ على الصَّلواتِ، وفِعلِ الطَّاعاتِ، ثم الأَسَنُّ. فإنْ لم يَكُن[2] لأحدِهِم على صاحِبِه مزِيَّةٌ، إلَّا السِّنُّ؛ قُدِّمَ الأَسَنُّ.

ثم العَبيدُ الكِبارُ؛ فإنْ تفاضَلُوا في العِلمِ والفَضلِ والسِّن؛ فعلَى ما تَقَّدَم في الأحرَارِ.

ثم العَبيدُ الصِّغارُ؛ فإنْ تفاضلُوا أيضًا؛ فَعَلَى ما تَقدَّمَ في الأحرَارِ الصِّغَارِ.

وهذا على مَا أَصَّلْنَاهُ فوقَ هَذَا، مِن تَقدِيم الأحرَارِ على العَبيدِ، صِغارًا كانُوا أو كِبارًا؛ وهو قَولُ ابنِ القَاسِمِ وابنِ أَبِي حَازِمٍ[3]، وإليه

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/235 ـ 236؛ المسالك: 3/544 ـ 545.

(2) (يكن) ساقطة من (د).

(3) أبو تَمَّام (ويقال: أبو عبدالله) عبدالعزيز بن أبي حازم سَلَمة بن دِينار مولى أَسْلَم المَدَني، الفقيه الأعرج؛ تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع مالكًا، وكان من جلة أصحابه. سمع أباه، والعلاء بن عبدالرحمٰن، وسهيل بن أبي صالح. وروى عنه ابن وهب، ويحيى بن صالح الوحاظي، وابن أبي أويس، وعبدالعزيز الأويسي، وغيرهم. توفي سنة أربع وثمانين ومائة. =

ذَهبَ ابنُ حَبِيبٍ، وحكاهُ عَمَّن لَقِيَ مِن أصحَابِ مالِكٍ[1].

وقد رُويَ عن ابنِ القَاسِمِ أنَّهُ قَدَّمَ العَبِيدَ الكِبارَ على الأحَرارِ الصِّغارَ؛ لأنَّ العبدَ الكَبيرَ يَؤُمُّ، ولا يَؤُمُّ الحُرُّ الصَّغيرُ[2].

ووجهُ القَولِ الأولِ: أنَّ نَقِيصَةَ العُبُودِيةِ أَثْبَتُ مِن نَقيصَةِ الصِّغَرِ؛ لأنَّ الصغيرَ يَبْلُغُ على كُلِّ حالٍ مع حَياتِه، والعبدُ قد لا يُعْتَقُ.

ثم الخُنَاثَى المُشكِلُونَ الأحرَارُ الكِبَارُ، ثم الخُناثى المُشكِلُونَ الأحرارُ الصِّغارُ.

ثم الخُناثى العبيدُ الكِبارُ، ثم الخُناثى العبيدُ الصِّغارُ.

ثم النِّساءُ الأحرارُ الكِبارُ، ثم النِّساءُ الأحرارُ الصِّغارُ.

(ثم الإمِاءُ الكِبارُ، ثم الإمَاءُ الصِّغَارُ)[3].

قولُه: **(وَيَلِي الإمَامَ الرِّجَالُ، إنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ)؛ وهذَا هو المَشهُورُ**[4].

وقال الحَسَنُ: إنّما[5] يَلي الإمامَ النِّسَاءُ، والرِّجالُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ[6].

وقِيلَ: يُصلَّى على كُلِّ جِنسٍ على الانفِرَادِ.

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 424/5؛ ترتيب المدارك: 9/3؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 675/2.
انظر القول في: النوادر والزيادات: 626/1 ـ 627؛ المقدمات الممهدات: 236/1 ـ 235؛ وجامع الأمهات: 142

(1) انظر: النوادر والزيادات: 626/1.
(2) انظر: المسالك: 545/3؛ الذخيرة: 474/2.
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(4) انظر: النوادر والزيادات: 626/1 ـ 627؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 127/1؛ المقدمات الممهدات: 235/1؛ جامع الأمهات: 142؛ الذخيرة: 474/2.
(5) (أنه) في (س).
(6) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 127/1؛ الإشراف: 364/1.

والدَّلِيلُ على ما قُلنَاه: الإجمَاعُ والنَّظَرُ[1].

أمَّا الإجمَاعُ:

فما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثمَانَ أنَّهما كانَا يَجعَلانِ الرِّجالَ مِمَّا يَلِي الإمامَ[2].

وأمَّا مِن جِهةِ النَّظَرِ:

فَلِأَنَّ كَونَ[3] النِّساءِ أَبعَدَ مِن الرِّجالِ، أَسْتَرُ لَهُن.

قولُهُ: (**جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ**)؛

بَيَّنَ أبُو محمدٍ في هذه المسألَةِ، تَرتِيبَ الفَاضِلِ مع المَفْضُولِ مِن الرِّجالِ.

قولُه: (**وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى القِبْلَةِ**)؛ الإشارةُ عائدةٌ على الأَفْضَلِ.

و(**وَرَاءَ**) هَاهُنا بمعنى: أَمَامَ؛ ومِنهُ قولُه تعالَى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[4]، ومِنهُ أيضًا قَولُ الشَّاعِرِ[5]:

أَلَيسَ وَرَائِي إنْ تراخَتْ مَنِيَّتِي ... لُزُومُ العَصَا تُحْنَى عَلَيْهَا[6] الأَصَابِعُ
أُخَبِّرُ أَخْبَارَ القُرُونِ الَّتِي خَلَتْ ... أَذِبُّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ

قالَ الشّيخُ: اعتَرَض ابنُ العَرَبِيِّ على هَذِهِ المَسألَةِ؛ لأنّه قالَ: ظاهِرُ

(1) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/128؛ الإشراف: 1/364 ـ 365.
(2) انظر: الاستذكار: 3/49؛ المنتقى: 2/20؛ المسالك، لابن العربي: 3/542.
(3) (فلأنْ يَكونَ) في (ح).
(4) سورة الكهف، من الآية: 78.
(5) الشاهد من بحر الطويل، للبيد بن ربيعة. انظر ديوانه: 57.
(6) (عليه) في (ح).

كلام أبي محمدٍ، يَقتَضِي أنَّ الصِّبيانَ مِن وَراءِ النِّساءِ إلى القِبلَةِ، وليسَ كذلكَ؛ وإنَّما المَسألَةُ أنَّ الصِّبيَانَ مُقَدَّمُونَ على النِّسَاءِ(1).

والانفِصَالُ: أنَّ النساءَ مُقدَّماتٍ في اللَّفظِ، مُؤَخَّراتٍ في المعنَى.

ويُروَى: (**مِنْ دُونِهِ**)، بكَسرِ الميمِ. و(**مَنْ دُونَهُ**) بفتْحِهَا(2).

فعلَى رِوايَةِ الكَسْرِ: لَا إشكالَ فيها؛ ومعناهُ: وجُعِلَ مِنْ دُونِهِ الفَاضِلُ مِن النِّسَاءِ والصِّبْيانِ.

ومعنى الكلامِ على رِوايَةِ الفَتحِ: وجُعِلَ المَفضُولُ مِن الرجالِ والنِّساءِ والصِّبيانِ مِن وَرَاءِ ذلك إلى القِبلَةِ.

قولُه: (**وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ**)؛

قال الشّيخُ: إنّما أرادَ الجِنْسَ الوَاحِدَ.

قالَ في «المدَوَّنةِ»(3): وإنْ كانُوا رِجالًا كُلُّهم؛ فَواسِعٌ أنْ يُجعَلَ بعضُهُم خَلْفَ بَعضٍ ـ وأفضَلُهُم مِمَّا يَلِي الإمامَ ـ أو صَفًّا واحِدًا.

(**وقالَ أبُو إسحَاقَ**: وإنْ كانُوا رِجالًا كلُّهم؛ فأفضَلُهُم مِمّا يَلِي الإمامَ(4).

---

(1) راجع: المسالك: 3/545 ـ 545.

(2) انظر: حاشية الحطاب على الرسالة: 154؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 8).

(3) عبارة المدونة: 1/164: «فقلت [ابن القاسم] له [مالك]: فإن كانوا رجالًا كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته: يجعلون واحدًا خلف واحد، يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام. ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعًا؛ إن جعل بعضهم خلف بعض، أو جعلوا صفًّا واحدًا».

وانظر: النوادر والزيادات: 1/626؛ الجامع، لابن يونس: 2/104.

(4) وراجع: الجامع، لابن يونس: 2/103؛ جامع الأمهات: 142.

وإنْ تَسَاوَوا:

فقِيلَ: يُجعَلُ بَعضُهُم خَلْفَ بَعضٍ[1].

وقِيلَ: يُجعلُون صفًّا واحِدًا)[2]، ويَقومُ الإمامُ وَسَطَهُم، ويَقومُ عند رِجْلَيْ أحَدِهِم، ورَأْسِ الآخَرِ. وإنْ كانُوا ثلاثةً، أو خمسةً، أو سَبعةً؛ قَام عند وَسَطِ الأَوْسَطِ مِنهُم[3].

قولُه: **(وَأَمَّا فِي دَفْنِ الجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)**؛

ظاهِرُ كلامِه: لا فَرقَ بَينَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

وظاهِرُه أيضًا: مِن غيرِ ضَرُورَةٍ.

وقِيلَ: لا يَجوزُ إلَّا لِضرورَةٍ[4].

«**ابنُ حَبيبٍ**: وحَدَّثَني ابنُ الماجِشُونِ أنَّ أُمَّ كُلثُوم بِنتَ عليٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﷺ، امرأةَ عُمرَ بنِ الخَطّابِ، مَاتتْ هي وابنُهَا زَيْدٌ، في فَوْرٍ واحدٍ، لم يُدْرَ أيُّهُما مَاتَ قبلُ، فكانَ فيهِما ثلاثُ سُنَنٍ؛ لم يُورَثْ أحدُهُما مِن الآخَرِ، وصُلِّيَ[5] عليهما جَميعًا، فجُعِلَ الغُلامُ مِما يَلِي الإمامَ، وَوَلَّى الحَسَنُ بنُ علِيٍّ، ـ وهو أَخُو أمِّ كُلثُوم ـ في الصلاةِ عليهِمَا عبدَاللّهِ بنَ عُمَرَ، ـ وهو أخُو وَلَدِها زَيدٍ ـ، فصَلَّى عليهِمَا[6].

فكانَ وَلِيُّ الرَّجلِ أَولَى بالصّلاةِ مِن وَلِي المرأةِ، إذَا اجْتَمَعَا، وكانَ الرَّجلُ أَولَى بأنْ يَلِيَ الإمامَ مِن المرأةِ.

---

(1) في رواية لابن القاسم عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/627.
(2) ما بين القوسين قدر أربعة أسطر ساقط من (ح).
(3) القول لابن كنانة، وفي رواية ثانية لابن القاسم عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/627.
(4) انظر: عقد الجواهر: 1/192؛ الذخيرة: 2/450، 2/479.
(5) (ويصلى) في (ح).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/586؛ جامع الأمهات: 142.

وقال غيرُهُ: ودُفِنَا في قَبرٍ واحِدٍ؛ وجُعِلَ الغُلامُ مِما يَلِي القِبلَةَ، فكانَ فيهِمَا خَمسُ سُنَنٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: السُّنةُ أنْ يَلِيَ الإمامَ الرَّجُلُ، فإذَا أُقبِرَا في قَبرٍ واحدٍ، جُعِلَ الرَّجلُ أمامَ المرأةِ[1]».

صَحَّ مِن ابنِ يُونُسَ[2].

قولُه: (وَمَنْ دُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَوُرِيَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ)؛

قال ابنُ رُشْدٍ[3]: «ومِن سُنَّةِ الصلاةِ عليهِ؛ أنْ تَكُونَ[4] قبلَ أنْ يُدفَنَ. فإذَا دُفِنَ قبلَ أنْ يُصلَّى عليه؛ أُخْرِجَ، وصُلِّيَ عليه، ما لم يَفُتْ. فإنْ[5] فَاتَ: صُلِّيَ عليهِ في قَبرِهِ؛ وهو مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ وابنِ وَهْبٍ[6].

وقيلَ: إنَّه إنْ فاتَ لم يُصَلَّ عليه؛ لِئَلَّا يَكونَ ذَرِيعةً إلى الصلاةِ على القُبورِ؛ وهو مَذهَبُ أشهَبَ وسَحنُونٍ[7].

واختُلِفَ بِمَ يَكونُ الفَوْتُ:

فقِيلَ: يَفُوتُ بأنْ يُهالَ عليه التُّرابُ، بعدَ نَصْبِ اللَّبِنِ، وإنْ لم يُفرَغْ مِن دَفْنِهِ. ومَا لم يُهَلْ عليه التُّرابُ، وقد نُصِبَ عليه اللَّبِنُ؛ فإنَّهُ يُخرَجُ، ويُصلَّى عليه؛ وهو قَولُ أشهَبَ[8].

---

(1) وهو قول ابن القاسم من سماع عسى بن معاوية. انظر: النوادر والزيادات: 1/646.
(2) الجامع، لابن يونس: 2/103 ـ 104؛ بلفظه.
(3) المقدمات الممهدات: 1/234؛ بلفظه.
(4) (أن تكون) ساقط من (س).
(5) (فإذا) في (س).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/631؛ الجامع، لابن يونس: 2/102؛ البيان والتحصيل: 254؛ عقد الجواهر: 1/269؛ الذخيرة: 2/474.
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/630؛ الذخيرة: 2/473.
(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/630؛ المنتقى: 2/477؛ البيان والتحصيل: 1/255؛ المقدمات الممهدات: 1/234؛ الذخيرة: 2/473؛ التوضيح: 2/650؛ مناهج التحصيل: 2/10.

وقِيلَ: يَفوتُ بالفراغِ مِن الدَّفْنِ[1]؛ وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ في سَمَاعِ عِيسَى[2].

وقِيلَ: لا يَفوتُ ما لم يُخْشَ عليه التَّغْيِيرُ[3]؛ وهو قَولُ سَحنُونٍ[4]».

قالَ الشَّيخُ: ظاهرُ «الرِّسالَةِ»: أَنَّهُ لا يَفوتُ إلَّا بالفَرَاغِ مِن الدَّفْنِ؛ وهو قَولُ ابنِ وهْبٍ، فالقَائِلُونَ[5] بأنّه لا يُصلَّى على القَبْرِ؛ أجمَعُوا أنّه يُصلَّى عليه بِحَدَثَانِ الدَّفْن. واختَلَفُوا في حَدِّ ذلك؛ وأكثَرُهُ: شَهْرٌ[6].

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ[7]: «قال مالِكٌ: إنَّمَا يُصلَّى على القَبْرِ، إذَا كان حَدِيثًا.

قالَ[8]: والصَّحيحُ أنَّهُ إذَا دُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه؛ فإنَّه يُصلَّى على قَبرِهِ أَبَدًا».

قولُه: (وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ)؛

يُريدُ: إذَا صُلِّيَ عليه في جَمَاعَةٍ؛ سَوَاءٌ قبلَ الدَّفنِ أو بَعدَهُ.

قالَ عبدُالوَهّابِ[9]: «هذا قَولُنا، وقولُ أهلِ العِرَاقِ. وقالَ

---

(1) (إنه يفوت لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن) في المقدمات الممهدات: 1/234.
(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/630؛ المنتقى: 2/477؛ البيان والتحصيل: 1/255؛ المقدمات الممهدات: 1/234؛ التوضيح: 2/650؛ مناهج التحصيل: 2/10.
(3) (إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه، ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش عليه التغير) في المقدمات الممهدات: 1/234.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/631؛ المنتقى: 2/477؛ البيان والتحصيل: 255؛ المقدمات الممهدات: 1/234؛ عقد الجواهر: 1/269؛ التوضيح: 2/650؛ مناهج التحصيل: 2/9. واختاره ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/670 ـ 671.
(5) (فإن القائلون) في (د).
(6) انظر: بداية المجتهد: 1/252؛ شرح الرسالة، لزروق: 1/429.
(7) انظر: القبس: 1/447، والمسالك: 3/532؛ بلفظه.
(8) (قال) ساقطة من (ح).
(9) انظر: شرح الرسالة: 1/132. وراجع: الإشراف: 1/365.

الشّافِعِيُّ[1]: تُعادُ الصلاةُ على المَيتِ، قَبلَ الدَّفنِ، وبعدَهُ.

والدَّلالَةُ على ما قُلناهُ[2]: أنَّ الصلاةَ على الميتِ مِن فُروضِ الكِفايَةِ، فإذَا قامَ به البَعضُ، سقَطَ الفَرضُ[3] عن البَاقِينَ. فإذَا ثَبتَ ذَلكَ؛ سَقطَ الفَرْضُ بهذه الصّلاةِ، فكانَ مَا بَعدَهَا نافِلَةً، والنَّفلُ على المَيتِ غيرُ جَائِزٍ».

وقال أبُو محمدٍ صَالِحٌ: ظاهرُ «الرِّسَالةِ»: سواءٌ صُلِّيَ عليه أفْذاذًا أو في جَماعَةٍ[4].

وحَكَى فيه أبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ قولَيْنِ مَشهُورَينِ[5].

قولُه: **(وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ)**؛ لأنَّ الحُكْمَ للأكْثَرِ، ويَنوُونَ[6] بالصَّلاةِ كُلَّهُ[7].

قالَ عَبدُالحَقِّ[8]: إذَا وُجِدَ نِصْفُ البَدَنِ؛ فلا يُصلَّى عليه، وإنَّما يُصلَّى على أَكثَرَ مِن النِّصفِ. فإِذَا وُجِدَتْ عِظامُه كُلُّها: صُلِّيَ عليها؛ لأنَّ في اجتمَاعِهَا أكثَرُ البَدَنِ[9].

قالَ أبُو إسْحَاقَ وأشهَبُ في «المجمُوعَةِ»: «وَإذَا وُجدَ الجَسدُ بلا رَأسٍ ولا أَطْرَافٍ؛ صُلِّيَ عليه، ولا يُصلَّى على الرَّأسِ، ولا على الأطْرَافِ فقطْ.

ولو وَجَبَ هَذَا؛ وَجبَ أنْ يُصلَّى على الأصابِعِ، والأظْفَارِ،

---

(1) انظر: الأم: 1/ 309.
(2) (قلناه) ساقطة من (ح).
(3) (البعض) في (س)، وهو تصحيف.
(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 3/ 93.
(5) انظر: التبصرة: 2/ 575.
(6) (وينوي) في (س).
(7) وهو قول ابن القاسم عن مالك في العتبية، ومثله في المجموعة، وقاله ابن حبيب عن مالك، ومثله في المختصر. انظر: المدونة 1/ 163؛ النوادر والزيادات: 1/ 620؛ المعونة: 1/ 357؛ الإشراف: 1/ 360؛ البيان والتحصيل: 2/ 223؛ المنتقى: 2/ 471؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/ 489؛ الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 81؛ عقد الجواهر: 1/ 262؛ القوانين الفقهية: 64.
(8) النكت والفروق: 1/ 79؛ بتصرف. وراجع: الذخيرة: 2/ 471.
(9) (من البدن) في (س)، (أكثر الجسد) في (ح).

والأَسنَانِ، والأَنْفِ، ونَحنُ مع ذلك، لا نَدرِي هل صاحِبُهَا حيٌّ أم مَيتٌ، ولو عُلِمَ بِموْتِه، لم يُصل على ذَلِك»[1].

فإذَا قُلنَا: بأنَّ النِّصْفَ لا يُصلَّى عليه، فيُؤَدِّي ذلك إلى أنْ يَبقَى الميتُ بِغيرِ صلاةٍ؛ لأنّه متى وُجِدَ النِّصْفُ، لا يُصلَّى عليه، فَلأَنْ يُصلَّى عليه[2] مَرَّتَينِ، أحسنُ من أنْ يَبقَى بِغيرِ صلاةٍ.

قولُه: (وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ وَالرِّجْلِ)؛

وقالَ عَبدُالعَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ: يُصلَّى على القَلِيلِ والكَثيرِ[3].

(ودَليلُهُ: ما رُويَ أنَّ أبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى بالشَّامِ على يَدٍ[4].

ورُويَ عنه أنَّهُ وَجَدَ رَأْسًا[5].

ودَلِيلُ ابنِ القَاسِمِ؛ الذي يُقولُ)[6]: إنَّما لا يُصلَّى على أقَلِّ الجَسَدِ؛ لأنّه يَؤُولُ إلى الصلاةِ على المَيت مِرَارًا[7].

وقيلَ: لِئَلَّا يَكونَ ذلكَ مِن حَيٍّ؛ فَأَنْ لا يُصلَّى عليهِ، أَحْسَنُ[8].

---

(1) انظر النص في: النوادر والزيادات: 1/ 621. وراجع: الذخيرة: 2/ 471.
(2) (عليه) ساقطة من (ح).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/620؛ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 127؛ المعونة: 1/ 357؛ الجامع، لابن يونس: 2/ 100؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/ 489؛ عقد الجواهر: 1/ 262.
(4) لم أقف عليه.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس: (رقم الأثر: 11900): 3/ 38؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يُصلَّى عليه ويغسل، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولًا في غير معركة الكفار والصلاة عليه: (رقم الأثر: 6826): 4/ 27؛ وفي الصغرى: كتاب الجنائز، باب الشهيد: (رقم الأثر: 1128): 2/ 30.
وانظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: 1/ 135 ـ 136.
(6) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د) و(ح).
(7) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 1/ 137.
(8) (من حي) ساقط من (ح).
وانظر: الذخيرة: 2/ 471.

فهرس المحتويات

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بابُ صَلاة الخَوْف (1354 ـ 1360)

الموضوع	الصفحة

صلاةُ العِيدَين والتَّكبِيرُ أيامَ مِنًى (1360 ـ 1383)

الموضوع	الصفحة

صَلاةُ الخُسُوف (1384 ـ 1392)

الموضوع	الصفحة

بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاء (1392 ـ 1405)

(نِهايَةُ الثُّلُث الأولِ مِن الرِّسَالَة)

الموضوع | الصفحة

بابُ ما يُفعل بالمُحتضَر، وفي غُسل الميت، وكفْنه، وتحنيطه، وحمله، ودفنه (1406 ـ 1454)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة